

تعدد الحادثة في روايات الحديث النبوي

دراسة تأصيلية نقدية

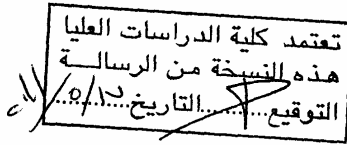
إعداد

حمزة "محمد وسيم" الشيخ رشيد البكري

المشرف

الأستاذ الدكتور "محمد عيد" صاحب

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في
الحديث



كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

أيار، ٢٠١١م

ب

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة (تعدد الحادثة في روايات الحديث النبوي — دراسة تأصيلية نقدية)،
وأجيزت بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١١

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

.....

الأستاذ الدكتور "محمد عيد" صاحب، مشرفاً
أستاذ - الحديث

.....

الأستاذ الدكتور شرف القضاة، عضواً
أستاذ - الحديث

.....

الدكتور سلطان العكاملة، عضواً
أستاذ مشارك - الحديث

.....

الأستاذ الدكتور محمد علي قاسم العمري
أستاذ - الحديث (جامعة اليرموك)

تعتد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع..... التاريخ... ١١/٤/٢٠١١

الجامعة الأردنية

نموذج تفويض

أنا الطالب محمد محمد علي البكري ، أفوض الجامعة الأردنية
بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص
عند طلبها.



التوقيع:

التاريخ: ١٧ / ٥ / ٢٠١١

التاريخ: / /

نموذج رقم (١٦)
أقرار والتزام بالمعايير الأخلاقية والأمانة العلمية
وقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها لطلبة
الدكتوراه

أنا الطالب: محمد سليم البراز الرقم الجامعي: (٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠)
تخصص: الدراسات العليا الكلية: الدراسات العليا

عنوان الأطروحة: تعدد المراكز في الدراسات العليا - دراسة ميدانية

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية
المفعول المتعلقة بأعداد أطروحات الدكتوراه عندما قمت شخصياً بأعداد أطروحتي وذلك بما
ينسجم مع الأمانة العلمية وكافة المعايير الأخلاقية المتعارف عليها في كتابة الأطروحات
العلمية. كما أنني أعلن بأن أطروحتي هذه غير منقولة أو مستلة من أطاريح أو كتب أو
أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيساً على
ما تقدم فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس
العمداء في الجامعة الأردنية بالغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب
شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن
بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

التاريخ: ١٤ / ٥ / ٢٠١١

توقيع الطالب: محمد سليم البراز

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع: محمد سليم البراز التاريخ: ١٤ / ٥ / ٢٠١١

إهداء

أهدي هذه الأطروحة

إلى روح

العلامة البارع، المُحدِّث الناقد، الفقيه العبقرى

الأستاذ الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثرى

المولود سنة ١٢٩٦ هـ ، والمتوفى سنة ١٣٧١ هـ

فى ذكرى مرور ستين عاماً على وفاته فى أثناء كتابة هذه الأطروحة ،
وقد كان لكتبه ومؤلفاته أثرٌ بارزٌ فى توجُّهى لدراسة علم الحديث ،
سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن يتغمَّده بواسع رحمته وعظيم رضوانه .

* * *

شكر وتقدير

أَتوجَّه بالشكر إلى شيخنا الفاضل الأستاذ الدكتور محمد عيد صاحب حفظه الله تعالى، المُشْرِف على هذه الأطروحة، على ما أبداه لي في أثناء كتابتها من النصائح والتوجيهات.

وأَتوجَّه بالشكر أيضاً إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، على تفضُّلهم بقراءة هذه الأطروحة ومناقشتها.

كما أشكر والديَّ الكريمين، وزوجتي الفاضلة، على مُساندَتهم لي طيلة كتابتي هذه الأطروحة، مع انشغالي بها عنهم.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	هـ
الشكر والتقدير	و
فهرس المحتويات	ز
الملخص	ك
المقدمة	١
الفصل الأول: مفهوم «تعدد الحادثة» وعلاقته بغيره من العلوم الشرعية	٩
المبحث الأول: مفهوم «تعدد الحادثة»	١٠
المطلب الأول: التعريف بمصطلح «تعدد الحادثة»، والألفاظ ذات الصلة به	١٠
المطلب الثاني: التطور التاريخي للقول بـ«تعدد الحادثة»	١٢
المطلب الثالث: قراءة وَصْفِيَّة لمذاهب أهل العلم في القول بتعدد الحادثة	١٧
المبحث الثاني: الحكمة من تعدد الحادثة	٢٠
المطلب الأول: التوسعة على الأمة	٢٠
المطلب الثاني: إثراء الأحكام الشرعية بالصُّور العَمَلِيَّة التطبيقية	٢٦
المطلب الثالث: التدرُّج في التشريع ومراعاة مصالح العباد	٢٩
المطلب الرابع: إظهار فَضْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٣١

٣٢	المبحث الثالث: علاقة تعدد الحادثة بالعلوم الحديثية والأصولية
٣٢	المطلب الأول: علاقة تعدد الحادثة بعلم مختلف الحديث
٣٦	المطلب الثاني: علاقة تعدد الحادثة بعلم علل الحديث
٤٠	المطلب الثالث: علاقة تعدد الحادثة بعلم أصول الفقه
٤٧	المبحث الرابع: أثر تعدد الحادثة في مسائل حديثية
٤٧	المطلب الأول: أثر تعدد الحادثة في فقه الحديث
٥٦	المطلب الثاني: أثر تعدد الحادثة في نسخ الحديث
٥٨	المطلب الثالث: أثر تعدد الحادثة في تواتر الحديث
٥٩	الفصل الثاني: شروط تعدد الحادثة
٦١	المبحث الأول: صحة إسناد الروايات الدالة على التعدد
٦١	المطلب الأول: صحة الإسناد شرط لتعدد الحادثة
٦٥	المطلب الثاني: نقد التوسع في القول بتعدد الحادثة دون توافر هذا الشرط
٦٨	المبحث الثاني: سلامة متون الروايات الدالة على التعدد من العلل
٦٨	المطلب الأول: سلامة المتن من العلة شرط لتعدد الحادثة
٦٩	المطلب الثاني: نقد القول بتعدد الحادثة بشذوذ الرواية
٧٣	المطلب الثالث: نقد القول بتعدد الحادثة بقلب الرواية
٧٧	المطلب الرابع: نقد القول بتعدد الحادثة بوجه الراوي الثقة
٨٣	المطلب الخامس: نقد القول بتعدد الحادثة بتصرف الراوي في الرواية
٨٦	المبحث الثالث: اختلاف المخرج في الروايات الدالة على التعدد

٨٨	المطلب الأول: اختلاف المخرج وتعدد الحادثة
٩٣	المطلب الثاني: اختلاف المخرج واتحاد الحادثة
٨٩	المطلب الثالث: اتحاد المخرج وتعدد الحادثة
١٠٠	الفصل الثالث: قرائن تعدد الحادثة
١٠٣	المبحث الأول: اختلاف سياق الحديث
١٠٣	المطلب الأول: اختلاف سياق الحديث الدال على تعدد الحادثة
١٠٩	المطلب الثاني: اختلاف سياق الحديث الذي لا يدل على تعدد الحادثة
١٢٠	المبحث الثاني: اختلاف زمان ورود الحديث
١٢٠	المطلب الأول: اختلاف زمان ورود الحديث الدال على تعدد الحادثة
١٢٥	المطلب الثاني: اختلاف زمان ورود الحديث الذي لا يدل على تعدد الحادثة
١٣٥	المبحث الثالث: اختلاف مكان ورود الحديث
١٣٥	المطلب الأول: اختلاف مكان ورود الحديث الدال على تعدد الحادثة
١٤٢	المطلب الثاني: اختلاف مكان ورود الحديث الذي لا يدل على تعدد الحادثة
١٤٨	المبحث الرابع: اختلاف صاحب القصة
١٤٨	المطلب الأول: اختلاف صاحب القصة الدال على تعدد الحادثة
١٥٣	المطلب الثاني: اختلاف صاحب القصة الذي لا يدل على تعدد الحادثة
١٦٢	الفصل الرابع: موانع تعدد الحادثة
١٦٤	المبحث الأول: اتحاد سياق الحديث
١٦٧	المبحث الثاني: اتحاد زمان ورود الحديث أو مكان وروده

١٦٧	المطلب الأول: اتحاد زمان ورود الحديث
١٧١	المطلب الثاني: اتحاد مكان ورود الحديث
١٧٤	المبحث الثالث: اتحاد صاحب القصة
١٧٩	المبحث الرابع: إمكان الجمع أو الترجيح بين الروايات
١٧٩	المطلب الأول: إمكان الجمع بين الروايات
١٨٦	المطلب الثاني: إمكان الترجيح بين الروايات
١٨٨	المبحث الخامس: لزوم الممتنع أو المستبعد
١٩٥	الفصل الخامس: تعدد الحادثة باعتبار أسباب نزول القرآن وأسباب ورود الحديث
١٩٦	المبحث الأول: تعدد الحادثة باعتبار أسباب نزول القرآن
١٩٨	المطلب الأول: تعدد حادثة النزول
٢١٠	المطلب الثاني: اتحاد حادثة النزول مع تعدد الأسباب
٢٢١	المبحث الثاني: تعدد الحادثة باعتبار أسباب ورود الحديث
٢٢٢	المطلب الأول: تعدد الحادثة بتعدد سبب ورودها
٢٢٦	المطلب الثاني: اتحاد الحادثة مع تعدد سبب ورودها
٢٢٨	المطلب الثالث: إلحاق تعدد السؤال بتعدد سبب الورد
٢٣٢	الخاتمة
٢٣٤	المصادر والمراجع
٢٤٥	الفهارس التفصيلية

تعدد الحادثة في روايات الحديث النبوي

دراسة تأصيلية نقدية

إعداد

حمزة "محمد وسيم" الشيخ رشيد البكري

المشرف

الأستاذ الدكتور "محمد عيد" صاحب

الملخص

تناولت هذه الدراسة مسألة تعدد الحادثة باعتبارها مسألة يكثر ذكرها عند اختلاف متون الروايات في قصة ما، فيجمع بعض أهل العلم بينها بحملها على تعدد الحادثة، ويأبى ذلك آخرون؛ فيرون اتحاد الحادثة، ورد الروايات جميعاً إلى وجه واحد؛ إما بقبول رواية وتعليل غيرها، أو ترجيح بعض الروايات على بعض، أو بالجمع بين الروايات على معنى واحد.

وقد عرضت الدراسة لمفهوم تعدد الحادثة، وتطوره تاريخياً، وتباين مذاهب أهل العلم في القول به، وألمحت إلى الحكمة من تعدد الحادثة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

كما أبرزت علاقة هذه المسألة بعدة علوم حديثية وأصولية، وبيان أثرها في عدة مسائل حديثية، كفقهِ الحديث، ونسخه، وتواتره.

وناقشت الدراسة شروط القول بتعدد الحادثة وقرائنه وموانعه، بُغية ضبطه في محله، وفي أثناء ذلك تعرّضت لنقد من يتوسّع في المسألة من غير مُسوِّغ.

ولم تغفل الدراسة بحث مسألة التعدد في الروايات الواردة في أسباب نزول القرآن الكريم، وأسباب ورود الحديث النبوي الشريف.

وفي ثنايا مباحث هذه الدراسة ومطالبها عرّض أمثلة كثيرة من الأحاديث النبوية يُسَلَّم القول بتعدد الحادثة، وأخرى لا يُسَلَّم القول بذلك فيها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الأولين والآخرين، سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطاهرين المطهرين، وصحبه الطيبين المكرمين، ورضي الله عن الأئمة العلماء المهديين، من السادة الفقهاء والنقاد المحدثين، ومن سلك مسلكهم، وحذا حذوهم، أما بعد:

فهذه دراسة تُعنى بمسألة حديثة بالغة الأهمية؛ حيث تتصل بعلوم الإسناد من جهة، وعلوم المتن من جهة أخرى، كما أن لها أثراً بارزاً في فقه الحديث، وعلاقة ببعض العلوم المتفرعة من علم مصطلح الحديث، كعلم علل الحديث وعلم مختلف الحديث، وموضوع هذه الدراسة هو ما يُسميه المحدثون: تعدد الحادثة.

ومسألة «تعدد الحادثة» تستحق أن تُفرد بالبحث والدراسة؛ ذلك أنها مسألة دقيقة، لأنه قد تختلف روايات الحديث الواحد اختلافاً يؤدي أحياناً إلى أن يُظن أن الروايتين حديثان مختلفان، ويكون هذا الظن مخالفاً لواقع الأمر، فقد تكون الروايات كلها تُخبر عن حادثة معينة، ولكن اختلاف ألفاظ الرواة في حكايتها، واقتراب بعضهم من اللفظ الأول لرواية الحادثة، وابتعاد بعضهم عنه، بما يتضمنه هذا الابتعاد من تغيير زمان الحادثة، أو مكانها، أو صاحبها، أو سياق ما جرى فيها، ونحو ذلك، كل ذلك أدّى إلى إيهام تعدد وقوع هذه الحادثة.

وفي المقابل، قد تشابه روايات الأحاديث المختلفة تشابهاً يؤدي أحياناً إلى أن يُظن أنها جميعاً حديث واحد، ويكون هذا الظن مخالفاً لواقع الأمر أيضاً، فقد تقع حادثة ما في زمان معين أو مكان معين، وتروى في بعض الأحاديث، وتقع حادثة أخرى شبيهة بها، لكن في زمان آخر، أو في مكان آخر، أو مع صحابي آخر، ونحو ذلك، فيغفل بعض الرواة عن بيان الفرق بينهما، أو يختصر بعض الرواة القصة، فلا يتضح الفرق بينهما، فيُظن أن الحديثين يُخبران عن حادثة واحدة، فيفهمان في سياق واحد، والأمر على خلاف ذلك.

وقريب من هذا أن يروى الحديثان على الوصف الذي ذكرت آنفاً، ويكون التباين بينهما واضحاً غير خفي، لكن يغلط بعض الرواة فيخلط بينهما، فيروي الحادثة الأولى - مثلاً - في زمان الثانية، أو مكانها، أو نحو ذلك، فيكون قد دخل عليه حديث في حديث.

ولهذا كانت هذه المسألة شائكة عسيرة، فتباينت مواقف أهل العلم فيها، فمن موسّع كثيراً من القول بتعدد الحادثة، ويُحاول الجمع بين ألفاظ الرواة بحملها على التعدد، ولو كانت - في واقع الأمر - غلطاً ووهماً، ومن مضيق لا يكاد يقول بتعدد الحادثة، بل يحمل ذلك على تصرف الرواة في الرواية، ولو كانوا

ثقات، ومن مُتردّد بينهما، يميل إلى هذا القول تارةً، وإلى ذاك أخرى.

وإذا علّمت أهمية هذه المسألة وتشعبها وتفرّعها، فإنّ ذلك يستدعي بحثها في دراسة تفصيلية.

* ومن هنا تبرز مشكلة هذه الدراسة، وهي:

١- ما الضوابط التي تُميّز بين الحادثة الواحدة، والحوادث المتعدّدة؟

٢- هل هناك قرائن تُرجّح القول بتعدّد الحادثة، وهل هناك موانع تحول بينه وبين ذلك؟

٣- ما المذهب الأعدل في هذه المسألة - بعد ضبّطها -، هل هو التوسّع، أو التوسّط، أو التضييق؟

٤- ما علاقة هذه المسألة بعلم مُختلف الحديث وعلم علل الحديث، وما أثرها في فقه الحديث؟

٥- كيف يُطبّق تأصيل هذه المسألة على أسباب نزول القرآن، وأسباب ورود الحديث؟

* كما تظهر أهمية هذه الدراسة في كونها:

١- تجمع بين دراسة السند ودراسة المتن، فيلتقي فيها علم علل الحديث مع علم مُختلف الحديث.

٢- تجمع بين الدراسة النظرية والدراسة التطبيقية، ففيها بيان ضوابط هذه المسألة وقرائن وموانعها،

وتطبيق ذلك على الروايات.

٣- تجمع بين الدراسة التأصيلية والدراسة النقدية لمسألة «تعدّد الحادثة» التي ما زالت مسألة غير

مُحرّرة ولا مضبوطة، وبسبب ذلك وقع فيها خلط كبير وتوسّع غير مُسوَّغ.

٤- تجمع بين الجانب الحديثي والجانب الأصولي، وتعرّض لبعض مباحث علم أسباب النزول من

حيث تكرر النزول أو تعدّد سبب النزول ونحو ذلك.

* وعلى ذلك فإنّ هذه الدراسة تهدف إلى:

١- بيان الضوابط التي بها يُعرف تعدّد الحادثة أو عدم تعدّد

٢- بيان القرائن التي يستعين بها الباحث في القول بتعدّد الحادثة.

٣- بيان الموانع التي تحول دون القول بتعدّد الحادثة.

٤- بيان المذهب الأعدل في هذه المسألة من حيث التوسّع، أو التوسّط، أو التضييق.

٥- خدمة علم أسباب النزول وعلم أسباب ورود الحديث، من جهة اتصالها بهذه المسألة.

* الدراسات السابقة:

لم يُفرد هذا الموضوعُ في دراسة تفصيلية مستقلة - فيما أعلم - ، غير أن هناك عدّة دراسات تقتربُ في موضوعها من هذه الدراسة أو من بعض مباحثها ومطالبها، وقد جعلتها في مجموعات:

أولاً: دراسات في تعدّد روايات الحديث النبوي:

١. «أسباب تعدّد الروايات في الحديث النبوي الشريف»، بحث علمي للأستاذ الدكتور شرف القضاة، وهو مطبوع في دار الفرقان - عمّان، سنة ١٩٨٥.

وكان «تعدّد الحادثة» السببَ الأول من أسباب تعدّد الروايات عنده، فتكلّم عليه بإيجاز، وضربَ على ذلك مثلاً، ولم يُعنَ - تبعاً لموضوع بحثه - بتأصيل مسألة «تعدّد الحادثة» ببيان ضوابطها وقرائنها، وتباين أهل العلم في التعامل معها ونحو ذلك مما يخصّ دراستي هذه.

٢. «تعدّد الروايات في متون الحديث النبوي»، بحث علمي مُحكّم للأستاذين الدكتور شرف القضاة والدكتور أمين القضاة، مجلة دراسات، المجلد ٢٠، ملحق، سنة ١٩٩٣.

ويتقاطعُ البحثُ في عدّة مواضع مع مسألة «تعدّد الحادثة»، ويُقال فيه ما قيل في سابقه.

٣. «عدد مرّات شقّ صدر النبي صَلَّى الله عليه وسلّم»، بحث علمي مُحكّم للأستاذ الدكتور أحمد شكري، مجلة دراسات، المجلد ٢٥، العدد ٢، سنة ١٩٩٨.

ويُعَدُّ هذا البحثُ دراسة تطبيقية لمسألة تعدّد الحادثة، ومجّاله مثلاً واحدٌ وهو مسألة شقّ الصّدرِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسلّم، وليس فيه أيُّ تعرّض لتأصيل المسألة من حيث الشروط والقرائن والموانع، وإنما اعتمد الباحثُ فيه على دراسة الروايات من حيث صِحَّتْها أو ضَعُفُها؛ للجزم بعدد مرّات وقوع ذلك.

ثانياً: دراسات في علم أسباب النزول:

«تحقيق مسألة تكرّر النزول»، بحث علمي مُحكّم للأستاذ الدكتور محمد خازر المجالي، مجلة دراسات، المجلد ٢٤، العدد ١، سنة ١٩٩٧. درس فيه سبعة مواضع في القرآن الكريم - ما بين سورة كاملة أو آيات معدودة - قيل بتكرار نزولها، وانتهى إلى أنه لا ضرورة للقول بتكرّر النزول.

وثمّة عدّة رسائل جامعية، وكتب مؤلّفة، في علم أسباب النزول، وهي لا تلتقي مع دراستي إلا في أحد مباحثها، وهو: «تعدّد الحادثة باعتبار أسباب نزول القرآن»، على أنها تُبحثُ في هذه الرسائل والكتب من حيث تفصيل المسألة إلى تعدّد النزول أو تعدّد السبب، مع ذكر الأمثلة، وقد تعرّضُ لشيء من ترجيح القول بالتعدّد أو عدمه، ولكن على طريقة الأصوليين، لا على طريقة المُحدّثين.

ثالثاً: دراسات في علم أسباب ورود الحديث:

وثمة عدّة كتب مؤلّفة في علم أسباب ورود الحديث، لكن من جهة تطبيقية، ككتابي السيوطي وابن حمزة الحسيني، وقد خلّت هذه الكتب من المسألة محل البحث.

لكن هناك عدّة رسائل جامعية في علم أسباب ورود الحديث، من جهة نظرية وتطبيقية، طُبِعَ منها: «علم أسباب ورود الحديث»، للدكتور طارق الأسعد، وطُبِعَت في دار ابن حزم - بيروت.

وهذه الدراسات لا تلتقي مع دراستي إلا في أحد مباحثها، وهو: «تعدّد الحادثة باعتبار أسباب ورود الحديث»، على أنها لم تُعَنَ بتأصيل هذه المسألة على وجه يجمع بين قواعد علل الحديث ومُخْتَلَف الحديث.

* منهج البحث:

تنوّع منهجُ البحث في هذه الدراسة، تبعاً لموضوعها وكونها دراسةً تأصيليةً نقديةً، فاعتمدتُ فيها على المنهج الاستقرائي، حيثُ جمعتُ الأمثلة التي قيل بتعدّد الحادثة فيها، ولم يكن استقرائي للأمثلة كاملاً، ولكن بما يكفي لضبط المسألة وتأصيلها.

واعتمدتُ فيها أيضاً على المنهج الاستنباطي، حيثُ استخرّجتُ شروطَ المسألة وقرائنها وموانعها من أمثلتها، ثم سلكتُ المنهجَ النقديّ، وذلك في إعمال قواعد علم العلل وضوابط المسألة - من شروطٍ وقرائنٍ وموانعٍ - في نقد بعض الأمثلة التي قيل بتعدّد الحادثة فيها، وليست كذلك.

وسيلحظُ القارئ الكريم كثرة الأمثلة التي نقدتُ فيها بعض أهل العلم في تطبيق هذه المسألة على الأحاديث، ولكن ينبغي التنبيه إلى أنني كنتُ أفلُبُ المسألة مرّاتٍ قبل أن أسجّل فيها نقداً على أحد، تأدّباً مع سادتنا أهل العلم من جهة، واتهاماً للنفس بالخطأ قبل اتهام غيري به من جهة أخرى، لا سيّما أنني في بحثي هذا أجولُ بين جهود كبار المُحدّثين والفُقهَاء وشُراح كتب السُنّة، كابن عبد البر، والقاضي عياض، والنّووي، وأبي العباس القرطبيّ، وزين الدين العراقيّ، وابنه وليّ الدين أبي زُرعة، وابن حجر العسقلانيّ، والعينيّ، وغيرهم، بل ربما كان البحثُ في مسألة وقع الكلامُ فيها من طبقة مُتقدّمة على هؤلاء، كالإمام أحمد والبخاريّ وأبي حاتم الرازيّ وأبي جعفر الطحاويّ وأمثالهم.

والاختلافُ شأنُ البشر، وهو ظاهرةٌ محمودةٌ في البحوث العلمية بوجه عام، فإذا ظهر لي خلافُ ما ظهر لأحدهم، بيّنتُ ذلك ودلّلتُ عليه، بعبارةٍ لا تحرمُ حقوقهم، ولا تقصُرُ عن بيان المراد، والله الموفّق.

* تنبيهات تتصل بمنهج البحث:

١- قَدِّمْتُ ذِكْرَ الحديث الوارد في المسألة محلَّ البحث - أو الأحاديث الواردة فيها - ، ثم نقلت ما وقفت عليه من كلام أهل العلم اتفاقاً أو اختلافاً، ثم نبَّهْتُ على ما في ذلك من مناقشة أو مؤاخذه.

٢- خَرَّجْتُ الحديث من أهم مصادره، فإن كان في «الصحيحين» اكتفيت بهما، وإن لم يكن فيهما خَرَّجْتُهُ من «السنن الأربعة»، وقد أزيدُ عَزَوَهُ إلى «موطأ مالك» أو «مسند أحمد» حيثُ رأيتُ في ذلك فائدةً، وإن لم يكن في الكتب الستة (الصحيحان والسنن الأربعة) خَرَّجْتُهُ من غيرها من المسانيد والمصنَّفات والسنن، ولم أقصد استيعاب التخريج، ولذلك كنتُ أقتصرُ على عَزَوِهِ إلى مصدرين أو ثلاثة ونحوها، وقد أزيدُ، والأمْرُ في ذلك بحسب الحاجة.

٣- أوردتُ تخريج الحديث بصيغة: (أخرجه فلان وفلان)، دون ذِكْر اسم كتابه في الغالب؛ لأنَّ كَتَبَ هؤلاء المُحدِّثين مشهورةٌ معلومةٌ، فلا حاجة إلى أن يُقال: أخرجه البخاري في «صحيحه»، أو أبو داود في «سننه»، أو أحمد في «مسنده»، وهذا منهجٌ اتبعته اختصاراً خشية إطالة الحواشي من غير كبير فائدة، ونبَّهْتُ إليه هنا خشية الالتباس.

٤- العَزُوُّ إلى «صحيح ابن حبان» إنما هو في الواقع إلى ترتيبه المُسمَّى بـ«الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، تأليف العلامة الأمير علاء الدين علي بن بَلْبَانَ الفارسيِّ المصريِّ الحنفيِّ، المتوفى سنة ٧٣٩، رحمه الله تعالى، فإنه هو المطبوع دون أصليه.

٥- عَرَفْتُ بغير المشاهير من الأعلام الذين ورد ذِكْرُهُم في هذه الدراسة مُقتَصِراً على اسم المترجم ونسبه وتاريخ مولده وتاريخ وفاته، وربما زدْتُ فائدةً تتصلُّ بالمقام، بحيث لا يتجاوزُ هذا التعريفُ سطرين أو ثلاثة، ثم أَحَلْتُ القارئ الكريم إلى مصدر من مصادر ترجمته يكون فيه المزيدُ عنه؛ ليرجعَ إليه إن أراد التوسُّع، أما المشاهيرُ فالتعريفُ بهم في سطرين أو ثلاثة تحصيلُ حاصل، وفُضِّلَ من القول.

٦- إذا وردت في الحديث أو في بعض النُّقول لفظةٌ غريبةٌ تحتاجُ إلى تفسير وبيان، أو عبارةٌ غامضةٌ تحتاجُ إلى شرح وتوضيح، أَخَرْتُ التعريفَ بها إلى آخر النَّصِّ غالباً، حيثُ أضعُ حاشيةً لتخريج الحديث أو توثيق النَّقل، أُورِدُ فيها التخريجَ أو التوثيقَ أولاً، وأُتبعُه ببيان اللفظ الغريب أو توضيح العبارة الخفية، وفي هذه الطريقة تقليلُ الحواشي وتخفيفُها، وليس فيها تشتيتُ عين القارئ بين النَّصِّ والحاشية عدَّةَ مرَّات، بل يواصلُ قراءة النَّصِّ كاملاً، فإذا انتهى منه نَظَرَ في الحاشية ليقفَ على تخرجه أو توثيقه، ويفهمَ غريبه.

* خطة الدراسة:

قسمتُ بحثي في هذه المسألة بعد المقدمة إلى خمسة فصول وخاتمة، وقسمتُ الفُصولَ إلى مباحث، والمباحثَ إلى مطالب، وكانت على الوجه الآتي:

الفصل الأول: مفهوم «تعدد الحادثة» وعلاقته بغيره من العلوم الشرعية:
المبحث الأول: مفهوم «تعدد الحادثة»:

المطلب الأول: التعريف بمصطلح «تعدد الحادثة»، والألفاظ ذات الصلة به.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للقول بـ«تعدد الحادثة».

المطلب الثالث: قراءة وَصْفِيَّة لمذاهب أهل العلم في القول بتعدد الحادثة.

المبحث الثاني: الحكمة من تعدد الحادثة:

المطلب الأول: التوسعة على الأمة.

المطلب الثاني: إثراء الأحكام الشرعية بالصُّور العَمَلِيَّة التطبيقية.

المطلب الثالث: التدرُّج في التشريع.

المطلب الرابع: إظهار فَضْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المبحث الثالث: علاقة تعدد الحادثة بالعلوم الحديثية والأصولية:

المطلب الأول: علاقة تعدد الحادثة بعلم مختلف الحديث.

المطلب الثاني: علاقة تعدد الحادثة بعلم علل الحديث.

المطلب الثالث: علاقة تعدد الحادثة بعلم أصول الفقه.

المبحث الرابع: أثر تعدد الحادثة في مسائل حديثية:

المطلب الأول: أثر تعدد الحادثة في فقه الحديث.

المطلب الثاني: أثر تعدد الحادثة في نَسْخ الحديث.

المطلب الثالث: أثر تعدد الحادثة في تواتر الحديث.

الفصل الثاني: شروط تعدد الحادثة:

المبحث الأول: صِحَّةُ إِسْنَادِ الروايات الدالة على التعدد:

المطلب الأول: صِحَّةُ الإِسْنَادِ شرط لتعدد الحادثة.

المطلب الثاني: نَقْدُ التَّوَسُّعِ في القول بتعدد الحادثة دون توافر هذا الشرط.

المبحث الثاني: سلامة متون الروايات الدالة على التعدد من العلل:

المطلب الأول: سلامة المتن من العلة شرط لتعدد الحادثة.

المطلب الثاني: نقد القول بتعدد الحادثة بشذوذ الرواية.

المطلب الثالث: نقد القول بتعدد الحادثة بقلب الرواية.

المطلب الرابع: نقد القول بتعدد الحادثة بوهم الراوي الثقة.

المطلب الخامس: نقد القول بتعدد الحادثة بتصرف الراوي في الرواية.

المبحث الثالث: اختلاف المخرج في الروايات الدالة على التعدد:

المطلب الأول: اختلاف المخرج وتعدد الحادثة.

المطلب الثاني: اختلاف المخرج واتحاد الحادثة.

المطلب الثالث: اتحاد المخرج وتعدد الحادثة.

الفصل الثالث: قرائن تعدد الحادثة:

المبحث الأول: اختلاف سياق الحديث:

المطلب الأول: اختلاف سياق الحديث الدال على تعدد الحادثة.

المطلب الثاني: اختلاف سياق الحديث الذي لا يدل على تعدد الحادثة.

المبحث الثاني: اختلاف زمان ورود الحديث:

المطلب الأول: اختلاف زمان ورود الحديث الدال على تعدد الحادثة.

المطلب الثاني: اختلاف زمان ورود الحديث الذي لا يدل على تعدد الحادثة.

المبحث الثالث: اختلاف مكان ورود الحديث:

المطلب الأول: اختلاف مكان ورود الحديث الدال على تعدد الحادثة.

المطلب الثاني: اختلاف مكان ورود الحديث الذي لا يدل على تعدد الحادثة.

المبحث الرابع: اختلاف صاحب القصة:

المطلب الأول: اختلاف صاحب القصة الدال على تعدد الحادثة.

المطلب الثاني: اختلاف صاحب القصة الذي لا يدل على تعدد الحادثة.

الفصل الرابع: موانع تعدد الحادثة:

المبحث الأول: اتحاد سياق الحديث.

المبحث الثاني: اتحاد زمان ورود الحديث أو مكان وروده:

المطلب الأول: اتحاد زمان ورود الحديث.

المطلب الثاني: اتحاد مكان ورود الحديث.

المبحث الثالث: اتحاد صاحب القصّة.

المبحث الرابع: إمكان الجمع أو الترجيح بين الروايات:

المطلب الأول: إمكان الجمع بين الروايات.

المطلب الثاني: إمكان الترجيح بين الروايات.

المبحث الخامس: لزوم الممتنع أو المستبعد.

الفصل الخامس: تعدّد الحادثة باعتبار أسباب نزول القرآن وأسباب ورود الحديث:

المبحث الأول: تعدّد الحادثة باعتبار أسباب نزول القرآن:

المطلب الأول: تعدّد حادثة النزول.

المطلب الثاني: اتحاد حادثة النزول مع تعدّد الأسباب.

المبحث الثاني: تعدّد الحادثة باعتبار أسباب ورود الحديث:

المطلب الأول: تعدّد الحادثة بتعدّد سبب ورودها.

المطلب الثاني: اتحاد الحادثة مع تعدّد سبب ورودها.

المطلب الثالث: إلحاق تعدّد السُّؤال بتعدّد سبب الورد.

* * *

هذا، ولا أدعي أن ما كتبتُ هو الغاية التي ما بعدها من مزيد، ولكن أرجو أن أكون قد بحثتُ هذه المسألة تأصيلاً ونقداً على وجهٍ مرضيٍّ عند الله، ومقبولٍ عند عباد الله، «وكم أُماتت رغبة الكمال إنجاز كثير من جليل الأعمال! كما أُمات التراخي والتسويق كثيراً من فرائد التأليف»^(١).

* * *

(١) عبد الفتاح أبو غدة، «الرسول المُعلّم صَلَّى الله عليه وسلّم وأساليبه في التعليم»، ص ٦.

الفصل الأول

مفهوم «تعدد الحادثة» وعلاقته بغيره من العلوم الشرعية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم «تعدد الحادثة»:

المطلب الأول: التعريف بمصطلح «تعدد الحادثة»، والألفاظ ذات الصلة به.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للقول بـ«تعدد الحادثة».

المطلب الثالث: قراءة وَصْفِيَّة لمذاهب أهل العلم في القول بتعدد الحادثة.

المبحث الثاني: الحكمة من تعدد الحادثة:

المطلب الأول: التوسعة على الأمة.

المطلب الثاني: إثراء الأحكام الشرعية بالصُّور العَمَلِيَّة التطبيقية.

المطلب الثالث: التدرُّج في التشريع.

المطلب الرابع: إظهار فضل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المبحث الثالث: علاقة تعدد الحادثة بالعلوم الحديثية والأصولية:

المطلب الأول: علاقة تعدد الحادثة بعلم مختلف الحديث.

المطلب الثاني: علاقة تعدد الحادثة بعلم علل الحديث.

المطلب الثالث: علاقة تعدد الحادثة بعلم أصول الفقه.

المبحث الرابع: أثر تعدد الحادثة في مسائل حديثية:

المطلب الأول: أثر تعدد الحادثة في فقه الحديث.

المطلب الثاني: أثر تعدد الحادثة في نسخ الحديث.

المطلب الثالث: أثر تعدد الحادثة في تواتر الحديث.

المبحث الأول

مفهوم «تعدد الحادثة»

المطلب الأول: التعريف بمصطلح «تعدد الحادثة»، والألفاظ ذات الصلة به:

«تعدد الحادثة» مُركَّبٌ إضافيٌّ، وقد جرت عادة أهل العلم في التعريف بالمركبات الإضافية، أن يُعرِّفوا الجزء الأول منها، ثم الجزء الثاني، ثم يُعرِّفوها مجلَّةً، بوصفها مصطلحاتٍ. وعلى هذا فلا بُدَّ هنا من الوقوف على معنى «التعدد»، ومعنى «الحادثة»، ثم استنباط تعريف المصطلح «تعدد الحادثة».

أما التعدد: فمشتقٌّ في اللغة من «العدَّ»، قال ابنُ فارس: هو «أصلٌ صحيحٌ واحدٌ لا يخلو من العدِّ الذي هو الإحصاء، ومن الإعداد الذي هو تهئية الشيء، وإلى هذين المعنيين ترجع فروعُ الباب كُلِّها»^(١)، والذي يعيننا في «التعدد» هنا: المعنى الأول للعدِّ، وهو الإحصاء.

والتعدد: مصدرٌ فعْلُهُ «تعدَّد»، على وزن «تفعَّل»، وهذا الوزن يُفيدُ مُطاوعة «فَعَّلَ»، كقولك: نبَّهْتُهُ فتنَّبه، وكسَّرتُهُ فتكسَّسَ^(٢)، وعلى هذا تقول: عدَّدْتُهُ فتعدَّدَ، ويكونُ على الضِّدِّ من قولك: وحَّدْتُهُ فتوحَّدَ.

فالتعدد - إذن - : ضدُّ التوحد، ولذا قال الفيومي: «التعدد: الكثرة»^(٣).

وأما الحادثة: فاسمٌ فاعلٌ من الفعل «حدث»، قال ابنُ فارس: هو «أصلٌ واحدٌ، وهو كونُ الشيء لم يكن»^(٤)، ومنه قولهم: «حدث أمرٌ، أي: وقع»^(٥)، فالحادِثُ والحادِثَةُ: الأمرُ الواقعُ الكائنُ بعد أن لم يكن^(٦).

وعلى هذا فإنَّ «تعدد الحادثة»: هو وقوعُها عدَّةَ مرَّاتٍ لا مرَّةً واحدة.

وهذا التعددُ أعمُّ من أن يكون تكراراً أو غيره، بمعنى: أن وقوع الحادثة مرَّةً بعد مرَّةٍ، يُمكنُ أن يكونَ على الوجه نفسه فيكونُ تكراراً، ويُمكنُ أن يكونَ على وجهٍ شبيه بالوجه الذي وقعت عليه أول مرَّةٍ، مع

(١) ابن فارس، «معجم مقاييس اللغة» ٤ : ٢٩.

(٢) الحملأوي، «شذا العَرَف في فن الصَّرْف»، ص ٥١.

(٣) الفيومي، «المصباح المنير»، ص ٢٠٥، مادة (عدد).

(٤) ابن فارس، «معجم مقاييس اللغة» ٢ : ٣٦.

(٥) ابن منظور، «لسان العرب» ٢ : ١٣١.

(٦) وتُطلَقُ الحوادثُ أصلاً على: «الواقعات الحديثة، ثم تُوسَّعُ فأُطلِقَت على الواقعات، ولو كانت قديمةً، كقولهم:

حوادثُ سنة كذا»، قاله العلامةُ المُفسِّرُ الطاهرُ بنُ عاشور رحمه الله تعالى في «التحرير والتنوير» ٢٧ : ٦٦.

وجود تغاير بينهما، فلا يكون تكراراً، وهو الأكثر، وإن كان كلا الأمرين داخل تحت مُسمى التعدد، ولعلّه لكثرة هذا النوع الثاني وأغلبيته اقتصر عليه الأستاذ الدكتور شرف القضاة عندما عرّف «تعدد الحادثة»، فقال: «أن يذكر النبي صَلَّى الله عليه وسلّم الحديث أكثر من مرّة بألفاظ مُختلفة»^(١)، قلت: أو أن يفعله أكثر من مرّة بكيفيات مُختلفة، كما يُعلم من مواضع أخرى من بحثه.

وعلى هذا: فالحادثة هنا أعم من أن تكون قولاً أو فعلاً أو إقراراً، إذ المراد بالحادثة هنا: الحديث القوليّ أو الفعليّ أو الإقرار في سياقِه ومُناسبتِه وسببِ وُروده ونحو ذلك من مُلابسات، ولا شك أنه يُطلق على هذه الأمور مُجمعةً: أنها حادثة، قال الأستاذ الدكتور شرف القضاة: «الحديث إذا ورد في كُلِّ رواية بمُناسبة تختلف عن الأخرى: هو الذي يُسمّيه المُحدثون (تعدد الحادثة)»^(٢).

وقد عبّر العلماء عن هذا المعنى - أعني: وقوع الحادثة عدّة مرّات - بعدّة ألفاظٍ، فمن ذلك:

١- التعبير بالمصدر «تعدد» مُضافاً إلى «الحادثة» أو «الواقعة» أو «القصة»، فيقال: تعدد الحادثة، وتعدد الواقعة، وتعدد القصة.

٢- التعبير بالمصدر «تعدد» مُعرّفاً بـ«أل» ومقطوعاً عن الإضافة، فيقال: التعدد.

٣- التعبير بالمصدر «تعدد» مُضافاً إلى موضوع الحادثة نفسه، نحو: تعدد السؤال، وتعدد المجيء، وتعدد القول، وتعدد الوفاة، وتعدد الواهبة، وتعدد النزول، وتعدد السبب، وما شابه ذلك.

٤- التعبير بالفعل «تعدد» مع مفعوله، نحو: تعدد ذلك، وتعدد وقوعه، وتعدد خروجه.

٥- التعبير بالفعل «تكرر» مع مفعوله، نحو: تكرر منه هذا القول، وتكرر ذلك منه.

٦- التعبير بألفاظ أخرى، نحو: حديثان، قصّتان، قضيتان، حديث آخر، قصّة أخرى، قضية أخرى، حادثة أخرى، واقعة أخرى، وقعت مرّتين، وقعت عدّة مرات.

وبهذا يُعلم الفرق بين «تعدد الحادثة» و«تعدد الحديث»؛ ف«تعدد الحادثة»: هي ما سلف بيّنه، و«تعدد الحديث»: هو اختلاف الصحابي الذي يرويّه، ف«وَحْدَةُ الحديث وتعدده يدورُ عندهم على وَحْدَةِ الصحابي وتعدده، لا على اتحاد مضمون الحديث واختلافه»^(٣)، فإنه ما يدورُ عليه وَحْدَةُ الحادثة وتعددها.

(١) د. شرف القضاة، «أسباب تعدد الروايات في الحديث النبوي الشريف»، ص ٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٧، بتصرف يسير.

(٣) الكشميري، «فيض الباري»، ١: ٩٨.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للقول بـ«تعدد الحادثة» من حيث اللفظ والمعنى:

لا شك أنَّ «تعدد الحادثة» أمرٌ ممكنٌ في ذاته، لأنه لا مانع عقلاً ولا شرعاً، من أن تقع حادثتان متشابهتان، بينهما اختلافٌ يسير، ويُروى هذا الاختلافُ بينهما، ولا يكونُ وهماً، بل يكونُ مرجعُهُ إلى تعدُّد الحادثة، مما يعني: قبول الروایتين، والإعراض عن الترجيح في وجوه الاختلافِ بينهما، والعُدُولُ عن توهيم الرواة في ذلك.

ولكن هذا الإمكان لا يكفي للتوفيق بين كل روايتين اختلفتا؛ بأنَّ هذا الاختلافَ يعودُ إلى تعدُّد الحادثة؛ لأنَّ إمكان الشيء لا يقتضي وقوعه فعلاً^(١)، فإمكانُ التعدُّد لا يعني أنَّ التعدُّد قد وقع فعلاً، ولذلك كان لا بُدَّ من طلب قرينة تدلُّ فعلاً على تعدُّد الحادثة، وقد صرَّح الحافظُ العلائيُّ رحمه الله تعالى بأنَّ التجويزَ العقليَّ لا يكفي في هذه المسألة، فقال: «ولا سبيلَ إلى القول بتعدد القصَّة، لأنه وإن كان العقل يُجَوِّزُهُ، فهو مُحَالِفٌ لِلظَّنِّ القويِّ القريب من القاطع»^(٢).

وقد تطوَّر البحثُ في هذه المسألة على مرِّ القُرُون لفظاً ومعنى، وكان ذلك على مراحل:

١. المرحلة الأولى:

وكانت في القرن الأول الهجري، حيث كان هذا التَّصَوُّرُ لمسألة تعدُّد الحادثة حاضراً في أذهان الصحابة إذا رَوَوْا الحديثَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذا كان هذا التَّصَوُّرُ للمسألة - من حيثُ الإمكانُ أولاً، ثم طَلَبُ الدليلِ المُرجَّحِ للتعدد - حاضراً في أذهان التابعين إذا سمعوا الحديثَ من الصحابة. أما الأول: فيدلُّ عليه حديثُ أبي عياش الزُّرْقِيِّ قال: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الخوف والمشركون بينهم وبين القبلةِ مرَّتين: مرَّةً بأرض بني سُليم، ومرَّةً بعُسْفان»^(٣).

وحديثُ سعيد بن جُبَيْر قال: «قُلْتُ لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس، عَجِبْتُ لاختلافِ أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إهلاك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أوجِبَ! فقال: إني لأَعْلَمُ الناسَ بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةً واحدةً، فمن هناك اختلفوا، خَرَجَ

(١) الإمكانُ: هو عَدَمُ اقْتِضَاءِ الوجود والعَدَم، كما في «التعريفات» للجرجاني ص ٣٦.

(٢) العلائي، «نظم الفرائد»، ص ١٢٠.

(٣) أخرجه أحمدُ في «مسنده» ٤ : ٦٠، وسيأتي البحث في صلاة الخوف وتعدُّدها في مبحث (الحكمة من تعدُّد الحادثة)، وسيأتي هناك التعريفُ بـ«أرض بني سُليم» و«عُسْفان».

رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم حاجاً، فلمَّا صَلَّى في مَسْجِدِهِ بذِي الْحُلَيْفَةِ ركعتيه أَوْجَبَ في مجلسه، فأهْلَ بالحج حين فرَغَ من ركعتيه، فَسَمِعَ ذلك منه أقوامٌ، فَحَفِظَتْهُ عنه، ثم رَكِبَ، فلمَّا اسْتَقَلَّتْ به ناقتهُ أَهْلٌ، وأدرك ذلك منه أقوامٌ، وذلك أَنَّ النَّاسَ إنما كانوا يأتون أرسالاً، فَسَمِعُوهُ حين اسْتَقَلَّتْ به ناقتهُ يُهْلُ، فقالوا: إنما أَهْلَ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم حين اسْتَقَلَّتْ به ناقتهُ، ثم مضى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم، فلمَّا علا على شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ، وأدرك ذلك منه أقوامٌ، فقالوا: إنما أَهْلَ حينَ علا على شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وإيْمُ الله لقد أَوْجَبَ في مُصَلَّاهُ، وَأَهْلَ حينَ اسْتَقَلَّتْ به ناقتهُ، وَأَهْلَ حينَ علا على شَرَفِ الْبَيْدَاءِ^(١).

ومحلُّ الشاهد في قوله: «إنما كانت من رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم حَجَّةٌ واحدةٌ»، ففرَّعَ تعليل الاختلافِ على اتحاد الحادثة لا على تعدُّدها، مما يدلُّ على حُضُور مسألة تعدُّد الحادثة إثباتاً أو نفيّاً في أذهان الصحابة.

وأما الثاني - وهو حُضُورُها في أذهان التابعين - : فيدلُّ عليه ما رواه القاسمُ بنُ مُحَمَّدٍ: «أنه ذَكَرَ المتلَاعِنان عند ابن عباس، فقال عبدُ الله بنُ شَدَّادٍ: أهما اللذان قال النبيُّ صَلَّى الله عليه وسلَّم: لو كنتُ راجعاً أحداً بغيرِ بَيِّنَةٍ لرجعتُها؟ فقال ابنُ عباس: لا، تلك امرأةٌ أعلنت»، وفي رواية: «تلك امرأةٌ كانت تُظهِرُ في الإسلامِ السُّوء»^(٢).

وعبدُ الله بنُ شَدَّادٍ: هو عبدُ الله بنُ شَدَّاد بن الهاد، أحدُ كبار التابعين، توفي سنة ٨١ أو ٨٢، وسؤالُه المذكورُ يدلُّ على أَنَّ مسألة تعدُّد الحادثة كانت حاضرةً في أذهان كبار التابعين نفيّاً أو إثباتاً، وكانت طريقة حلِّ الإشكال فيها هو سؤالُ الصحابيِّ راوي الحادثة نفسها عن تعدُّدها أو عدم تعدُّدها.

وروى محمدُ بنُ سيرين عن أبي هريرة حديثَ سَهْوِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسلَّم في الصلاة، وقال في آخره: «نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قال: ثم سَلَّمَ»، وفي رواية: «وأخبرتُ عن عمران بن حُصَيْنٍ أنه قال: وسَلَّمَ»^(٣)، يعني أنه كان «يَسْتَمِدُّ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه من تفصيل عمران بن حُصَيْنٍ، فدَلَّ على أنهما قِصَّةٌ عنده»^(٤). قلت: وهو يدلُّ على حُضُور هذه المسألة في أذهان التابعين كما قدَّمته.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ١ : ٢٦٠، وأبو داود في «سننه» (١٧٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٠)، ومسلم (١٤٩٧) (١٢) و(١٣).

وسياقي البحث في حديث اللعان في مطلب (اتحاد حادثة النزول مع تعدد الأسباب) من الفصل الخامس.

(٣) الأول: لفظُ البخاري (٤٨٢)، والثاني: لفظُ مسلم (٥٧٣) (٩٧).

(٤) الكشميري، «فيض الباري» ٢ : ٧٥. وقد نصَّ الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٣ : ١٠٠ على أَنَّ هذه الرواية

تُفيدُ أَنَّ ابنَ سيرين يرى الاتحاد بين الحديثين. وسياقي البحث في هذه الحادثة في مبحث (الحكمة من تعدُّد الحادثة).

٢. المرحلة الثانية:

زادت المسألة إشكالاً بعد عصر التابعين، إذ لم يُعَدَّ سؤال راوي الحادثة ممكناً، فصار يُبحث عن تعدُّد الحادثة أو اتحادها من جهات أخرى، مما أدَّى إلى تفاوت مسالك أهل العلم فيها من مُوسَّع ومُضَيِّق ومُتردِّد بينهما^(١)، وأدَّى ذلك إلى تطوُّر التعبير عنها في كلامهم.

ففي القرن الثالث الهجري: نرى الإمام الحافظ أبا عيسى الترمذي (توفي ٢٧٩) يَعرِضُ لتعدُّد الحادثة عند حديث ابن عمر في الإشارة في الصلاة، حيث رَوَى من طريق نابلٍ صاحبِ العَبَاء، عن ابن عمر، عن صُهَيْب قال: مررتُ برسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم، وهو يُصَلِّي، فسَلَّمْتُ عليه، فَرَدَّ إِلَيَّ إشارةً.

ثم روى من طريق هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر قال: «قلْتُ لبلال: كيف كان النبيُّ صَلَّى الله عليه وسلَّم يَرُدُّ عليهم حين كانوا يُسَلِّمُونَ عليه وهو في الصَّلَاة؟ قال: كان يُشيرُ بيده»^(٢). ثم أشار الترمذيُّ إلى مُتَابَعَةِ زيد بن أسلم لنافع^(٣).

ثم قال الترمذيُّ: «وكِلَا الحديثين عندي صحيحٌ؛ لأنَّ قِصَّةَ حديثِ صُهَيْبٍ غيرُ قِصَّةِ حديثِ بلال». ومحلُّ الشاهد: أنَّ الإمام الترمذيَّ رحمه الله تعالى قال بتعدُّد الحادثة هنا، وعَبَّرَ عن ذلك بتغاير القِصَّتَيْنِ، حيثُ لم يكن مصطلحُ «تعدُّد الحادثة» ونحوه قد ظهر بعدُ، وإن كان القولُ بالتعدُّد هنا مُتَقَدِّمًا؛ فقد روى الطحاويُّ والبيهقيُّ من طريق ابن وهب، عن هشام بن سعد - وهو راوي الحديث عند الترمذي -، عن نافع، عن ابن عمر، وفيه: «فقلْتُ لبلال أو صُهَيْب»^(٤). وهذا يدلُّ على أنَّ الحادثة واحدةٌ والقِصَّة

(١) سيأتي وَصَفُ هذه المسالك في مطلب (قراءة وَصْفِيَّةٌ لمذاهب أهل العلم في القول بتعدُّد الحادثة) من هذا المبحث.

(٢) طريق نابل: أخرجها الترمذي في «جامعه» برقم (٣٦٧)، وأخرج طريق نافع برقم (٣٦٨).

(٣) أخرجها النسائيُّ في «السنن» (١١٨٧)، وابن ماجه في «السنن» (١٠١٧).

(٤) الطحاوي في «معاني الآثار» ١ : ٤٥٤، و«مشكل الآثار» (٥٧٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢ : ٢٥٩.

وقوله: «فقلْتُ لبلال أو صُهَيْب»: تحَرَّفَ في المطبوع من «شرح معاني الآثار» إلى: «فقلْتُ لبلال وصُهَيْب»، والتصويبُ من النسخة الخطية الأزهرية (ورقة ١٦٨)، ويُوَافِقُهُ ما في «مُشْكِلِ الآثار» للطحاوي نفسه.

ثم رأيت الأستاذ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعقَّبَ الترمذيَّ - في تعليقه على «المُحَلَّى» لابن حَزْم ٣ : ٨٠ - بمثل هذا، إلا إنه لم يَسْتَنِدْ في ذلك على رواية الطحاوي، وإنما اسْتَنَدَ على ما في «المُدَوَّنَة» عن ابن وهب، عن هشام بن سعد، به، وفيه: «فقلْتُ لبلال أو صُهَيْب». قلت: فاتفقت الروايتان عن ابن وهب على تصريحه بالشكِّ الواقع في الرواية الذي يقطعُ احتمالَ التعدُّد فيها.

واحدة، إلا أنه وقع فيها الشك من الراوي.

وفي هذا العصر أيضاً قال بتعدد الحادثة في بعض الأحاديث: أحمد^(١) والبخاري^(٢).

٣. المرحلة الثالثة:

ثم في القرن الرابع الهجري: بدأت مسألة «تعدد الحادثة» تزداد ظهوراً، فقد أكثر ابن حبان (توفي ٣٥٤) من القول بتعدد الحادثة عند اختلاف الروايات، وعبر عن ذلك بعدة ألفاظ كانت أوضح وأصرح من تلك المستعملة في القرن الثالث - كتغاير القصتين وتغاير الحديثين - ، ولكن ما زال مصطلح «التعدد» لم يستعمل حتى الآن، ومن الألفاظ التي عبر ابن حبان بها عن تعدد الحادثة: صيغة «في موضعين» أو «في موضعين متباينين» أو «في موضعين مختلفين»^(٣)، وصيغة «في وقتين متباينين»^(٤)، وصيغة «في حالتين» أو «في حالتين متباينتين»^(٥)، وصيغة «مرتين»^(٦)، وصيغة «مرار» أو «مرار كثيرة لا مرة واحدة»^(٧).

وهذه الصيغة الأخيرة استعملها شيخه ابن خزيمة (توفي ٣١١)، ولفظه: «مرات كثيرة لا مرة واحدة»^(٨). ومما يميز هذه المرحلة أيضاً: العناية ببيان الدليل أو القرينة التي يستند عليها في القول بتعدد الحادثة والتصريح بها، وهذا أمر ظاهر عند ابن خزيمة وابن حبان أيضاً^(٩).

(١) نقل ذلك عنه ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» ٦ : ٤٦١ و ٤٧١ في حديث عمران وحديث أبي هريرة في سهو النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة. وسيأتي في مبحث (الحكمة من تعدد الحادثة).

(٢) وذلك في ثلاثة مواضع - فيما وقفت عليه - : في حديث ابن مسعود: «أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلة...»، وسيأتي البحث فيه في مبحث (اختلاف مخرج الروايات الدالة على التعدد) من الفصل الثاني، وحديث ضياع عقد عائشة، وانظر الكلام عليه في «فتح الباري» ١ : ٤٣٣ - ٤٣٥، وحديث سرية الأنصار، وسيأتي البحث فيه في مطلب (إمكان الترجيح بين الروايات) من الفصل الرابع.

(٣) انظر: ابن حبان، «الصحيح»، ٣ : ٣٨٦، و ٥ : ٥٨٤، و ٦ : ٧، و ١١ : ٥٠٧ - ٥٠٨، و ١٢ : ١٥٣ - ١٥٤، و ١٤ : ٢٤٣.

(٤) انظر: المرجع السابق ١٥ : ٣١٢.

(٥) انظر: المرجع السابق ٦ : ١٧٠، و ٧ : ٤٨٣.

(٦) انظر: المرجع السابق ١٤ : ٢٤٣.

(٧) انظر: المرجع السابق ٤ : ١٠ - ١١، و ١٧٧.

(٨) انظر: ابن خزيمة، «الصحيح»، ٢ : ٣١٧.

(٩) انظر: ابن خزيمة، «الصحيح» ٢ : ١٢٨، وابن حبان، «الصحيح» ٣ : ٣٨٦ و ٣٩٠ - ٣٩١، و ٥ : ٤٨٧ - ٤٨٨.

و ٥٨٤، و ١١ : ٥٠٧ - ٥٠٨، و ١٢ : ١٥٣ - ١٥٤، وغيرها كثير. وسيأتي تفصيل ذلك في المباحث والمطالب الآتية.

٤. المرحلة الرابعة:

ثم في القرن السادس الهجري وما بعده: تطوّر التعبير عن «تعدّد الحادثة» تطوّرًا آخر، فصار يُستعمل في ذلك صيغة: «قصة أخرى» و«قصة أخرى» و«واقعة أخرى» و«قصة» و«قصة» و«واقعة» ونحوها. وقد وقع ذلك في كلام جماعة من الأئمة والحفاظ، منهم القاضي عياض (ت ٥٤٤)، وابن القطّان الفاسي (ت ٦٢٨)، وأبي العباس القرطبي (ت ٦٥٦)، والنووي (ت ٦٧٦)، والعلائي (ت ٧٦١)، والزيلعي (ت ٧٦٢)، وزين الدين العراقي (ت ٨٠٦)، وابنه ولي الدين (ت ٨٢٦)، وابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، والعيني (ت ٨٥٥)، وغيرهم^(١).

ومما يميّز هذه المرحلة التسرّع في إطلاق القول بتعدّد الحادثة، فصار يُقال: «الظاهر أنها واقعة أخرى» أو «الأظهر أنهما قصيتان» أو «لعلهما قصتان» ونحو ذلك، دون طول بحثٍ ومزيد تأمل، ومن غير إبداء القرينة المرجّحة للتعدّد في كثير من ذلك، على تفاوتٍ فيما بينهم في ذلك.

وفي القرنين الثامن والتاسع من هذه المرحلة: ظهر التصريح بلفظ «التعدّد»، مُضافاً إلى «الحادثة» أو «الواقعة» أو موضوع الحادثة نفسه^(٢)، وقد وقع ذلك في كلام العلائي^(٣) (ت ٧٦١)، ومغلطاي^(٤) (ت ٧٦٢)، وابن كثير^(٥) (ت ٧٧٤)، ثم ابن حجر (ت ٨٥٢)، والعيني^(٦) (ت ٨٥٥)، وغيرهم.

* * *

(١) ستأتي أمثلة كثيرة من هذا في مباحث هذه الأطروحة ومطالبها.

(٢) كما سبق بيّانه في مطلب (التعريف بمصطلح «تعدّد الحادثة»، والألفاظ ذات الصلة به).

(٣) انظر: العلائي، «نظم الفرائد»، ص ٧٩.

(٤) انظر: مغلطاي، «شرح سنن ابن ماجه» ٥: ١٤١٣.

(٥) انظر: ابن كثير، «السيرة النبوية» ٢: ١٠٦ و ١١٢، و ٤: ٣٤٥.

(٦) ستأتي أمثلة كثيرة من هذا في مباحث هذه الأطروحة ومطالبها.

المطلب الثالث: قراءة وَصْفِيَّة لمذاهب أهل العلم في القول بتعدد الحادثة:

تتباين مذاهب أهل العلم من المحدثين والأصوليين والفُقهاء وغيرهم في القول بتعدد الحادثة ما بين مُتوسِّع ومُضَيِّق ومُتردِّد بينهما، وليس المقصود هنا ذِكر المُتوسِّعين في هذه المسألة والمُضَيِّقين والمُتردِّدين على سبيل الحصر والاستيعاب، فإنه يحتاج إلى دراسات إحصائية مُتخصِّصة، وإنما المراد ذِكر بعضهم في كُلِّ جانب، تنبيهاً على وجود مثل هذا المذهب، مع الإشارة إلى الوصف الجامع للمُتوسِّعين من جهة، والمُضَيِّقين من جهة، والمُتردِّدين من جهة، إن وُجدَ مثل هذا الوصف.

المذهب الأول: التوسُّع في القول بتعدد الحادثة:

وأعني به: الإكثار من الجمع بين الأحاديث والتوفيق بين الروايات بحملها على التعدد، مع التقصير في البحث عن علل هذه الأحاديث والروايات، وعدم مراعاة شروط مسألة التعدد وقرائنها وموانعها، لا سيما شرط اختلاف مخرج الحديثين.

وقد ظهر هذا المذهب عند ابن خزيمة وابن حبان^(١)، والثاني أكثر توسُّعاً من الأول في ذلك، فابن خزيمة إذا قال بالتعدد ذكره غالباً على سبيل التجويز والإمكان، أما ابن حبان فيذكره غالباً على سبيل الجزم^(٢). وعلى هذا المذهب جماعة من شُراح الحديث المتأخرين: كالإمامين أبو العباس القرطبي^(٣)، والنووي^(٤).

(١) وقد جعلَ الحافظُ ابنُ حجر القولَ بالتعدد عادةً لابن حبان، فقال في «الفتح» ٢ : ١٢٢ : «جَزَمَ به ابنُ حبان كعادته».

(٢) كما سيأتي في حديث: «إن بلاً لا ينادي بليل...»، في مطلب (علاقة تعدد الحادثة بعلم علل الحديث)، وسيأتي مثل ذلك في أمثلة أخرى في مطالب هذه الأطروحة.

(٣) أكثر من القول بذلك في «المفهم لِمَا أَشكَلَ من تلخيص كتاب مسلم» - وستأتي في هذه الدراسة أمثلة عديدة منه - ، ويُنبئ عن توسُّعه في المسألة قوله - وقد أوردَ عدَّةَ وجوهٍ من التعدد في حادثة اللعان - : «وهذه الاحتمالات - وإن بُعدت - فهي أولى من أن يُطرَقَ الوهم للرواية الأئمة الحفَظ»، وسيأتي هذا القول في بحث حادثة اللعان في مطلب (اتحاد حادثة النزول مع تعدد الأسباب) من المبحث الأول من الفصل الثالث.

وقد تَعَقَّبَ الحافظُ ابنُ حجر في قوله بالتعدد في مواضع من «الفتح»، منها: ٤ : ١٦٥ و ١٦٨، و ٦ : ٦٢٦، و ١١ : ٢٠٥، و ١٣ : ٢٣٦، بل قال الحافظ في ٢ : ١١٢ : «استروحَ القرطبي، فحملَ اختلافَ ألفاظ الحديث على تعدد القِصَّة، وهو بعيد».

(٤) نبَّه على ذلك العلائي وابن حجر والسخاوي: أما العلائي فقال في «نظم الفرائد» ص ١١٢ : «هذه الطريقة يسلكها الشيخ محيي الدين في كتبه كثيراً»، وستأتي عبارة أخرى له في هذا المعنى في مطلب (علاقة تعدد الحادثة بعلم العلل). وأما الحافظ ابن حجر فقال في «فتح الباري» ٩ : ٦٤٢ : «جرى النووي على عادته في الحمل على التعدد»، وقال في

والوصف الجامع هؤلاء: غلبة الجانب الأصولي والفقهية عندهم على الجانب الحديثي النقدي، وهو ما جعلهم يتوسعون في القول بالتعدد، «فالذي يسلكه كثير من الفقهاء: أن يُحمَل اختلاف الألفاظ على تعدد الوقائع، ويُجعل كل لفظ بمنزلة حديث مُستقل»^(١).

المذهب الثاني: التضييق في القول بتعدد الحادثة:

وأعني به: عدم القول بالتعدد إلا بعد توافر شروط التعدد، ووجود قرينة دالة عليه، والخلو من مانع يحول دون القول بالتعدد. وقد ظهر هذا المذهب عند نقاد الحديث وأئمة علمه، كأحمد بن حنبل والبخاري^(٢). وعلى هذا المذهب: ابن القيم؛ فقد أنكر بشدة على من يتوسع في القول بالتعدد^(٣)، والحافظ العلائي؛ فقد قرّر للمسألة قواعد وضوابط مفيدة، ونقد الإمام النووي في توسعه في القول بالتعدد^(٤)، ومن أخذ بهذا المذهب من المعاصرين: الدكتور حمزة المليباري^(٥).

وكون هؤلاء الأئمة والعلماء من المضيّقين في هذه المسألة: لا يعني أنه يُسلم لهم كل ما قالوا فيه بالتعدد، وذلك لأن هذه المباحث مسائل اجتهادية تختلف فيها الأنظار^(٦).

موضع آخر ١٢ : ٢٧٨ : «جرى النووي على طريقته فقال: هو محمول على أنه قالها مرّتين»، كما تعقب الحافظ ابن حجر الإمام النووي في ذلك في موضع من «الفتح»، منها: ١ : ٥٧٢، و ٣ : ١١٢، و ٥ : ٨١، و ٩ : ٢١٤ و ٦٤٩.

وأما السخاوي فقال في «فتح المغيث» ١ : ٢٩٦ : «كثيراً ما يسلك الحافظ كالنوي ذلك في الجمع بين المختلف؛ توصلاً إلى تصحيح كل من الروايات، صوّنا للرواة الثقات أن يتوجّه الغلط إلى بعضهم، وقد لا يكون الواقع التعدد».

(١) العلائي، «نظم الفرائد»، ص ١١٢. وقال في موضع آخر (ص ٢٧٤): «طريقة الفقهاء: جعل الألفاظ المختلفة في الروايات الواقعة في حديث واحد بمنزلة أحاديث مستقلة».

(٢) يدل على ذلك قلة الأمثلة التي يلمح فيها قولهم بالتعدد، كما تقدّمت الإشارة إليه في مطلب (التطور التاريخي).

(٣) سيأتي نقل ذلك عنه في مطلب (علاقة تعدد الحادثة بعلم علل الحديث).

(٤) انظر: «نظم الفرائد» للعلائي ص ١١١ - ١٢٢. وما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «النكت» ص ٣٤٠ - ٣٤١، وعزاه إلى كتاب «الإحكام» للعلائي، قلت: واسمُه «نهاية الأحكام»، فقد أحال عليه العلائي نفسه في هذه المسألة عينها في «نظم الفرائد» ص ١٢١، وفيه زيادة توسّع في الأمثلة عمّا في «نظم الفرائد» فحسب. وستأتي الإشارة إلى القاعدة التي ذكرها العلائي في مبحث (اختلاف مخرج الروايات الدالة على التعدد) من الفصل الثاني.

(٥) سيأتي نقل كلامه في مطلب (علاقة تعدد الحادثة بعلم علل الحديث).

(٦) تقدّم في مطلب (التطور التاريخي لتعدد الحادثة) الإشارة إلى أن ابن حجر خالف الإمام البخاري في حادثة قال بتعددّها، وستأتي في مبحث (الحكمة من تعدد الحادثة) الإشارة إلى أن ابن رجب خالف الإمام أحمد في حادثة قال بتعددّها.

والوصف الجامع هؤلاء: غلبة الجانب النقدي الحديثي عندهم على الجانب الأصولي والفقهية، وهو ما جعلهم يضيّقون القول بالتعدد، فإنهم يعملون مبادئ علم العلل وقواعد النقد في تعاملهم مع ألفاظ الرواة، فيتبين لهم الرجح والمحفوظ من غيره، فلا يبقى - والحالة هذه - محل للقول بالتعدد.

المذهب الثالث: التردد في القول بتعدد الحادثة:

وأعني به: التردد بين المذهبين السابقين، فتراعى الشروط والقرائن والموانع مرة، ولا تراعى أخرى، أو تراعى الشروط والقرائن والموانع نظرياً، ولا تراعى تطبيقاً.

وقد ظهر هذا المذهب عند الحافظ زين الدين العراقي وابنه الحافظ ولي الدين، رحمهما الله تعالى، فإنه يلمح من صنيع الأول في «تقريب الأسانيد»، وصنيعه هو وابنه في «طرح الثريب»^(١)، مراعاة بعض شروط القول بالتعدد وقرائنه، كاختلاف مخرج الحديثين، واختلاف المكان أو السياق أو صاحب القصة ونحو ذلك، على توسع منهما في التطبيق.

وظهر أيضاً عند الحافظ ابن حجر، فقد ضبط - في منشور كلامه - مسألة التعدد بشروطها وقرائنها وموانعها نظرياً - كما سيظهر من خلال المطالب الآتية، حيث سألوا إليه ما نص فيه على شرط أو قرينة أو مانع - ، وأعمل هذه الضوابط في تعقبه على من يتوسع في القول بالتعدد، لكنه - من جهة أخرى - توسع هو أيضاً في التطبيق، لا سيما فيما يورده من الحمل على التعدد على سبيل الاحتمال أو التجويز أو الإمكان - بأن يقول: «يحتمل التعدد» أو «يمكن القول بالتعدد» أو نحو ذلك - ، أو بالتعليق على شرط، كأن يقول: «فإن صح حمل على التعدد»، أو «إن كان محفوظاً حمل على التعدد»^(٢).

وعلى هذا المسلك أيضاً: سار الإمام العيني في «عمدة القاري»، والكشميري في «فيض الباري»^(٣).

والوصف الجامع هؤلاء: أنهم محدثون وحفاظ ونقاد، ولهم اشتغال بعلم أصول الفقه أيضاً، فتأثروا بالملكة الحديثية النقدية في تضيق القول بتعدد الواقعة، وبلا احتمالات والتجويزات والإمكانات العقلية في التوسع في القول بتعدد الحادثة، فلذلك ترددوا بين المسلكين في هذه المسألة.



(١) ستأتي عدة أمثلة منهما في المطالب الآتية، لا سيما في مباحث الفصل الثالث.

(٢) ستأتي دراسة الأحاديث التي ذكر فيها مثل هذه العبارات في المطالب الآتية، لا سيما في مباحث الفصل الثالث.

(٣) سيظهر هذا من خلال الأمثلة المشورة في هذه الأطروحة.

المبحث الثاني

الحكمة من تعدد الحادثة

لا شك أنَّ كُلَّ حادثة من حوادث عَصْرِ النُّبُوَّة لا تتعدَّد إلا لحكمة مقصودة، والبحث في هذه الحِكَمِ تفصيلاً طويلاً، ولذلك أعرض هنا أهمَّ هذه الحِكَمِ وأبرزها وأجمعها، فمن ذلك: التوسعة على الأمة، وإثراء الأحكام الشرعية بالصُّور التطبيقية، والتدرُّج في التشريع، وإظهار فضل النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم.

وهذا تفصيل هذه الحِكَمِ في مطالب خاصّة بها، كُلُّ حكمة منها في مطلب:

المطلب الأول: التوسعة على الأمة:

تعدّد الحادثة - كما مضى في التعريف - يُمكنُ أن يكونَ بوقوعها على الوجه نفسه مرّةً بعد مرّة، فيكونُ تكراراً، ويُمكنُ أن يكونَ بوقوعها على وجه شبيه بما وقعت عليه أول مرّة، وهو الأكثر.

وعلى الثاني، فإنَّ تعدّد الحادثة يَتَضَمَّنُ حكمةً جليّةً، وهي التوسعة على الأمة بعدَمِ إلزامها بكيفية واحدة في الأعمال، أو صيغة واحدة في الأقوال، بخلاف ما لو لم تتعدّد الحادثة، إذ تكونُ محصورةً بذلك.

والأمثلة على ذلك كثيرة، كاختلاف أحاديث صلاة الكسوف والخسوف، وأحاديث صلاة الخوف، وأحاديث التشهّد، وأحاديث الصلاة على النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم في الجلوس الأخير في الصلاة، وأحاديث ما كان يقرأ به النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم في صلاة الجمعة وفي صلاة العيد، وأحاديث الأذان، وغيرها.

والاختلاف بين هذه الأحاديث مما يُسمِّيهِ ابنُ خزيمة وابنُ حبان «اختلاف المباح»، ويُسمِّيهِ غيرُهما: «اختلاف التنوع»، ومن الواضح أنه لا يكونُ اختلاف مباح، ولا اختلاف تنوع، إلا إذا كان وَجْهًا للاختلاف ثابتين عن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم، فيكونُ تنوعاً في قوله أو فعله صَلَّى الله عليه وسلَّم، يدلُّ على إباحة الأمرين، وفي ذلك من التوسعة على الأمة ما لا يخفى.

وقد قسم ابنُ تيمية الاختلاف إلى نوعين: اختلاف تنوع واختلاف تضادٍّ، ثم قال: «واختلاف التنوع على وجوه: منه ما يكونُ كُلُّ واحد من القولين، أو الفعلين حقاً مشروعاً، كما في القراءات...، ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتشّهّدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة، إلى غير ذلك مما قد شرع جميعه، وإن كان قد يقال: إنَّ بعض أنواعه أفضل»^(١)، ثم ذكر باقي الوجوه.

(١) ابن تيمية، «اقتضاء الصراط المستقيم»، ص ٣٣. وانظر أيضاً: ابن السَّيِّد البَطْلِيُّوسَيِّ، «التنبية على الأسباب التي

وهذا بيان هذه الأحاديث من حيث تعدُّ الحادثة فيها لتظهر حكمة التوسعة على الأمة فيها:

١. أما أحاديث صلاة الكسوف والخسوف:

فثبت الركوعان في الركعة الواحدة في حديث ابن عباس وعائشة وعبد الله بن عمرو وجابر^(١)، والركوعات الثلاثة في الركعة الواحدة في بعض روايات حديث عائشة وحديث جابر^(٢)، والركوعات الأربعة في الركعة الواحدة في حديث ابن عباس^(٣)، وكلُّها في «الصحيح»، وقد علَّل بعضها.

وثبت الركوع الواحد في كل ركعة في أحاديث رواها أصحاب «السنن» وغيرهم، منها الصحيح ومنها الحسن، وقد استوفى ذكرها والكلام عليها العلامة الشيخ شبيب أحمد العثماني^(٤)، رحمه الله تعالى.

قال الإمام ابن خزيمة: «جائز للمراء أن يُصَلِّيَ في الكُسُوف كيف أحبَّ وشاء، مما فعل النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم من عدد الركوع؛ إن أحبَّ ركع في كُلِّ ركعة ركوعين، وإن أحبَّ ركع في كُلِّ ركعة أربع ركعات؛ لأنَّ جميع هذه الأخبار صحَّاح عن النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم، وهذه الأخبار دالة على أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم صَلَّى في كُسُوف الشمس مرَّاتٍ لا مرَّةً واحدة»^(٥). وكذا جعل ابن حبان هذا الاختلاف من «اختلاف المباح»^(٦)، وبذلك قال إسحاق بن راهويه، وابن جرير، وابن المنذر، والخطَّابي، وقال النووي: «هذا قوي»^(٧).

أوجبت الخلاف بين المسلمين»، ص ١١٨.

(١) حديث ابن عباس: أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧) (١٧).

وحديث عائشة: أخرجه البخاري (١٠٤٤) و(١٠٤٦) و(١٠٤٧) و(١٠٥٠)، ومسلم (٩٠١) (١) و(٣) و(٤).

وحديث عبد الله بن عمرو: أخرجه البخاري (١٠٥١). وحديث جابر: أخرجه مسلم (٩٠٤) (٩).

(٢) حديث عائشة: أخرجه مسلم (٩٠١) (٦) و(٧). وحديث جابر: أخرجه مسلم (٩٠٤) (١٠).

(٣) أخرجه مسلم (٩٠٧) و(٩٠٩).

(٤) انظر: شبيب أحمد العثماني، «فتح الملهم شرح صحيح مسلم»، ٤ : ٤٠٤ - ٤٠٧.

(٥) ابن خزيمة، «الصحيح»، ٢ : ٣١٧.

(٦) ابن حبان، «الصحيح»، ٧ : ٧٤.

(٧) انظر: الخطَّابي، «معالم السنن» ٢ : ٤١، وابن خزم، «المحلَّى» ٥ : ١٠٣، والنووي، «شرح صحيح مسلم» ٦ :

١٩٩، وابن حجر، «فتح الباري» ٢ : ٥٣٢.

أما الكشميريُّ فرجَّح - في «فيض الباري» ٢ : ٢٦٩ و٣٨١ - وقوع الكسوف في عهده صَلَّى الله عليه وسلَّم مرَّةً واحدةً فقط، وذلك يوم مات إبراهيم، وفيه صَلَّى ركعتين، في كُلِّ ركعة ركوعان، وقال: إنَّ القول بتعدُّد الكُسُوف «باطل قطعاً»، واستند في ذلك إلى رسالة «إفادة الأفهام في تقويم الزمان» للمحمود شاه الفرنساوي.

٢. وأما أحاديث صلاة الخوف:

فخرَّجها ابنُ حبان في «صحيحه» من حديث عبد الله بن عباس، وجابر، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عمر، وأبي عياش الزُّرقي، وأبي بكرة، وسَهْل بن أبي حَثْمَة، وبين هذه الأحاديث اختلافٌ في كيفية الصلاة من عدَّة وجوه، بل في روايات الحديث الواحد أحياناً، كما في حديث جابر وابن عمر.

وعلى كُلِّ فقد جعلها ابنُ حبان تسعة أنواع، وقال: «هذه الأخبارُ ليس بينها تضادٌّ ولا تهاثرٌ، ولكن المصطفى صَلَّى الله عليه وسلَّم صَلَّى صلاةَ الخوفِ مراراً في أحوالٍ مُتخَلِّفةٍ بأنواعٍ مُتباينة، على حسب ما ذكرناه، أراد صَلَّى الله عليه وسلم به تعليمَ أمته صلاةَ الخوف: أنه مُباحٌ لهم أن يُصَلُّوا أيَّ نوعٍ من الأنواع التسعة التي صَلَّاهَا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم في الخوف على حسب الحاجة إليها، والمرءُ مُباحٌ له أن يُصَلِّي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع التي ذكرناها؛ إذ هي من اختلافِ المُباح، من غير أن يكون بينها تضاد أو تهاثر»^(١).

أما الإمام أحمدُ فجعلها ستة أنواع أو سبعة، وقال: «كُلُّ حديث يُروى في أبواب صلاة الخوف: فالعملُ به جائز، وقال: سِتَّةٌ أو جُوه أو سبعة تُروى فيها، كُلُّها جائزة، وقال الأثرم: قلتُ لأبي عبد الله: تقولُ

قلت: هو الفلكيُّ المصريُّ محمود أحمد حمدي باشا (١٢٣٠ - ١٣٠٢)، واسم رسالته «نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الإسلام وفي تحقيق مولده وعُمره عليه الصَّلَاة والسلام»، وقد أَلَفَهَا بالفرنسية، وترجمها إلى العربية الأستاذ أحمد زكي باشا - كما في «الأعلام» للزركلي ٧ : ١٦٤ - ، وطُبعت في بولاق سنة ١٣٠٥ هـ، ثم أُعيد طبعُها في بيروت سنة ١٤٠٧، بتقديم الأستاذ علي الطنطاوي، وليس فيها نفيٌ تعدُّد الكسوف، إنما فيها تعيينُ الكسوف الذي كان يوم وفاة إبراهيم بوقوعه في الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ٢٧ يناير (كانون الثاني) من سنة ٦٣٢ م، ولم يتعرَّض لوقوعه قبل ذلك بنفي أو إثبات.

قلت: وتعدُّد الكُسُوف في عَهْدِهِ صَلَّى الله عليه وسلَّم ثابتٌ، فقد نصَّ ابنُ حبان في «السيرة» (١ : ٢٨٢ - ٢٨٣ ضمن كتابه «الثقات») على أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وسلَّم صَلَّى الكُسُوفَ سنة ٦ هـ، ووافقه ابنُ الأثير في «أسد الغابة» ١ : ٢٩.

ونصَّ العراقيُّ في «ألفيته» (ص ٧١ - البيت ٢٨٥) على صلاة خُسُوف القمر سنة ٥ هـ.

قلت: وتؤكدُ المعلومات والإحصاءات الفلكية الحديثة كُسُوفَ الشمس سنة ٦ هـ، ويُوافقُ تاريخ ٣ أكتوبر (تشرين الأول) ٦٢٨ م، كما تؤكدُ كُسُوفَها أيضاً سنة ١٠ هـ، ويُوافقُ تاريخ ٢٧ يناير (كانون الثاني) ٦٣٢ م، ولم يقع بينهما أيُّ كُسُوفٍ للشمس، كما أفاده الموقع الإلكتروني لوكالة الفضاء الأمريكية (ناسا) - وقد أفدَّتْ ذلك منه بمساعدة بعض الإخوة، فأشكر له فضلَه - وغيره من المواقع الإلكترونية.

وعليه فأصلُ التعدُّد في صلاة كسوف الشمس ثابتٌ، لكنَّ مرَّتين لا أكثر، والكيفياتُ المرويةُ أكثر من ثنتين، فيما أن تُعَلَّلَ أو يكونَ بعضها في خُسُوف القمر، وذكره الرواة في كسوف الشمس، والله أعلم.

بالأحاديث كلها كل حديث في موضعه، أو تختار واحداً منها؟ قال : أنا أقول: مَنْ ذهب إليها كلها فحَسَنَ^(١).

قلت: من القرائن المُرَّجَّحة لتعدد الحادثة في صلاة الخوف: اختلاف الزمان، واختلاف المكان:

ففي حديثي عائشة وجابر: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَّاعِ^(٢)، وكذا في حديث صالح بن خوات عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَّاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ^(٣). قلت: وذلك في السنة الرابعة أو السابعة للهجرة، على اختلاف أهل السير في تأريخها.

وفي حديث ابن عباس: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِذِي قَرْدٍ مِنْ أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ^(٤). قلت: وذلك في السنة السادسة. وفي حديث أبي هريرة: بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ^(٥)، ويُؤْفِقُهُ حَدِيثُ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِعُسْفَانَ، وفي رواية: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا بِعُسْفَانَ، وَالْمَشْرُكِينَ بِضَجْنَانَ^(٦). قلت: وذلك في السنة السادسة.

وكوئُهما في سنة واحدة لا إشكال ولا وَهَمَ مِنَ الرَّاوي فِيهِ، فَقَدْ قَالَ أَبُو عِيَّاشِ الزُّرْقِيُّ - وَهُوَ شَاهِدٌ عَيَانٌ حَضَرَ الْقِصَّةَ - : «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَالْمَشْرُكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ، وَمَرَّةً بِعُسْفَانَ»^(٧). وهذا صريحٌ في تعدد الحادثة، وكون صلاة الخوف التي صَلَّى اللَّهُ فِيهَا أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ (فِي غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ) غَيْرَ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ فِيهَا بِعُسْفَانَ. ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ هَذَا لَا يَنْفِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، إِذَ الْكَلَامُ فِيمَا كَانَ الْمَشْرُكُونَ فِيهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ.

(١) نقله عنه ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» ١ : ٥١٢ - ٥١٣.

(٢) حديث عائشة: أخرجه أحمد في «مسنده» ٦ : ٢٧٥، وابن خزيمة (١٣٦٣)، وابن حبان (٢٨٧٣).

وحديث جابر: أخرجه البخاري (٤١٢٥) و(٤١٢٧). وانظر: ابن سعد، «الطبقات الكبرى»، ٢ : ٦١.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في «مُصَنَّفِهِ» (٨٣٥٧)، وأحمد ١ : ٢٣٢ و٣٥٧ و٥ : ١٨٣ و٣٨٥، والطحاوي في «معاني

الآثار» ١ : ٣٠٩، وابن حبان (٢٨٧١)، والبيهقي ٣ : ٢٦٢. وانظر: ابن سعد، «الطبقات الكبرى»، ٢ : ٨١.

و«ذو قَرْدٍ»: قال العلامة ياقوت الحموي في «معجم البلدان» ٤ : ٣٢١ : «ماءٌ على ليلتين من المدينة بينها وبين خير، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى إليه لَمَّا خَرَجَ فِي طَلَبِ عُيَيْنَةَ حِينَ أَغَارَ عَلَى لِقَاحِهِ»، أي: إبله.

(٥) أخرجه أحمد ٢ : ٥٢٢، والترمذي (٣٠٣٥)، والنسائي (١٥٤٤)، وابن حبان (٢٨٧٢).

وَضَجْنَانَ: جَبَلٌ يَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ مَيْلًا. وَعُسْفَانَ: مَوْضِعٌ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَمَكَّةَ، تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ

مَيْلًا. انظر: ياقوت الحموي، «معجم البلدان»، ٣ : ٤٥٣، و٤ : ١٢١ - ١٢٢.

(٦) أخرجه النسائي (١٥٥٠)، والطبراني (٥١٣٥) و(٥١٣٧). وانظر: ابن سعد، «الطبقات الكبرى»، ٢ : ٩٥.

(٧) أخرجه أحمد في «مسنده» ٤ : ٦٠.

٣. وأما أحاديث التشهد:

فأشهرها: حديث ابن مسعود، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر، وجابر بن عبد الله^(١)، وفي ألفاظها بعض التغاير، وقد جعلها ابن حبان من باب «اختلاف المباح»^(٢).

٤. وكذلك أحاديث الصلاة على النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم في الجلوس الأخير في الصلاة، وقد رواها كعب بن عُجرة، وأبو حميد الساعدي، وأبو سعيد الخدري، وأبو مسعود البصري، وطلحة بن عبيد الله، وزيد بن خارجة^(٣)، وجعلها ابن حبان أيضاً من باب «اختلاف المباح»^(٤).

٥. وأما أحاديث ما كان يقرأ به النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم في صلاة الجمعة:

ففي حديثي أبي هريرة وابن عباس: الجمعة والمنافقون^(٥). وفي حديثي النعمان بن بشير وسمرة بن جندب: الأعلى والغاشية^(٦). قال ابن خزيمة: «وهذا الاختلاف في القراءة من اختلاف المباح»^(٧).

٦. وأما أحاديث ما كان يقرأ به النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم في صلاة العيد:

ففي حديث النعمان بن بشير: الأعلى والغاشية، وفي حديث أبي واقد الليثي: القمر و(ق)^(٨). قال الإمام الطحاوي: إنه لا يجوز «أن يُحمل ذلك على التصاد والتكاذب، ولكننا نحمله على الاتفاق

(١) حديث ابن مسعود: أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢). وحديث ابن عباس: أخرجه مسلم (٤٠٣). وحديث أبي موسى: أخرجه مسلم (٤٠٤). وحديث ابن عمر: أخرجه أبو داود (٩٧١). وحديث جابر بن عبد الله: أخرجه النسائي (١١٧٥) و(١٢٨١)، وابن ماجه (٩٠٢).

(٢) ابن حبان، «الصحيح»، ٥: ٢٨٣.

(٣) حديث كعب بن عُجرة: أخرجه البخاري (٣٣٧٠) و(٤٧٩٧) و(٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦). وحديث أبي حميد الساعدي: أخرجه البخاري (٣٣٦٩) و(٦٣٦٠)، ومسلم (٤٠٧). وحديث أبي سعيد الخدري: أخرجه البخاري (٤٧٩٨) و(٦٣٥٨). وحديث أبي مسعود: أخرجه مسلم (٤٠٥). وحديث طلحة بن عبيد الله: أخرجه أحمد ١: ١٦٢، والنسائي (١٢٩٠) و(١٢٩١). وحديث زيد بن خارجة: أخرجه أحمد ١: ١٩٩، والنسائي (١٢٩٢).

(٤) ابن حبان، «الصحيح»، ٥: ٢٩٦.

(٥) أخرج مسلم حديث أبي هريرة برقم (٨٧٧)، وحديث ابن عباس برقم (٨٧٩).

(٦) حديث النعمان: أخرجه مسلم (٨٧٨)، وحديث سمرّة: أخرجه أبو داود (١١٢٥)، والنسائي (١٤٢٢).

(٧) ابن خزيمة، «الصحيح»، ٣: ١٧٢.

(٨) حديث النعمان: أخرجه مسلم (٨٧٨)، وحديث سمرّة: أخرجه مسلم (٨٩١).

والتَّصَادُقُ، فنَجْعَلُ ذلك كُلَّهُ قد كان من رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم، فقرأ بهذا مرَّةً، وبهذا مرَّةً، فحكى عنه كُلُّ فريق من الفريقين ما حَضَرَه منه، ففي ذلك دليلٌ على أن لا توقيت للقراءة في ذلك، وأنَّ للإمام أن يقرأ في ذلك مع فاتحة الكتاب أيَّ القرآن شاء، وكذلك ما رُوِيَ عن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم أيضاً: أنه كان يقرأ في ذلك يوم الجمعة^(١)، وقال ابنُ خزيمة: «وهذا من اختلاف المباح»^(٢).

٦. وأما أحاديث الأذان والإقامة:

فثبتت تثنية الأذان وإفراد الإقامة في أذان بلال في حديث أنس، وفي حديث ابن عمر^(٣)، وثبت الترجيعُ في الأذان والتثنيةُ في الإقامة في أذان أبي محذورة^(٤)، وعدَّ ابنُ خزيمة وابنُ حبان هذا الاختلافَ من باب «اختلاف المباح»^(٥). زاد ابنُ خزيمة: إنه من المباح «أن يؤذَّنَ المؤذَّنُ، فيرجعَ في الأذان ويُنِّيَ الإقامة، ومباح أن يُنِّيَ الأذان ويُفردَ الإقامة؛ إذ صحَّ كلا الأمرين من النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم، فأما تثنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم الأمرُ بهما»^(٦).

قلت: جاء ذلك في حديث عبد الله بن زيد^(٧)، وابنُ خزيمة لا يرى تصحيحه، فقد رواه في «صحيحه»، وصَرَّحَ بتضعيفه بإثره؛ لِمَا في أسانيده وطرقه من الاختلاف^(٨)، وعلى كُلِّ حال فالاختلافُ في صيغ الأذان والإقامة راجعٌ إلى تعدُّد الحادثة^(٩)، والحكمةُ من ذلك التوسعةُ على الأمة.



(١) الطحاوي، «شرح معاني الآثار» ١ : ٤١٤.

(٢) ابن خزيمة، «الصحيح»، ٢ : ٣٤٧.

(٣) حديث أنس: أخرجه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨).

وحديث ابن عمر: أخرجه أحمد ٢ : ٨٥ و ٨٧، وأبو داود (٥١٠).

(٤) أخرجه أحمد ٣ : ٤٠٩، وأبو داود (٥٠٢)، وابن ماجه (٧٠٩).

(٥) ابن خزيمة، «الصحيح» ١ : ١٩٤، وابن حبان، «الصحيح» ٤ : ٥٧٧.

(٦) ابن خزيمة، «الصحيح» ١ : ١٩٤.

(٧) أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مُصَنَّفِهِ» (٢١٣١)، وأحمد في «مسنده» ٥ : ٢٣٢ و ٢٤٦، وأبو داود (٥٠٦) و (٥٠٧).

(٨) انظر: ابن خزيمة، «الصحيح» (٣٨٠ - ٣٨٤)، وإن كان في ذلك نظرٌ ليس هذا محلُّ بسطه.

(٩) انظر تفصيلاً أكثر في هذه المسألة في «فيض الباري» للإمام الكشميري ٢ : ١٥٧ - ١٦١.

المطلب الثاني: إثراء الأحكام الشرعية بالصُّور العَمَلِيَّة التطبيقية:

لا شكَّ أنَّ كثيراً من أفعال النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم هي الوجهُ العَمَلِيُّ التطبيقِيُّ لكثير من الأحكام الشرعية، إذ هو قُدْوَةُ الناس وأُسْوَتُهُمْ، ومن المعلوم أنَّ بعض الأحكام لها في التطبيق صورٌ مُتعدِّدة، منها الظاهرُ ومنا الخفيُّ، ولذلك كان من حكمة تعدُّد الحادثة بيانُ مزيد من الصُّور التطبيقية للحكم الشرعي.

ومثال ذلك: حديثُ سَهو النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم في الصلاة: وقد رواه عبدُ الله بنُ مسعود، وعبدُ الله بنُ مالك بن بُحينة، وعمران بنُ حصين، ومعاوية بنُ حُديج، وأبو هريرة.

فحديثُ عبد الله بن مسعود: أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً، فقالوا: أزيد في الصَّلَاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. زاد في رواية: بعدما سَلَّمَ^(١).

وحديثُ ابن بُحينة: أنَّ النبي صَلَّى الله عليه السلام صَلَّى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأُولَيَيْنِ لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قَضَى الصَّلَاةَ، وانتظر الناسُ تسليمه، كَبَّرَ وهو جالسٌ، فسجدَ سَجْدَتَيْنِ قبل أن يُسَلِّمَ، ثم سَلَّمَ^(٢).

وحديثُ عمران بن حصين: أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم صَلَّى العصرَ، فسَلَّمَ في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجلٌ يُقالُ له: الحِرْبَاق، وكان في يديه طُول ... إلخ، وفيه: أنه صَلَّى ركعة، ثم سَلَّمَ، ثم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثم سَلَّمَ^(٣).

وحديثُ معاوية بن حُديج: أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم صَلَّى يوماً، فسَلَّمَ وقد بقيت من الصلاة ركعةٌ، فأدركه رجلٌ، فقال: نسيتَ من الصلاة ركعةً، فرجع، فدخل المسجدَ، وأمر بلالاً، فأقام الصَّلَاةَ، فصَلَّى للناس ركعة. فأخبرْتُ بذلك الناس، فقالوا لي: أتعرفُ الرجل؟ قلتُ: لا، إلا أن أراه، فمَرَّ بي، فقلت: هذا هو. فقالوا: هذا طلحةُ بنُ عُبَيْد الله^(٤). وفي رواية: أنَّ ذلك في صلاة المغرب، وأنه سَلَّمَ فيها من ركعتين^(٥).

وحديثُ أبي هريرة: «صَلَّى بنا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم إحدى صلاتي العشيِّ، إما الظهر وإما العصر، فسَلَّمَ في ركعتين، ثم أتى جِذْعاً في قِبَلَةِ المسجد، فاستنَدَ إليها مُغَضَباً، وفي القوم أبو بكر وعمر،

(١) أخرجه البخاري (٤٠٤)، ومسلم (٥٧٢). والرواية المذكورة: أخرجه البخاري (٧٢٤٩)، ومسلم (٥٧٢) (٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٤).

(٤) أخرجه أحمد ٦ : ٤٠١، وأبو داود (١٠٢٣)، والنسائي (٦٦٤).

(٥) أخرجه ابنُ حبان في «الصحيح» (٢٦٧٤).

فهابا أن يتكلما، وخرج سرعان الناس فقالوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، فقام ذو اليمين فقال: يا رسول الله، أَقْصُرَتِ الصَّلَاةُ أم نسيت؟ فنظر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يميناً وشمالاً، فقال: ما يقول ذو اليمين؟ قالوا: صَدَقَ، لم تُصَلِّ إلا ركعتين، فصلَّى ركعتين، وَسَلَّمَ، ثم كَبَّرَ، ثم سَجَدَ، ثم كَبَّرَ، فرفع، ثم كَبَّرَ، وسجد، ثم كَبَّرَ، ورفع^(١).

قلت: أما حديث ابن مسعود: فالسَّهْوُ فيه بزيادة ركعة، وأما حديث ابن بُحَيْنَةَ: فالسَّهْوُ فيه بنسيان التشهُد الأوسط، وأما أحاديث عمران وأبي هريرة ومعاوية بن حُذَيْج: فالسَّهْوُ فيه بإنقاص ركعة أو ركعتين، لكن حديث معاوية بن حُذَيْج في صلاة المغرب، وفيه ذِكْرُ مُرَاجَعَةِ طَلْحَةَ بن عُبَيْدِ اللهِ له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بخلاف حديث أبي هريرة وحديث عمران، ففي صلاة نهائية، وراجعه فيها رجل آخر.

وهذا يظهر أنَّ التعدُّد في هذه الوقائع ظاهرٌ، إلا ما بين حديثي أبي هريرة وعمران، فقد اختلف: هل هما في حادثة واحدة أو حادثتين؟

فذهب إلى الثاني: الإمام أحمد بن حنبل - فيما نقله عنه ابن رجب^(٢) -، وابن خزيمة^(٣)، وتلميذه ابن حبان^(٤)، وبه قال القرطبي^(٥)، والنووي، والعلائي، وزين الدين العراقي، وابنه ولي الدين^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢) و(٧١٤) و(١٢٢٨) و(٧٢٥٠)، ومسلم (٥٧٣) و(٩٧) و(٩٨) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة. وصَرَّحَ محمد في الموضع الأول عند البخاري بأنَّ الشَّكَّ منه، فقال: «سمَّاهَا لنا أبو هريرة، ولكن نسيْتُ أنا»، ثم جزم مرَّةً بأنها الظَّهر [البخاري (٦٠٥١)]، وقال مرَّةً: «وأكبرُ ظَنِّي العصر» [البخاري (١٢٢٩)]. لكن وقع الشَّكُّ أيضاً في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة عند البخاري (١٢٢٧)، وجزم بالظَّهر عند مسلم (٥٧٣) و(٩٩) و(١٠٠). ورواه أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة عند مسلم (٥٧٣) و(٩٩) أيضاً، فجزم بالعصر. وصَرَّحَ أبو هريرة - عند النسائي (١٢٢٤) - أنَّ الشَّكَّ منه، فقال: «ولكني نسيْتُ»، وبه يتبين أنَّ أبا هريرة كان يرويهِ على الشَّكِّ، وربما جزم بالظَّهر مرَّةً، بالعصر أخرى، ثم طرأ الشَّكُّ فيه أيضاً على محمد بن سيرين. كما في «فتح الباري» ٣: ٩٧.

(٢) انظر: ابن رجب، «فتح الباري»، ٦: ٤٦١ و٤٧١.

(٣) انظر: ابن خزيمة، «الصحيح» ٢: ١٢٨.

(٤) انظر: ابن حبان، «الصحيح»، ٦: ٣٩٧.

(٥) انظر: القرطبي، «المفهم»، ٢: ١٩٤.

(٦) انظر: النووي، «شرح مسلم» ٥: ٦٩، والعلائي، «نظم الفرائد» ص ٩٦ - ٩٧، والعراقي، «طرح الشريب» ٣: ٤.

بل بالغ النووي رحمه الله تعالى، فجعل الاختلاف في تعيين الصلاة التي وقع فيها السَّهْوُ في حديث أبي هريرة: أنها الظَّهر أو العصر، راجعاً إلى تعدُّد الواقعة، وعزا ذلك إلى المُحَقِّقِينَ! وهو عجيبٌ منه، وماذا يفعل بالرواية التي فيها الشَّكُّ

واستدلَّ على ذلك ابنُ خزيمة وابنُ حبان على ذلك باختلاف الصلاة التي وقع فيها السَّهْو، واختلاف الصحابيِّ الذي راجعَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم في سَهْوِه، واختلاف بعض تفصيلات القصة، قال ابنُ خزيمة: «فكُلُّ هذه أدلُّه أنَّ هذه القصص هي ثلاثُ قصص»، وقال ابنُ حبان: «فدَلَّ ما وصَفنا أنها ثلاثة أحوال مُتباينة في ثلاث صَلَواتٍ، لا في صلاة واحدة».

بينما قال بالأول: ابنُ عبد البر، وابنُ رَجَب، وابنُ حجر، والكشميري، والكوثري^(١).

قلت: يُؤيِّده أنَّ الذي راجعَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم في سَهْوِه في حديث أبي هريرة: هو ذو اليدين، وفي حديث عمران: هو الخرباق، ووُصِفَ بأنه: «في يديه طول»، وفي رواية: «بسيط اليدين»^(٢)، وفي رواية: «كان طويل اليدين»^(٣)، ومثل هذه الألفاظ تدلُّ على أنَّ الخرباق هو ذو اليدين نفسه^(٤)، ولمَّا كان هو مَنْ راجع النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم في حديث أبي هريرة، وهو الذي راجعه في حديث عمران: ثبت أنَّ واقعة الحديتين واحدة. قلت: أما وجه دلالة تعدُّد حادثة السَّهْو على الحكمة المذكور، فيظهر في كون سُجُود السَّهْو شُرْع لِيَجْبَرَ خَلًّا واقعا في الصلاة، وهذا الخلُّ مُتَعَدِّدٌ مُتَنَوِّعٌ، وجاء تعدُّد الحادثة لِيُبيِّنَ صَوْرًا من هذا الخلل وأنواعاً، مثل زيادة ركعة في حادثة، وإنقاص ركعة أو ركعتين في حادثة، ونسيان التَّشَهُّد الأوسط في حادثة.

بين الظهر والعصر، وهي عنده في «صحيح مسلم»؟! وهذا غاية التوسُّع في المسألة.

وتابعه في ذلك الحافظُ زينُ الدين العراقيُّ في «تقريب الأسانيد»، وابنه وليُّ الدين في شَرْحِهِ «طَرَحَ الشَّريب»، ثم رجع الأخير عنه فقال فيه ٣ : ٢٩ : «وما ذكرته أنَّ لأبي هريرة قصتين، قَلَدْتُ فيه النووي...، ثم تَرَجَّحَ عندي أنها قصة واحدة». وتعلَّقَبَ النووي في ذلك: الحافظُ العلائيُّ في «نظم الفرائد» ص ٩٦، والحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٣ : ٩٧.

(١) انظر: ابن عبد البر، «التمهيد» ١ : ٣٦٠، وابن رجب، «فتح الباري» ٦ : ٤٧٢، وابن حجر، «فتح الباري»

٣ : ١٠٠، والكشميري، «فيض الباري» ٢ : ٧٤ - ٧٥، والكوثري، «النكت الطريفة» ص ٧٣.

بل ابنُ عبد البر وابنُ رَجَب يُوحِّدان هذه الحادثة والحادثة المروية في حديث ابن حُدَيْج، والظاهر خلافه؛ لاختلاف الصَّلَاتين، واختلاف المراجع له صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم في كُلِّ واحدةٍ منهما، وجوابُ ابن عبد البر أنه يُمكنُ أن يكونَ راجعُهُ ذو اليدين وطلحةُ كلاهما: فيه تكلف، ويُنافي سياق الحديث؛ إذ لو كان كلُّهُم ذو اليدين لَمَّا لحَقَه طَلْحَةُ إلى خارج المسجد ليُكَلِّمَهُ.

(٢) الروايتان أخرجهما مسلم في «صحيحه»، فالأولى برقم (٥٧٤) (١٠١)، والثانية برقم (٥٧٤) (١٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠١٨).

(٤) ذكر العلائي في «نظم الفرائد» ص ٧٦ أنَّ هذا الذي اختاره القاضي عياض، وابنُ الأثير في «شرح مسند

الشافعي»، والشيخ محيي الدين (النووي) في غير ما موضع.

المطلب الثالث: التدرُّج في التشريع ومراعاة مصالح العباد:

الأحكام الشرعية: منها ما نَزَلَ ابتداءً غير مُقْتَرِنٍ بِحَدَثٍ، ومنها ما نَزَلَ على الحوادث والوقائع، وهذه الثانية: منها ما ارتبط بحادثة واحدة، فكانت سبباً لنزول الحكم في القرآن الكريم، أو لوروده في الحديث النبوي الشريف، ومنها ما ارتبط بعدة حوادث، في كُلِّ حادثة يُشَرِّعُ الحكم على مرحلة، حتى يَسْتَقِرَّ في آخرها، وهو المراد بالتدرُّج في التشريع.

والحكمة من التدرُّج في التشريع هو مُراعاة مصالح العباد، وهو لُطْفٌ من الله تبارك وتعالى بعباده، وَفَضْلٌ منه سبحانه عليهم.

وفي بعض الأحيان تَتَعَدَّدُ الحادثة؛ وَتَتَغَيَّرُ في كُلِّ مَرَّةٍ بعضُ تفصيلات الحكم الشرعي المرتبط بهذه الحادثة، فَيَتَحَقَّقُ التدرُّج في التشريع وتظهرُ رعاية مصالح العباد.

ومثال ذلك: حديث الرَّمْل في الطواف:

رواه عبدُ الله بنُ عباس وعبدُ الله بنُ عمر وجابر:

فحديثُ ابن عباس: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنْتَهُمْ حُمَّى يَثْرِبُ، قَالَ الْمَشْرُكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنْتَهُمُ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ^(١)، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيرَى الْمَشْرُكُونَ جَلَدَهُمْ...»^(٢).

وحديثُ ابن عمر: «رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا»^(٣).

وحديثُ جابر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ»^(٤).

فاتفقت الأحاديثُ الثلاثةُ على الرَّمْل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف، دون ما بعدها، ولكنها اختلفت في استيعاب الشَّوْط كاملاً بالرَّمْل أم لا، ففي حديث ابن عباس: المشي بين الرُّكْنَيْنِ، وفي حديثي

(١) أي: حِجْرُ إِسْمَاعِيل عليه السلام، ويُقال له أيضاً: الخطيم.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٢) و(٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٤) و(١٢٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠٣) و(١٦٠٤) و(١٦١٦) و(١٦١٧) و(١٦٤٤)، ومسلم (١٢٦١) و(١٢٦٢)، وهذا لفظه.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٦٣).

ابن عمر وجابر: الرَّمْلُ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ.

قال القاضي عياض: إنه لا تعارض بين هذه الأحاديث في ذلك؛ «لأنها في قِصَّتَيْنِ، الأولى في الحديبية^(١)، وهذه (أي: الثانية) التي فيها الرَّمْلُ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ في حَجَّةِ الوداع، رَفَقَ بهم أولاً لِمَا كان بهم من المرض، وأمرهم بالتجلُّد في الثلاثِ جهاتٍ التي كانت تقعُ عليهم فيها أعيُنُ المشركين ...، وأكَمَلَ الرَّمْلَ في الأدوار الثلاثة من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ في حَجَّةِ الوداع حين قَدَرُوا على ذلك، وهو آخِرُ فِعْلِهِ»^(٢).

قلت: وقد أَلَمَحَ البخاريُّ إلى هذا المَلَحَظِ في تراجمه، حيثُ تَرَجَّمَ على حديث ابن عباس بقوله في الموضع الأول: «باب كيف كان بدءُ الرَّمْلِ»، وقوله في الموضع الثاني: «باب عُمرة القضاء»، وتَرَجَّمَ على حديث ابن عمر: «باب الرَّمْلُ في الحج والعمرة»، فَجَزَمَ بأنَّ حديث ابن عباس كان مُتَقَدِّمًا، وَحَمَلَهُ على بدء الأمر دون ثبوت واستقراره، وجَعَلَ هذا الثبوت والاستقرارَ في حديث ابن عمر.

* * *

(١) كذا قال، والصواب: في عُمرة القضاء، ولعله سَمَّاها الحديبية لأنه كانت قضاءً عن عُمرة الحديبية التي صُدَّ فيها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البيت.

(٢) عياض، «إكمال المُعَلِّم»، ٤ : ٣٤١. وذكر نحوه ابنُ عبد البر في «التمهيد» ٢ : ٧٢ - ٧٣، وابنُ دقيق العيد في «إحكام الأحكام» ٣ : ٤٤ - ٤٥، والنوويُّ في «شرح صحيح مسلم» ٩ : ٩، وغيرهم.

المطلب الرابع: إظهار فضل النبي صَلَّى الله عليه وسلّم وتأكيده كرامته:

ومن ذلك: تعدّد حادثة نَبْعِ الماء من بين أصابع النبي صَلَّى الله عليه وسلّم - وسيأتي بحثها من حيث تعدّد وقوعها^(١) - ، وهي معجزة عظيمة من معجزاته الحسيّة صَلَّى الله عليه وسلّم، وفي تعدّد إظهار فضل النبي صَلَّى الله عليه وسلّم مرّة بعد مرّة، والتأكيد على رفيع قدره، وعظيم منزلته، وعُلُوّ درجته ورُتبته، عند ربه تبارك وتعالى.

وتعدّد حادثة شَقِّ صَدْرِهِ الشَّريف صَلَّى الله عليه وسلّم، وقد وقع مرّتين على الصحيح: الأولى: في صِغَرِهِ لَمَّا كان مُسْتَرْضِعاً في بني سَعْد، والثانية: عند الإسراء والمعراج^(٢).

وذكر الحافظ ابن حجر مرّةً ثالثةً أوّل المبعث، فتكونُ ثانيةً في الترتيب، لكن إسناده ضعيف^(٣)، وقال: «ولكلّ منها حكمة، فالأوّل: وقع بيّانها في حديث أنس عند مُسلم في قول الملك: «هذا حَظُّ الشيطان منك»، وكان هذا في زمن الطفولية، فنشأ على أكمل الأحوال من العِصمة من الشيطان، ثم وقع شَقُّ الصَّدْر عند البعث زيادةً في إكرامه ليتلقى ما يُوحى إليه بقلْبٍ قويٍّ في أكمل الأحوال من التطهير، ثم وقع شَقُّ الصَّدْر عند إرادة العُروج إلى السماء ليتأهّب للمُناجاة، ويحتمل أن تكون الحكمة في هذا الغسل لتقع المبالغة في الإِسباغ بحُصول المرة الثالثة، كما تقرر في شَرْعِهِ، صَلَّى الله عليه وسلّم»^(٤).



(١) انظر: مطلب (أثر تعدّد الحادثة في تواتر الحديث).

(٢) انظر تفصيل ذلك في بحث «عَدَدَ مَرَّاتٍ شَقَّ صَدْرُ النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسلّم»، للأستاذ الدكتور أحمد شكري (مجلة «دراسات»، المجلد ٢٥، العدد ٢، سنة ١٩٩٨).

(٣) أخرجه الطيالسي (١٥٣٩) من طريق أبي عمران الجوني، عن رجل، عن عائشة.

وأخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٦٣) من طريق أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة. فسَمَّى الرجل المُبهم، لكن في إسناده إليه داود بن المُحرَّب، وهو متروك، فلا يُعتمدُ على هذه التسمية.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢ : ١٤٢ عن الزهري بلاغاً. وقال في ٢ : ١٤٦ : «الذي ذُكِرَ فيه من شَقِّ بطنه - أي: عند المبعث - : يحتمل أن يكون حكايةً منه لِمَا صُنِعَ به في صباه، ويحتمل أن يكون شَقُّ مرّةً أخرى، ثم مرّةً ثالثة حين عُرِجَ به إلى السماء».

(٤) ابن حجر، «فتح الباري»، ٧ : ٢٠٥.

المبحث الثالث

علاقة تعدد الحادثة بالعلوم الحديثية والأصولية

المطلب الأول: علاقة تعدد الحادثة بعلم مُتَخَلِّف الحديث:

اتفق أهل العلم من المُحدِّثين والأصوليين والفقهاء على سلوك طريق الجمع أو الترجيح أو النَّسخ في حَلِّ التعارض بين الأحاديث، وإن اختلفوا فيما بينهم في ترتيب هذه الأمور الثلاثة من حيث تقديم الجمع أولاً، أو الترجيح، أو النَّسخ.

ويُعَدُّ «تعدد الحادثة» أحد وجوه الجمع بين الأحاديث؛ وذلك لأنَّ تعدد الحادثة يعني: حَمَلَ أحد الحديثين على زمانٍ غير زمان الحديث الآخر، أو مكانٍ غير مكانه، أو مناسبةٍ غير مناسبة، أو سَبَبٍ غير سَبَبِهِ، ونحو ذلك، وبذلك يحصل الجمع بين الحديثين أو الأحاديث المُتَخَلِّفَةِ المتعارضة.

نعم ... للنَّسخ مدخلٌ أيضاً في «تعدد الحادثة»، كما سيأتي بيانه^(١)، ولكنَّ الأعمَّ الأغلب أن يكون «تعدد الحادثة» وجهاً من وجوه الجمع في مُتَخَلِّفِ الحديث.

والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

١. صلاة الخوف:

فقد وردت على كَيْفِيَّاتٍ متغايرة كما سَلَفَ، وسببُ هذا التَّغَايُرِ هو «تعدد الحادثة»، فرأى بعض أهل العلم تصحيحها جميعاً، والتَّخْيِيرَ فيما بينها عند العمل، ومنهم الإمام أحمد وابنُ حبان - كما سلف^(٢) - ، ورأى بعضهم الترجيح فيما بينها، فرَجَّحَ الإمامُ أبو حنيفة والإمامُ محمدُ بنُ الحسن رحمهما الله تعالى بعضُها على بعضٍ لموافقتها للقرآن^(٣)، أما الإمامُ أبو يوسف فقال: «أَصَحُّ الحديثين، فأجعلُ حديث ابن مسعود رضي الله عنه وما وافقه إذا كان العَدُوُّ في غير القِبْلَةِ، وحديث أبي عياش وجابر إذا كان العَدُوُّ في القِبْلَةِ»^(٤).

وهذا الذي سَلَكَهُ الإمامُ أبو يوسف رحمه الله هو مسلكُ الجمع في مختلف الحديث بتعدد الحادثة، فإنه جعل الاختلاف في الأحاديث الواردة في صلاة الخوف ناشئاً عن تعدد حادثة صلاة الخوف منه صَلَّى الله

(١) انظر: مطلب (أثر تعدد الحادثة في نسخ الحديث).

(٢) انظر ما تقدَّم في مبحث (الحكمة من تعدد الحادثة).

(٣) انظر تفصيل ذلك في «شرح معاني الآثار» للطحاوي ١: ٣١٩.

(٤) المرجع السابق ١: ٣١٩.

عليه وسلّم، والتَمَسَ لكلَّ حادثة منها حالتها الخاصّة المُقتَضِيَّة لِاختِلَافِ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ، والرواية تُؤيِّدُه؛ ففي حديث ابن مسعود: «وكانوا - يعني: العدو - في غير القبلة»^(١)، بينما في حديث أبي عياش: «والمُشْرِكُونَ بينهم وبين القبلة»^(٢)، وفي رواية: «والمُشْرِكُونَ يومئذٍ مما يلي القبلة»^(٣)، وفي حديث جابر: «وكان العدوُّ مما يلي القبلة»^(٤)، وفي رواية: «والعدوُّ بيننا وبين القبلة»^(٥).

٢. تَخْتُمُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى أَوِ الْيُسْرَى:

فورد التَّخْتُمُ فِي الْيُمْنِ فِي حَدِيثٍ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ الَّذِي لَبِسَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَبَذَهُ^(٦). وَفِي حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي خَاتَمِ الْفِضَّةِ^(٧)، وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي الْخَاتَمِ مُطْلَقًا، أَعْنِي: مِنْ غَيْرِ تَعْيِينَ كَوْنِهِ خَاتَمَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ^(٨).

بَيْنَمَا فِي حَدِيثٍ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى الْخَنَصْرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى -»^(٩)، وَكَذَا فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ^(١٠)، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، فَقَدْ رَجَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ ذِكْرَ الْيَسَارِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا، وَضَعَّفَ ذِكْرَ الْيُمْنِ فِيهِ، بِانْفِرَادِ يُونُسَ بِهِ عَنْ الزَّهْرِيِّ،

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ : ٣١١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣ : ٢٦١ بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ٤ : ٦٠.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥١٣٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٢٦٠)، والنسائي (١٥٤٧)، وابن خزيمة (١٣٥٠)، وابن حبان (٢٨٧٤).

(٥) أخرجه مسلم (٨٤٠) (٣٠٧).

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٧٦) من طريق جَوَيرِيَّة، ومسلم (٢٠٩١) من طريق عُبيد الله بن عمر، والترمذي

(١٧٤١) من طريق موسى بن عُقبة، كُلُّهُمَّ عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

أما ما أخرجه أبو داود (٤٢٢٧) من طريق عبد العزيز بن أبي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَسَارِهِ. فَذَكَرَ الْيَسَارَ فِيهِ شَاذًّا، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فتح الباري» ١٠ : ٣٢٦، وَقَدْ أَشَارَ أَبُو دَاوُدَ إِلَى ذَلِكَ.

(٧) أخرجه مسلم (٢٠٩٤) (٦٢).

(٨) حديث علي: أخرجه أبو داود (٤٢٢٦)، وحديث ابن عباس: أخرجه أبو داود (٤٢٢٩) والترمذي (١٧٤٢)،

وحديث عبد الله بن جعفر: أخرجه الترمذي (١٧٤٤)، وابن ماجه (٣٦٤٧)

(٩) أخرجه مسلم (٢٠٩٥) (٦٣). وانظر أيضاً ما أخرجه برقم (٦٤٠) (٢٢٢).

(١٠) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٥٧٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٥٦) و(٥٩٥٧).

دون سائر أصحابه^(١).

فسلك بعض أهل العلم مسلك الترجيح، ومنهم الإمام البخاري، فقد خَرَجَ حديث ابن عمر في التَّخْتُمَ باليمين في «صحيحه»، ونقل عنه الترمذي أنه قال في حديث عبد الله بن جعفر في التَّخْتُمَ باليمين أيضاً: «هذا أصحُّ شيء روي في هذا الباب»^(٢)، بينما رَجَّحَ الداودِيُّ حديث التَّخْتُمَ باليسار، وتعقَّبه في ذلك الحافظُ ابنُ حجر^(٣).

وسلك بعض أهل العلم مسلك الجمع بين هذه الأحاديث:

فجمع البيهقي بينها: بأنَّ التَّخْتُمَ باليمين كان في خاتم الذهب، والتَّخْتُمَ باليسار كان في خاتم الفضة. وجمع البغوي بينها: بأنه تَخْتَمُ في يمينه أولاً، ثم حَوَّلَهُ إلى يساره^(٤). وجمع غيرُهما بأنه كان له خاتمان: أحدهما يلبسه به في يمينه، والآخر في يساره، واستدلُّوا لذلك بأنه ورد في وَصْفِ خاتمه: أَنَّ فَصَّهُ مِنْهُ^(٥)، وورد: أَنَّ فَصَّهُ حَبَشِيٌّ^(٦)، فهذا يدلُّ على تعدُّد الخاتم.

وقال الحافظُ العراقيُّ في «ألفيته» في السيرة النبوية مُلَخَّصاً ذلك:

يَلْبَسُهُ كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ	فِي خِنْصِرٍ، يَمِينٍ أَوْ يَسَارٍ
كِلَاهُمَا فِي مُسْلِمٍ، وَيُجْمَعُ	بِأَنَّ ذَا فِي حَالَتَيْنِ يَقَعُ
أَوْ خَاتَمَيْنِ، كُلُّ وَاحِدٍ بِيَدٍ	كَمَا بَفَصَّ حَبَشِيٌّ قَدْ وَرَدَ ^(٧)

وعلى كُلِّ حال، فإنَّ وجوه الجمع هذه كُلُّها فروع عن أصل واحد، وهو تعدُّد الحادثة في تَخْتُمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّ هذَّ الأحاديث غيرُ واردة في مَحَلٍّ واحد، من حيث الزمان أو الخاتم.

(١) الدارقطني، «التَّبَعُ» (المطبوع ضمن «الإلزامات والتَّبَعُ» ص ٣٥٤ - ٣٥٥)، وقال البيهقي في «السنن الكبرى»

٤ : ١٤٢ : «يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَصَحَّ مِنْ رِوَايَةِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ». وانظر: ابن حجر، «فتح الباري» ١٠ : ٣٢٧.

(٢) نقله عنه الترمذي (١٧٤٤).

(٣) انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، ١٠ : ٣٢٦.

(٤) انظر: المرجع السابق، ١٠ : ٣٢٧.

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٧٠) من حديث حميد، عن أنس.

(٦) أخرجه مسلم (٢٠٩٤) من حديث الزهري، عن أنس.

(٧) العراقي، «ألفية السيرة النبوية»، ص ٨٩، الأبيات (٤٣٥ - ٤٣٧).

٣. حديث رفاعه بن رافع الزُرْقِيّ قال: «كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وراءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ، قال رجلٌ وراءه: ربَّنَا ولك الحمدُ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصَرَفَ قال: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟ قال: أنا، قال: رأيتُ بضعةً وثلاثين ملكاً يَتَدَرَّوْنَها، أيُّهم يكتبُها أولُ»^(١).
وحديث أنس: «أنَّ رجلاً جاء، فدخل الصَّفَّ، وقد حَفَزَهُ النَّفْسُ، فقال: الحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قَضَى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قال: أيُّكم المُتَكَلِّمُ بالكلمات؟ فأرَمَ القومُ»^(٢)، فقال: أيُّكم المُتَكَلِّمُ بها، فإنه لم يَقُلْ بأساً؟ فقال رجلٌ: جِئْتُ وقد حَفَزَنِي النَّفْسُ، فقلْتُها، فقال: لقد رأيتُ اثني عشرَ ملكاً يَتَدَرَّوْنَها أيُّهم يَرَفَعُها»^(٣).

فاختَلَفَ الحديثان في عَدَدِ الملائكة الذين ابتَدَرُوا تلكَ الكلماتِ لِكِتَابَتِها، فجمَعَ بينهما العلامةُ الكشميريُّ فقال: «وهما عندي في واقعيتين»^(٤).

قلت: يُؤيِّدُه أنه ليس في حديث أنس أنَّ الرجلَ قالها عندَ الرفع من الركوع، كما هو في حديث رفاعه، بل في بعض روايات حديث أنس أنَّ الرجلَ قال: «الله أكبر، الحمدُ لله حمداً...»^(٥)، وظاهرُ قوله: «فدخل الصَّفَّ»: أنه قالها وهو قائم، ويكونُ المرادُ بزيادة «الله أكبر» في بعض الروايات: تكبيرة الإحرام، فيكونُ قالها في افتتاح الصلاة^(٦)، وهذا الاختلافُ بين السياقين قرينةٌ على تعدُّد الحادثة.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٧٩٩).

(٢) أي: سكتوا.

(٣) أخرجه مسلم (٦٠٠).

وفي الباب عن عبد الله بن عمر - عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٦٠٠) -، وإسناده ضعيف، وعن أبي أيوب الأنصاري - عند البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٨٤) - بلفظ حديث رفاعه، وإسناده ضعيف أيضاً.

وعن أبي ثعلبة الحُصَني - عند الطبراني في «الأوسط» (٦٩٦٥) بلفظ حديث أنس، وإسناده ضعيف أيضاً.

(٤) الكشميري، «فيض الباري»، ٢: ٣٠٢.

(٥) أخرجه أحمد ٣: ١٦٧، وأبو داود (٧٦٣)، والنسائي (٩٠١)، وابن خزيمة (٤٦٦).

(٦) وهو ما فهِمَهُ مَنْ خَرَجَ الحديث، فقد أخرجه أبو داود في (باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء)، والنسائي في

(نوع آخر من الذِّكْر بعد التكبير)، وابنُ خزيمة في (باب إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة).

المطلب الثاني: علاقة تعدّد الحادثة بعلم علل الحديث:

تعدّد الحادثة: يعني: وقوعها أكثر من مرّة، على ما سَلَفَ تفصيله في التعريف، ومن المعلوم أنه لا يُقال بوقوع الحادثة أول مرّة إلا بعد صحّة إسناد الرواية، وسلامتها من العِلَل، فينبغي كذلك أن لا يُقال بتعدّد وقوع الحادثة إلا بعد صحّة أسانيد الروايات الدالّة على هذا التعدّد، وسلامتها من العِلَل.

فإذا صَحَّتْ الأسانيدُ وسَلِمَتِ الرواياتُ إسناداً ومتناً من العِلَل: أمكّن القول بتعدّد الحادثة، وهذا الإمكان يترجّح بالقرائن، وهي اختلافُ السِّيَاق، واختلافُ المكان، واختلافُ الزمان، واختلافُ صاحبِ القِصّة. وهذا الاختلافُ بين الروايات، من حيثُ السِّيَاق أو المكان أو الزمان أو صاحبُ القِصّة: لا بُدَّ أن يكونَ اختلافاً محفوظاً، حتى يدلّ على التعدّد، بخلاف ما لو كان اختلافاً ناشئاً عن أوهام الرواة وأغلاطهم^(١). ومن هنا يُلاحظُ أنَّ الغَوْصَ في دقائق علم علل الحديث يُقلِّل من القول بتعدّد الحادثة، كما أنَّ التقصير في تطبيق قواعد علم العلل على الأحاديث والروايات يزيدُ من القول بتعدّد الحادثة.

وقد أُلْحِ إلى هذا جماعةٌ من الحفاظ والعلماء، منهم:

١. ابنُ قَيِّم الجوزية:

فقد قال في سياق بَحْثِهِ في صلاة الخوف، بعد أن ذكر أنها ثبتت على ستة أوجه أو سبعة: «وقد رُوِيَ عنه صَلَّى الله عليه وسلّم في صلاة الخوف صفاتٌ أُخْرُ، ترجعُ كُلُّها إلى هذه، وهذه أصولها، وربما اختلفَ بعضُ ألفاظها، وقد ذكرها بعضهم عشرَ صفات، وذكرها أبو محمد ابنُ حَزْم نحوَ خمسَ عشرةَ صفةً، والصحيحُ ما ذكرناه أولاً، وهؤلاء كُلُّما رأوا اختلافَ الرواة في قِصّة جعلوا ذلك وجوهاً من فِعْلِ النبي صَلَّى الله عليه وسلّم، وإنما هو من اختلافِ الرواة»^(٢).

وقال في موضع آخر: «هذه طريقةُ ضَعْفِ النّقْد، كُلُّما رأوا اختلافَ لَفْظٍ جعلوه قِصّةً أُخْرَى، كما جعلوا الإسراءَ مراراً لاختلافِ ألفاظه، وجعلوا اشتراءَ من جابر بغيره مراراً لاختلافِ ألفاظه، وجعلوا طوافَ الوداعَ مرّتين لاختلافِ سياقه، ونظائر ذلك. وأما الجهابذةُ النّقّادُ فيرغبون عن هذه الطريقة، ولا يَجِبُّونَ عن تغليط مَنْ ليس معصوماً من الغَلَطِ، ونسبته إلى الوَهَم»^(٣).

(١) سيأتي تفصيلُ هذه الشروط في الفصل الثاني، وتفصيلُ القرائن وضوابطها في الفصل الثالث.

(٢) ابن قيم الجوزية، «زاد المعاد»، ١: ٥١٣.

(٣) المرجع السابق، ٢: ٢٧٣.

وقال في بحث الإسراء: «كان الإسراء مرة واحدة. وقيل: مرتين: مرة يقظة، ومرة مناماً، وأرباب هذا القول كأنهم أرادوا أن يجمعوا بين حديث شريك وسائر الروايات. ومنهم من قال: بل كان هذا مرتين: مرة قبل الوحي؛ لقوله في حديث شريك: «وذلك قبل أن يوحى إليه»، ومرة بعد الوحي؛ كما دلّت عليه سائر الأحاديث. ومنهم من قال: بل ثلاث مرّات: مرة قبل الوحي، ومرّتين بعده. وكلّ هذا خبط، وهذه طريقة ضعفاء الظاهرية من أرباب النقل الذين إذا رأوا في القصّة لفظة تُخالِف سياق بعض الروايات جعلوه مرة أخرى، فكُلّمَا اختلفت عليهم الروايات عدّدوا الوقائع، والصواب الذي عليه أئمة النقل أن الإسراء كان مرة واحدة بمكة بعد البعثة. ويا عجباً لهؤلاء الذين زعموا أنه مراراً، كيف ساغ لهم أن يظنوا أنه في كلّ مرة تُفرض عليه الصلاة خمسين، ثم يتردّد بين ربه وبين موسى حتى تصير خمساً...، وقد غلط الحفاظ شريكاً في ألفاظ من حديث الإسراء»^(١).

٢. الإمام القاضي جلال الدين ابن البلقيني^(٢):

ويتبيّن موقفه في هذه المسألة من هذا المثال، وهو حديث «إنّ بلالاً يؤذّن بليل...»:

ففي حديثي عبد الله بن عمر وعائشة: «إنّ بلالاً يؤذّن بليل، فكلّوا واشربوا حتى يُنادي ابنُ أم مكتوم»^(٣)، ويوافقهما حديث عبد الله بن مسعود: «لا يَمْنَعَنَّ أحداً منكم أذان بلال من سُحُورِهِ، فإنه يؤذّن بليل؛ ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم»^(٤)، وحديث سمرة بن جندب: «لا يَغَرَنَّ أحدكم نداء بلال من السُّحُور، ولا هذا البياض حتى يستطير»^(٥)، وحديث أنس: «لا يَمْنَعَنَّكم أذان بلال من السُّحُور، فإنّ في بَصَرِهِ شيئاً»^(٦).

(١) ابن قيم الجوزية، «زاد المعاد»، ٣: ٣٧ - ٣٨. وانظر أيضاً: ابن حجر، «فتح الباري» ٨: ٦٠٩.

(٢) هو عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني، الملقّب بجلال الدين، (٧٦٣ - ٨٢٤)، ويُقال فيه: ابنُ البلقيني، لتمييزه عن أبيه سراج الدين عمر بن رسلان (٧٢٤ - ٨٠٥)، صاحب «محاسن الاصطلاح»، وهو البلقيني المشهور. وجلال الدين ابن البلقيني أخ يُقال له: ابنُ البلقيني أيضاً، وهو علّم الدين صالح بن عمر بن رسلان البلقيني (٧٩١ - ٨٦٨). والبلقيني سراج الدين، وابناه جلال الدين وعلّم الدين، ثلاثتهم تولّوا القضاء، رحمهم الله تعالى.

(٣) حديث ابن عمر: أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢). وحديث عائشة: أخرجه البخاري (٦٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٠٩٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠١٩)، وأحمد ٣: ١٤٠، والطحاوي ١: ١٤٠.

وفي بعض روايات حديث عائشة: «إنَّ ابنَ أمِّ مكتوم يُؤذِّنُ بليل، فكلُّوا واشربوا حتى يُؤذِّنَ بلال»^(١). واختلَفَ في حديث أنيسة؛ فَرُوِيَ بتقديم أذان بلال مرَّةً، وبتقديم أذان ابن أم مكتوم أخرى، وبالشكِّ بينهما ثالثاً، مع صحَّةِ إسناده^(٢). كما اختلَفَ في حديث زيد بن ثابت، مع الضَّعف الشديد في إسناده^(٣). فجمع ابنُ خزيمة بين هذه الأحاديث بتجوز أن يكون النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم جعل الأذان بالليل نوباً، ففي بعض الليالي يُؤذِّنُ بلال بالليل، ويؤذِّنُ ابن أم مكتوم عند طلوع الفجر، وفي بعضها يُؤذِّنُ ابن أم مكتوم بالليل، ويؤذِّنُ بلال عند طلوع الفجر، فجاء الحديثان كلُّ واحد على وقت^(٤). وتابعه في ذلك ابنُ حبان^(٥)، بل «تجاسرَ فجزم به»، كما قال الحافظ^(٦)، أو: «بالغَ فجزم به»، كما قال السخاوي^(٧).

و«أما ابنُ عبد البر وابنُ الجوزي وتبعهما المزيُّ، فحكموا على حديث أنيسة بالوهم، وأنه مقلوب»^(٨)، وقال الجلال ابنُ البُلُقيني مُنكراً على ابن خزيمة وابن حبان ما قالوا: «إنه بعيد، ولو فَتَحْنَا باب التَّأويل لاندفع كثيرٌ من عللِ المُحدِّثين»^(٩).

٣. الحافظ السخاوي:

-
- (١) أخرجه ابنُ خزيمة (٤٠٦ - ٤٠٨)، وابنُ حبان (٣٤٧٣).
 - (٢) أخرجه بتقديم أذان بلال: الطيالسي (١٦٦١)، والبيهقي ١ : ٣٨٢. وأخرجه بتقديم أذان ابن أم مكتوم: ابنُ سعد في «الطبقات الكبرى» ٨ : ٣٦٤، وأحمد ٦ : ٤٣٣، والطحاوي ١ : ١٣٨، وابن خزيمة (٤٠٤)، وابن حبان (٣٤٧٤)، والبيهقي ١ : ٣٨٢. وأخرجه بالشك: أحمد ٦ : ٤٣٣، والطحاوي ١ : ١٣٨، وابن خزيمة (٤٠٥)، والبيهقي ١ : ٣٨٢. وانظر مزيداً من التفصيل في التعليق على «مسند أحمد» ٤٥ : ٤٢٧ - ٤٢٨ (٢٧٤٣٩).
 - (٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤ : ٢٠٩، والبيهقي ١ : ٣٨٢ بتقديم أذان ابن أم مكتوم، وفي إسناده الواقدي. وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٨١٨) بتقديم أذان بلال. قال الحافظُ الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» ٢ : ٢ : «فيه يزيدُ بنُ عياض، وقد أجمعوا على ضَعْفه»، وقال في موضع آخر ٣ : ١٥٤ : «فيه يزيدُ بنُ عياض، وهو متروك».
 - (٤) انظر: ابن خزيمة، «الصحيح»، ١ : ٢١٢.
 - (٥) انظر: ابن حبان، «الصحيح»، ٨ : ٢٥٢ - ٢٥٣.
 - (٦) ابن حجر، «التلخيص الحبير»، ١ : ١٧٨.
 - (٧) السخاوي، «فتح المغيِّث»، ١ : ٣٦٤.
 - (٨) ابن حجر، «التلخيص الحبير»، ١ : ١٧٨.
 - (٩) نقله عنه السخاويُّ في «فتح المغيِّث» ١ : ٣٤٦.

حيث قال: «كثيراً ما يسلك الحفّاظ، كالنووي رحمه الله، ذلك في الجمع بين المُخْتَلَفِ؛ توصّلاً إلى تصحيح كُلِّ من الروايات، صَوْنًا للرواة الثقات أن يَتَوَجَّهَ الغَلَطُ إلى بعضهم، وقد لا يكون الواقع التعدّد»^(١).

٤. ومن المعاصرين: الدكتور حمزة المليباري:

حيث ذكر أنّ الجمع بين الروايات بحمّلها على التعدّد «احتمالٌ مُجَرَّدٌ لا تعضّده قرينة، وهذا مسلكٌ سهلٌ يخطُرُ على البال في أوّل وهلة من البحث، والحملُ على تعدّد الحادثة يتوقّفُ على ثبوت رواياتها عن الراوي الذي اختلف عليه، ولم يكن إثبات الروايات المُخْتَلَفَةِ بحمّلها على تعدّد الحوادث من غير قرينة تدلُّ عليه منهجاً علمياً لدى نقّاد الحديث»^(٢).

قلت: وينبغي أن يفهم كلام الأستاذ الدكتور شرف القضاة على هذا المعنى أيضاً، أعني قوله: إنّ تعدّد الحادثة «من أهم أسباب تعدّد الروايات، وينبغي تعليل التعدّد به ما أمكن ذلك، لأنّ الأصل في الثقة أنه نقل الحديث كما سمعه، فالأصل في الثقة الضبط لا عدمه»^(٣)، فقوله: «ما أمكن ذلك»، أي: إذا توافرت الشروط الآتي تفصيلها، ودلّت على التعدّد قرينة، والله أعلم.

قلت: نَبّه الأول إلى ضرورة ثبوت الرواية وسلامتها من العلة قبل الحمل على تعدّد الحادثة، ونَبّه الثاني إلى أنّ تعدّد الحادثة يُعدُّ محملاً صحيحاً للجمع بين الروايات الثابتة، وأنه لا ينبغي التسرّع في تضعيف رواية أو ردّها بمجرّد مخالفتها رواية أخرى ما دام يُمكن الجمع بينهما، ومن وجوه الجمع: تعدّد الحادثة، فالمسألة وسط بين طرفي نقيض، ولذلك كان لا بُدَّ من وضع ضوابط لها، وهو محلّ البحث في الفصول الآتية في هذه الدراسة.



(١) السخاوي، «فتح المغيث»، ١ : ٢٩٦. وأصله للعلائي، فقد قال في كتاب «نهاية الأحكام» - فيما نقله عنه ابن حجر في «النكت» ص ٣٤٠ - : «هذه الطريقة يسلكها الشيخ محيي الدين (النووي) توصّلاً إلى تصحيح كُلِّ من الروايات، صَوْنًا للرواة الثقات أن يتوجّه الغلط إلى بعضهم...».

وهو أصل كلام الشيخ طاهر الجزائري حيث قال في «توجيه النظر» ٢ : ٥٨٤ : «كثيراً ما يسلك بعضهم مثل ذلك في الجمع توصّلاً إلى تصحيح كُلِّ من الروايات، صَوْنًا للرواة من أن يُنسب الغلط أو السهو أو النسيان إليهم، وكأنّ عناية هؤلاء بالرواة فوق عنايتهم بالروايات، فجَمَعُهم كلا جمع، لا سيّما إن كان مما ينبو عنه السمع».

(٢) د. حمزة المليباري، «الحديث المعلوم»، ص ٤٨ - ٤٩.

(٣) د. شرف القضاة، «أسباب تعدّد الروايات في الحديث النبوي الشريف»، ص ٧.

المطلب الثالث: علاقة تعدّد الحادثة بعلم أصول الفقه:

يذكرُ الأصوليون والفقهَاءُ الحادثةَ أو الواقعةَ من حيثُ تعدُّدها أو اتحادها في مواضعَ من مباحث علم أصول الفقه، تقتربُ من اصطلاح أهل الحديث تارةً، وتبتعدُ أخرى، وسأقتصرُ هنا على أبرز ثلاث مسائل من علم أصول الفقه لـ «تعدّد الحادثة» علاقةً بها.

* المسألة الأولى : علاقة «تعدّد الحادثة» عند المحدثين

بمسألة «واقعة عين» أو «واقعة حال» عند الأصوليين:

ومُرَادُ الأصوليين بـ «واقعة العين» أو «واقعة الحال» أو «حكاية الحال»: الحادثة التي حُكِمَ فيها بحُكْمٍ لا تُعرَفُ ملابسائه، فلا يُعمَّمُ على أمثالها من الحوادث والوقائع، لاحتمال وجود أمر في الحادثة الأولى اقتضى هذا الحكم لم يوجد في غيرها، ولذلك يقولون: «واقعة عين يتطرَّقُ إليها الاحتمال»، ويقولون: «واقعة حال لا عُموم لها».

وهناك قاعدةٌ أخرى عند الأصوليين، وهي: «تَرْكُ الاستفصال عن قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال: يُنَزَّلُ منزلة العُموم في المقال»، يعني: أَنَّ «الحكمَ من الرسول صَلَّى الله عليه وسلَّم إذا ورد عَقِيبَ ذِكْرٍ واقعة مُحْتَمَلَةٍ لأحوال مُحْتَمَلَةٍ الحكم، من غير استيفصال، يَتَنَزَّلُ منزلة العموم»^(١)، و«يكونُ الحكمُ شاملاً للصور كُلِّها»^(٢).

والفرقُ بينهما: أَنَّ «الاحتمالاتُ تارةً تكونُ في كلام صاحب الشرع على السَّواء، فتقدِّحُ في الاستدلال، وتارةً تكونُ في محلِّ مدلول اللفظ، فلا تقدِّح فيه، فقاعدة: «حكاية الأحوال إذا تَطَرَّقَ إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال»: المرادُ بها: إذا استَوَتْ الاحتمالاتُ في كلام صاحب الشرع، وذلك فيما إذا نُقِلَتْ إلينا الواقعة، ونُقِلَ إلينا حُكْمُ الشارع فيها، واحتمَلْ عندنا وقوعها على وجهين أو أكثر، ولم يُعَلَمَ على أيِّ وجه يقع حُكْمُ الشارع. أما قاعدة «حكاية الحال إذا تُرِكَ فيها الاستيفصال قامت مقام العُموم في المقال»: فإذا كانت الاحتمالات في محلِّ المدلول دون الدليل»^(٣).

والأمثلةُ على «وقائع الأعيان» كثيرةٌ، يُمكنُ الوقوف عليها في كتب الفقه، وأصوله، وأحاديث

(١) ابن دقيق العيد، «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، ٢ : ٢١٤.

(٢) المرجع السابق، ٢ : ٢٣٠.

(٣) انظر: القرافي، «الفروق» ٢ : ١٦١ مع حاشيته «إدراج الشُّرُوق على أنواء الفُرُوق» لابن الشاط، بتصرف يسير.

الأحكام، وشروحها، منها حديث ميمونة قالت: «صَبَّيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا...، ثم أتى بمنديل فلم ينفذ بها»^(١)، وفي رواية: «ثم أتيتُه بالمنديل، فردّه»^(٢)، وفي أخرى: «أتى بمنديل، فلم يمسّه، وجعل يقول بالماء هكذا، يعني: ينفذه»^(٣)، قال الإمام ابن دقيق العيد: «رَدُّ المندِيل واقعةٌ حال يتطَرَّقُ إليها الاحتمال، فيجوز أن لا يكون لكرهه التنشيف، بل لأمر يتعلق بالحرقة، أو غير ذلك»^(٤).

أما علاقة «تعدد الحادثة» بـ «واقعة العين» أو «واقعة الحال»: فتظهر في أن تعدد الحادثة ينفي كونها واقعة عين؛ وذلك لأنَّ حُكْمَهُم بأنَّ واقعة العين: لا عُموم لها؛ إنما هو للاحتتمالات الواردة في الواقعة، التي لا يُعرفُ معها على أيِّ وجه منها جاء حكم الشارع، فلما تعددت الحادثة ولم يُنقل تغايرٌ في حكمها، عَلِمَ أنَّ الحكم مبنيٌّ على الحادثة نفسها، من غير تفصيل بين وجوها، فتصيرُ من باب «حكاية الحال إذا ترك فيها الاستيفصال قامت مقام العُموم في المقال»، وينتقل حكم الحادثة من كونه لا عموم له إلى كونه عاماً. وقد تتبعتُ كثيراً مما ذكروا فيه أنه «واقعة عين» فرأيتُه في وقائع لم تتعدد، وحوادث لم تتكرر، وهو يدلُّ على ما ذكرتُ، ثم طلبتُ مثلاً لحادثة قيل: إنها واقعة عين، ثم انتفى ذلك بتعددتها، فكان أقربَ مثال وقتُ عليه من ذلك:

حديثُ يعلى بن أمية قال: «كان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعَصَّ أحدهما يدَ الآخر، فانتزعَ العضوُ يده من في العاص، فانتزعَ إحدى ثنيتيه، فأتيتا النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأهدرَ ثنيتَه»^(٥). وروى عمران بن حصين: «أنَّ رجلاً عَصَّ يَدَ رجل، فنزعَ يده من فمه، فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يَعِصُ أَحَدُكُم أَخَاهُ كَمَا يَعِصُ الْفَحْلُ، لَا دِيَّةَ لَهُ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣١٧) (٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٣١٧) (٣٨).

(٤) ابن دقيق العيد، «إحكام الأحكام»، ١: ٩٧.

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٩٣)، ومسلم (١٦٧٤).

والثنيتان: هما السِّنَّان اللذان في الْمُتَنَصِّف من أعلى ومن أسفل، قال الثعالبي في «فقه اللغة» ص ١٠٧: «للإنسان: أربعُ ثنايا، وأربعُ ربايعات، وأربعةُ أنياب، وأربعُ ضَوَاحِك، وثننا عشرة رَحَى، في كُلِّ شِقِّ سِتٍّ، وأربعةُ نَوَاجِدَ، وهي أقصاها». (٦) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣). واختلفت الروايات فيما عَصَّ من اليد، ففي بعضها: الذراع، وفي بعضها: الأصبع، كما اختلفت فيما سَقَطَ من العاص: هل هي «ثنيتَه» بالإنفراد، أو «ثنيتاه» بالثنية؟ قال الحافظ ابن

والحادثة واحدة؛ بدليل ما في بعض روايات حديث عمران بن حصين قال: «قاتل يعلى بن أمية رجلاً، فعَصَّ أحدهما يد صاحبه...»^(١).

«وقد أخذ بظاهر هذه القصة الجمهور، فقالوا: لا يلزم العضوض قصاص ولا دية، لأنه في حكم الصائل»^(٢)...، وعند الشافعية وجه: أنه يهدر على الإطلاق، ووجه: أنه لو دفعه بغير ذلك ضمن، وعن مالك روايتان: أشهرهما: يجب الضمان، وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة، منها ما تمسك به بعضهم من «أنها واقعة عين ولا عموم لها، وتُعقَّب بأن البخاري أخرج في الإجارة»^(٣) عقَّب حديث يعلى هذا من طريق أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه وقع عنده مثل ما وقع عند النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم، وقضى فيه بمثله»^(٤). ومحلُّ الشاهد: أنه صحَّ تعقُّب مَنْ قال بأن الواقعة واقعة عين - صحَّ تعقُّبه - بتعدُّدها، فدلَّ على أنَّ «تعدُّد الحادثة» ينفي كونها «واقعة عين» أو «حكاية حال».

* المسألة الثانية: علاقة «تعدُّد الحادثة» عند المحدثين

بمسألة «المُثَبَّتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي» عند الأصوليين:

اشتهرت قاعدة «المُثَبَّتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي» عند الأصوليين، وجعلوها وجهاً من وجوه الترجيح بين الروايات إذا تعارضت، ولكن ينبغي أن يكون محلُّ ذلك ما إذا اتَّحَدَت الحادثة، أما إذا تَعَدَّدَت الحادثة فلا يصحُّ أن يُقال: إنَّ المُثَبَّتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي؛ لأن النفي والإثبات ليسا واردين على محلِّ واحد.

حجر: «وفي الجمع بين الذراع والإصبع عُسْرٌ، وَيَعْدُ الحَمْلُ على تعدُّد القِصَّة؛ لاتِّحَادِ المَخْرَج؛ لأن مدارها على عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه»، ثم بيَّن الحافظ ترجيح رواية «الذراع» من جهة حديثية، وبيَّن الجمع بين رواية الأفراد ورواية التثنية في «الثنية»، وقال: «وقول مَنْ يقول في هذا بالحمل على التعدُّد بعيدٌ أيضاً؛ لاتِّحَادِ المَخْرَج».

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٣) (١٨).

قلت: يُستفاد من كلام الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٢ : ٢٢٠ أنَّ هذه القِصَّة وقعت بين يعلى وأجير، فأبهم يعلى نفسه في روايته، وسَمَّاهُ عمران بن حصين. قلت: ويحتمل أن تكون القِصَّة وقعت بين يعلى بن أمية أو أجيره من جهة ورجل آخر من جهة أخرى، فالاختلاف بين يعلى وأجير يعلى قريب، يقع مثله من الرواة كثيراً. أما احتمال تعدُّد القِصَّة عند النووي في «شرح مسلم» ١١ : ١٦٠، فتعقُّبه فيه العراقي في «شرح الترمذي»، ووافقه ابن حجر في «الفتح» ١٢ : ٢٢٠.

(٢) برقم (٢٢٦٦).

(٣) الصَّيَال: الاستِطالة والثوب على الغير بغير حق. انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية»، ٢٨ : ١٠٣ مادة (صيال).

(٤) انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، ١٢ : ٢٢٢ - ٢٢٣، بتصرف يسير.

وقد نبّه إلى هذا المَلْحَظ الإمام الناقدُ ابنُ دقيق العيد في حديث البراء بن عازب قال: «كان ركوعُ النبي صَلَّى الله عليه وسلّم وسُجُودُه وإذا رفع رأسه من الرُّكُوع وبين السَّجْدَتَيْن قريباً من السَّوَاء»^(١).

وفي رواية لمسلم: «فوجدتُ قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السَّجْدَتَيْن، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السَّوَاء»^(٢). فزاد فيها القيام.

وفي رواية للبخاري: «كان ركوعُ النبي صَلَّى الله عليه وسلّم وسُجُودُه وبين السَّجْدَتَيْن وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقُعود قريباً من السَّوَاء»^(٣)، فاستثنى القيام والقعود.

ويبين ابنُ دقيق العيد التعارضَ الواقع بين الروایتين، وكيفية حلّه بالجمع أو الترجيح، ثم قال: «ولا يُقال: إذا وقع التعارضُ، فالذي أثبتَ التطويلَ في القيام لا يُعارضُه مَنْ نفاه، فإنَّ المُثَبِّتَ مُقَدِّمٌ على النافي؛ لأننا نقول: إنَّ النفيَ والإثباتَ إذا انحصَرا في محلٍّ واحدٍ تعارضاً، إلا أن يُقالَ باختلافِ هذه الأحوال بالنسبة إلى صلاة النبي صَلَّى الله عليه وسلّم»^(٤)، فلا يبقى فيها انحصار في محلٍّ واحدٍ بالنسبة إلى الصلاة، ولا يُعْتَرَضُ على هذا إلا بكون الحديث واحداً ومخرجه واحداً واختلافَ فيه، فليُنْظَر ذلك في الروايات، ويُحَقَّق الاتحادُ أو الاختلافُ في مخرج الحديث»^(٥).

قال الحافظُ ابنُ حجر: «وقد جمعتُ طُرُقَه، فوجدتُ مداره على ابن أبي ليلى عن البراء، لكن الرواية التي فيها زيادة ذُكر القيام - أي: بالإثبات - : من طريق هلال بن أبي حميد عنه، ولم يذكُرهُ شعبةٌ عن الحكم عنه، أما استثناءُ القيام: فوقع عند بعض الرواة عن شعبة»^(٦). قلت: يعني: بدَلُ بنُ المُجَبَّر^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٨٠١) و(٨٢٠) واللفظ له، ومسلم (٤٧١) (١٩٤) بمعناه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧١) (١٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٢).

(٤) وهذا هو تعدُّد الحادثة.

(٥) ابن دقيق العيد، «إحكام الأحكام»، ١: ٢٣٠، باختصار.

(٦) ابن حجر، «فتح الباري» ٢: ٢٨٨ - ٢٨٩، بتصرف يسير.

(٧) وبدَلُ هذا ثقة، لكن قال فيه الدارقطني - كما في «تهذيب التهذيب» ١: ٤٢٤ - : «ضعيف، حَدَّثَ عن زائدة

بحديث لم يُتَابَع عليه»، وفهم منه الحافظُ ابنُ حجر تضعيفَه في حديث زائدة خاصّة، فقال في «التقريب» (٦٤٥): «ثقة ثبت إلا في حديثه عن زائدة»، وليس في عبارة الدارقطني ما يدلُّ على هذه الخصوصية، بل ذكر تحديثه عن زائدة بحديث لم يُتَابَع عليه من باب الاستدلال على ضعفه.

* المسألة الثالثة: علاقة «تعدد الحادثة» عند المحدثين

بمسألة «حمل المطلق على المقيّد» عند الأصوليين:

تردّد كلمة «الحادثة» على السنة الأصوليين في مسألة «حمل المطلق على المقيّد»، فيذكرون: أنه إذا ورد اللفظان - المطلق والمقيّد - في حادثة واحدة: فيحمل المطلق على المقيّد، أما إذا وردا في حادثتين: فيحمل عند الإمام الشافعيّ، ولا يحمل عند الإمام أبي حنيفة، رحمهما الله تعالى^(١).

لكن ينبغي التنبيه هنا إلى أن مرادهم بـ «الحادثة الواحدة» في هذه المسألة: جنس الحادثة، بغض النظر عن وقوعها مرّة أو مرّات، يُدلّ على ذلك أنهم مثّلوا هنا بما «لو قال: إن ظهرت فأعتق رقبة، وقال في موضع آخر: إن ظهرت فأعتق رقبة مؤمنة»^(٢)، ومنه تقييد الحنفية إطلاق قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(٣) بقراءة ابن مسعود: (متتابعات)^(٤). ومثل هذا لا يندرج عند المحدثين في «اتحاد الحادثة»، بل يندرج عندهم في «تعدد الحادثة». ولذا عبّر بعض الأصوليين^(٥) عن هذه الصورة باتفاق السبب والحكم^(٦).

أما «الحادثتان» في كلامهم: فمرادهم بها: الحادثتان المتغايرتان، يدلّ على ذلك أنهم مثّلوا هنا بقوله تعالى

وقول الدارقطني هذا - وإن عجب منه الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١ : ٣٠١ - يؤخّذ به فيما ينفرد به بذلك هذا، أو يُخالف فيه، أو يزيده، أو يستنكر من حديثه .. نعم، لا يؤخّذ به على إطلاقه، فبدل ثقة.

وعلى هذا فالاستثناء الواقع في رواية بدل عن شعبة شاذّ، لإطباق سائر أصحاب شعبة على عدم ذكره، ويبقى الترجيح بين روايتي الحكم وهلال بن أبي حميد، في ذكر القيام وعدم ذكره.

(١) انظر من كتب الأصول عند الحنفية: علاء الدين البخاري، «كشف الأسرار عن أصول البزدوي» ٢ : ٥٢٠ - ٥٢٥، ومن كتب الأصول عند الشافعية: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام» ٣ : ٥ - ١٠.

(٢) الزركشي، «البحر المحيط»، ٣ : ٤١٧.

(٣) سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٤) أما الشافعية: فلم يروا العمل بهذه القراءة أصلاً، ولذلك لم يُقيّدوا (الأيام) بالتتابع، وليس من باب عدم حمل المطلق على المقيّد هنا.

(٥) كالزركشي في «البحر المحيط» ٣ : ٤١٧، والآمدي في «الإحكام» ٣ : ٦ - ٧.

(٦) ففي المثال الأول: السبب: الظّهار، والحكم: عتق رقبة، وفي المثال الثاني: السبب: الحنث في اليمين، والحكم:

الصيام.

في كفارة الظَّهَارِ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾^(١)، وقوله تعالى في كفارة قَتْلِ الخطأ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٢)، ولذا عَبَّرَ بعضُ الأصوليين^(٣) عن هذه الصورة بالاختلاف في السَّبَبِ دون الحكم^(٤).

وعلى ذلك: فتفصيلُ المسألة على اصطلاح المُحدثين: يُحْمَلُ المطلقُ على المُقَيَّدِ إذا اتحدت الحادثة أو تَعَدَّدَت ما دامت من جنس واحد، أما إذا اختلفت - أي: تباينت - فيحْمَلُ عند الإمام الشافعي رضي الله عنه ما دام الحكمُ واحداً، ولا يُحْمَلُ عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ولو كان الحكمُ واحداً. ويدلُّ على ما ذكرْتُ:

١- حديثُ عائشة في وَصْفِ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الجنابة، وفيه: «تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٥)، وحديثُ ميمونة في ذلك، وفيه: «تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ» وفي آخره: «ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ فغَسَلَهُمَا»^(٦).

قال الإمام الزركشي رحمه الله تعالى نقلاً عن بعض المتأخرين من الحنفية: «لم يحمل الشافعيُّ المطلقَ على المُقَيَّدِ في تأخير غَسْلِ الرجلين»^(٧)، مع أنَّ الحادثة واحدة، ومن مذهبه حَمْلُ المطلقِ على المُقَيَّدِ في حادثتين، فكيف في واحدة؟!«^(٨).

(١) سورة المجادلة، الآية ٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٩٢.

(٣) كالزركشي في «البحر المحيط» ٣: ٤١٩، والآمدي في «الإحكام» ٣: ٧ - ٨.

(٤) فالسببُ هنا مُخْتَلِفٌ، وهو: الظَّهَارُ في الأولى، وقَتْلُ الخطأ في الثانية، والحكمُ هنا مُتَّحِدٌ، وهو: تحرير رقية.

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦). وما وقع في آخره في أولِ روايةٍ عند مُسْلِمٍ: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» أشار مُسْلِمٌ إلى تعليقه بالروايات التي ساقها بعده، وقوله: «وليس في حديثهم غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ»، وقوله: «ولم يذكر غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ». وهو مُتَّبِعٌ مع طريقة مُسْلِمٍ في تحليل المتون بتقديم المعلول على المحفوظ، كما بيَّنه شيخنا العلامة المحقِّق الأستاذ محمد عوامة في مقدمة تحقيقه «مُصَنَّفُ ابن أبي شيبة» ١: ١٠٢ - ١٢١.

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٩) و(٢٦٠) و(٢٨١)، ومسلم (٣١٧).

(٧) يُرِيدُ بالمطلق: حديثُ عائشة، لأنَّ فيه تقديمَ الوضوء على الغُسلِ مُطلقاً، ويُريدُ بالمُقَيَّدِ: حديثُ عائشة، لأنَّ فيه تقديمَ الوضوء على الغُسلِ، بتقييد ذلك بما سِوَى الرجلين.

(٨) الزركشي، «البحر المحيط» ٣: ٤١٠.

ويُلاحظُ أنَّ الزركشيَّ ذكر هنا أنَّ الحادثةَ واحدةٌ، مع أنها مما ينطبقُ عليه «تعدُّدُ الحادثة» عند المُحدثين؛ لأنَّ الغُسلَ الذي تروي عائشةُ رضي الله عنها صِفَتَهُ غير الغُسلَ الذي تروي ميمونةُ رضي الله عنها صِفَتَهُ، وهذا يدلُّ على ما ذكرتُ من اختلافِ الاصطلاح بين الأصوليين والمُحدثين في هذه المسألة خاصَّة.

٢- حديثُ أبي قتادة الأنصاري: «إذا بال أحدُكم فلا يأخذَنَّ ذكره بيمينه...»^(١)، وفي رواية أخرى: «لا يَمْسِكَنَّ أحدُكم ذَكَرَهُ بيمينه وهو يبول...»^(٢)، وفي رواية ثالثة: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم نهى أن يَمَسَّ ذَكَرَهُ بيمينه...»^(٣).

قال الإمامُ ابنُ دقيق العيد: «الحديثُ يقتضي النهيَ عن مَسِّ الذَّكَرِ باليمين في حالة البول، ووردت روايةٌ أخرى في النهي عن مَسِّه باليمين مُطلقاً من غير تقييد بحالة البول، فمن الناس من أخذ بهذا العام المُطلق، وقد يسبقُ إلى الفهم: أنَّ المُطلقَ يُحمَلُ على المُقيَّد، فيختصُّ النهيُ بهذه الحالة، وفيه بحثٌ...»، ويبيِّن عَدَمَ تصويبه أصولياً، ثم قال: «هذا كُلُّهُ بعد مُراعاة أمر من صناعة الحديث، وهو أن يُنظرَ في الروایتين: هل هما حديثٌ واحدٌ أو حديثان...، فإن كانا حديثاً واحداً مخرجه واحدٌ اختلفَ عليه الرواةُ: فينبغي حمْلُ المُطلق على المُقيَّد؛ لأنها تكونُ زيادةً من عدلٍ في حديثٍ واحدٍ، فتقبَّل، وهذا الحديثُ المذكورُ راجعٌ إلى رواية يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه»^(٤).

قلت: فهو - إذن - حديثٌ واحدٌ، فينبغي حمْلُ المُطلق فيه على المُقيَّد^(٥).

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٥٤)، وانظر أيضاً ما أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) (٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧) (٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧) (٦٥).

(٤) ابن دقيق العيد، «إحكام الأحكام»، ١: ٦٠.

وانظر مثلاً آخر عند ابن دقيق العيد ذكر فيه مثل هذا في «إحكام الأحكام» ٣: ١٤.

(٥) واختار هذا أيضاً الحافظُ العلائيُّ في «نظم الفرائد» ص ١١٥.

المبحث الرابع

أثر تعدّد الحادثة في مسائل حديثية

المطلب الأول: أثر تعدّد الحادثة في فقه الحديث:

تعدّد الحادثة من الأمور التي يلزم مراعاتها في فقه الحديث وفهمه، وذلك أنّ الروايات قد تختلف في بعض الألفاظ، وهذا الاختلاف قد يكون مؤثراً على المعنى، كما قد يكون موضع الشاهد منها موجوداً في رواية دون أخرى، فإذا قلنا: إن الروايات كلّها في حادثة واحدة لم يتعدّد وقوعها، فهذا يقتضي أن يكون مرّد اختلاف الروايات إلى اختلاف الرواة، مما يلزم منه ضرورة الجمع بين الألفاظ أو الترجيح، ولهذا الأمر أثره في اللفظ المتمسك به عند هذا الفقيه، واللفظ المحتجّ به عند ذاك، إذ قد يكون معنى اللفظ على خلاف ظاهره بقرينة اللفظ الآخر المروي في الحادثة نفسها، أو قد يكون معلولاً، والمحفوظ لفظ الرواية الأخرى.

أما إذا قلنا: إن الروايات واردة في حادثة تعددت، فهذا يقتضي تنزيل وجوه الاختلاف الواقع في الروايات على حوادث متعددة، وأن لا يكون مرّد اختلاف الروايات إلى اختلاف الرواة، بل إلى اختلاف الحادثة، وهذا يعني صحّة الاحتجاج بلفظ وارد في إحدى الروايات، ولو كان هناك تغاير بينه وبين لفظ رواية أخرى، لأنّ الأول يُخبر عن حادثة، أما الثاني فيُخبر عن حادثة شبيهة بها وقعت في زمان آخر أو مكان آخر أو لرجل آخر ونحو ذلك. ومن الأمثلة على ذلك^(١):

١. حديث رؤيته صَلَّى الله عليه وسلّم نُخامةً في قبلة المسجد وحكّه لها:

رواه أبو هريرة وعبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدري وعائشة وأنس وجابر وأبو أمامة^(٢).

واختلف الرواة في حديث ابن عمر: هل كان ذلك في صلاته صَلَّى الله عليه وسلّم أو في خطبته:

(١) لا بُدّ من الإشارة هنا إلى أنّ هذه الأمثلة لها مداركٌ فقهيةٌ متعدّدة، والكلامُ فيها هنا إنما هو من جهة واحدة، وهو الحديث الوارد فيها من حيث تعدّد الحادثة أو لا، وهذا لا يقتضي ترجيح قول على قول في المسألة الفقهية نفسها.

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (٤٠٨ - ٤١١)، ومسلم (٥٥٠). وحديث ابن عمر: أخرجه البخاري (٤٠٦) و(٧٥٣) و(١٢١٣) و(٦١١١)، ومسلم (٥٤٧). وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري (٤١٤)، ومسلم (٥٤٨).

وحديث عائشة: أخرجه البخاري (٤٠٧)، ومسلم (٥٤٩).

وحديث أنس أخرجه البخاري (٤٠٥) و(٤١٧). وحديث جابر أخرجه مسلم (٣٠٠٨).

وحديث أبي أمامة: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٠٨)، والرويان في «مسنده» (١١٨٩).

ففي رواية الليث، عن نافع، عنه: «وهو يُصَلِّي بين يدي الناس»^(١)، وفي رواية عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عنه: «فلما قضى صلاته»^(٢)، وفي رواية أبي الوليد عنه: التصريح بأن ذلك كان في صلاة الصُّبْح^(٣)، وكُلُّ ذلك يدلُّ على أنَّ رؤيته النَّخَامَةَ كانت في الصلاة، أما حُكُّها فوقع منه في الصلاة أو بعدها، ولذا بَوَّبَ عليه النسائي في «سننه الكبرى» بقوله: «باب نَظَرِ الْمُصَلِّي إلى الشيء يراه في القبلة»^(٤).

قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على رواية الليث عن نافع: «ظاهره أنَّ الحَتَّ وقع منه داخل الصلاة، وقد تقدَّم من رواية مالك عن نافع غير مُقَيَّد بحال الصلاة، وجاء أيضاً من رواية أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وأنس من طرق، كُلُّها غير مُقَيَّد بحال الصلاة»^(٥). وقال تعليقاً على رواية ابن أبي رواد عن نافع: فيها أنَّ «الحكَّ كان بعد الفراغ من الصلاة»^(٦).

قلت: لكن في رواية أيوب، عن نافع، عنه: أنه «رأى نخامةً في قبلة المسجد، فتغيَّظ على أهل المسجد...، ثم نزل فحتَّها»^(٧)، قال الحافظ: «فيه إشعار بأنه كان في حال الخطبة، وصَرَخَ الإسماعيليُّ بذلك في روايته من طريق شيخ البخاري»^(٨)، قلت: وكذا الدارميُّ من طريق شيخ البخاري، وأبو داود من طريق شيخه^(٩). ويوافق كونه في الصلاة حديثُ أبي أمامة، ففيه: أنه «استفتح الصَّلَاةَ، فرأى نُخَاعَةً في القبلة، فخلَعَ نَعْلَهُ، ثم مشى إليها فحتَّها، ففعل ذلك ثلاث مرَّات، فلما قضى صلاته أقبلَ على الناس بوجهه...». ويوافق كونه في الخطبة حديثُ أنس، ففيه: أنه «رأى نخامةً في القبلة فشَقَّ ذلك عليه حتى رُئِيَ في وجهه، فقام، فحكَّ بيده»، وفي لفظ: أنه «رأى نخامةً في القبلة، فغضب حتى احمرَّ وجهه»^(١٠)، وفيهما ما

(١) أخرجه أحمد ٢ : ٧٢، والبخاري (٧٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٣)، وابن ماجه (٧٦٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٨٢)، وعنه أحمد في «مسنده» ٢ : ٣٤.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٩٨).

(٤) النسائي، «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، الباب ٨١.

(٥) ابن حجر، «فتح الباري»، ٢ : ٢٣٦، بتصرف يسير.

(٦) المرجع السابق، ٢ : ٢٣٦.

(٧) أخرجه البخاري (١٢١٣).

(٨) ابن حجر، «فتح الباري»، ١ : ٥٠٩.

(٩) أخرجه أبو داود (٤٧٩)، والدارمي (١٣٩٧).

(١٠) الأول: لفظ رواية البخاري (٤٠٥) و(٤١٧)، والثاني: لفظ رواية ابن ماجه (٧٦٢).

يُشْعِرُ بَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ لَا فِي الصَّلَاةِ. وَسَائِرُ الْأَحَادِيثِ مُطْلَقَةٌ عَنِ التَّقْيِيدِ بِالصَّلَاةِ أَوْ بِالْخُطْبَةِ.

وقد أَلَمَحَ الإمامُ الحافظُ مُغَلَطَاي رحمه الله تعالى إلى أثر هذا الاختلافِ على فقه الحديث، فقال: «في هذا أَنَّ الْحَكَّ كَانَ وَهُوَ يُصَلِّي، وَتَعَلَّقَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ عَمَلًا كَثِيرًا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْرِفَ حَقِيقَةَ ذَلِكَ، فَوَجَدْنَا أَبَا دَاوُدَ بَيَّنَّ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ، وَأَنَّ [حَكَّ] الْبُرَاقُ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ، فَهَذَا إِذَا قَلْنَا إِنَّهَا وَاقِعَةٌ وَاحِدَةٌ»^(١)، يعني: أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الرِّوَايَاتُ الْمَذْكُورَةُ فِي وَاقِعَتَيْنِ - إِحْدَاهُمَا فِي الصَّلَاةِ، وَالْأُخْرَى فِي الْخُطْبَةِ - كَانَ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى ذَلِكَ.

قلت: وَاسْتَدَلَّ الْحَافِظُ وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ رحمه الله على التعدُّد: بِأَنَّ فِي حَدِيثِ جَابِرِ التَّصْرِيحِ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي مَسْجِدِهِمْ، يَعْنِي: مَسْجِدَ الْأَنْصَارِ^(٢)، وَأَنَّ ظَاهِرَ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ فِي الْخُطْبَةِ أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، «فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا وَاقِعَتَانِ أَوْ وَقَائِعٌ، فَفِي قِصَّةِ مَسْجِدِ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ حَتَّهَا بِالْعُرْجُونِ»^(٣)،...، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِ وَاقِعَتَيْنِ أَوْ وَقَائِعٍ مِنْ غَيْرِ تَعَارُضٍ^(٤). قلت: يَعْنِي أَنَّ اخْتِلَافَ مَوْطِنِ الْحَادِثَةِ يَدُلُّ عَلَى تَعَدُّدِهَا، وَهُوَ مِنْ قَرَائِنِ التَّعَدُّدِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ لَاحِقًا.

٢. حَدِيثُ هَمِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْرِيقِ بَيْوتِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الصَّلَاةِ:

رواه أبو هريرة، وعبدُ الله بنُ أم مكتوم، وعبدُ الله بنُ مسعود.

أما حديثُ أبي هريرة: فرواه عنه عبدُ الرحمن الأعرجُ، وعَجْلَانُ مَوْلَى الْمُشَمَّعِلِّ، وأبو صالح، وحميدُ بنُ عبد الرحمن، وهما بنُ منبه، ويزيدُ بنُ الأصم.

واختُلِفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي تَعْيِينِ الصَّلَاةِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا ذَلِكَ: هَلْ هِيَ الْعِشَاءُ أَوْ الْجُمُعَةُ؟

فَلَفِظَ رَوَايَةَ الْأَعْرَجِ عَنْهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحَطَّبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ

(١) مغلطاي، «شرح سنن ابن ماجه» ٤ : ١٢٧٢.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٨)، ووأبو داود (٤٨٥).

(٣) كذا في حديث جابر وحديث أبي سعيد الخدري، وفي حديث أبي هريرة: أَنَّهُ حَكَّهَا بِحَصَاةٍ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّهُ حَكَّهَا بِيَدِهِ، وَاخْتُلِفَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ: فَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ: أَنَّهُ حَكَّهَا بِيَدِهِ، وَفِي بَعْضِهَا: أَنَّهُ حَكَّهَا بِعُودٍ أَوْ حَصَاةٍ. قلت: قَوْلُهُ: «حَكَّهَا بِيَدِهِ»: الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ «تَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، لَا أَنَّهُ بَاشَرَ بِيَدِهِ النَّخَامَةَ» - كَمَا فِي «الْفَتْحِ» ١ : ٥٠٨ - ، فَلَا مُنَافَاةَ.

(٤) العراقي، «طرح الثريب» ٢ : ٣٨٧.

أحدُهم أنه يجدُ عرقاً سميماً أو مرماتين حَسَنَتَيْن لِشَهِدِ الْعِشَاءِ»^(١).

ولفظُ رواية عَجَلَانَ مولى المُشَمِّعِلِّ: «لَيَنْتَهِيَنَّ رَجَالٌ مِنْ حَوْلِ الْمَسْجِدِ لَا يَشْهَدُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي الْجَمِيعِ أَوْ لِأَحَرَّقَنَّ حَوْلَ بَيْوتِهِمْ بِحُزْمِ الْحَطَبِ»^(٢). وهاتان الروايتان تدلان على أنها صلاة العشاء.

وقريبُ منهما روايةُ أبي صالح: «ليس صلاةٌ أثقلُ على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأَتُوهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، لَقَدْ هَمَمْتُ...»^(٣)، فهذا يُشعرُ بأنَّ الحديثَ واردٌ في العشاء، وأضاف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليها الفجر لشاركتها في كونها أثقلَ صلاتين على المنافقين.

أما روايةُ حميد وهمام ويزيد بن الأصمِّ: فبلفظ «الصلاة»^(٤) مُطْلَقاً، من غير تعيين العشاء، إلا ما وقع في رواية يزيد بن الأصمِّ عند البيهقي، فإنها بلفظ: «الجمعة»، وقال البيهقي: «كذا قال...، والذي يدلُّ عليه سائر الروايات أنه عبَّرَ بالجمعة عن الجماعة»^(٥)، واستدلَّ على ذلك بما في رواية يزيد بن يزيد قال: «قلتُ ليزيد بن الأصمِّ: يا أبا عوف، الجمعة عَنَى أو غيرها؟ فقال: «صُمَّتَا أَذْنَاي، إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أبا هريرة يذكرُهُ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما ذكر جمعةً ولا غيرها»^(٦).

وبهذا يظهرُ أنَّ المحفوظَ في حديث أبي هريرة كونُ ذلك في صلاة الجماعة، ولذا تَرَجَّمَ عليه البخاري بقوله: «باب وجوب صلاة الجماعة»^(٧).

وأما حديثُ ابن أم مكتوم: فلم يُتَخَلَّفْ في كونه في صلاة العشاء، ولفظه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فقال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آتِيَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ...»^(٨). وهو - على هذا - موافقٌ لحديث أبي هريرة.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤) و(٧٢٢٤)، ومسلم (٦٥١) (٢٥١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ٢: ٢٩٢.

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢).

(٤) رواية حميد: أخرجه البخاري (٢٤٢٠)، وروايتا همام ويزيد بن الأصم: أخرجهما مسلم (٦٥١) (٢٥٣).

(٥) البيهقي، «السنن الكبرى»، ٣: ٥٦.

(٦) أخرجه أبو داود (٥٤٩).

(٧) أخرجه البخاري (٦٤٤).

(٨) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٨٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٧٩)، والحاكم في

«المستدرک» ١: ٢٤٧. وهو في «مسند أحمد» ٣: ٤٢٣ بنحوه.

وأما حديث ابن مسعود: فلم يُخْتَلَفَ في كونه في صلاة الجمعة، ولفظه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لقوم يَتَخَلَّفُونَ عن الجمعة: «لقد هممتُ أن آمر رجلاً يُصَلِّي بالناس، ثم أُحَرِّق على رجال يَتَخَلَّفُونَ عن الجمعة بيوتهم»^(١).

قلت: البحث الآن في حديث أبي هريرة وابن أم مكتوم من جهة، وحديث ابن مسعود من جهة أخرى: هل هي واردة في حادثة واحدة، ويكون الاختلاف بينها من تصرف الرواة أو أوهامهم، أم هي واردة في حادثتين: إحداهما في الجماعة، والأخرى في الجمعة؟ وفي أثر ذلك على فقه الحديث.

فإذا كانت هذه الأحاديث واردة في حادثتين، فلا إشكال في الاستدلال ببعضها على تأكد صلاة الجماعة - وجوباً أو ندباً - ، وبه قال النووي، وابن رجب، وزين الدين العراقي، وابنه ولي الدين، وابن حجر^(٢).

أما إذا كانت هذه الأحاديث واردة في حادثة واحدة، فإن في الاستدلال بها على ذلك نظراً؛ إذ قد يكون الحديث وارداً في صلاة الجمعة لا الجماعة، وإذا كان المراد الجمعة، فالجماعة فيها شرط، فلا يبقى فيه دليل على الجماعة في غيرها من الصلوات^(٣)، وبهذا قال الحسن البصري وابن معين: أَنَّ الحديث في الإحراق على مَنْ تَخَلَّفَ عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الجمعة لا في غيرها^(٤).

وقد نبه إلى هذا الملاحظ الإمام ابن دقيق العيد، فقال: «ويحتاج أن يُنظر في تلك الأحاديث التي بُيِّنَتْ فيها تلك الصلاة: أهي الجمعة، أو العشاء، أو الفجر؟ فإن كانت أحاديث مُخْتَلَفَةً: قيل بكل واحد منها، وإن كان حديثاً واحداً اختلف فيه: فقد يتم هذا الجواب إن عُدَّ الترجيح بين تلك الروايات، وعُدَّ إمكان أن يكون الجميع مذكوراً، فترك بعض الرواة بعضه ظاهراً، بأن يُقال: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد إحدى الصلاتين - أعني: الجمعة أو العشاء، مثلاً - ، فعلى تقدير أن تكون هي الجمعة: لا يتم الدليل، وعلى تقدير أن تكون هي العشاء: يتم، وإذا تَرَدَّدَ الحال وَقَفَ الاستدلال»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٦٥٢).

(٢) النووي، «شرح صحيح مسلم» ٥ : ١٥٤، وابن رجب، «فتح الباري» ٤ : ١٧، والعراقي، «طرح الثريب» ٢ : ٣٠٨ و ٣٠٩، وابن حجر، «فتح الباري» ٢ : ١٢٨.

(٣) العراقي، «طرح الثريب» ٢ : ٣٠٩، وهذا أحد الأقوال التي أجاب بها مَنْ لم يقل بوجوب صلاة الجماعة عن هذا الحديث. انظر: ابن رجب، «فتح الباري» ٤ : ١٥، والعراقي، «طرح الثريب» ٢ : ٣١٠.

(٤) نقل ذلك عنهما ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» ٢ : ٢٦٩.

(٥) ابن دقيق العيد، «إحكام الأحكام»، ١ : ١٦٦ - ١٦٧.

٣. مَسْحُ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ:

والبحثُ هنا في أحاديث وَصَفَ وَضُوءَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واختلافها في مَسْحِ رَأْسِهِ خَاصَّةً، هل هو من اختلاف الرواة أو من اختلاف فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتعدد وقوع ذلك منه؟

ففي حديث عثمان بن عفان وحديث علي بن أبي طالب في وَصْفِ وضوء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَكَرُ الثَّلَاثَ فِي غَسْلِ الْكَفَّيْنِ وَالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَغَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ» - ولم يذكر عدداً -، ثُمَّ ذَكَرَ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ ثَلَاثًا^(١).

وفي حديث الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ^(٢).

وفي بعض روايات حديث عثمان بن عفان، وبعض روايات حديث علي بن أبي طالب: أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا^(٣). لَكِنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ عَنْهُمَا بِمَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «أَحَادِيثُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، وَقَالُوا فِيهَا: (وَمَسَحَ رَأْسَهُ)، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا، كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ»^(٤)، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «رَوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ غَرِيبَةٍ عَنْ عُثْمَانَ ذِكْرُ التَّكَرُّارِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ، إِلَّا أَنَّهُمْ مَعَ خِلَافِ الْحِفَاطِ الثَّقَاتِ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - يَعْنِي: الشَّافِعِيَّةَ - يَحْتَجُّ بِهَا»^(٥).

قلت: أما حديث عثمان وحديث علي فالراجحُ فيهما عَدَمُ تَكَرُّارِ الْمَسْحِ، فَيَبْقَى الْكَلَامُ فِيهِمَا مِنْ جِهَةٍ، وَفِي حَدِيثِ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَالْاِخْتِلَافُ بَيْنَ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً أَوْ مَسْحِهِ مَرَّتَيْنِ. فَمَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ إِلَى تَرْجِيحِ أَحَادِيثِ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً، وَحَمَلَ حَدِيثَ الْمَرَّتَيْنِ عَلَى الْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ فِي الْمَسْحِ، وَقَالَ: «كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ كُلَّهُ، وَتَارَةً يُقْبِلُ بِيَدَيْهِ وَيُدْبِرُ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ حَدِيثُ مَنْ قَالَ: مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يُكَرِّرْ مَسْحَ رَأْسِهِ، بَلْ كَانَ إِذَا كَرَّرَ غَسَلَ الْأَعْضَاءَ أَفْرَدَ مَسْحَ الرَّأْسِ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٦)، والترمذي (٣٣)، وابن ماجه (٤٣٨).

(٣) حديث عثمان: أخرجه أحمد في «مسنده» ١ : ٦١، وأبو داود (١٠٧) و(١١٠).

وحديث علي: أخرجه أحمد ١ : ١٥٨. وانظر تنمته طرقه وتخريجها في «التلخيص الحبير» لابن حجر ١ : ٨٤ و٨٥.

(٤) أبو داود، «السنن»، بإثر الحديث (١٠٨).

(٥) البيهقي، «السنن الكبرى»، ١ : ٦٢.

(٦) ابن قيم الجوزية، «زاد المعاد»، ١ : ١٨٦.

ومال ابن السَّمْعَانِي إلى تصحيح ذلك كُلُّه والقول بالتعدُّد، فقال: «اِخْتِلَافُ الرِّوَاةِ يُحْمَلُ عَلَى التَّعَدُّدِ، فَيَكُونُ مَسَحَ تَارَةً مَرَّةً، وَتَارَةً ثَلَاثًا، فَلَيْسَ فِي رِوَايَةٍ: «مَسَحَ مَرَّةً» حُجَّةٌ عَلَى مَنَعِ التَّعَدُّدِ»^(١).

٤. الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ فِي الْوَضُوءِ:

وأشهر ما في هذا الباب حديثُ المغيرة في وَصْفِ وضوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد اِخْتَلَفَ فِي لَفْظِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ وَجُوهِ: الأول: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ»^(٢)، والثاني: «مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ»^(٣)، والثالث: «مَسَحَ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ»^(٤)، أو: «مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ»^(٥).

قال الكشميري: «حديثُ المغيرة لا يقومُ دليلاً للحنابلة في الاكتفاء بالمسح على العِمَامَةِ، ما لم يأتوا بدليل نصّاً على مَسْحِ الْعِمَامَةِ بِدُونِ الْمَسْحِ بِشَيْءٍ مِنَ الرَّأْسِ. وأما الحديثُ الْمُجْمَلُ فإنه لا يكفي، فإنَّ الراوي قد يكتفي بِذِكْرِ الْعِمَامَةِ، ثم إذا أراد التفصيلَ ذَكَرَ معه الْمَسْحَ عَلَى الرَّأْسِ أيضاً، مع أنَّ الواقعةَ واحدةٌ، فلا يُمكنُ إلا أن يكونَ مَسْحُ عَلَى بَعْضِ الرَّأْسِ وَأَدَّى سُنَّةَ التَّكْمِيلِ عَلَى الْعِمَامَةِ»^(٦).

قلت: كونُ الواقعةِ واحدةً في حديثِ المغيرة ظاهرٌ، والثابتُ فيه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَأَكْمَلَ الْمَسْحَ عَلَى عِمَامَتِهِ، وَمَنْ رَوَاهُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ فَقَطِ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْحِ أَصَالَةً، وَمَنْ رَوَاهُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ فَقَطِ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْحِ تَبَعاً، تَنْبِيهاً إِلَى الرُّخْصَةِ فِيهِ.

- (١) نقله عنه ابنُ حجر في «الفتح» ١ : ٢٩٨، وعزاه إلى كتاب «الاصطلام» له، ولم يُوافقه، بل قال: «يُحْمَلُ ما ورد من الأحاديث في تثليثِ الْمَسْحِ إِنْ صَحَّحَتْ عَلَى إِرَادَةِ الْاِسْتِيْعَابِ بِالْمَسْحِ، لَا أَنَّهَا مَسْحَاتٌ مُسْتَقِلَّةٌ لَجَمِيعِ الرَّأْسِ، جَمْعاً بَيْنِ الْأَدْلَةِ».
- (٢) أخرجه البخاري (١٨٢)، وأبو داود (١٤٩)، وابن حبان (٢٢٢٤) و(٢٢٢٥) من طريق عروة بن المغيرة عن أبيه، والنسائي (١٢٥)، وابن حبان (٢٢٢٥) من طريق حمزة بن المغيرة عن أبيه، والبخاري (٢٩١٨) من طريق مسروق عن المغيرة.
- (٣) أخرجه الترمذي (١٠٠) من طريق بكر بن عبد الله المزني، عن الحسن البصري، عن ابن المغيرة، عن أبيه. قال بكر: وسمعتُه من ابن المغيرة. قلت: ابنُ المغيرة هذا: إما حمزة أو عروة، فبكرٌ يروي عنهما جميعاً، وكلاهما يرويه عن المغيرة.
- وأخرجه ابن حبان (١٣٤٧) من طريق بكر بن عبد الله، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه.
- (٤) أخرجه مسلم (٢٧٤) (٨٢) من طريق بكر بن عبد الله، عن ابن المغيرة، عن أبيه.
- (٥) أخرجه مسلم (٢٧٤) (٨٣)، وأبو داود (١٥٠) من طريق بكر بن عبد الله، عن الحسن، عن ابن المغيرة، عن أبيه.
- قال بكر: وسمعتُه من ابن المغيرة. قلت: ابنُ المغيرة هذا: يحتمل أن يكونَ حمزة أو عروة، كما تقدَّم.
- وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٨١) من طريق عروة بن المغيرة، عن أبيه، والنسائي (١٠٨) من طريق حمزة بن المغيرة، عن أبيه.
- وأخرجه ابن حبان (١٣٤٢) من طريق عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة.
- (٦) الكشميري، «فيض الباري»، ١ : ٢٨٥.

ثم البحث في سائر أحاديث المسح على العمامة، كحديث عمرو بن أمية الضمري وبلال^(١): هل هي في الحادثة نفسها التي يرويها المغيرة، فيكون ذكر المسح على العمامة فيها مجملًا، وبيانه في حديث المغيرة: أن المراد به: المسح على الناصية والعمامة؟ أم هي في حادثة أخرى اقتصر فيها النبي صلى الله عليه وسلم على المسح على العمامة، دون مسح شيء من الرأس معها؟

فذهب ابن حبان إلى الثاني، فقال: «هذه اللفظة - يعني: التي في حديث المغيرة - : «ومسح بناصره وفوق العمامة» قد توهّم من لم يحكم صناعة العلم أن المسح على العمامة دون الناصية غير جائز، ويجعل خبر عمرو بن أمية مجملًا، وخبر المغيرة مفسرًا له...، وليس كذلك، بل مسح النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه في وضوئه، ومسح على عمامته دون الناصية، ومسح على ناصيته وعمامته، ثلاث مرار في ثلاثة مواضع مختلفة^(٢). وتابعه ابن القيم فقال: «كان يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية والعمامة تارة»^(٣). وخالفهم الكشميري فقال: «الأحاديث في المسح على العمامة على أنحاء: في بعضها ذكر العمامة فقط، وفي بعضها ذكر العمامة والرأس كليهما، وفي بعضها ذكر الرأس فقط، وقد جاء حديث المغيرة على الطرق الثلاثة، فدلّ على أنه لم يمسح على العمامة في تلك الواقعة، إلا وقد أدّى القدر المجزئ على الرأس، ثم تفنن الراوي في بيانه، فاقتصر تارة على ذكر المسح على الرأس، وأخرى على العمامة، وإذا أوعب القصة ذكرهما، فإذا وجدنا في هذا الحديث ذكر مسح العمامة مكان المسح على الرأس تارة، وبالعكس تارة، وجمعهما الراوي تارة، يسبق الذهن منه أن يكون في الأحاديث الأخر التي فيها ذكر المسح على العمامة فقط أيضاً كذلك، فما دام لا يثبت أنه مسح على العمامة ولم يمسح معها على الرأس، لا تقوم الأحاديث المجمّلة في هذا الباب حجة للحنابلة؛ لاحتمال أن يكون الأمر فيها أيضاً كما في حديث المغيرة»^(٤).

قلت: فأثر تعدّد الحادثة في فقه هذا الحديث أنه: إذا لم يثبت تعدّد الحادثة، بل ثبت أن الأحاديث واردة في واقعة واحدة: فلا حجة فيها جميعاً على الاختصار على المسح على العمامة، أما إذا ثبت تعدّد الحادثة: فحديث المغيرة لا حجة فيه على ذلك، وسائر الحديث محتملة للمعنيين، فتختلف أنظار الفقهاء ومداركهم فيها.

(١) ابن حبان، «الصحيح»، ٤: ١٧٧.

(٢) حديث عمرو بن أمية: أخرجه البخاري (٢٠٥)، وحديث بلال: أخرجه مسلم (٢٧٥).

(٣) ابن قيم الجوزية، «زاد المعاد»، ١: ١٨٧.

(٤) الكشميري، «فيض الباري»، ١: ٣٠٤.

وَتَمَّةٌ أَمْثَلَةٌ عَدِيدَةٌ تَصْلُحُ أَنْ تُذَكَّرَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ، أُشِيرُ إِلَيْهَا دُونَ تَفْصِيلِ الْقَوْلِ فِيهَا، فَمِنْ ذَلِكَ:

- مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَدِيثِ الْوَاهِبَةِ نَفْسَهَا، أَنَّهُ قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَمَدَارُهُ عَلَى أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَاخْتَلَفَ الرَّوَاةُ فِيهِ عَلَى أَبِي حَازِمٍ، فَبَيَّنْتُ لَفْظَ: «زَوَّجْتُكَهَا»، وَ«أَمَلَكْتُكَهَا»، وَ«أَنْكَحْتُكَهَا»، وَ«أَمَكَّنَّاكَهَا»، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَتَأْتَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا قَالَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ، وَتِلْكَ السَّاعَةِ، إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّجْوِيزِ الْعَقْلِيِّ الْمُخَالَفِ لِلظَّنِّ الْقَوِيِّ جَدًّا»^(١).

- وَمَا ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، حَيْثُ رَفَضَ دَعْوَى كَوْنِ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ مُفَسَّرَةً بِالْأُخْرَى، وَقَالَ: «هَذَا لَا يَتَأْتَى إِلَّا لَوْ كَانَ مَخْرَجُ الْحَدِيثِ مُخْتَلِفًا، فَأَمَّا وَالسَّنَدُ مُتَّحِدٌ فَلَا رَيْبَ فِي أَنَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ اخْتَلَفَ لَفْظُهُ»، ثُمَّ رَجَّحَ اللَّفْظَ الْأَوَّلَ، وَقَالَ: «يَبْعُدُ كُلُّ الْبُعْدِ أَنْ يَكُونَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعَهُ بِاللَّفْظَيْنِ، ثُمَّ نُقِلَ عَنْهُ ذَلِكَ»^(٢).

- وَمَا قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي حَدِيثِ الْقَسَامَةِ: «تُعَقَّبُ بِأَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةٌ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ الرَّوَاةِ فِيهَا...، فَلَا يَسْتَقِيمُ الِاسْتِدْلَالُ بِلَفْظٍ مِنْهَا؛ لَعَدَمِ تَحَقُّقِ أَنَّهُ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٣).

- وَمَا ذَكَرَهُ الْعَلَامَةُ الْكَشْمِيرِيُّ فِي قِصَّةِ مَنْ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ، فَتَيَمَّمُ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ، حَيْثُ قَالَ الْكَشْمِيرِيُّ: «اعْلَمْ أَنَّ فِي الْبَابِ ثَلَاثَ وَقَائِعَ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي أَلْفَاظِهَا، يَنْبَغِي لِلْبَاحِثِ أَنْ يُرَاعِيَهَا؛ لِأَنَّهَا يَتَنَاقَضُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَتُبْتَنَى عَلَيْهَا مَسَائِلٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَلْيَحَرَّرْهَا قَبْلَ اخْتِزَامِ الْمَسَائِلِ مِنْهَا، لِيَعْلَمَ أَنَّهَا مُتَعَدِّدَةٌ أَوْ وَاحِدَةٌ وَالاخْتِلَافُ مِنَ الرَّوَاةِ، وَأَنَّ اللَّفْظَ الرَّاجِحَ مَا هُوَ؟ لِيَصِحَّ بِنَاءُ الْمَسْأَلَةِ عَلَيْهَا»^(٤).

* * *

(١) العَلَايِيُّ، «نَظْمُ الْفَرَائِدِ»، ص ١١٨ - ١٢٠.

وَقَالَ الْعَلَايِيُّ نَفْسُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ «نَهَايَةُ الْإِحْكَامِ» - وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «النَّكَتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» ص ٣٤٥ -: «فَمِنْ الْبَعِيدِ جَدًّا أَنْ يَكُونَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ شَهِدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا مِرَارًا عَدِيدَةً، فَسَمِعَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ لَفْظًا غَيْرَ الَّذِي سَمِعَهُ فِي الْآخَرَى، بَلْ رُبَّمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْقَطْعِ».

(٢) نَقَلَهُ عَنِ الْعَلَايِيِّ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «النَّكَتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» ص ٣٤٥، وَعَزَاهُ إِلَى «نَهَايَةِ الْإِحْكَامِ» لِلْعَلَايِيِّ.

(٣) ابْنُ حَجَرٍ، «فَتْحُ الْبَارِيِّ»، ١٢: ٢٣٧.

(٤) الْكَشْمِيرِيُّ، «فَيْضُ الْبَارِيِّ»، ١: ٤٠١.

المطلب الثاني: أثر تعدّد الحادثة في نسخ الحديث:

يُعدُّ تعدّد الحادثة ظرفاً مناسباً لنسخها، وذلك بأنَّ بعض الأحكام تُشرع في حادثة ما على وجه مُعيّن، ثم تقتضي حكمة الله سبحانه وتعالى نسخ هذا الحكم، فتقع الحادثة مرّةً أخرى، ويُشرع فيها حكمٌ جديدٌ، للدلالة على نسخ الحكم الأول.

ومن ذلك حديث عائشة وأنس وأبي هريرة: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَ به...» الحديث، وفيه: «وإذا صَلَّى جالساً فصلُّوا جُلوساً»^(١). وفي حديث أنس التصريح بأنَّ ذلك كان يومَ ركَبَ النبي صَلَّى الله عليه وسلّم فرساً، فسقط عنه، فجحش شقه الأيمن.

ورواه جابر بن عبد الله قال: «اشتكى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم، فصلينا وراءه وهو قاعدٌ، وأبو بكر يُسمعُ الناسَ تكبيره، فالتفت إلينا، فرأنا قياماً، فأشار إلينا، فقعدنا، فصلينا بصلاته قُعوداً، فلما سلّم قال: إن كدثم أنفاً لتفعلون ففعل فارس والرُّوم، يقومون على مُلوّكهم وهم قُعود، فلا تفعلوا، اتّموا بأمتكم، إن صَلَّى قائماً فصلُّوا قياماً، وإن صَلَّى قاعداً فصلُّوا قُعوداً»^(٢).

وقد وقعت هذه الحادثة مرّةً أخرى في مرّضه الأخير صَلَّى الله عليه وسلّم، فصلّى بالناس وهو قاعد، وأبو بكر يُسمعُهم التكبير، وصلى الناس خلفه قياماً، كما ثبت في حديث عائشة^(٣) وغيرها، فدَلَّ على نسخ الحكم الأول - في قول جمهور أهل العلم^(٤) - ، ولذا ترجم البخاريُّ «باب إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَ به»، وأخرج فيه حديث عائشة المتأخّر، ثم أتبعه بحديث أنس المُتقدّم، ثم قال: «قال الحُمَيدِيُّ: هذا الحديث منسوخ؛ لأنَّ النبي صَلَّى الله عليه وسلّم آخَر ما صَلَّى صَلَّى قاعداً، والناس خلفه قياماً»^(٥).

تنبيه: اختلفت الروايات في الواقعة الأولى: ففي حديث جابر وأنس: أنهم صلُّوا بصلاته قُعوداً، ثم أنكر عليهم لمّا سلّم. أما حديث عائشة ففيه: أنهم صلُّوا وراءه قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا.

(١) حديث عائشة: أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢). وحديث أنس: أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم

(٤١١). وحديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٤) و(٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

(٤) وقد خالف الجمهور في هذا: الإمام أحمد وجماعة من محدّثي الشافعية كابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر. انظر:

ابن حجر، «فتح الباري»، ٢: ١٧٦.

(٥) البخاري، «الصحيح»، كتاب الأذان، باب ٥١، الحديثان (٦٨٧) و(٦٨٨).

قال الحافظ ابن حجر: «والجمع بينهما أنَّ في رواية أنس اختصاراً، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس، فيكونون ابتدؤوا الصلاة قياماً، فأومأ إليهم بأن يقعدوا، فقعدوا»، ثم قال: «وجمع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة، وفيه بُعد»^(١)، ويَن وجه استبعاده، وتعقبه الإمام العيني في هذا الاستبعاد، وقال: إنه «هو القريب»، قال: «ويدل عليه ما وقع في رواية أبي داود عن جابر: أنهم دخلوا يعُودونه مرَّتين، فصلَّى بهم فيهما، ويَن أنَّ الأولى كانت نافلةً، وأقرَّهم على القيام وهو جالس، والثانية كانت فريضةً، وابتدأوا قياماً، فأشار إليهم بالجلوس»^(٢). وقال الكشميري: «وهو الأرجح عندي»^(٣)، إلا أنَّ الكشميريَّ جعل الصلاتين: الأولى: قاموا فيها ثم أمروا بالقعود، والثانية: قعدوا فيها من أول الأمر.

قلت: لفظُ حديث جابر: «ركب رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم فرساً بالمدينة، فصَرَعه على جذم نخلة، فانفَكَتَ قدمُه»^(٤)، فأُتينا نَعُودُه، فوجدناه في مشربة لعائشة، يُسَبِّحُ جالساً، قال: فقُمْنَا خلفه، فسَكَتَ عنا، ثم أُتينا مرَّةً أخرى نَعُودُه، فصلَّى المكتوبة جالساً، فقُمْنَا خلفه، فأشار إلينا، فقعدنا، قال: فلمَّا قضى الصلاة قال: إذا صَلَّى الإمامُ جالساً فصلُّوا جلوساً، وإذا صَلَّى الإمامُ قائماً فصلُّوا قياماً...»^(٥).

قلت: ليس فيه ما يدلُّ على نَقْضِ كلام الحافظ ابن حجر، فإنه يُوفِّقُ بين حديث أنس الذي فيه: «فصلَّينا وراءه فُعوداً»، وحديث عائشة الذي فيه: «أنهم صلُّوا وراءه قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا»، فالحديثان في صلاة واحدة جَلَسُوا فيها، وهي الصلاة الثانية المذكورة في حديث جابر. وفي نقل العلامة الكشميري رحمه الله تعالى خللٌ واضح.

* * *

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ٢: ١٨٠.

(٢) العيني، «عمدة القاري»، ٤: ٣٠٥ حديث (٦٨٩).

(٣) الكشميري، «فيض الباري»، ٢: ٢١٥.

(٤) كذا في حديث جابر: «فانفَكَتَ قدمُه»، وتقدَّم في حديث أنس: «فَجَحَشَ شِقُّهُ الأيمنُ»، قال الحافظ وليُّ الدين العراقي في «طرح التثريب» ٢: ٣٤٤: «لا مانع من حُصول فكِّ القدم وقَشْر الجِلْد (وهو جَحَشُ الشَّقِّ) معاً، ويحتمل أنهما واقعتان». قلت: الاحتمال الأول أظهر، بل هو المُتَعَيَّن، والثاني بعيدٌ كُلُّ البُعد.

(٥) أخرجه أبو داود (٦٠٢).

وقوله: «جذم نخلة»، أي: أصلها، و«المشربة»: الغرفة، و«يُسَبِّحُ جالساً»: أي: يُصَلِّي النافلة جالساً.

المطلب الثالث: أثر تعدّد الحادثة في تواتر الحديث:

يُلاحظُ أنه لا تلازمُ بينَ تواتر الحديث وتعدّد الحادثة، فربّ حادثة لم تقع إلا مرّةً، وحَضَرها الجمعُ الكثيرُ فتواترت، وربّ حادثةٍ أخرى تعدّد وقوعها مرّتين أو أكثر، ولم يتفق أن يحضرها إلا القليل، فلم تتواتر، وهذا أمرٌ ظاهرٌ لا يحتاجُ إلى تفصيل.

ولكن يُعدّدُ الحادثة من العوامل المُساعدة على تواتر روايتها، ذلك أن تعدّد الحادثة: يعني: وقوعها أكثر من مرّة، وهذا يقتضي مزيدَ تعدّد في روايتها، إذ من شروط تعدّد الحادثة: اختلافُ مخرج الحديثين^(١)، وباختلاف مخرج الحديثين المرويّن في حادثةٍ ما تنتفي الغرابةُ عنها، وبه ترتقي الحادثة إلى أن تكونَ عزيزةً أو مشهورةً أو متواترةً، بحسب عدد مَنْ يروونها، وربما روى الحادثة الواحدة رواةٌ لا يبلغون حدّ التواتر، ولكنها لما وقعت ثانيةً حَضَرها غيرُهم، فروّوها، وهكذا، فيتحصّل من مجموع روايات ذلك عددُ التواتر، فتواتر حينئذٍ تواتراً معنوياً. وهذا لا يقتضي التلازم بين الحكمين، ولا أن يكونَ كُلُّ ما تعدّدت فيه الحادثة متواتراً.

ومثال ذلك: نبعُ الماء من بين أصابعه، وتكثير الطعام ببركته، صَلَّى الله عليه وسلّم:

قال القاضي عياض: «قِصَّةُ نَبْعِ الماء وتكثير الطعام: رواها الثقاتُ والعددُ الكثير، عن الجماء الغفير، عن العدد الكثير من الصحابة، ومنها ما رواه الكافة عن الكافة متصلاً عمّن حَدَّثَ بها من جملة الصحابة وأخيارهم: أن ذلك كان في موطن اجتماع الكثير منهم، في يوم الخندق، وفي غزوة بُواط، وعمرة الحديبية، وغزوة تبوك، وأمثالها من محافل المسلمين ومجمع العساكر...»^(٢). ويبيّن ابنُ حِبَّان أن حادثة نبع الماء وقعت أربع مرّاتٍ في أربع مواضع مختلفة^(٣)، وقال الحافظُ العراقيُّ:

ونبع الماء فجّاشٌ كثرةً
من بين إصبعيه غير مرّة^(٤)

(١) انظر الفصل الثاني (شروط تعدّد الحادثة)، المبحث الثالث (اختلاف مخرج الروايات الدالة على التعدّد).

(٢) عياض، «الشفاء»، ٢: ٧٥٢-٧٥٣ (مع «شرحه» لعلّي القاري).

وقال القرطبي في «المفهم» ٦: ٥٢: «هذه المعجزة تكررَت من النبي صَلَّى الله عليه وسلم مرّاتٍ عديدةً في مشاهد عظيمة، وجموع كثيرة، بلَغَتنا بطرق صحيحة، من رواية أنس، وعبد الله بن مسعود، وجابر، وعمران بن حصّين، وغيرهم [قلت: كعبد الله بن عباس وأبي قتادة]، ممن يحصلُ بمجموع أخبارهم العلمُ القطعيُّ المُستفادُ من التواتر المعنوي». وانظر: النووي، «شرح صحيح مسلم» ١٥: ٣٨، والعلائي، «نظم الفرائد» ص ١٩٣، وابن حجر، «فتح الباري» ٦: ٥٨٥.

(٣) انظر: ابن حبان، «الصحيح»، ١٤: ٤٨٢.

(٤) العراقي، «ألفية السيرة النبوية»، ص ٩٢، البيت ٤٥٠. وقوله: «فجّاش»: أي: فاض.

الفصل الثاني

شروط تعدد الحادثة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صحّة إسناد الروايات الدالة على التعدّد.

المطلب الأول: صحّة الإسناد شرط لتعدد الحادثة.

المطلب الثاني: نقد التوسّع في القول بتعدد الحادثة دون توافر هذا الشرط.

المبحث الثاني: سلامة متون الروايات الدالة على التعدّد من العلل.

المطلب الأول: سلامة المتن من العلة شرط لتعدد الحادثة.

المطلب الثاني: نقد القول بتعدد الحادثة بشذوذ الرواية.

المطلب الثالث: نقد القول بتعدد الحادثة بقلب الرواية.

المطلب الرابع: نقد القول بتعدد الحادثة بوهم الراوي الثقة.

المطلب الخامس: نقد القول بتعدد الحادثة بتصرف الراوي في الرواية.

المبحث الثالث: اختلاف المخرج في الروايات الدالة على التعدّد.

المطلب الأول: اختلاف المخرج وتعدد الحادثة.

المطلب الثاني: اختلاف المخرج واتحاد الحادثة.

المطلب الثالث: اتحاد المخرج وتعدد الحادثة.

الفصل الثاني

شروط تعدد الحادثة

* تمهيد:

يحسُن قبل التفصيل في شروط تعدد الحادثة أن أُبين معنى «الشَّرْط»، فأقول: يختلفُ تعريفُ الشَّرْطِ تَبَعاً لاختلافِ العلوم التي يَرِدُ فيها ذِكْرُ الشَّرْطِ، فالشَّرْطُ عند النّحويين غيرُه عند الفقهاء والأصوليين، وهو عندهما غيرُه عند المتكلمين والفلاسفة، ولكن هناك قَدَرٌ مُشْتَرَكٌ عندهم جميعاً يُمْكِنُ تعريفُ الشَّرْطِ به، وهو: «ما يُضَافُ الحُكْمُ إليه وُجُوداً عند وُجُوده لا وُجُوباً»^(١). ومعنى «ما يُضَافُ الحُكْمُ إليه وُجُوداً عند وُجُوده»: أنه لا يُمْكِنُ أن يوجد المشروط إلا بعد وُجُودِ الشَّرْطِ، فإذا عُدِمَ الشَّرْطُ عُدِمَ المشروط لزوماً، ومعنى «لا وُجُوباً»: أنه يُمْكِنُ وُجُودُ الشَّرْطِ مع تخلف المشروط.

وهذا معنى تعريف الأصوليين للشَّرْطِ بأنه: «ما يلزَمُ من عَدَمِهِ العَدَمُ، ولا يلزَمُ من وُجُوده وُجُودٌ ولا عَدَمٌ»^(٢)، ويُمَثِّلُون لذلك بدخول الوقت، أو ستر العورة، فإنهما شرطان لصِحَّةِ الصلاة، فلا تصحُّ الصلاة إلا بوجودهما، فيلزم من عَدَمِهما العَدَمُ، ولكن لا يلزَمُ من وجودهما الوجود، إذ قد يُوجَدَا ولا تُوجَدُ صِحَّةُ الصلاة لفُتْقَانِ شرط آخر أو فُتْقَانِ رُكْنٍ أو وجود مانع.

وعلى هذا فشروط تعدد الحادثة: أمورٌ لا بُدَّ من توافرها للقول بالتعدد، بحيث إذا انتَفَى أحدها لم يكن للقول بالتعدد وَجْهٌ صَحِيحٌ، ولكنَّ وُجُودَهَا لا يكفي لثبوت التعدد، بل يُحْتَاجُ بعد توافرها لقرينة دالة على التعدد، أي أن شروط تعدد الحادثة تدلُّ على إمكان التعدد، ثم لا بُدَّ لثبوت التعدد بعد إمكانه من قرينة دالة عليه.

وإذا ثبت هذا فإنَّ شروطَ تعدد الحادثة ثلاثة، وهي: صِحَّةُ إسنَادِ الروايات الدالة على التعدد، وسلامةُ متونها من العِلَلِ، واختلافُ مخرجها.

وهذا تفصيلُ هذه الشروط في مباحث ثلاثة، كُلُّ شرطٍ منها في مبحثٍ خاصٍّ به.

(١) الجرجاني، «التعريفات»، ص ١٢٦.

(٢) الزركشي، «البحر المحيط»، ٣: ٣٢٧، وانظر: القرافي، «الفروق» ١: ١٧٣.

المبحث الأول

صحة إسناد الروايات الدالة على التعدد

المطلب الأول: صحة الإسناد شرط لتعدد الحادثة:

صحة إسناد الروايات الدالة على التعدد هو أول شروط تعدد الحادثة، ووجه اشتراطه أن الحادثة لا يُحكّم بوقوعها أول مرة إلا بعد صحة إسناد الرواية الدالة عليها، فكذا لا يُحكّم بتعدد وقوعها إلا بعد صحة إسناد الروايات الدالة على هذا التعدد.

وعلى هذا فلا ينبغي الاشتغال بالجمع بين الروايات المختلفة بحملها على تعدد الحادثة إذا كانت روايات ضعيفة، أو كان بعضها صحيحاً وبعضها الآخر ضعيفاً، وإنما يحسُن هذا فيما إذا كانت جميعاً صحيحة أو حسنة^(١).

ولذلك علّق الحافظ ابن حجر القول بالتعدد على صحة الرواية في مواضع من «فتح الباري»^(٢)، ومنع من التعدد في مواضع أخرى لضعف الرواية^(٣)، ولكنه في مواضع أخرى أورد القول بالتعدد احتمالاً، مع تضعيفه الرواية^(٤)، وفي إطلاق الاحتمال في مثل هذه المباحث إجمال شديد، لأن الاحتمال: منه ما هو ظاهر، ومنه ما هو غير ظاهر، كما أن منه القريب ومنه البعيد، ومنه القوي ومنه الضعيف، ولذلك فالاحتمال وحده لا يكفي في مثل هذه المباحث.

ومن الأمثلة على تعدد الحادثة في الأحاديث الصحيحة^(٥):

١- حديث أنس: «إني أراكم من وراء ظهري»:

رواه عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ: «أقيموا الصُّفوف، فإني أراكم خلف ظهري»^(٦).

(١) وعلى القول بأن الضعيف يُعمل به في فضائل الأعمال، والترغيب والترهيب - وهو قول الجمهور - ، وكذا السير والمغازي على القول المختار، فلا بأس من التساهل في تطبيق قواعد تعدد الحادثة في مثل هذه المواضع.

(٢) انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، ٤: ٤٦٨، و٨: ٣٥٦ و١٤١، و٩: ٩٧ و١١: ٥٦٠ و١٣: ٢٥٧، وغيرها.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٦: ٢٨ و٥١٠ - ٥١١، و١٣: ٢٥٧.

(٤) انظر: المرجع السابق، ١٠: ٢٦٠.

(٥) فضلاً عما سلف وما سيأتي من أمثلة في مباحث هذه الأطروحة ومطالبها، فإن هذا الشرط مُتحقق فيها.

(٦) أخرجه البخاري (٧١٨).

ونحوه رواية حميد الطويل عن أنس: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، إني أراكم من وراء ظهري»^(١).

ورواه قتادة عن أنس بلفظ: «أقيموا الركوع والسجود، فوالله إني لأراكم من بعدي - وربما قال: من بعد ظهري - إذا ركعتم وسجدتم»^(٢)، وفي رواية: «أتموا الركوع...»^(٣).

ويظهر أن سياق رواية عبد العزيز بن صهيب موافق لسياق رواية حميد، لكنهما مختلفان لسياق رواية قتادة، والاختلاف في السياق قرينة من قرائن التعدد - كما سيأتي بيانه - ، والروايات صحيحة، ولذا قال الحافظ ولي الدين العراقي: «الظاهر أن هذه واقعة أخرى»^(٤).

قلت: يؤيده رواية المختار بن فلفل، عن أنس قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف، إني أراكم أمامي ومن خلفي»، وسياق هذه الرواية قريب من سياق رواية قتادة^(٥)، وفيها ما يدل على مغايرتها لرواية حميد وعبد العزيز بن صهيب دلالة قوية، لأن في رواية حميد أن ذلك القول كان قبل الشروع في الصلاة، بخلاف رواية المختار، ففيها أن ذلك القول كان بعد الانتهاء من الصلاة.

وحمل رواية حميد وعبد العزيز بن صهيب على حادثة غير حادثة رواية قتادة: هو ظاهر صنيع البخاري في تراجمه، حيث أدرج الروايتين الأوليين في أبواب تسوية الصفوف، وأدرج رواية قتادة في أبواب الصلاة نفسها^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٧١٩) و(٧٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٢)، ومسلم (٤٢٥) (١١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٤٤)، ومسلم (٤٢٥) (١١١).

(٤) العراقي، «طرح التثريب»، ٢ : ٣٧٤. واختلاف السياق قرينة من قرائن تعدد الحادثة، كما سيأتي بيانه في مبحثه.

(٥) وقد أخرج مسلم حديث أنس من رواية قتادة (٤٢٥)، وأتبعها برواية المختار بن فلفل (٤٢٦) مباشرة، فدل على أنهما حديث واحد في نظره، وإن فصلت بينهما ترجمته باب جديد في المطبوع، إذ هذه التراجم ليست في أصل «الصحيح»، وإنما هي من إضافات الشراح.

(٦) ترجم البخاري على رواية عبد العزيز بن صهيب بقوله: «باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها»، وعلى رواية حميد بقوله: «باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف»، وقوله: «باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف»، وعلى رواية قتادة بقوله: «باب الخشوع في الصلاة».

٢- وحديث أنس: «أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم أُتِيَ بَلْبَنٍ قد شِيبَ بماءٍ، وعن يمينه أعرابي، وعن شِمَالِهِ أبو بكر، فشَرِبَ، ثم أعطى الأعرابي وقال: الأيمن فالأيمن»^(١)، وبيَّنت بعض الروايات: أن ذلك كان في بيت أنس^(٢).

وحديث سهل بن سعد: «أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم أُتِيَ بِشَرَابٍ، فشَرِبَ منه، وعن يمينه غُلامٌ، وعن يساره الأشياخُ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أُعْطِيَ هؤلاء؟ فقال الغلام: والله - يا رسول الله - لا أؤثرُ بنصبي منك أحداً، قال: فتَلَّه رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم في يده»^(٣).

وحديث ابن عباس: «دَخَلْتُ مع رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم أنا وخالدُ بنُ الوليد على ميمونة، فجاءتنا بإناءٍ فيه لَبَنٌ، فشَرِبَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم، وأنا على يمينه، وخالدٌ على شماله، فقال لي: الشَّرْبَةُ لك، فإن شِئْتَ أثرتَ بها خالداً. فقلت: ما كنتُ أؤثرُ على سُورِكَ أحداً»^(٤).

قلت: حديث ابن عباس مُفسَّرٌ لحديث سهل بن سعد، فيكون ابنُ عباس هو الغلامُ المُبْهَمُ في حديث سهل، ويكون خالدُ بنُ الوليد أحدَ الأشياخ المُبْهَمِينَ فيه، وعليه جرى المؤلِّفون في المُبْهَمَاتِ وُشْرَاح الحديث^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧١) و(٥٦١٢) و(٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩).

(٢) وهي رواية البخاري (٢٥٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥١) و(٢٦٠٥) و(٥٦٢٠)، ومسلم (٢٠٣٠).

(٤) أخرجه أحمد ١ : ٢٢٥ و٢٢٤، والترمذي (٣٤٥٥).

(٥) انظر: ابن عبد البر، «التمهيد» ٢١ : ١٢٢، وابنُ بَشْكُوَال، «غوامض الأسماء المُبْهَمَة» ١٥٨ : (٣٥)، والقاضي عياض، «إكمال المعلم» ٦ : ٤٩٩، والقرطبي، «المفهم» ٥ : ٢٩١، وابن بطَّال، «شرح صحيح البخاري» ٦ : ٧٤، وابن حجر، «فتح الباري» ٥ : ٣١.

أما قول الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» ص ٣٢٨: «في «مسند أحمد» من حديث عبد الله بن أبي حبيبة الأنصاري شيءٌ يدلُّ على أنه هو عبدُ الله بن أبي حبيبة المذكور». فأقول: أخرجه أحمد ٤ : ٢٢١ عن عبد الله بن أبي حبيبة قال: «أتانا في مسجدنا هذا، فجئْتُ، فجلستُ إلى جنبه، فأُتِيَ بِشَرَابٍ، فشَرِبَ، ثم ناولَني وأنا عن يمينه. قال: ورأيتُه يومئذٍ صَلَّى في نَعْلَيْهِ وأنا يومئذٍ غُلامٌ»، وليس فيه أنه كان على يساره أشياخٌ، وأنه أراد أن يَسْقِيَهُم فاستأذن الغلام، فلا يصحُّ تفسيرُ الغلام المذكور في حديث سهل بن سعد به، على أنَّ إسناده ضعيف.

ثم قد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٥٠٣٣) عن عبد الله بن أبي حبيبة قال: «جاءنا رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم في مسجدنا قُبَاءً، فجئْتُ وأنا غُلامٌ حَدَثٌ، جَلَسْتُ عن يمينه، وجَلَسَ أبو بكر عن يساره، قال: ثم دعا بِشَرَابٍ،

أما حديث أنس: فيُخالف حديثي سهل بن سعد وابن عباس في السياق وفي صاحب القِصَّة، وهما قريتان من قرائن التعدُّد، وبهما استدَلَّ ابنُ حبان عليه، فقال: «هذانِ الفِعلانِ كانا في موضعين، والدليلُ على ذلك أنَّ في خبر سهل: أُتِيَ بِشَرَابٍ، وعن يمينِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ غُلامٌ، واستأذَنَه النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في سَقِيهِمْ دُونَهُ، وفي خبر أنس: أُتِيَ بِلَبَنٍ وَقَدْ شِيبَ بِالْمَاءِ، وعن يمينه أعرابيٌّ، ولم يَسْتَأْذِنْهُ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كما استأذَنَ في خبر سهل، فذلك ما وصفتُ على أنهما فِعلانِ مُتباينان في موضعين، لا في موضع واحد»^(١).

وبالتعدُّد قال القاضي عياض، والقرطبي، والنووي^(٢)، وغيرُهم، وقد ألح الحافظُ ابنُ حجر إلى قرينة أخرى تدلُّ على التعدُّد، وهي اختلافُ مكانِ ورود الحديث، فقال: «هذه القِصَّةُ في بيتِ ميمونة، وقِصَّةُ أنس في دار أنس، فافتَرَقَا»^(٣).

* * *

فشرب، وناولني عن يمينه»، فهذا أقربُ إلى سياق حديث أنس، لكن في حديث أنس أنَّ ذاك الرجل أعرابي، وابنُ أبي حبيبة أنصاريٌّ، قال وليُّ الدين العراقيُّ في «طرح التثريب» ٦ : ٢٤ : «فهي قِصَّةٌ أخرى، وكان أبو بكر فيها عن يسار رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ». قلت: الإسنادُ ضعيف، وهذا من تخليط الرواة، والظاهر أنَّ ذلك من تخليط الرواة.

(١) ابن حبان، «الصحيح»، ١٢ : ١٥٣ - ١٥٤.

(٢) انظر: القاضي عياض، «إكمال المُعلِّم»، ٦ : ٤٩٧، والقرطبي، «المُفهِم» ٥ : ٢٩١، والنووي، «شرح صحيح

مسلم» ١٣ : ٢٠١.

(٣) ابن حجر، «فتح الباري»، ٥ : ٣١.

المطلب الثاني: نقد التوسّع في القول بتعدد الحادثة دون توافر هذا الشرط:

يقع لبعض أهل العلم أحياناً التوسّع في القول بتعدد الحادثة بناءً على رواياتٍ ضعيفة، أو رواياتٍ بعضها صحيح وبعضها ضعيف، وهو توسّع غير مقبول، إذ صحّة الروايات شرطٌ من شروط تعدّد الحادثة، وذلك يقتضي المنع من القول بتعدد الحادثة دون توافر هذا الشرط.

لكن ينبغي أن يُلاحظ هنا أنه ربما قال أحد العلماء بتعدد الحادثة في بعض الأحاديث؛ بناءً على تصحيحه للروايات الواردة فيها، وخالفه آخر فلم يرّ التعدّد؛ لتضعيفه تلك الروايات أو بعضها، ذلك أنّ التصحيح والتضعيف أمران اجتهداين يقع فيهما الاختلاف بين النقاد.

ولذلك ينبغي الإنكار على من يتوسّع في القول بتعدد الحادثة دون تمحيص الروايات صحّة وضعفاً، دون من قال بالتعدد وهو يرى صحّة الرواية، وإن كان يُخالف في التصحيح نفسه، فينبّه إلى ذلك كي لا يُتابع عليه. ومن الأمثلة على ما قيل فيه بتعدد الحادثة وهو ضعيف:

١- حديث عائشة: «أنّ النبيّ صَلَّى الله عليه وسلّم صَلَّى ذات ليلةٍ في المسجد، فصَلَّى بِصَلَاتِهِ ناسٌ، ثم صَلَّى من القابلة، فكثُرَ الناسُ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلّم، فلما أصبح قال: قد رأيتُ الذي صنَعْتُمْ، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنّي خَشِيتُ أن تُفَرِّضَ عليكم، وذلك في رمضان»^(١)، وفي رواية: «إنه لم يخفَ عليّ مكانكم، لكنني خَشِيتُ أن تُفَرِّضَ عليكم، فتعجزوا عنها»^(٢). وحديث جابر: «صَلَّى بنا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلّم في شهر رمضان ثمان ركعاتٍ، وأوترَ، فلما كانت القابلةُ اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج إلينا، فلم نزل فيه حتّى أصبحنا، ثم دخلنا فقلنا: يا رسول الله، اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن تُصَلِّي بنا، فقال: إني خَشِيتُ - أو: كرهتُ - أن يُكْتَبَ عليكم الوتر»^(٣). قال الإمام ابنُ حبان رحمه الله تعالى: «هذان خبران لفظاهما مُخْتَلِفان، ومعناهما مُتباينان، إذ هما في

(١) أخرجه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١) (١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١) (١٧٨).

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٨٠٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٧٠)، وابن حبان (٢٤٠٩) و(٢٤١٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٧٣٣)، وفي «المعجم الصغير» (٥٢٥) من طرق عن يعقوب بن عبد الله القمي، عن عيسى بن جارية، عن جابر. وعيسى بن جارية: عنده مناكير، كما قال ابنُ معين وأبو داود، وأحاديثه غير محفوظة، كما قال ابنُ عدي. انظر: ابن عدي، «الكامل في الضعفاء» ٥: ١٨٨٩، وابن حجر، «تهذيب التهذيب» ٨: ٢٠٧.

حالتين في شهرَي رمضان، لا في حالة واحدة في شهر واحد^(١)، ووافقه الحافظُ العلائيُّ رحمه الله فقال: «الظاهر أنَّ هذه القصة غيرُ التي حكَّتها عائشة»^(٢).

قلت: لكن حديث جابر إسناده ضعيف؛ لضعف عيسى بن جارية أحد رواته، فلا يُعتمدُ عليه في إثبات تعدُّد الحادثة، وإن كان ابنُ حبانٍ يُصحِّحُ له^(٣).

٢- وحديثُ عائشة: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ صَلَّى في خميسة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرةً، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنِجانية أبي جهم، فإنها ألهتني أنفاً عن صلاتي»^(٤). والسببُ في إرسال الخميسة إلى أبي جهم دون غيره أنه كان أهداها إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ^(٥)، على ما في رواية علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة قالت: «أهدى أبو جهم بنُ حذيفةً لرسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ خميسة شاميَّة لها علمٌ، فشهدَ فيها الصلاة...»^(٦)، فذكره.

لكنَّ الحافظَ ابنَ حجرٍ مال إلى تعدُّد إرسال النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ خميسةً إلى أبي جهم، واستندَ في ذلك إلى ما أخرجه الزُّبيرُ بنُ بكَّارٍ من وجَّهٍ مُرسل: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أُتيَ بخميصتين سوداوين،

(١) انظر: ابن حبان، «الصحيح» ٦ : ١٧٠. وقولُ ابن حبان هذا جاء بإثر حديث جابر (٢٤٠٩)، وليس حديث عائشة قبله ولا بعده، بل هو عنده بالأرقام (٢٥٤٢ - ٢٥٤٥)، فلا يظهر للقارئ بادئ الأمر أيَّ حديث يعني، وافترق أحد هذين الحديتين عن الآخر إنما هو بسبب أنَّ المطبوع من «صحيح ابن حبان» هو ترتيبُ ابن بلبان له المُسمَّى بـ«الإحسان»، وإلا فهما في أصل الكتاب - «التقاسيم والأنواع» - غيرُ مُفترقين، كما يظهر من الأرقام المُثبتة آخرَ كُلِّ حديث من «الإحسان».

(٢) العلائي، «الفتاوى»، ص ٨١.

(٣) فقد أخرج له في «صحيحه» في سبعة مواضع، هي بالأرقام: (٣٥٧) و(٢٠٦٣) و(٢٤٠٩) و(٢٤١٥) و(٢٥٤٩) و(٢٥٥٠) و(٢٧٩٤)، وذكره في «الثقات» ٥ : ٢١٤.

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٣) و(٧٥٢) و(٥٨١٧)، وم (٥٥٦) (٦١) و(٦٢) من طريق الزهري، ومسلم (٥٥٦) (٦٣) من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، كلاهما عن عروة، عن عائشة.

والخميسة: ثوبٌ خَزٌّ أو صُوفٌ مُعَلَّمٌ، أي: ذو أعلام، والأعلام: خُطُوطٌ من طراز وغيره، والأنِجانية: نسبة إلى موضع اسمه أنِجان، والثيابُ الأنِجانية: من أدونِ الثياب الغليظة. انظر: ابن الأثير، «النهاية» ٢ : ٨٠ - ٨١ و ٧٣.

(٥) كما نصَّ على ذلك ابنُ حبانٍ في «صحيحه» ٦ : ١٠٧، وابنُ الأثير في «النهاية» ١ : ٧٣، وابنُ رجب في «فتح الباري» ٢ : ٢٠٤، وابنُ حجرٍ في «فتح الباري» ١ : ٤٨٣، والعينيُّ في «عمدة القاري» ٣ : ٣١٥ حديث (٣٧٣)، وغيرهم.

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» ١ : ٩٧ عن علقمة، به. ومن طريق مالك: أخرجه أحمد في «المسند» ٦ : ١٧٧، وابن حبان في «الصحيح» (٢٣٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢ : ٣٤٩.

فَلَيْسَ إِحْدَاهُمَا، وَبَعَثَ الْأُخْرَى إِلَى أَبِي جَهْمٍ^(١). وما أخرجه أبو داود من وَجْهِ آخَرَ عن عائشة: «أَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ كَرْدِيًّا لِأَبِي جَهْمٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْخَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الْكَرْدِيِّ»^(٢)، وقال: «روايةُ الزُّبَيْرِ والتي بعدها تُصَرِّحُ بالتعدُّد»^(٣).

قلت: أما رواية أبي داود: ففي إسنادهَا عبدُ الرحمن بنُ أبي الزناد، وفي حِفْظِهِ مقال، وقد انفرد بِذِكْرِ «الكَرْدِيِّ»، وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ وَكَيْع، فرواه عن هشام بن عروة عن عروة بِذِكْرِ «الْإِنْجَانِيَّةِ»، وكذا هي روايةُ الزهري عن عروة، وهو المحفوظ^(٤).

وأما روايةُ الزُّبَيْرِ بن بَكَّارِ المُرْسَلَةِ، فشيخُ الزُّبَيْرِ فيها عمرُ بنُ أبي بكرِ المُوَمَّلِي: «ذَا هَبُ الْحَدِيثُ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»^(٥)، على أَنَّ لَفْظَهَا بِتَمَامِهِ: «بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِخَمِيصَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ، فَلَيْسَ إِحْدَاهُمَا، وَبَعَثَ بِالْأُخْرَى إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَكَانَتْ خَمِيصَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا عِلْمٌ، فَكَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ نَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا، فَيَكْرَهُهَا لِذَلِكَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ بَعْدَمَا لَبَسَهَا، وَلَبَسَ خَمِيصَةً^(٦) أَبِي جَهْمٍ بَعْدَمَا لَبَسَهَا أَبُو جَهْمٍ لِبَسَاتٍ».

وهذا اللَّفْظُ يَدُلُّ عَلَى اتِّحَادِ الْقِصَّةِ مَعَ الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، لِذِكْرِ انشغاله صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ عن صَلَاتِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى أَعْلَامِهَا، إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِيهِ أَنَّ الَّذِي بَدَأَ بِإِهْدَاءِ الْخَمِيصَةِ هُوَ أَبُو جَهْمٍ، بِخِلَافِ رِوَايَةِ الزُّبَيْرِ بن بَكَّارٍ، ففِيهَا أَنَّ الَّذِي بَدَأَ بِذَلِكَ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ عَلِمْتَ الضَّعْفَ الشَّدِيدَ فِي إِسْنَادِهَا عَلَى إِرسَالِهِ، فَلَا تُعَارِضُ حَدِيثَ عَائِشَةَ الصَّحِيحَ.

* * *

(١) أخرجه الزُّبَيْرِ بنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بنُ أَبِي بَكْرٍ المُوَمَّلِي، عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الْكَبِيرِ بنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ الْخَطَّابِ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِخَمِيصَتَيْنِ ... إلخ. كذا ساقِ إِسْنَادَهَا ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاستيعاب» ص ٧٨٦ (٢٨٦٥)، وابنُ عَسَاكِرٍ فِي «تاريخ دمشق» ٣٨ : ١٧٩.

(٢) أخرجه أبو داود (٩١٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

و«الكَرْدِيُّ»: بفتح الكاف، كِسَاءٌ سَاذَجٌ لَيْسَ لَهَا أَعْلَامٌ وَلَا حَرِيرٌ، قاله العينيُّ فِي «شرح سنن أبي داود» ٤ : ١٤٠.

(٣) ابن حجر، «فتح الباري»، ١ : ٤٨٣.

(٤) وسلامةُ الروايات الدالة على تعدُّدِ الحادثة من العلل: شرطٌ من شروط التعدُّد، كما سيأتي فِي الفصل الثاني.

(٥) قاله أبو حاتم الرزاي، كما فِي «الجرح والتعديل» لابنه ٦ : ١٠٠.

(٦) فِي «تاريخ دمشق» ٣٨ : ١٧٩ : «وَأُرْسِلَ إِلَى خَمِيصَةٍ»، وَلَا مَعْنَى لَهُ، فَصَوَّبْتُه من «الاستيعاب» ص ٧٨٦.

المبحث الثاني

سلامة متون الروايات الدالة على التعدد من العلل

المطلب الأول: سلامة المتن من العلة شرط لتعدد الحادثة:

سلامة متن الرواية من العلة هو ثاني شروط تعدد الحادثة، ووجه اشتراطه ما ذكرته في الشرط الذي قبله، فكما أنه لا بُدَّ من صحّة إسناد الروايات الدالة على تعدد الحادثة للقول به - أعني: التعدد -، كذلك لا بُدَّ من سلامة متون هذه الروايات من العلل للقول به أيضاً.

وكما أن ضعف إسناد الروايات يحول دون القول بتعدد الحادثة فيها، كذلك فإن وجود علة في متون هذه الروايات يحول دون القول بالتعدد، بل ربما كانت علة المتن أحياناً أشد من ضعف الإسناد في المنع من ذلك؛ لأن الناقد يقوى في ظنه خطأ الراوي بكشف علة المتن، فوق غلبة الظن الحاصلة بضعف الإسناد أحياناً.

ولذلك عدّوا الحديث المعلوم غلطاً وخطأً فلا يتقوى بمثله، بخلاف الحديث ضعيف الإسناد - ضعفاً يسيراً، لا شديد الضعف - فقد عدّوه متوقفاً فيه، فيتقوى بمثله أو بما هو فوقه.

وعلى هذا فإنما يقال بتعدد الحادثة فيما إذا كانت الروايات محفوظة، أي: سالمة من العلل، أما إذا كانت غير محفوظة - سواء كانت الرواية كلها غير محفوظة، أو اللفظ الدال على تعدد الحادثة منها غير محفوظ - فلا ينبغي القول بالتعدد فيها.

والعلل متعددة، منها: الشذوذ، والقلب، والوهم، والتصحيف، والاضطراب، والاختصار المخل، والرواية بالمعنى حيث كانت محلة، وغيرها، والسلامة من ذلك كله شرط لا بُدَّ منه لتعدد الحادثة، وساتي في المطالب الآتية بأمثلة لما قيل فيه بتعدد الحادثة، وتعب هذا القول بوجود علل في متون الروايات، ولن أستوعب أنواع العلل، وإنما المراد التنبيه إلى ما يضبط المسألة، وينقذ التوسع فيها.

* * *

المطلب الثاني: نقد القول بتعدد الحادثة بشذوذ الرواية:

شذوذ الرواية صورة من صور العلل، وحيث كانت الرواية شاذة امتنع القول بتعدد الحادثة؛ لفقدان شرط سلامة متون الروايات الدالة على التعدد من العلل، ومع ذلك فقد وقع لبعض أهل العلم توسع في القول بتعدد الحادثة مع أن الرواية شاذة، وتُعقبوا في ذلك، ومن الأمثلة عليه:

١- حديث ابن عباس: «أقبلت راكباً على حمارٍ أتانٍ، وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ، ورسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم يُصَلِّي بالناسِ بمنى إلى غيرِ جدار...» الحديث.

هكذا رواه جماعة من أصحاب الزهري، عنه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس^(١)، وخالفهم سفيان بن عُيينة، فرواه عن الزهري، به، إلا أنه قال: «بعرفة»^(٢).

فجمع الإمام النووي بينهما، فقال: «وهو محمول على أنهما قضيتان»^(٣)، وتُعقبه الحافظ ابن حجر فقال: «وتُعقب بأن الأصل عدم التعدد، ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث، فالحق أن قول ابن عُيينة: (بعرفة) شاذ»^(٤).

أما السيوطي، فاختلف قوله؛ إذ تابع في «شرح مسلم» النووي، وتابع في «شرح الموطأ» ابن حجر^(٥). قلت: يؤيد الحكم على رواية ابن عُيينة بالشذوذ: أنه رواه أبو نعيم، عن سفيان بن عُيينة، به، فقال فيه: «بمنى أو بعرفة»^(٦)، فدل على أن ابن عُيينة لم يضبطه، والله أعلم.

٢- وحديث أنس بن مالك: «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لَزِينَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا، حُلُّوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

هكذا رواه عبد العزيز بن صهيب عن أنس^(٧)، إلا ما وقع في رواية أبي حبيب مسلم بن يحيى المؤدّن،

(١) أخرجه البخاري (٧٦) و(٤٩٣) و(١٨٥٧) ومسلم (٥٠٤) و(٢٥٤) و(٢٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٤) و(٢٥٦).

(٣) النووي، «شرح صحيح مسلم»، ٤: ٢٢٢.

(٤) ابن حجر، «فتح الباري»، ١: ٥٧٢.

(٥) انظر: السيوطي، «الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» ٢: ١٨٨، و«تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» ١: ١٧٢.

(٦) أخرجه الدارمي في «السنن» (١٤١٥).

(٧) أخرجه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤).

عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، من تسميتها بـ«ميمونة بنت الحارث»^(١)، قال الحافظ ابن حجر: «وهي رواية شاذة، وقيل: يحتمل تعدد القصّة»^(٢). قلت: أشار إلى تضعيف القول بالتعدد حيث ذكره بصيغة «قيل»، ووجهه أنه لم يتحقق شرطان من شروط التعدد، وهما: السلامة من العلة، واختلاف المخرج. ورواه حميد الطويل عن أنس، واختلف عليه: فقال في رواية أكثر أصحابه عنه: «لفلانة»^(٣)، ولم يسمها، بينما قال في رواية حماد بن سلمة عنه: «لحمنة بنت جحش»^(٤).

قلت: المحفوظ عن حميد: الأول، ودخل الوهم على حماد بن سلمة من جهة كونه يروي القصّة نفسها عن ثابت البثاني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلة، وفيها تسمية المرأة: حمنة بنت جحش^(٥)، بل الروايتان (رواية حماد عن حميد عن أنس الموصولة، ورواية حماد عن ثابت عن ابن أبي ليلى المرسلة) مقرونتان - أي: عطف فيها إسناد على إسناد، ثم ساق متناً واحداً -، فكأنه ساق لفظ الرواية المرسلة، وأحال عليها الرواية الموصولة.

وعلى هذا فتفسر المرأة المبهمة (فلانة) في حديث حميد بـ(زينب) المسماة في حديث عبد العزيز بن صهيب، لأنه المروي من طريق مسند صحيح، ومرسل ابن أبي ليلى لا يقوى على معارضته، وعليه فلا حاجة لتكلف الجمع بين الروايتين، وإن تعناه الحافظ ابن حجر^(٦).

٣- وحديث زينب بنت جحش مرفوعاً: «ويل للعرب من شرّ قد اقترب، فتجّ اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه»، وعقد سفيان تسعين أو مئة.

هكذا رواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش^(٧).

-
- (١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١١٨١)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص ٤١١ (١٩٧).
 (٢) انظر: ابن حجر، «فتح الباري» ٣: ٣٦. قلت: ولوقال: منكراً، فلا يستبعد، لأنّ أبا حبيب لا تُعرف له ترجمة، إلا أن يُقال: إنّ تخريج ابن خزيمة لحديثه في «الصحيح» يقتضي ثقته عنده، والله أعلم.
 (٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٢١)، وأحمد ٣: ٢٠٤، والطحاوي في «المشكّل» (٣٤٣٩)، وابن حبان (٢٤٩٣) و(٢٥٨٧).
 (٤) أخرجه أحمد في «مسنده» ٣: ٢٥٦، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٨٣١).
 (٥) أخرجه أحمد في «مسنده» ٣: ٢٥٦، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٨٣١).
 (٦) انظر: ابن حجر، «فتح الباري» ٣: ٣٦.
 (٧) أخرجه البخاري (٧٠٥٩) عن مالك بن إسماعيل، عن سفيان بن عيينة.

وفي رواية أخرى عن ابن عُيينة: «وَعَقَدَ سَفِيَانُ بِيَدِهِ عَشْرَةَ»^(١).

ورواه سائر أصحاب الزهري عنه، فقالوا: «حَلَقَ بِأَصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا»^(٢).

وروى وَهَيْبٌ عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «يُفْتَحُ الرَّذْمُ رَذْمٌ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجٌ مِثْلُ هَذِهِ»، وَعَقَدَ وَهَيْبٌ تِسْعِينَ^(٣).

قلت: رواية الزهري: «حَلَقَ بِالْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا» تَحْتَمِلُ عَقْدَ الْعَشْرَةِ وَالتَّسْعِينَ وَالْمِئَةَ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ، فَقَدْ بَيَّنَّ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ صُورَةَ الْعَقْدِ بِالْأَصَابِعِ، فَقَالَ: «عَقْدُ الْعَشْرَةِ أَنْ يَجْعَلَ طَرَفَ السَّبَّابَةِ الْيُمْنَى فِي بَاطِنِ طَيِّ عُقْدَةِ الْإِبْهَامِ الْعُلْيَا، وَعَقْدُ التَّسْعِينَ أَنْ يَجْعَلَ طَرَفَ السَّبَّابَةِ الْيُمْنَى فِي أَصْلِهَا وَيُضَمِّمَهَا ضَمًّا مُحْكَمًا بِحَيْثُ تَنْطَوِي عُقْدَتَاهَا...، وَعَقْدُ الْمِئَةِ مِثْلُ عَقْدِ التَّسْعِينَ، لَكِنْ بِالْخَنْصَرِ الْيُسْرَى، فَعَلَى هَذَا فَالتَّسْعُونَ وَالْمِئَةُ مُتَقَارِبَانِ، وَلِذَلِكَ وَقَعَ فِيهِمَا الشَّكُّ، وَأَمَّا الْعَشْرَةُ فَمُغَايِرَةٌ لِهَاتَا»^(٤). فَبَقِيَ الْاِخْتِلَافُ فِي حَدِيثِ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ نَفْسِهِ، وَبَيْنَ حَدِيثِي زَيْنَبَ (مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (مِنْ طَرِيقِ وَهَيْبَ).

أَمَّا الْقَاضِي عِيَاضُ فَلَمْ يَعْرِضْ لِلْاِخْتِلَافِ عَلَى سَفِيَانَ، وَإِنَّمَا فَرَّغَ تَعَارُضًا بَيْنَ حَدِيثِهِ - بَلْفَظٍ: «عَقَدَ عَشْرَةَ» - وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «وَأَمَّا عِنْدَ وَهَيْبَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «عَقَدَ تِسْعِينَ»، فَلَعَلَّهُ حَدِيثٌ آخَرُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى حَدِيثِ زَيْنَبَ، إِذِ التَّسْعُونَ أَضْيَقُ مِنَ الْعَشْرَةِ، فَيَكُونُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ مَقْدَارُ مَا زَادَ»^(٥).

وَتَعَقُّبُهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فَقَالَ: «وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْوَصْفُ الْمَذْكُورُ مِنْ أَصْلِ الرَّوَايَةِ لَا تَجَّهَ، وَلَكِنَّ الْاِخْتِلَافَ فِيهِ مِنَ الرَّوَاةِ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَرَوَايَةٍ مَنْ رَوَى عَنْهُ «تِسْعِينَ أَوْ مِئَةً» أَتَقَنُّ وَأَكْثَرُ مِنْ رَوَايَةِ

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٠ : ٩٣ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ سَفِيَانَ، وَقَالَ: «تِسْعِينَ»، لَمْ يَشْكُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٠٨) عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٨٠) (١) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٨٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٩٥٣) عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ حَبَانَ (٦٨٣١) مِنْ طَرِيقِ شُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٤٦) مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلٍ، وَ(٣٥٩٨) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ، وَ(٧١٣٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

عَتِيقٍ، وَمُسْلِمٌ (٢٨٨٠) (٢) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، كُلُّهُمْ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٤٧) وَ(٧١٣٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٨١).

(٤) ابْنُ حَجَرٍ، «فَتْحُ الْبَارِيِّ»، ١٣ : ١٠٨.

(٥) عِيَاضُ، «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ»، ٨ : ٤١٢.

من روى «عشرة»، وإذا اتحد مَحْرَجُ الحديث، ولا سِيَّما في أواخر الإسناد، بَعْدَ الحمل على التعدُّدِ جداً^(١).

قلت: في كلام الحافظ نَظَرٌ من جهتين:

أولاهما: أنَّ عياضاً لم يقل بالتعدُّد في الروايتين عن سفيان، إذ لم يَتَعَرَّضْ لهما أصلاً، وإنما قال بالتعدُّد بين حديث زينب - من طريق سفيان - وحديث أبي هريرة.

وثانيهما: ترجيحُه رواية «تسعين أو مئة»؛ لأنَّ روايتها عن سفيان أَتَقَنَ وأكثر، وهو أمرٌ جَدُّ غريب؛ إذ تفرَّد بهذا اللفظ عن سفيان: مالكُ بنُ إسماعيل، وتابعه محمدُ بنُ سعيد بن غالب، فرواه عن سفيان فقال: «تسعين»، ولم يَشْكُ. أما رواية: «عقد عشرة» فرواها ستة من أصحاب سفيان، منهم كبار أصحابه كالحميدي وابن أبي شيبة - كما سلف ذلك في تخريج الحديث -، فرواية «عشرة» هي المحفوظة في حديث سفيان.

وإذا ثبتت «العشرة» في حديث سفيان، و«التسعين» في حديث وهيب: فيمكنُ أن يُقالَ: إنَّ «العشرة» و«التسعين» من تعبير الرواة، وأصلُ الرواية هو «حَلَقَ بِأَصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ وَالتِّي تَلِيهَا»، وتناقلَه الرواة بالفعل (وهو التحليق) نفسه، وأدَّى سفيانُ هذا التحليق بجعل طَرَفِ السَّبَّابةِ في باطن عقدة الإبهام العليا، فقال الراوي عنه: «عَقَدَ عَشْرَةً»، وأدَّى وهيبُ هذا التحليق بجعل طَرَفِ السَّبَّابةِ في أصل الإبهام، فقال الراوي عنه: «عقد تسعين»، فَيَتَحَصَّلُ من الروايتين أنَّ المرادَ التقريبُ لا التحديد، وعليه فلا تعدُّد في القِصَّة، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ١٣: ١٠٨.

المطلب الثالث: نقد القول بتعدد الحادثة بقلب الرواية:

القلب في الرواية صورة من صور العلل، وحيث كانت الرواية مقلوبةً امتنع القول بتعدد الحادثة؛ لفقدان شرط سلامة متون الروايات الدالة على التعدد من العلل، ومع ذلك فقد وقع لبعض أهل العلم توسع في القول بتعدد الحادثة مع أن الرواية مقلوبة، وتُعقبوا في ذلك، ومن الأمثلة عليه:

١- حديث عائشة: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بَلِيلَ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وفي رواية: «إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بَلِيلَ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلَالٌ»، والرواية الأولى هي المحفوظة، أما الثانية فالصحيح أن فيها قلباً، خلافاً لابن خزيمة وابن حبان اللذين قالوا بتعدد الحادثة فيه، كما تقدّم تفصيله^(١).

٢- وحديث مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر في صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، حِينَ دَخَلَهَا هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟». واختلَفَ عَلَى مَالِكٍ فِي جَوَابِ بِلَالٍ لَهُ:

فَقِيلَ: «جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ»^(٢)، وَقِيلَ: «جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ»^(٣)، وَقِيلَ: «جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ»^(٤)، وَقِيلَ: «جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَهَذَا اللَّفْظُ الْأَخِيرُ غَيْرُ مُحْفُوظٍ فِيمَا قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْعِرَاقِيُّ»^(٥).

(١) انظر مطلب (علاقة تعدد الحادثة بعلم علل الحديث) من المبحث الثالث في الفصل الأول.

(٢) هكذا رواه عن مالك: عبد الله بن يوسف عند البخاري (٥٠٥)، وإسحاق بن الطباع، وبشر بن عمر في رواية عنه، كما في «التمهيد» لابن عبد البر ١٥ : ٣١٤.

(٣) هكذا رواه عن مالك: يحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (١٣٢٩)، وبشر بن عمر والشافعي في رواية عنهما، كما في «التمهيد» لابن عبد البر ١٥ : ٣١٣.

(٤) هكذا رواه عن مالك: يحيى الليثي ١ : ٣٩٨، ومحمد بن الحسن (٤٧٩)، وأبو مصعب الزهري (١٣٢٨) في رواياتهم «للموطأ»، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري (٥٠٥)، والقعنبي عند أبي داود (٢٠٢٣)، وابن القاسم، وابن بكير، وعبد الرحمن بن مهدي، والشافعي في رواية عنهما، كما في «التمهيد» لابن عبد البر ١٥ : ٣١٤.

(٥) هكذا رواه عن مالك: عثمان بن عمر، كما في «التمهيد» لابن عبد البر ١٥ : ٣١٤.

(٦) نقل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١ : ٥٧٩ عن الدارقطني قال: «لَمْ يُتَابِعْ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ»، وقال الحافظ العراقي في «طرح التثريب» ٥ : ١٣٧: «إِنَّمَا «مَقْطُوعٌ بَوَهْمَهَا؛ إِذْ لَيْسَ هُنَاكَ أَرْبَعَةُ أَعْمَدَةٍ، حَتَّى يَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ اثْنَانِ، وَعَنْ يَسَارِهِ اثْنَانِ».

وقد رجّح البيهقي رواية: «جعل عمودين عن يمينه، وعموداً عن يساره»^(١)، وأقرّه العراقي، ثم وفقّ (العراقي) بينها وبين رواية «جعل عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره»، فقال: «وإذا تقرّر ترجيح الرواية الأولى، فلا تُنافيها الرواية الثانية؛ لأن معناها: صَلَّى بين عمودين، وإن كان بجانب أحد العمودين عموداً آخر»، ثم قال: «وأما الرواية الثالثة - يعني: «جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه» - فإنه يتعذّر الجمع بينها وبين الأولى، فهي ضعيفة؛ لشذوذها ومخالفتها رواية الأكثرين»^(٢)، وتابعه على ذلك السيوطي فجزم بأنها «مقلوبة»^(٣).

أما القرطبي فقال: «يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَرَّرَتْ صَلَاتُهُ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ، وَإِنْ كَانَتِ الْقَضِيَّةُ وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ فِي الْكَعْبَةِ طَوِيلًا»^(٤)، وكأنَّ الحافظ ابن حجر كان يعنيه بقوله: «جمع بعض المتأخرين بين هاتين الروایتين باحتمال تعدّد الواقعة، وهو بعيد؛ لاتحاد مخرج الحديث»^(٥).

٣- وحديثُ الْمِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الشُّوْرَى، وَسَعَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي اخْتِيَارِ الْخَلِيفَةِ مِنْهُمْ، وَفِيهِ قَوْلُهُ: «طَرَفَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ، فَقَالَ: أَرَأَيْكَ نَائِماً...، انْطَلَقَ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ، فَشَاوَرَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي، فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيًّا، فَدَعَوْتُهُ، فَفَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلُ»^(٦)...، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عِثْمَانَ، فَدَعَوْتُهُ، فَفَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ».

هكذا رواه البخاري عن عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن المسور^(٧).

ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق سعيد بن عامر، عن جويرية، به، إلا أنه قدّم دعوته

(١) انظر: البيهقي، «السنن الكبرى» ٢: ٣٢٦، وأقرّه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١: ٥٧٩.

(٢) العراقي، «طرح التثريب»، ٥: ١٣٧ باختصار يسير.

(٣) السيوطي، «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج»، ٣: ٣٧٥.

(٤) القرطبي، «المفهم»، ٣: ٤٣٠.

(٥) ابن حجر، «فتح الباري»، ١: ٥٧٩.

(٦) قوله: «بعد هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ»، أي: بعد طائفة من الليل، وقوله: «ابْهَارَ اللَّيْلِ»، أي: انتصف. أفاده الحافظ ابن

حجر في «فتح الباري» ١٣: ١٩٦.

(٧) البخاري، «الصحيح» (٧٢٠٢).

عثمان على دعوته علياً.

وقد قال الحافظُ ابنُ حجر في التوفيق بينهما: «فإما أن تكون إحدى الروايتين وهماً، وإما أن يكون ذلك تكرر منه في تلك الليلة، فمرة بدأ بهذا، ومرة بدأ بهذا»^(١).

قلت: الاحتمالُ الأولُ هو المتعينُ بلا ريب، والثاني لا وجه له، فلا ينبغي إيرادُه ولو على سبيل التجويز والإمكان؛ لأنَّ مخرج الروايتين واحد، واختلافُ المخرج شرطٌ لا بدَّ منه للقول بالتعدد، والحافظُ نفسه تعقَّب القولَ بالتعدد بمثل هذا في مواضع، منها المثالُ السالفُ قبل هذا، فما ذكره هنا مُستغربٌ.

وإسنادُ الدارقطني لم أقف عليه حتى يُعرفَ الحكمُ عليه، لكن تخريجه له في «غرائب مالك» يُشعرُ بتضعيفه، ويُؤيدُ ترجيحَ رواية تقديم علي على عثمان: أنَّ الحارثَ بنَ أبي أسامة أخرجَه من طريق الزهري عن المسور، بتقديم دعوته علياً على دعوته عثمان^(٢). فهذا طريقٌ مغايرٌ لطريق مالك الذي وقع فيه الاختلافُ، وهو وإن كان مُنقطعاً بين الزهري والمسور، إلا أنه يُستأنسُ به في ترجيح أحد وجهي الاختلاف على مالك.

٤- حديثُ أبي الطفيل قال: «كان معاوية لا يأتي على رُكنٍ من أركان البيت إلا استلمه، فقال ابنُ عباس: إنما كان نبيُّ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم يستلمُ هذين الرُكنين، فقال معاوية: ليس من أركانه شيءٌ مهجور». هكذا رواه سعيدُ بنُ أبي عروبة وعبدُ الوهاب الخفاف وعمرو بنُ الحارث، عن قتادة، عن أبي الطفيل^(٣).

وخالفهم شعبة، فرواه عن أبي الطفيل، وذكر في روايته أنَّ ابنَ عباس هو الذي استلم الأركانَ كُلَّها، فأنكر عليه معاوية، فأجابه ابنُ عباس بقوله: «ليس من أركانه شيءٌ مهجور». وقال شعبة: الناسُ يخالفوني في هذا الحديث، يقولون: معاوية هو الذي قال: ليس من البيت شيءٌ مهجور. ولكنني حفظته من قتادة هكذا^(٤).

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ١٣ : ١٩٧.

(٢) الهيثمي، «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» ٢ : ٦٢٤ (٥٩٥).

(٣) أخرجه أحمد ١ : ٣٧٢، والطبراني (١٠٦٣٦)، والبيهقي ٥ : ٧٦ - ٧٧ من طريق سعيد بن أبي عروبة، وأخرجه أحمد ١ : ٣٧٢ من طريق عبد الوهاب الخفاف، وأخرجه مسلم (١٢٦٩) من طريق عمرو بن الحارث، وروايته مُختصرة.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» ٤ : ٩٤ - ٩٥، وفي «العلل ومعرفة الرجال» (٥٤٠٥) و(٥٤٠٦).

قلت: سعيد بن أبي عروبة مُقَدَّم على شُعبة في قتادة^(١)، وقد تُوبع فيما روى عن قتادة هنا بخلاف شُعبة، فيقوى ترجيح روايته، والحكم على رواية شُعبة بأنها مقلوبة.

ويؤيد ذلك أنه رواه عن أبي الطُّفيل غير قتادة كرواية سعيد بن أبي عروبة ومن معه، فرواه عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطُّفيل كذلك^(٢). وكذا رواه مُجاهد عن ابن عباس^(٣)، وعمر بن دينار عن أبي الشعثاء قال: كان معاوية يُستَلَم ... إلخ^(٤).

قال الحافظ ابن حجر: «وبهذا يتبين ضَعْف مَنْ حَمَلَهُ على التعدد، وأنَّ اجتهاد كُلِّ منهما تَغَيَّرَ إلى ما أنكره على الآخر، وإنما قلت ذلك لأنَّ مخرج الحديثين واحدٌ، وهو قتادة عن أبي الطُّفيل، وقد جَزَمَ أحمدُ بأنَّ شُعبةَ قلبه، فسَقَطَ التجويزُ العقليُّ»^(٥).

* * *

(١) انظر: ابن رجب الحنبلي، «شرح علل الترمذي»، ٢: ٥٠٣ - ٥٠٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مُصَنَّفَه» (٨٩٤٤) - ومن طريقه أحمد ١: ٣٣٢، والترمذي (٨٥٨) - عن مَعْمَر وسفيان الثوري، وأحمد ١: ٢٤٦ من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية، ثلاثتهم عن ابن خثيم، به.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠٨) تعليقاً.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» ١: ٢١٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٨٤.

(٥) ابن حجر، «فتح الباري»، ٣: ٤٧٤.

المطلب الرابع: نقد القول بتعدد الحادثة بوجه الراوي الثقة:

وَهُمُ الرَّوَايَةُ الثَّقَةُ صُورَةٌ مِنْ صُورِ الْعِلَلِ، وَحَيْثُ كَانَ فِي الرَّوَايَةِ وَهْمٌ وَغَلَطٌ اِمْتَنَعَ الْقَوْلُ بِتَعَدُّ الْحَادِثَةِ؛ لِفَقْدَانِ شَرْطِ سَلَامَةِ مَتْنِ الرَّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّعَدُّ مِنَ الْعِلَلِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ وَقَعَ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ تَوَسُّعٌ فِي الْقَوْلِ بِتَعَدُّ الْحَادِثَةِ مَعَ أَنَّ فِي الرَّوَايَةِ وَهْمًا، وَتُعَقَّبُوا فِي ذَلِكَ، وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَيْهِ:

١- حديث أنس في قصة الربيع أو أخت الربيع:

رواه حميد عن أنس: «أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَّضُوا الْأَرْضَ، فَأَبَوْا، فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ، لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَنَسُ، كَتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ. فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»^(١).

ورواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: «أَنَّ أختَ الرَّبِيعِ جَرَحَتْ إِنْسَانًا...»، فجعل القصة لأخت الربيع لا للربيع، وذكر في روايته أيضاً أَنَّ المُرَاجِعَ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمُّ الرَّبِيعِ، وليس أخاها أنس بن النضر^(٢).

فجمع بعض أهل العلم بين الروایتين بتعدد الحادثة، فقال ابن حزم: «هما حديثان متغايران وحكمان اثنان في قضيتين مختلفتين لجارية واحدة»^(٣)، وقال الإمام النووي: «إنهما قضيتان»^(٤).

ومال بعض أهل العلم إلى الترجيح بين الروایتين مع احتمال التعدد، فقال البيهقي: «ثابت أحفظ، ويحتمل أنهما قضيتان، وهذا هو الأظهر»^(٥)، وقال في موضع آخر: «ظاهر الخبرين يدل على كونهما قضيتين، وإلا فثابت أحفظ»^(٦)، وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة «الفتح»: «يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ واقعتين»^(٧)، وقال في

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٣) و(٤٥٠٠) و(٤٦١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٧٥). وعلقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الديات، باب القصاص بين الرجال والنساء.

(٣) ابن حزم، «المحلل»، ١٠: ٤٠٩.

(٤) النووي، «شرح صحيح مسلم»، ١١: ١٦٣.

(٥) البيهقي، «السنن الكبرى»، ٨: ٣٩.

(٦) المرجع السابق ٨: ٦٤.

(٧) ابن حجر، «هدي الساري»، ص ٦٨.

موضع آخر منها: «المحفوظُ قِصَّةُ الرُّبَيْعِ، لكن الخبرَ يحتملُ التعدُّدَ»^(١)، ومال إلى التعدُّدِ في «الفتح» نفسه^(٢).

ويُلاحَظُ أنَّ ترجيحَ البيهقيِّ على النقيض من ترجيح ابن حجر، مع احتمالية التعدُّدِ عندهما جميعاً.

وجزم بعضُ أهل العلم بالترجيح من غير القول بالتعدُّد - جَزْماً أو احتمالاً - ، فقال القاضي عياض: «المعروفُ أنَّ الرُّبَيْعَ هي صاحبةُ هذه القِصَّةِ، وكذا جاء الحديث في البخاري من الروايات الصحيحة أنها الرُّبَيْعُ ابنة النَّضْرِ وأخت أنس بن النَّضْرِ، وكذا في المُصَنَّفَاتِ، وهو الصحيح»^(٣).

قلت: هذا القول الأخير هو الأظهر، فالروايتان حديثٌ واحدٌ وقع فيه اختلافٌ على أنس، وترجيحُ البيهقيِّ رواية ثابت على رواية حميد؛ لأنَّ ثابتاً أحفظُ: غيرُ مُسَلَّم؛ لأنَّ أحاديثَ حميد عن أنس إنما هي عن ثابت عن أنس في الغالب^(٤)، فيصيرُ الاختلافُ على ثابت بين حماد وحميد، وحميدٌ أحفظُ من حماد بن سلمة وأتقن، وقولُ مَنْ قال: «حماد أثبتُ الناس في ثابت»: حُكْمٌ أغلبيٌّ، فلا ينفي أن ترجَّحَ رواية غيره عليه أحياناً، ولعلَّه لذلك رجَّحَ ابنُ حجر رواية حميد.

أما التعدُّدُ: فلا قرينة تدلُّ عليه، بل يمنعُ منه اتحادُ سياق الروائتين، لا سيما مُراجعةُ النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم في حُكمه بالقصاص، ثم القَسَمُ بَعْدَ القِصَاصِ، ثم رضا المَجْنِيِّ عليه بالدِّيةِ، ثم قوله: «إنَّ من عباد الله...»، قال العلامةُ الشيخُ محمد تقي العثماني: «حُمِلَ الروائتين على تعدُّدِ القِصَّةِ بعيداً؛ لأنَّ الراويَ واحدٌ، وسياقُ القِصَّةِ واحدٌ»^(٥).

٢- حديثُ أبي موسى في لحاقِهِ بالنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلى حائط بالمدينة، وسَلَامِهِ عليه، ثم وُقُوفِهِ بالباب، واستِئْذانِ أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، وتبشيرهم بالجنة^(٦).

(١) ابن حجر، «هدي الساري»، ص ٣٣٧ - ٣٣٨.

(٢) انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، ١٢ : ٢١٥.

(٣) عياض، «إكمال المعلم»، ٥ : ٤٧٤.

(٤) انظر: ابن حجر، «تهذيب التهذيب»، ٣ : ٨٩.

(٥) محمد تقي العثماني، «تكملة فتح الملهم»، ٢ : ٢١٠. وأوردَ احتمالاً أن تكونَ رواية: «أنَّ أختَ الرُّبَيْعِ جَرَحَتْ» مُصَنَّفَةً عن «أنَّ أخته الرُّبَيْعِ جَرَحَتْ»، قال: «ومثل ذلك لا يبعُدُ من النَّسَاحِ؛ لأنَّ الفرقَ في كتابة «أخت» و«أخته» يسيرٌ جداً»، ثم ذكر أنه لا مُنافاة بين رواية «جَرَحَتْ» ورواية «كَسَرَتْ ثِيَّهَ جارية»؛ لأنَّ الجَرَحَ شاملٌ لكَسْرِ الثِّيَّةِ.

(٦) أخرجه البخاري (٣٦٩٣) و(٣٦٩٥)، ومسلم (٢٤٠٣) (٢٨) من طريق أبي عثمان النهدي، والبخاري

(٣٦٧٤)، ومسلم (٢٤٠٣) (٢٩) من طريق سعيد بن المسيب، كلاهما عن أبي موسى.

وروى القصة نفسها: نافع بن عبد الحارث الخزاعي وأبو سعيد الخدري، إلا أنهما جعلوا الواقف بالباب بلالاً^(١)، ورواه أنس بن مالك على أنه هو الواقف بالباب.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر حديثي نافع الخزاعي وأبي سعيد دون حديث أنس، وقال: «وهذا إن صحَّ حُمِلَ على التعدد، ثم ظهر لي أنَّ فيه وهماً من بعض رواته...»^(٢)، ثم بيَّن الحافظ الوهم الواقع في حديث نافع الخزاعي دون حديث أبي سعيد، مع ذكره له في كلامه قبل!

قلت: أما حديث نافع فاختلف فيه:

فرواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن نافع الخزاعي، وفيه أنَّ الواقف بالباب بلال^(٣).
ورواه موسى بن عقبة ومحمد بن عمرو أيضاً، عن أبي سلمة، عن نافع الخزاعي، وفيه أنَّ الواقف بالباب نافع نفسه^(٤).

ورواه أبو الزناد، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث الخزاعي، عن أبي موسى، وفيه أنه - أعني: أبا موسى - وقف بالباب^(٥).

قلت: محمد بن عمرو في حفظه شيء^(٦)، وقد اضطرب فيه، أما أبو الزناد فتراجح روايته، ولذا قال الحافظ: «فرجع الحديث إلى أبي موسى، واتحدت القصة»^(٧).

وأما حديث أبي سعيد فغير محفوظ أصلاً؛ لأنه من رواية عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيِّ، عن شريك ابن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد. وقد حوِّلف الدَّرَاوَرْدِيُّ فيه، فقد رواه سليمان بن بلال، عن شريك، عن سعيد بن المسيب، عن أبي موسى^(٨). والدَّرَاوَرْدِيُّ في حفظه شيء^(٩)، فتراجح رواية سليمان.

(١) حديث نافع: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠٧٧). وحديث أبي سعيد: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٩٨٨).

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ٧: ٣٧.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠٧٧).

(٤) أخرجه أحمد ٤٠٨: ٣ من طريق موسى بن عقبة، وأحمد ٤٠٨: ٣، وأبو داود (٥١٨٨) من طريق محمد بن عمرو.

(٥) أخرجه أحمد ٤٠٧: ٤، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٧٦).

(٦) انظر ترجمته في: ابن حجر، «تهذيب التهذيب»، ٩: ٣٧٥ - ٣٧٧.

(٧) ابن حجر، «فتح الباري»، ٧: ٣٨.

(٨) أخرجه البخاري (٣٦٧٤)، ومسلم (٢٤٠٣) (٢٩).

(٩) انظر: ابن حجر، «تهذيب التهذيب»، ٦: ٣٥٣ - ٣٥٥.

وأما حديث أنس: ففي إسناده مَنْ لَا يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ وَلَا مُخَالَفَتُهُ^(١).

٣- حديث أبي هريرة في قِسْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَرًا بَيْنَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ: فَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ، قَالَ: وَنَحْنُ سَبْعَةٌ، فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ تَمْرَةٌ»^(٢).
ورواه حمادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ فِيهِ: «أَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ...»^(٣).

ورواه عاصمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ فِيهِ: «فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ: أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ وَحَشْفَةٌ»^(٤)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ: «خَمْسُ تَمَرَاتٍ وَحَشْفَةٌ»^(٥)، وَفِي رِوَايَةٍ ثَلَاثَةٌ عَنْهُ: «خَمْسٌ أَوْ أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ»، وَذَكَرَ الْحَشْفَةَ، لَكِنْ لَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهَا مِنْهُ الْخَمْسُ أَوْ الْأَرْبَعُ أَمْ لَا^(٦).

وَقَدْ تَحَاشَى الْبُخَارِيُّ تَخْرِيجَ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَأَخْرَجَ رِوَايَةَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، «وَكَأَنَّهَا رَجَحَتْ عَنْهُ عَلَى رِوَايَةِ شُعْبَةَ، فَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا، وَأَيَّدَهَا بِرِوَايَةِ عَاصِمٍ؛ لِأَنَّهَا تَوَافَقَتْ مِنْ حَيْثُ الزِّيَادَةِ عَلَى الْوَاحِدَةِ فِي الْجُمْلَةِ»^(٧)، وَإِنْ كَانَتْ مُخَالَفَةً لَهَا فِي الْعَدَدِ نَفْسِهِ.

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّرْجِيحَ رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ: «فَأَصَابَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُ سَبْعُ تَمَرَاتٍ فِيْهِنَّ حَشْفَةٌ»^(٨)، فَهَذِهِ تُرْجِّحُ رِوَايَةَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَلَى رِوَايَةِ شُعْبَةَ مِنْ جِهَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى التَّمْرَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَتُرْجِّحُ رِوَايَةَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَلَى رِوَايَةِ عَاصِمٍ فِي تَحْدِيدِ ذَلِكَ بِسَبْعٍ.
أَمَّا قَوْلُ ابْنِ التِّينِ: «إِمَّا أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَهَهُمَا، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ»، فَقَدْ تَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (١٦٩٦)، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ (ص ٩٢) تَعْلِيْقًا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢: ٢٩٨، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٦٦٩٨)، وَابْنُ مَاجَةٍ (٤١٥٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥١١) وَ(٥٤٤١). وَقَوْلُهُ: «حَشْفَةٌ»: هِيَ وَاحِدَةُ الْحَشْفِ، وَهُوَ «أَرْدَأُ التَّمْرِ، وَهُوَ الَّذِي يَجِفُّ مِنْ غَيْرِ نُضْجٍ وَلَا إِدْرَاكٍ، فَلَا يَكُونُ لَهُ لَحْمٌ»، أَفَادَهُ الْفَيْوُمِيُّ فِي «الْمُصْبَاحِ الْمُنِيرِ» ص ٧٥، مَادَّةُ (حَشْف).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٤١ م).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٦٦٤٩).

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٩٨).

(٧) ابْنُ حَجَرٍ، «فَتْحُ الْبَارِيِّ»، ٩: ٥٦٥.

(٨) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» ٢: ٣٢٤، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ٤: ١٠٦.

ابن حجر في احتمال تعدد الحادثة، فقال: «الثاني بعيد؛ لاتحاد المخرج»، قلت: ولمعرفة المحفوظ من الروايات من المعلول أيضاً، إلا أن الحافظ اختار بعد ذلك الجمع بين الروايات على نحو آخر، فقال: «الأولى أن يقال: إن القسمة أولاً اتفقت خمسا خمسا، ثم فصلت فضلة فقسمت ثنتين ثنتين، فذكر أحد الراويين مبتدأ الأمر، والآخر منتهاه»^(١)، قلت: وهو بعيد لاتحاد المخرج أيضاً، فلو كان راوي الخمس صحابياً، وراوي السبع صحابياً آخر، لأمكن هذا، فضلاً عن معرفة الرواية المحفوظة من المعلولة كما تقدم.

٤- حديث البراء بن عازب قال: «كان رجل يقرأ سورة الكهف، وإلى جانبه حصان مربوط بشطّين، فتعشّته سحابة، فجعلت تدنو وتدنو، وجعل فرسه ينفر، فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال: تلك السكينة تنزلت بالقرآن»^(٢).

وعلق البخاري نحوه عن الليث، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أسيد بن حضير قال: «بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة، وفرسه مربوطة عنده، إذ جالت الفرس، فسكت، فسكتت، فقرأ فجالت الفرس، فسكتت وسكتت الفرس... فذكر نحوه. قال ابن الهاد: وحدثني هذا الحديث عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، عن أسيد بن حضير»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: «وهذا ظاهره التعدد...، ويحتمل أن يكون قرأ سورة البقرة وسورة الكهف جميعاً، أو من كل منهما»^(٤). قلت: الجمع المذكور بعيد، والتعدد لا يثبت أيضاً، بل الرجل المذكور في حديث البراء هو أسيد بن حضير، والسورة هي سورة الكهف لا سورة البقرة.

وبيان ذلك أن حديث البراء لا مطعن فيه، وقد اتفق عليه الشيخان، أما حديث أسيد فقد اختلف فيه: فرواه يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد، عن أسيد، واختلف على يزيد بن الهاد في تعيين القراءة بسورة البقرة؛ فرواية سعيد بن أبي هلال عنه بلفظ: «قرأت الليلة بسورة البقرة»^(٥)، وفي رواية

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ٩ : ٥٦٥.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١٤) و(٥٠١١)، ومسلم (٧٩٥).

وقوله: «مربوط بشطّين»، أي: بحبلين، كما في «هدي الساري» لابن حجر ص ١٣٨.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠١٨) تعليقا. وقوله: «جالت الفرس»، أي: تحركت، يقال: «جال الفرس في الميدان يحوّل

جولة وجولانا: قطع جوانبه». أفاده الفيومي في «المصباح المنير» ص ٦٤، مادة (جول).

(٤) ابن حجر، «فتح الباري»، ٩ : ٥٧.

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٩٦٢).

إبراهيم بن سعد: «بينما هو ليلةً يقرأ في مِرْبَدِهِ»^(١)، أما رواية الليث بن سعد عن يزيد، فقد عُطِفَتْ على رواية سعيد بن أبي هلال، ولم يذكروا لفظها، والظاهر أن فيها تعيين سورة البقرة^(٢).

ورواه حمادُ بنُ سلمة، عن ثابت البناني، عن ابن أبي ليلى، عن أُسَيْد، بتعيين القراءة بسورة البقرة^(٣).

ورواه يزيدُ بنُ الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أُسَيْد، بتعيين القراءة بسورة البقرة أيضاً^(٤).

ورواه الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أُسَيْد، بإطلاق القراءة من غير تعيين بالبقرة^(٥).

ويُلاحَظُ أنَّ رواية إطلاق القراءة أصحُّ من رواية تعيينها بسورة البقرة^(٦)، وإذا ثبت أنَّ المحفوظَ في حديث أُسَيْد إطلاقُ القراءة، لم يكن منافياً لحديث البراء.

ولعلَّ هذا هو السَّبَبُ في إيراد البخاري حديث أُسَيْد تعليقاً، على أنَّ البخاريَّ قد أخرج به بتعيين القراءة بسورة البقرة، لكنه تَرَجَّمَ له بقوله: «باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن»، ولم يُخرِجْهُ في «باب فضل سورة البقرة»، وهي ترجمة موجودة عنده، وكأنه يُشيرُ بذلك إلى هذا الذي بيَّنَّته^(٧)، والله أعلم.

٥- وحديثُ الإسراء والمعراج، فقد اختلفت فيه الروايات، فجمع بعضهم بالتعدد، مع أنها أوهامٌ من الرواة، لا سيَّما ما وقع في سياق رواية شريك بن أبي نمر، وقد تقدَّم التنبيهُ على ذلك^(٨)، وسيأتي التنبيهُ إليه أيضاً، لكنَّ من جهة أخرى^(٩).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٣ : ٨١، ومسلم (٧٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٨٧).

وقوله: «في مِرْبَدِهِ»: هو «المكان الذي فيه التمر»، أفاده الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٩ : ٦٤.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠١٨) تعليقاً، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٢٦.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٢٧، وابن حبان في «صحيحه» (٧٧٩)، والحاكم في «المستدرک» ١ : ٥٥٤.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠١٨) تعليقاً، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٢٦.

(٥) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٢٧، والحاكم في «المستدرک» ١ : ٥٥٣ - ٥٥٤.

(٦) وذلك لأنَّ الإسنادَ الأوَّلَ اختلفَ في متنه، والإسنادَ الثاني: فيه حمادُ بنُ سلمة، وهو وإن كان ثقةً، إلا أنَّ في حِفْظِهِ

شيئاً، والإسنادَ الثالثَ: فيه انقطاع بين محمد بن إبراهيم وأُسَيْد، أما الإسنادُ الرابعَ: فإنه الصحيح.

(٧) وللبخاري إشاراتٌ خفية في هذا الباب، وانظر في ذلك بحث: «الأحاديث التي أخرجها البخاري في غير مظانِّها وعلاقة

ذلك بالتراجم الخفية»، للدكتور سلطان العكايلة والدكتور ياسر الشمالي، وهو منشور في مجلة «دراسات»، الجامعة الأردنية، سنة ٢٠٠٠.

(٨) انظر: مطلب (علاقة تعدد الحادثة بعلم علل الحديث) من المبحث الثالث في الفصل الأول.

(٩) انظر: مبحث (لزوم المُمتنع أو المُستبعد) من الفصل الرابع (موانع تعدُّد الحادثة).

المطلب الخامس: نقد القول بتعدد الحادثة بتصرف الراوي في الرواية:

الرواية بالمعنى شائعة في رواية الأحاديث النبوية، إذ قال بجواز الرواية بالمعنى بشروطها جمهور المتقدمين، واستقرَّ عليه المتأخرون، ولكن الرواية بالمعنى قد تكون سبباً في دخول العلة إلى بعض الأحاديث، وذلك حيث كانت مُحَلَّةً بالمقصود.

وقد وقع لبعض أهل العلم توسُّع في القول بتعدد الحادثة لمغايرات تقع بين الروايات، مع أن مرَدَّ تلك المغايرات إلى تصرف الرواة في الرواية، وليس إلى أصل الرواية، فتعقبوا في ذلك.

ويتأكد ذلك إذا عُرِفَ أنَّ الرواة يهتمون بجوهر القصة ولُبِّها ويعتنون بضبطه أكثر من عنايتهم بضبط التفاصيل الجزئية، والدقائق الفرعية، كما نبّه إليه الحافظ العلائي في كلامه على حديث جابر في وفاء دين أبيه^(١)، حيث ذكر اختلاف الروايات في جزئيات القصة، ثم قال: «وفي حملها على التعدد بُعد وتكلف، والأقرب حملها على أن المقصود من جميعها البركة في التمر بسبب النبي صَلَّى الله عليه وسلّم، وأنَّ الاختلاف وقع من بعض الرواة»^(٢).

كما نبّه إلى ذلك أيضاً العلامة الشيخ محمد تقي العثماني في عدة مواضع، نقلت بعضها في هذه الأطروحة^(٣) الأمثلة على ما قيل فيه بتعدد الحادثة، مع أنه من تصرف الرواة: حديث أنس: «أنَّ أهل مكة سألوا رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم أن يُريهم آية، فأراهم انشقاق القمر مرَّتين»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٧) و(٢٣٩٥) و(٢٣٩٦) و(٢٦٠١) و(٢٧٠٩) و(٣٥٨٠) و(٥٤٤٣).

(٢) نقله عن العلائي: الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» ص ٣٤٣، وعزاه إلى «نهاية الأحكام» للعلائي. وقال العلامة الكشميري في «فيض الباري» ٣: ٣١٢: «في ألفاظ القصة مغايرات كثيرة في بيان مقدار الفضل وغيره، وحملها الحافظ على تعدد القصة، قلت: كلا، بل هي من أوهام الرواة البتة، ولا حاجة لنا إلى التزام التعدد عند تبين الأوهام». قلت: وبذلك تعلم ما في كلام الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦: ٥٩٣ - ٥٩٤ و ٩: ٥٦٧ من الخلل في هذه المسألة، على أنه لم يقل بالتعدد في القصة أجمع، وإنما قال بالتعدد في بعض جزئياتها، كتعدد الغرماء (أصحاب الدين)، وتعدد الموضع الذي مشى فيه النبي صَلَّى الله عليه وسلّم لتصيبه البركة.

(٣) انظر كلامه المنقول في ص ١١١ و ١٦٦.

(٤) أخرجه أحمد ٣: ٢٠٧، ومسلم (٢٨٠٢) (٤٦) من طريق شيبان، وأحمد ٣: ١٦٥، ومسلم (٢٨٠٢) (٤٧)، والترمذي (٣٢٨٦) من طريق معمر - إلا أن مسلماً لم يسق لفظه -، وأحمد ٣: ٢٢٠ من طريق سعيد بن أبي عروبة، وأبو يعلى (٣٢٥٤) من طريق شعبة، أربعتهم عن قتادة، عن أنس.

وحديث ابن مسعود قال: «رَأَيْتُ الْقَمَرَ مُنْشَقًّا بِشَقَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ بِمَكَّةَ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شِقَّةٌ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ، وَشِقَّةٌ عَلَى السُّوَيْدَاءِ...»^(١) الحديث.

وعلى ظاهر هاتين الروايتين قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في «أَلْفَيْتِهِ» في السيرة النبوية:

وَإِذْ بَعَثَ مِنْهُ فُرَيْشٌ أَنْ يُرِيَ آيَا، أَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ
فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ عَلَتْ وَفِرْقَةٌ لِلطَّوْدِ مِنْهُ نَزَلَتْ
وَذَاكَ مَرَّتَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ وَالنَّصِّ وَالتَّوَاتُرِ السَّمَاعِيِّ

قلت: أما حديث أنس: فقد وقع ذكر «مَرَّتَيْنِ» فيه من رواية شَيْبَانَ وَمَعْمَرِ وَابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ وَشُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْهُ، وَهُوَ مَنْ تَصَرَّفَ الرِّوَاةُ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ مِنْ بَابِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى؛ فَشَيْبَانَ لَمْ يَقُلْ: «مَرَّتَيْنِ» فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: «شَقَّتَيْنِ» بِدَلِّ «مَرَّتَيْنِ»^(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «فِرْقَتَيْنِ»^(٤).

وأما حديث ابن مسعود فأكثر رواياته بلفظ: «فِرْقَتَيْنِ» و«فِلْقَتَيْنِ» و«شَقَّتَيْنِ»^(٥)، حَتَّى نَفَى الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَقَوَّعَ لَفْظَ «مَرَّتَيْنِ» فِيهِ^(٦)، وَهُوَ مُتَعَقِّبٌ بِرِوَايَةِ الْحَاكِمِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وهذه الروايات مخرجها واحد - سواءً في حديث أنس أو في حديث ابن مسعود -، فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَسَّرَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَلِذَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ: «مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَنْسَ: «فَانْشَقَّ الْقَمَرُ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ» فِيهِ نَظَرٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ: فِرْقَتَيْنِ»^(٧).

وقال ابن القيم: «مَرَّتَيْنِ: أَيِ: شَقَّتَيْنِ وَفِرْقَتَيْنِ، كَمَا قَالَ فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: انْشَقَّ الْقَمَرُ فِلْقَتَيْنِ، وَهَذَا

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٢ : ٤٧١.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٣٧) و(٤٨٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٦٨)، ومسلم (٢٨٠٢) (٤٧). أما قول الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٧ : ١٨٣ إنه «لم

يُخْتَلَفَ عَلَى شُعْبَةَ فِيهِ»، أَيِ: فِي لَفْظِ «فِرْقَتَيْنِ» فَمُتَعَقِّبٌ بِمَا قَدَّمْتُهُ مِنْ وَرُودِ لَفْظِ «مَرَّتَيْنِ» فِي حَدِيثِهِ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى (٣٢٥٤).

(٥) أخرجه بلفظ «فرقتين»: البخاري (٤٨٦٤) و(٤٨٦٥)، ولفظ «فلقتين»: مسلم (٢٨٠٠) (٤٣) و(٤٥)، ولفظ

«شقتين»: البخاري (٣٦٣٦).

(٦) انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، ٧ : ١٨٣.

(٧) ابن كثير، «السيرة النبوية»، ٢ : ١٢١ بتصرف يسير.

أمرٌ معلومٌ قطعاً أنه إنما انشَقَّ القمرُ مرَّةً واحدةً^(١)، وقال أيضاً: «المرَّتين والمرَّات: يُرادُ بها الأفعالُ تارةً، والأعيانُ تارةً، وأكثرُ ما تستعملُ في الأفعال، وأما الأعيانُ: فكقوله في الحديث: انشَقَّ القمرُ على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم مرَّتين»، أي: شَقَّتَيْنِ وفَلَقَّتَيْنِ، ولمَّا خَفِيَ هذا على مَنْ لم يُحِطْ به علماً زعم أنَّ الانشِقاقَ وقعَ مرَّةً بعدَ مرَّةٍ في زمانين، وهذا مما يعلمُ أهلُ الحديثِ ومَنْ له خِبرةٌ بأحوالِ الرسولِ صَلَّى الله عليه وسلَّم وسيرته أنه غَلَطَ، وأنه لم يقع الانشِقاقُ إلا مرَّةً واحدةً^(٢).

وقال الحافظُ ابنُ حجر: «وهذا الذي لا يَتَجَهُّ غيرُه جمعاً بين الروايات»، وقال أيضاً: «لا أعرفُ مَنْ جَزَمَ من علماء الحديث بتعدُّد الانشِقاق في زمنه صَلَّى الله عليه وسلَّم»، ثم حاول تأويلَ نظم الحافظ العراقي بما يُوافقُ هذا^(٣).

* * *

(١) ابن قيم الجوزية، «زاد المعاد»، ٥ : ٢٢٤.

(٢) ابن قيم الجوزية، «إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان»، ١ : ٣٠٠ - ٣٠١.

(٣) انظر: ابن حجر، «فتح الباري» ٧ : ١٨٣، وفي تأويله المُشار إليه نَظَرٌ يطولُ تفصيلُه، وليس من صُلُبِ بحثي.

المبحث الثالث

اختلاف المخرج في الروايات الدالة على التعدد

اختلاف مخرج الروايات هو ثالثُ شروط تعدد الحادثة، ووجه اشتراطه: أن يخرج الحديث هو صحابيه، وقد يطول المخرج بعد الصحابي؛ فيما إذا انفرد تابعي عن الصحابي، أو تابعي عن تابعي عن الصحابي، وهكذا، وقد يقصّر؛ فيما لو تعدد الرواة عن الصحابي.

وإذا اتحد مخرج الروايات فالأصل أن تكون جميعاً لحديث واحد، إلا إذا ثبت خلافه على ما سيأتي تفصيله هنا، وذلك لأن الأصل أن الصحابي سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مرة، إلا أن يثبت التعدد. أما إذا اختلف مخرج الحديث، فرواه صحابيان أو أكثر، فهنا يرد احتمال أن يكونا سَمِعَا الحديث معاً، أو حَضَرَا القِصَّةَ معاً، فتكون الحادثة واحدة، كما يرد احتمال أن لا يكونا كذلك، فتكون الحادثة متعددة، ومن هنا اشتراط اختلاف المخرج لتعدد الحادثة.

وهذا موافق لما ذكرته سابقاً في معنى الشرط: أنه «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم»، وعلى هذا: فاختلاف المخرج يلزم من عدمه عدم تعدد الحادثة - وهو معنى قولنا: إذا اتحد المخرج فالأصل اتحد الحادثة إلا أن يثبت خلافه - ، ولا يلزم من وجود هذا الاختلاف في المخرج وجود تعدد الحادثة ولا عدم تعددها - وهو معنى قولنا: إذا اختلف المخرج أمكن تعدد الحادثة وأمکن اتحاده - ، فيرجع في ذلك إلى قرائن التعدد، وسأتي بعد قليل بأمثلة على كل حالة من هذه الحالات.

وقد صرح بهذا الشرط: الإمام ابن دقيق العيد (٦٢٥ - ٧٠٢)، ثم الحافظ ابن سيّد الناس (٦٧١ - ٧٣٤) والحافظ العلائي (٦٦٤ - ٧٦٣)، ثم طبقه وأعمله الحافظ ابن حجر (٧٧٣ - ٨٥٢)، رحمهم الله تعالى.

فقال ابن دقيق العيد: «يُعرف كون الحديث واحداً باتحاد سنده ومخرجه وتقارب ألفاظه»^(١).

وقال ابن سيّد الناس: «إن لم يكن المخرج واحداً، والواقعة لا يبعد تكرار مثلها، فيحمل على أنه ليس حديثاً واحداً، بل لعله أكثر من ذلك»^(٢)....

(١) ابن دقيق العيد، «إحكام الأحكام» ٢ : ٢٣١.

(٢) وهذا تصريح منه - رحمه الله - بأنه إذا اختلف المخرج فتعدد الحادثة ممكن وليس بلازم، وهو ما ذكرته قبل.

وقال أيضاً: «إذا كان المخرج واحداً، والواقعة مما يندُر وجودها ويبعدُ تكرارُ مثلها، فأمكن ردُّ بعض تلك الألفاظ المختلفة في المعنى إلى بعض، فلا إشكال، ويُحمَل على أنه خبرٌ واحدٌ...»^(١).

وقال العلائي: «إذا اختلفت مخرج الحديث، وتباعدت ألفاظه، فالذي ينبغي أن يُجعلاً حديثين مُستقلين...، وأما إذا اتَّحدَ مخرج الحديث وتقاربت ألفاظه، فالغالبُ حينئذٍ على الظنِّ أنه حديثٌ واحدٌ وقع الاختلافُ فيه على بعض الرواة، لا سيما إذا كان ذلك في سياق واقعة يبعدُ أن يتعدَّدَ مثلها في الوقوع»^(٢).

وكرر الحافظُ ابن حجر في مواضع متعدِّدة من «فتح الباري» قوله: «الأصلُ عدمُ التعدُّد عند اتحاد مخرج الحديث»^(٣)، وقال أيضاً: «لولا اتِّحادُ المخرج لأمكنُ التعدُّد»^(٤)، و«لولا اتِّحادُ المخرج لجوزتُ تعدُّد القصة»^(٥)، واستبعدَ في مواضع تعدَّد الحادثة لاتِّحاد المخرج^(٦).

وهذه ثلاثة مطالب تفصيلية للحالات المذكورة آنفاً، وهي: اختلافُ المخرج وتعدُّد الحادثة، واختلافُ المخرج واتِّحاد الحادثة، واتِّحاد المخرج وتعدُّد الحادثة.

أما اتِّحادُ المخرج واتِّحاد الحادثة فأمرٌ ظاهرٌ لا إشكال فيه، إذ هو حديثٌ يرويه صحابيٌّ واحدٌ في حادثة واحدة، ولا مدخلُ له في هذه الأطروحة.

* * *

(١) ابن سيِّد الناس، «أجوبة ابن سيِّد الناس» (مخطوط - ورقة ٤٠)، نقل ذلك عنه أحمد بنُ عمر بازمول في «المقرب في بيان المضطرب» ص ١٦٥ و ١٧٠، ولم يذكر معلوماتٍ عن هذا المخطوط عند ذكره له ولا في قائمة المصادر والمراجع!

(٢) العلائي، «نظم الفرائد»، ص ١١٢.

(٣) وردت هذه العبارة في «فتح الباري» بصيغٍ متقاربة، مثل: «المخرجُ مُتَّحدٌ والأصلُ عدمُ التعدُّد» (١ : ٢٩١ و ٤ : ١٦٨ و ٥ : ٣٦٤)، و«الأصلُ عدمُ التعدُّد والمخرجُ مُتَّحدٌ» (٩ : ٦٤٩)، و«الأصلُ عدمُ التعدُّد مع اتحاد المخرج» (٩ : ٦٤٢)، و«الأصلُ عدمُ التعدُّد لا سيما مع اتحاد مخرج الحديث» (١ : ٥٧٢)، و«إذا كان مخرج الحديث واحداً فالأصلُ عدمُ التعدُّد» (١١ : ٦٠٥)، و«مخرج الروايتين مُتَّحدٌ فحمُّله على التعدُّد على خلافِ الأصل» (٦ : ٦٢٦). وانظر من «فتح الباري» أيضاً: (١ : ٢٥)، و(٣ : ٤٧٤)، و(٤ : ١٦٩)، و(٩ : ٣٩٨ و ٣٩٩)، و(١١ : ٥٥٥)، و(١٢ : ٢٢١)، و(١٣ : ٢٣٦)، وغيرها.

(٤) ابن حجر، «فتح الباري»، ١١ : ٥٥٥.

(٥) المرجع السابق، ٧ : ٣٨.

(٦) انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، ١ : ٥٧٩، و ٥ : ٨١، و ٩ : ٥٦٥، و ١٢ : ٢٢١.

المطلب الأول: اختلافُ المخرج وتعددُ الحادثة:

في هذه الحالة تحقق شرطُ التعدد - وهو اختلافُ المخرج - ، فأمكن تعددُ الحادثة، ورجَّح هذا الإمكانَ قرينةً، فثبت التعددُ فعلاً، وأمثلةُ هذا النوعُ كثيرةٌ منشورةٌ في مباحث هذه الأطروحة ومطالبها، ولذلك سأقتصرُ هنا على ثلاثة أمثلة: أحدها واضح، والآخران مُشكِلان:

١- حديث أبي سعيد بن المعلّى قال: «كنتُ أصليّ، فمرَّ بي رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلّم، فدعاني، فلم آتِه حتّى صليتُ، ثم أتيتُه، فقال: ما منعك أن تأتي، ألم يقلِ الله: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾...»، ثم ذكر تعليمَ النبي صَلَّى الله عليه وسلّم له سورةَ الفاتحة، وقوله: «إنها السَّبْعُ المثاني والقرآنُ العظيم الذي أوتيته»^(١).

وحديثُ أبي هريرة: «أن رسولَ الله صَلَّى الله عليه وسلّم خرج على أبيّ بن كعب وهو يُصليّ، فقال: يا أبيّ، فالتفتَ ولم يُجِبْهُ، وصلى أبيّ وخفّف، ثم انصرفَ فقال: السلامُ عليك يا رسولَ الله، قال: وعليك...»، فذكره، وفيه قوله: «أفلسْتَ تجدُ فيما أوحى الله إليّ أن ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؟ قال: بلى، ولا أعود»، ثم ذكر تعليمَ النبي صَلَّى الله عليه وسلّم سورةَ الفاتحة، وقوله: «إنها السَّبْعُ المثاني...»^(٢). قال البيهقيّ: «يُشبهُ أن يكون هذا القولُ صدرَ من جهة صاحب الشَّرْع صَلَّى الله عليه وسلّم لأبيّ، ولأبي سعيد بن المعلّى كليهما، وحديثُ ابن المعلّى رجّاهُ أحفظُ»^(٣)، وقال الحافظُ ابنُ حجر: «ويتعيّنُ المصيرُ إلى ذلك؛ لاختلافِ مخرج الحديتين واختلافِ سياقهما»^(٤). قلت: اختلافُ المخرج مُسلّمٌ، لكنَّ اختلافَ السياق بينهما ليس اختلافاً ذا بال.

أما قولُ البيهقيّ: إنّ «حديثَ ابن المعلّى رجّاهُ أحفظُ»: فسديدٌ؛ إذ حديثُ أبي هريرة له إسنادان: الأول: العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، والعلاءُ صدوقٌ، لكن «أنكرَ من حديثه أشياء»^(٥)، والثاني: أبو الزناد

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٤) و(٤٦٤٧) و(٤٧٠٣) و(٥٠٠٦). والآية في سورة الأنفال: .

(٢) أخرجه أحمد ٢: ٤١٢، والترمذي (٢٨٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٤١) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن

أبيه، وأخرجه الحاكم ١: ٥٥٨، وعنه البيهقي في «الشُّعَب» (١٤٢٧) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، كلاهما عن أبي هريرة.

(٣) البيهقي، «شعب الإيمان» ٤: ٢٧.

(٤) ابن حجر، «فتح الباري» ٨: ١٥٧.

(٥) انظر: ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل» ٦: ٣٥٧.

عن الأعرج، ولا مَطْعَنَ فيه إلا أَنَّ في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مُدْلَسٌ ورواه بالعنعنة. ولكن انضمام أحد هذين الإسنادين إلى الآخر يُبْعِدُ الْعِلَّةَ عن حديث أبي هريرة، والله أعلم.

ولصِحَّةِ الحديثين، وسلامتهما من الْعِلَّةِ، واختلافٍ مخرجيهما: فالقول بتعدد الحادثة وجيهٌ.

٢- حديث أنس: «أَنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، أصبتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ. قال: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مع رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم، فلما قَضَى الصَّلَاةَ قال: يا رسول الله، إني أصبتُ حَدًّا، فَأَقِمُّ فِي كِتَابِ الله، قال: هل حَضَرَتِ الصَّلَاةُ معنا؟ قال: نعم، قال: قد غُفِرَ لَكَ»^(١). ونحوه حديث أبي أمامة^(٢).

وروى ابن مسعود نحو هذه الْقِصَّةِ، إلا أَنَّ فيه التصريح بأنَّ الرجلَ لم يُصِبِ الْحَدَّ^(٣)، وفيه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسلَّم تلا عليه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(٤).

وصنَّيعُ البخاري في هذه الحادثة يدلُّ على حَمْلِهَا على التعدُّد، فقد تَرَجَّمَ على حديث أنس بقوله: (باب إذا أَقْرَ بالحدِّ ولم يُبَيَّن: هل للإمام أن يَسْتَرَّ عنه)، وكان قد تَرَجَّمَ قبل ذلك على حديث ابن مسعود بقوله: (باب مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ، فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ، فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بعد التوبة إذا جاء مُسْتَفْتِيًّا...، وفيه عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، عن النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسلَّم).

وقال الحافظُ ابنُ حجر: إِنَّ الْقَوْلَ باتِّحَادِ هذه الحادثة «ليس بِجَيِّدٍ؛ لاختلافِ الْقِصَّتَيْنِ، وعلى التعدُّد جرى البخاري في هاتين الترجمتين، فَحَمَلَ الأولى على مَنْ أَقْرَ بِذَنْبٍ دُونَ الْحَدِّ؛ للتصريح بقوله: «غيرَ أَنِّي لم أَجَامِعْهَا»، وحمل الثانية على ما يُوجِبُ الْحَدَّ؛ لأنه ظاهرُ قول الرجل. وأما من وَحَدَ بين الْقِصَّتَيْنِ فقال: لعله

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٣)، ومسلم (٢٧٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦) و(٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣) (٣٩) بلفظ: «أصاب من امرأة قُبْلَةً»، ومسلم (٢٧٦٣) (٤٠) بلفظ: «قُبْلَةً أو مساً بيد أو شيئاً»، ومسلم (٢٧٦٣) (٤١) بلفظ: «شيئاً دون الفاحشة»، ومسلم (٢٧٦٣) (٤٢) بلفظ: «أصبتُ منها دون أن أمسَّها»، وأحمد ١ : ٤٠٦ و ٤٤٥ و ٤٤٩، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٨٤) بلفظ: «إلا أَنِّي لم أَجَامِعْهَا».

(٤) سورة هود، الآية ١١٤. أما قول الزركشي في «البرهان» ١ : ٣٠ : إِنَّ «هذا (الرجل) كان في المدينة...، وسورة هود مكيةً بالاتفاق، ولهذا أشكَل على بعضهم هذا الحديث مع ما ذكرنا، ولا إشكال؛ لأنها نَزَلَتْ (يعني الآية) مَرَّةً بعد مَرَّةً: ففيه نظر؛ إذ نزولُ الآية مَرَّتَيْنِ خِلافُ الأصل، فلا يثبتُ إلا بدليل، وكونُ سورة هود مكية لا يمنعُ استثناء هذه الآية بأن تكون آيةً مدنيةً أُلْحِقَتْ بسورة مكية، على أَنَّ بعضَ رواياتِ الْقِصَّةِ غيرُ صريحٍ في نزول الآية، وإنما فيها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسلَّم تلا هذه الآية، فتكونُ الآية مكيةً على هذا. وسيأتي البحث في تكرار النزول في الفصل الخامس.

ظَنَّ مَا لَيْسَ بِحَدِّ حَدًّا، أَوْ اسْتَعْظَمَ الَّذِي فَعَلَهُ، فَظَنَّ أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ»^(١).

٣- حديثُ استئذان أبي بكرٍ على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخْذِهِ أَوْ سَاقِيهِ، ثُمَّ اسْتِئْذَانَ عُمَرَ، ثُمَّ اسْتِئْذَانَ عِثْمَانَ، وَتَسْوِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِيَابَهُ حِينَئِذٍ، وَقَوْلُهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ: «أَلَا أُسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ».

رواه محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة^(٢). وله شاهد من حديث حفصة، لكن في إسناده مقال^(٣).

وروى الزهري، عن يحيى بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن عائشة وعثمان، فذكر نحوه، إلا أنه ليس فيه ذكر لكشفه عن فخذه أو ساقيه، وإنما فيه: أنه كان مضطجعا على فراشه، لا بسا مِرْطَ عائشة^(٤)، فأذن لأبي بكر وهو على حالته، ثم عمر كذلك، قال عثمان: «ثم استأذنتُ عليه، فجلس، وقال لعائشة: اجمعي عليك ثيابك، فقضيتُ إليه حاجتي، ثم انصرفتُ»، وفي آخره قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة: «إِنَّ عِثْمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ أَذْنُتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ حَاجَتَهُ»^(٥). وفي رواية: «قال الزهري: وليس كما يقول الكذابون: ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة»^(٦).

وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي عثمان، عن أبي موسى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا...، فذكر حديثَ استئذان أبي بكر وعمر وعثمان وتبشيرهم بالجنة. قال حماد^(٧): وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، سَمِعَا أَبَا عِثْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِيهِ عَاصِمٌ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ١٢ : ١٣٤.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠١).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ٦ : ٢٨٨، والطحاوي في «معاني الآثار» ١ : ٤٧٣، وفي «مشكل الآثار» (١٧١٩).

(٤) وعائشة معه في المِرْطَ، كما في رواية عبد الرزاق (٢٠٤٠٩)، ومن طريقه أحمد ٦ : ١٦٧، والطحاوي في «مشكل

الآثار» (١٧١٧)، وابن حبان (٦٩٠٦). ولذلك قال بعدها لعائشة: «اجمعي عليك ثيابك».

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٠٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٤٠٩)، ومن طريقه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٧١٧).

(٧) هو حماد بن زيد، فيكون معطوفاً على الإسناد الأول، وهو الذي مشى عليه أصحاب الأطراف، وبينه الحافظ ابن

حجر ودلَّ عليه في «فتح الباري» ٧ : ٥٥، وإن كان وقع في رواية أبي ذر لـ «صحيح البخاري»: «وقال حماد بن سلمة»، فيكون مُعَلِّقاً، قال الحافظ ابن حجر: «الأول أصوب».

عليه وسلّم كان قاعداً في مكانٍ فيه ماءٌ، قد انكشف عن رُكْبَتَيْهِ - أو: رُكْبَتَيْهِ -، فلما دخل عثمانُ غَطَّاهَا^(١). قلت: أما الروايتان عن عائشة: فسياقُهُما مُخْتَلِفٌ، لا سِيَّما في جواب النبي صَلَّى الله عليه وسلّم آخر الحديث، ولذا حملهما الإمام الطحاويُّ على تعدّد الحادثة، فقال في «شرح مشكل الآثار»: «الذي نقوله نحن أن نُصَحِّحَ الحديثين جميعاً، فنجعلهما كانا من رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم في يومين مُخْتَلَفَيْنِ أو في مَرَّتَيْنِ مُخْتَلَفَتَيْنِ، قال في كُلِّ واحد منهما واحداً من القولين المذكورين فيهما، وفي ذلك اجتماع الفضيلتين جميعاً لعثمان رضي الله عنه، باستحياء الملائكة منه، وبحيائه في نفسه، رضوان الله عليه»^(٢).

لكن يُعَكِّزُ على ذلك: أن هذا الاختلاف في السِّياق ليس كبيراً، فالرواية الأولى تدلُّ على أنه سَوَّى ثيابه عند مجيئه، والثانية تدلُّ على أمره عائشة أن تجمع عليها ثيابها، ويُجَمِّعُ بينهما بأنه صَنَعَ الأمرين؛ سَوَّى ثيابه وأمر عائشة، ولفظ: «فجلس، وقال لعائشة» يُشْعِرُ بهذا، إذ «جلوسه» فيه معنى تسوية ثيابه. وكذا اختلافُ الجواب آخر الحديث، يُمكنُ الجمعُ بأنه قال الأمرين معاً، واقتَصَرَتِ عائشةُ على ذِكرِ بعضه مَرَّةً، وبعضه الآخر مَرَّةً أخرى. واتحاد الحادثة فيهما هو ظاهرُ كلام سُراح الحديث^(٣)، وبه قال الطحاويُّ نفسه في كتابه الآخر «شرح معاني الآثار»^(٤)، خِلافاً لِمَا تَقَدَّمَ عنه في «شرح مشكل الآثار».

قلت: لَكُلِّ من المسلِّكين وجهه، وإن كان اتحاد الحادثة فيهما هو الأقرب؛ لأنَّ تعدُّدها يعني أنَّ الحادثة وقعت أولاً، فسألت عائشة النبي صَلَّى الله عليه وسلّم عن فِعْلِهِ، فأجابها بِشِدَّةِ حياءِ عثمان، ثم وقعت مَرَّةً أخرى، فسألتُه ثانية! وهذا بعيدٌ؛ لأنها علمت ذلك من المَرَّةِ الأولى، فلمَ تسأله ثانية؟! وسيأتي في موانع تعدّد الحادثة: لزومُ المُتَمَتِّعِ أو المُسْتَبَعِدِ.

وأما حديثُ عائشة من جهة وحديثُ أبي موسى من جهة أخرى: فسياقُهُما يُدَلُّ على تعدّد الحادثة فيهما، لكن «قال ابنُ التين: أنكر الداووديُّ هذه الرواية - يعني: الزيادة التي في حديث أبي موسى - وقال: هذه الزيادة ليست من هذا الحديث، بل دخل لرواتها حديثٌ في حديث»، وذكر حديثَ عائشة.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩٥).

(٢) الطحاوي، «شرح مشكل الآثار» ٤ : ٤٢٢.

(٣) كالفاضي عياض في «إكمال المعلم» ٧ : ٤٠٥، وابن حجر في «فتح الباري» ٧ : ٥٥.

(٤) الطحاوي، «معاني الآثار» ١ : ٤٧٣ - ٤٧٤، وبيَّأنه أنه روى حديث حَفْصَةَ (الموافق للرواية الأولى عن عائشة) وفيه كَشَفُ الفَخِذِ، ثم روى حديثُ سعيد بن العاص عن عائشة (الرواية الثانية عنها)، ثم قال: «فهذا أصلُ هذا الحديث ليس فيه ذِكرُ كَشَفِ الفَخِذَيْنِ أصلاً». وكلامُه هذا لا يستقيمُ إلا باتحاد الحادثة، وقوله: «أصل هذا الحديث» يدلُّ عليه.

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: «وهذا لا يلزم منه تغليط رواية عاصم؛ إذ لا مانع أن يتفق للنبي صلى الله عليه وسلم أن يُعْطِيَ ذلك مَرَّتَيْنِ حين دخل عثمان، وأن يقع ذلك في موطنين، ولا سيَّما مع اختلاف مَحْرَج الحديثين، وإنما يُقال ما قاله الداودِيُّ حيثُ تتفقُ المَخارجُ، فيُمكنُ أن يدخلَ حديثٌ في حديث، لا مع افتراق المَخارج كما في هذا»^(١). وقال في موضع آخر: «هما قِصَّتَانِ مُتَغَايِرَتَانِ، في إحداهما كَشَفُ الرُّكْبَةِ، وفي الأُخرى كَشَفُ الفَخْدِ»^(٢).

قلت: الزيادة المذكورة انفرد بها عاصم عن أبي عثمان النَّهْدِي^(٣)، ورواه أيوب وعليُّ بنُ الحكم وعثمانُ بنُ غياث^(٤)، عن النَّهْدِي، فلم يذكروها، وكذا رواه سعيدُ بنُ المسيَّب ونافعُ بنُ عبد الحارث، عن أبي موسى^(٥). وعاصم الأحوال: أحدُ الحفاظ، فلا يُستَبَعَدُ قَبُولُ زيادته، لا سيَّما أنها لم تقع مُنافيةً للرواية الأُخرى، وتصحيحُها هو ظاهرُ صنيع البخاري، لا سيَّما أنه قال في موضع آخر: «باب ما يُذكرُ في الفَخْدِ...»، وقال أبو موسى: غَطَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْبَتَهُ حين دخل عثمان»، فعَلَّقَها عن أبي موسى بصيغة الجزم، فدَلَّ على أنها ثابتةٌ عنه في نَظَرِهِ^(٦).

وعلى هذا فالحديثان محمولان على تعدُّد الحادثة، لاختلاف الموطن، وهو إحدى قرائن التعدُّد.

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ٧ : ٥٥.

(٢) المصدر السابق، ١ : ٤٧٩.

(٣) صَرَّحَ الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢ : ٢١٤ بأنَّ عاصمًا «انفرد» بهذه الزيادة.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٩٥) و(٧٢٦٢)، ومسلم (٢٤٠٣) (٢٨) من طريق أيوب السَّخْتِيَّاني، والبخاري (٣٦٩٥) من طريق علي بن الحكم، ومسلم (٢٤٠٣) (٢٨) من طريق عثمان بن غياث.

(٥) أخرجه البخاري (٣٦٧٤) و(٧٠٩٧)، ومسلم (٢٤٠٣) (٢٩) من طريق سعيد بن المسيَّب، وأخرجه أحمد في «مسنده» ٤ : ٤٠٧، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٧٧) من طريق نافع بن عبد الحارث.

(٦) وقد يُستأنَسُ في قبول هذه الزيادة أيضاً بما أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٦٩٦) من طريق أبي معاوية، حَدَّثَنِي عمرو بن مسلم صاحب المقصورة، عن أنس بن مالك قال: دخل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حائطاً...، فذكر القِصَّةَ وساقها على أنه هو الواقف بالباب، وليس أبا موسى، وذكر في آخرها تغطية الفَخْدِ وقوله: «إني لأستحيي...».

قلت: عمرو بن مسلم: سكت عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦ : ٢٦٠، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٧ : ٢٢٩ - ٢٣٠، وذكر الأول عنه راويين؛ أبا معاوية وأبا علقمة الفروي، وقد جعل القِصَّةَ لأنس لا لأبي موسى، وهو مُنْكَرٌ، لكن قد يُستشهدُ بروايته في جزئية منها، وهي وقوعُ حادثة تغطية الفَخْدِ في حائط بالمدينة، والله أعلم.

المطلب الثاني: اختلافُ المخرج واتحاد الحادثة:

في هذه الحالة تحقّق شرطُ التعدّد - وهو اختلافُ المخرج - ، فأمكنَ تعدّد الحادثة، لكن قامت القرائنُ على عَدَم التعدّد، أو منع من التعدّد مانعٌ، فثبت اتحادُ الحادثة، وقد تقدّم أوّل هذا المبحث أنّ وجودَ الشرط لا يقتضي وجودَ المشروط، فاختلفَ المخرج شرطٌ للتعدّد وليس مُوجِباً له.

ومن أمثلته: حديثُ المُجامعِ أهله في نهار رمضان: وقد رواه أبو هريرة وعائشة:

* أما حديثُ أبي هريرة: فمدارّه على الزُّهريّ، عن حميد بن عبد الرحمن، عنه، واختلّف على الزهري فيه: فرواه مالكٌ وابنُ جُرَيْجٍ ويحيى بنُ سعيد الأنصاريّ، عنه، فقالوا: «أنّ رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلّم أن يُكفّر بعَتَقِ رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام سِتِّينَ مِسْكِيناً، فقال: لا أجِدُ، فأَتَى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلّم بعَرَقِ تمر، فقال: خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ به، فقال: يا رسول الله، ما أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلّم حتّى بَدَتْ أنيابه، ثم قال: كُلُّهُ»^(١).

ورواه سائرُ أصحاب الزهري، عنه، فقالوا: «جاء رجلٌ إلى النبيّ صَلَّى الله عليه وسلّم، فقال: هلكتُ، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان، قال: هل تجدُ ما تُعْتِقُ رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجدُ ما تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟ قال: لا، قال: ثم جَلَسَ، فأَتَى النبيّ صَلَّى الله عليه وسلّم بعَرَقِ فيه تمر، فقال: تَصَدَّقْ بهذا، قال: على أَفْقَرٍ مِنَّا؟! فما بين لابتئها أهلُ بيت أَحْوَجَ إليه مِنَّا، فَضَحِكَ النبيّ صَلَّى الله عليه وسلّم حتّى بَدَتْ أنيابه، ثم قال: اذهبْ فأطعمهُ أهلك»^(٢).

ففي الرواية الأولى: «أنّ رجلاً أفطر...»، من غير بيان سبب الإفطار، بخلافِ الثانية فإنها مُبيّنة السَّبَب، وفي الرواية الأولى التخييرُ في الكفارة بين الأصناف الثلاثة، بخلافِ الثانية ففيها الترتيب.

(١) رواية مالك: أخرجهَا في «موطئه» ١ : ٢٩٦، ومن طريقه أخرجه مسلم (١١١١) (٨٣)، وأبو داود (٢٣٩٢).

ورواية ابن جُرَيْجٍ: أخرجهَا أحمد ٢ : ٢٧٣، ومسلم (١١١١) (٨٤)، والطحاوي في «معاني الآثار» ٢ : ٦٠.

ورواية يحيى بن سعيد: أخرجهَا النسائي في «الكبرى» (٣١٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٠٠) و(٦٧١٠)، ومسلم (١١١١) (٨٤) من طريق معمر، والبخاري (٦٧٠٩)

و(٦٧١١)، ومسلم (١١١١) (٨١) من طريق سفيان بن عُيينة، والبخاري (٦٨٢١)، ومسلم (١١١١) (٨٢) من طريق

الليث بن سعد، والبخاري (١٩٣٧)، ومسلم (١١١١) (٨١) من طريق منصور بن المُعْتَمِر، والبخاري (١٩٣٦) من طريق

شُعَيْب، و(٥٣٦٨) و(٦٠٨٧) من طريق إبراهيم بن سعد، و(٦١٦٤) من طريق الأوزاعي، سبعتهم عن الزهري، به.

وهذا الاختلاف بين الروایتين يُوهّم تعدّد الحادثة فيهما، ولذا قال القرطبي: «فإن قيل: فهذا الحديث هو الحديث الأول، والقضية واحدة، فتردّ إليها؟ قلنا: لا نسلم، بل هما قضيتان مختلفتان؛ لأنّ مسألهما مختلف، وهذا هو الظاهر»^(١). وكذلك قال ابن بطّال: «يجوز أن يكون أبو هريرة قد حفظ الفُتيا من الرسول صَلَّى الله عليه وسلّم في مرّتين، فرواه مرّة على التخيير، ومرّة على الترتيب»^(٢). قلت: ويُعكّر على ذلك اتحاد مخرج الروایتين، فالحادثة واحدة، وهو ما يدلّ عليه صنيع الطحاوي وابن حبان والبيهقي.

أما الطحاوي فقد عدّ ذلك من اختلاف الرواة عن الزهري، وأنّ أصل الحديث على ترتيب الكفارة^(٣)، وأما ابن حبان فقد روى حديث أبي هريرة من طريق مالك، ثم قال: «ذكرّ البيان بأنّ النبيّ صَلَّى الله عليه وسلّم إنما أمر المُجامع في شهر الصّوم بصيام شهرين عند عدم القدرة على الرقبة، وبإطعام ستين مسكيناً عند عدم القدرة على الصّوم، لا أنه يُخيّر بين هذه الأشياء الثلاثة»، ثم روى حديث أبي هريرة من طريق سفيان بن عُيينة^(٤)، ونحوه ترجمة البيهقي على رواية مالك بقوله: «باب رواية مَنْ روى هذا الحديث مُطلّقة في الفطر دون التقيد بالجماع، وبلغتْ يُوهم التخيير دون الترتيب»، ثم قال: «رواية الجماعة عن الزهري مُقيّدة بالوطء، ناقلة للفظ صاحب الشّرع، أولى بالقبول؛ لزيادة حفظهم وأدائهم الحديث على وجهه»^(٥).

ونقل ابن بطّال - بعد كلامه السابق - عن بعض العراقيين أنهم قالوا: «القصة واحدة، والراوي واحد، وهو الزهري، وقد نقل التخيير والترتيب، ولا يجوز أن يكون خيّر ورّتبّه، فلا بُدّ من المصير إلى أحد الروایتين، فالمصير إلى الترتيب أولى من وجوه...»^(٦)، وذكرها.

وقال العلائي: «هذا يقوى فيه القول بأنّ مُجمل رواية هؤلاء مُفسّرة لِمَا أُبهم في رواية أولئك من جهة المُفطر ومُقيّداً للكفارة بالترتيب لا بالتخيير، كما هو ظاهر الرواية الثانية، لأنّ الحديث اتحد مخرجه»^(٧).
* وأما حديث عائشة: فلفظه: «أنّ رجلاً أتى النبيّ صَلَّى الله عليه وسلّم، فقال: إنه احترق، قال: ما

(١) القرطبي، «المفهم»، ٣: ١٧٤.

(٢) ابن بطّال، «شرح صحيح البخاري»، ٤: ٧٧، ثم ذكر قول مَنْ لا يرى التعدّد، فالأمر عنده على سبيل الاحتمال.

(٣) الطحاوي، «شرح معاني الآثار»، ٢: ٦٠.

(٤) ابن حبان، «الصحيح»، ٨: ٢٩٣.

(٥) البيهقي، «السنن الكبرى»، ٤: ٢٢٥.

(٦) ابن بطّال، «شرح صحيح البخاري»، ٤: ٧٧.

(٧) العلائي، «نظم الفرائد»، ص ١١٨.

لَكَ؟ قال: أصبْتُ أهلي في رمضان، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقُ، فقال: أينَ الْمُحْتَرَقُ؟ فقال: أنا، قال: تَصَدَّقْ بهذا^(١). وفي رواية: «قال: خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ به، قال: على أَحْوَجَ مِنِّي! ما لأهلي طعامٌ، قال: فَكُلُوهُ»^(٢). وفي رواية: «فجاءه عَرَقَانِ فيهما طعام»^(٣).

ففي حديث عائشة الاقتصارُ على التصدُّقِ فَحَسَبَ، وأنَّ الطعامَ كان عَرَقاً فيه تمر، أما حديثُ أبي هريرة ففيه ثلاثة أصنافٍ للكفارة، وفيه أنَّ الطعامَ كان عَرَقاً واحداً أو عَرَقَيْنِ اثنين، على اختلافِ الروايات في ذلك. ولهذا الاختلافِ بين الحديثين قال بعضُ أهل العلم بتعددِ الحادثة بينهما^(٤)، وأنَّ الرجلَ المذكورَ في حديث عائشة غيرَ الرجلِ المذكورِ في حديث أبي هريرة، وبه قال القرطبي^(٥).

وأكثرُ أهل العلم على أنَّ الحادثة واحدة، وهو ما يدلُّ عليه صنيعُ البخاري والطحاوي وابن حبان. أما البخاري: فقد روى حديثَ أبي هريرة، فحديثَ عائشة، ثم قال: «الحديثُ الأولُ أبينُ، قوله: (أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ)»^(٦). وأما الطحاوي: فقد ذكر أنَّ الصَّدَقَةَ المذكورةَ في حديث عائشة مذكورةٌ أيضاً في حديث أبي هريرة، وفي حديث أبي هريرة أشياء أخرى حَفِظَهَا أبو هريرة ولم تحفظها عائشة^(٧). وأما ابنُ حبان فقد روى حديثَ أبي هريرة، ثم قال: «ذَكَرَ البَيَانُ أَنَّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ هَذَا بِالْإِطْعَامِ بَعْدَ أَنْ عَجَزَ عَنِ الْعِتْقِ وَعَنْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، ثم روى حديثَ أبي هريرة مَرَّةً أُخْرَى^(٨).

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٢) تعليقاً، ومسلم (١١١٢) (٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (١١١٢) (٨٥).

(٤) كذا نقله الحافظ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٤ : ١٦٩، ولم يُسَمِّ فاعله.

(٥) انظر: القرطبي، «المفهم»، ٣ : ١٧٣ و ١٧٤.

(٦) البخاري، «الصحيح» (٦٨٢١) و (٦٨٢٢). وقولُ البخاري هذا لم يتعرَّض له الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري»، وذلك لأنه ليس في نسخة أبي ذر الهروي، كما يظهر من النسخة اليونانية من «الصحيح» ٨ : ١٦٦، ولكنَّ الحافظَ اليونانيَّ رحمه الله تعالى صَحَّحَ عليها، فدَلَّ على أنها مسموعةٌ عنده.

أما المعنى: فَمُرَادُ الْبُخَارِيِّ - والله أعلم - أنَّ حديثَ أبي هريرة فيه: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ»، وحديثَ عائشة فيه: «فَكُلُّوهُ»، والأوَّلُ أَحْسَنُ على القول بأنه يجوز لأهل المكفَّر أن يأكلوا من الكفارة دونه، وحديثُ أبي هريرة أَوْضَحُ في الدلالة على ذلك من حديث عائشة.

(٧) الطحاوي، «شرح معاني الآثار»، ٢ : ٦١.

(٨) ابن حبان، «الصحيح»، ٨ : ٢٩٨.

وقال الحافظ ابن حجر: «القصة واحدة، وقد حفظها أبو هريرة وقصّها على وجهها، وأوردتها عائشة مختصرة، أشار إلى هذا الجواب الطحاوي، والظاهر أن الاختصار من بعض الرواة»^(١).

قلت: أما «العرقان» في بعض روايات حديث عائشة: فقد انفرد بذكر هذه اللفظة محمد بن رُمح، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة.

وخالفه يحيى بن بكير وعيسى بن حماد عن الليث، فقالا: «عرق» بالإنفراد^(٢)، وكذا رواه عبد الوهاب الثقفي وي زيد بن هارون عن يحيى بن سعيد^(٣). وكذا رواه عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزبير^(٤). قال البيهقي: «رواية ابن بكير في (العرق) أصح»^(٥).

وقال الحافظ ابن حجر مُتَعَقِّباً مَنْ جَمَعَ بين الحديثين بتعدد الواقعة لاختلاف (العرق) و(العرقين): «وهو جمع لا نرضاه لاتحاد مخرج الحديث، والأصل عدم التعدد»^(٦)، ثم جمع الحافظ بين اللفظين بتكلف^(٧)، ولا حاجة له بعد ثبوت تصرف الرواة في لفظ الحديث. قلت: فثبت بهذا اتحاد الحادثة في حديثي أبي هريرة وعائشة مع اختلاف مخرج الحديث.

(١) ابن حجر، «فتح الباري» ٤ : ١٦٢. ثم أورد الحافظ رواية حديث عائشة فيها تفصيل الكفارة كما هي في حديث أبي هريرة، وقد أخرجها ابن خزيمة (١٩٤٧)، والبيهقي ٤ : ٢٢٣، وأصلها عند أبي داود (٢٣٩٥). وقال البيهقي: «الزيادات التي في هذه الرواية تدل على صحة حفظ أبي هريرة ومن دونه لتلك القصة»، وبه يظهر أن البيهقي يرى اتحاد الحادثة هنا أيضاً.

(٢) رواية ابن بكير: أخرجها البيهقي ٤ : ٢٢٤، ورواية عيسى بن حماد: أخرجها النسائي في «الكبرى» (٣٠٩٨).

(٣) رواية عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد: أخرجها النسائي في «الكبرى» (٣٠٩٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٦٦٣) و(٤٨٠٩)، وأصلها عند مسلم (١١١٢) (٨٦)، لكنه لم يسق لفظه بتمامه.

ورواية يزيد بن هارون: أخرجها أحمد ٦ : ١٤٠، وابن أبي شيبة (٩٨٨١)، والبخاري (١٩٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٢٩)، وابن خزيمة (١٩٤٧)، والبيهقي ٤ : ٢٢٣.

(٥) البيهقي، «السنن الكبرى» ٤ : ٢٢٤.

(٦) ابن حجر، «فتح الباري»، ٤ : ١٦٩.

(٧) ولظهور تكلفه تعقبه فيه الإمام العيني في «عمدة القاري» ٨ : ١١٠ (١٩٣٥) بأنه «ساقط جداً، وتأويل فاسد، فمن أين هذا الظهور الذي يذكره بغير أصل ولا دليل من نفس الكلام، ولا قرينة من الخارج».

أما تعقب الإمام العيني الحافظ ابن حجر قبله بأسطر في ترجيح الأخير رواية «العرق» بالإنفراد على رواية «العرقين» بالثنائية: فليس بجيد، بل الصواب فيه مع الحافظ ابن حجر، كما بينته، والله تعالى أعلم.

وثمة أمثلة لا تحتاج إلى تفصيل، فأقتصر على ذكرها مجملّة، منها:

- ١- حديث رَجَمَ اليهوديُّ واليهودية اللذين زَنِيَا: رواه ابنُ عمر، والبراء بن عازب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبو هريرة، وعبد الله بن عباس، وغيرهم^(١)، والحادثة واحدة.
- ٢- وحديث ماعز الأسلمي وإقامة حدِّ الزنى عليه: رواه أبو هريرة وأبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وبريدة وأبو بكر وسهل بن سعد وأبو ذر وأبو بَرزّة وغيرهم^(٢)، والحادثة واحدة.
- ٣- وحديث الرجل الذي كان يُعَبَّنُ في البيوع فأرشدته النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى أن يقول: «لا خِلافة ولي الخِيار ثلاثة أيام»: رواه عبدُ الله بنُ عمر وأنس بنُ مالك وحَبَّان بنُ مُنْقِذ^(٣) - وهو صاحبُ القِصّة -، والحادثة واحدة.
- ٤- وحديث الأعرابي الذي بال في المسجد: رواه أنس وأبو هريرة^(٤)، والحادثة واحدة^(٥).

* * *

(١) حديث ابن عمر: أخرجه البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩)، وحديث البراء: أخرجه مسلم (١٧٠٠)، وحديث جابر: أخرجه مسلم أيضاً (١٧٠١)، وحديث ابن أبي أوفى: أخرجه أحمد ٤ : ٣٥٥، وأصله عند البخاري (٦٨١٣)، ومسلم (١٧٠٢)، دون تصريح بأنهما يهوديان، وحديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود (٤٤٥٠)، وحديث ابن عباس: أخرجه أحمد ١ : ٢٦١.

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (٥٢٧١) و(٦٨١٥) و(٦٨٢٥)، ومسلم (١٦٩١)، وحديث ابن عباس: أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣)، وحديث جابر: أخرجه البخاري (٥٢٧٠) و(٦٨١٤) و(٦٨٢٠)، وأحاديث جابر بن سمرة وأبي سعيد الخدري وبريدة: أخرجهما مسلم (١٦٩٢) و(١٦٩٤) و(١٦٩٥) على الترتيب.

(٣) حديث ابن عمر: أخرجه البخاري (٢١١٧) و(٢٤٠٧) و(٢٤١٤) و(٦٩٦٤)، ومسلم (١٥٣٣)، بإيهام الرجل الذي كان يُعَبَّنُ، وسُمِّيَ من حديث ابن عمر - عند الحاكم في «المستدرک» ٢ : ٢٢، والبيهقي ٥ : ٢٧٣ - : أنه حَبَّان بن مُنْقِذ، واعتمده شَرَّاحُ الحديث.

وحديث أنس: أخرجه أبو داود (٣٥٠١)، والترمذي (١٢٥٠)، والنسائي (٤٤٨٥)، وابن ماجه (٢٣٥٤).

وحديث حَبَّان بن مُنْقِذ - صاحبِ القِصّةِ نفسِه - : أخرجه البيهقي ٥ : ٢٧٣.

(٤) حديث أنس: أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤)، وحديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (٢٢٠) و(٦١٢٨).

(٥) وهو ظاهرُ كلام ابن حبان في «الصحيح» ٤ : ٢٤٥ - ٢٤٦ (١٤٠٠) و(١٤٠١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١ : ٣٣١، وعياض في «إكمال المُعَلِّم» ٢ : ١٠٧، وولي الدين العراقي في «طرح التثريب» ٢ : ١٣٥ - ١٤٥، وابن حجر في «فتح الباري» ١ : ٣٢٣ - ٣٢٤.

المطلب الثالث: اتحاد المخرج وتعدد الحادثة:

تَقَدَّمَ أَنَّ اخْتِلَافَ مَخْرَجِ الروايات شرطٌ لتعدد الحادثة، وقَدِّمْتُ أَوَّلَ هذا المبحث أنه إذا اتحد مخرج الروايات فالأصل أن تكون جميعاً لحديث واحد في حادثة واحدة، إلا إذا ثبت خلافه، وأنَّ الأصل أن الصحابيَّ سَمِعَ الحديثَ من النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً، إلا أن يثبت التعدُّد.

والكلامُ هنا في هذا الاستثناء، وهو أن يَتَّحِدَ مَخْرَجُ الحديث وتعدد الحادثة، وهو نادرٌ عزيزُ الوجود، والنادرُ لا حُكْمَ له، ولذلك يبقى اختلافُ المخرج شرطاً للتعدد، ولا يُنافيه ما ثبت فيه تعدُّد الحادثة مع اتحاد المخرج، بل يُحْمَلُ على أنه استثناءٌ من القاعدة، ولكن لا بُدَّ هنا من قرائن ظاهرةٍ ودلائل قويَّة، تُؤَيِّدُ القولَ بالتعدد وتَشُدُّه، لأنه على خلافِ الأصل، ولا يُعَدَّلُ عن الأصل إلى غيره إلا بدليل بيِّن.

ومثال ما ثبت فيه تعدُّد الحادثة مع اتحاد مخرج الحديث:

- ١- حديثُ ابنِ عباسٍ في اللعان، رواه عنه القاسمُ بنُ محمدٍ وعِكرمةُ، والروايتان في حادثتين لا في واحدة، كما سيأتي بيانه تفصيلاً^(١)، وفيه قولُ الحافظ ابن حجر: «ولا مانع أن يروي ابنُ عباسٍ القِصَّتَيْنِ معاً»^(٢).
- ٢- وكذا حديثُ أنسٍ في بَنعِ الماء من بين أصابعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه في حادثتين لا في حادثة واحدة، كما بيَّنه الحافظُ ابنُ حجرٍ أيضاً^(٣)، وقد تَقَدَّمَ البحثُ فيه.
- ٣- وحديثُ حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: «أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، الرجلُ يُحِبُّ القومَ ولم يَلْغُ عَمَلَهُمْ؟ فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: المرءُ مع مَنْ أَحَبَّ»^(٤).
- وكذا رواه عن ثابت البُناني: سليمانُ بنُ المغيرة، ويونسُ بنُ عُبيد^(٥). ويشهدُ له حديثُ ابنِ مسعود، وحديثُ أبي موسى الأشعري، وحديثُ صفوان بن عَسَّال^(٦).

(١) انظر: مطلب (اتحاد حادثة النزول مع تعدُّد الأسباب) من المبحث الأول من الفصل الخامس.

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ٩: ٤٥٤.

(٣) المصدر السابق، ٦: ٥٨٤. وانظر مطلب (أثر تعدُّد الحادثة في تواتر الحديث) من المبحث الرابع من الفصل الأول.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» ٣: ١٥٩ و ٢٢٨ و ٢٦٨، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٢٧٨).

(٥) رواية سليمان بن المغيرة: أخرجه أحمد ٣: ٢٢١ - ٢٢٢. ورواية يونس بن عُبيد: أخرجه أبو داود (٥١٢٧).

(٦) حديث ابن مسعود: أخرجه البخاري (٦١٦٩)، ومسلم (٢٦٤٠). وحديث أبي موسى: أخرجه البخاري

(٦١٧٠)، ومسلم (٢٦٤١). وحديث صفوان بن عَسَّال: أخرجه أحمد ٤: ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤١.

والظاهر أنَّ هذا الرجل هو أبو ذر الغفاري، فقد روى أبو ذر نفسه قال: «يا رسول الله، الرجل يُحِبُّ القوم ولا يستطيع أن يعملَ كعملهم؟ قال: أنتَ يا أبا ذر مع مَنْ أَحَبَّتَ. قال: فإني أُحِبُّ اللهَ ورسولَه، قال: فإنك مع مَنْ أَحَبَّتَ، قال: فأعادها أبو ذر، فأعادها رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم»^(١).

وروى حمادُ بنُ سلمة أيضاً، عن ثابت، عن أنس: «أنَّ رجلاً سأل رسولَ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم عن قيام الساعة... فقال: وما أعددتُ لها، فإنها قائمة؟ قال: ما أعددتُ لها من كبير عملٍ غيرَ أني أُحِبُّ اللهَ ورسولَه. قال: فأنتَ مع مَنْ أَحَبَّتَ»^(٢).

وكذا رواه عن ثابت: حمادُ بنُ زيد، وجعفرُ بنُ سليمان الضُّبَعِيُّ، وحُسينُ بنُ واقد^(٣).

وكذا رواه عن أنس: قتادة، وسالم بنُ أبي الجعد، وإسحاق بنُ عبد الله بن أبي طلحة، والزهرِيُّ^(٤).

وفي أكثر الروايات وَصِفُ هذا الرجل أنه أعرايٌّ، وعَيْنُه الحافظُ ابنُ حجر بأنه ذو الخويصرة اليماني، وَوَهَمَ ابنُ بَشْكُوَال في تعيينه أنه أبو ذر، بأنهما وإن اشتركا في معنى الجواب، وهو أنَّ المرءَ مع مَنْ أَحَبَّ، فقد اختلفَ سُؤْلُهُمَا، فالأولُ إنما سأل عن الرجل يُحِبُّ القوم ولم يلحَقْ بهم، وهذا سأل عن قيام الساعة، قال: «فَدَلَّ على التعدُّد»^(٥).

قلت: ويؤيِّدُه اختلافُ صيغة الجواب أيضاً، فالأولُ أَجِيبَ بصيغة العُموم: «المرءُ مع مَنْ أَحَبَّ»، والثاني أَجِيبَ بصيغة الخِطَاب: «أنتَ مع مَنْ أَحَبَّتَ»، وقد أَلَمَحَ إلى ذلك الحافظُ ابنُ القَطَّانِ^(٦).

* * *

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٥ : ١٥٦ و ١٦٦، وأبو داود (٥١٢٦).

(٢) أخرجه عبدُ بنُ حميد (١٢٩٧)، وأحمد ٣ : ١٦٨ و ٢٢٨، وأبو يعلى (٣٢٧٧)، وابن حبان (٥٦٥).

(٣) روايةُ حماد بن زيد: أخرجه البخاري (٣٧٨٨)، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٣). وروايةُ جعفر بن سليمان: أخرجهما مسلم (٢٦٣٩) (١٦٣). وروايةُ حسين بن واقد: أخرجهما أحمد ٣ : ١٩٨.

(٤) روايةُ قتادة: أخرجهما البخاري (٦١٦٧)، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٤). وروايةُ سالم بن أبي الجعد: أخرجهما البخاري (٦١٧١)، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٤)، وروايةُ إسحاق بن عبد الله وروايةُ الزهرِيُّ: أخرجهما مسلم (٢٦٣٩) (١٦١) و (١٦٢).

(٥) انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، ٧ : ٤٩ و ١٠ و ٥٥٥.

(٦) انظر: ابن القَطَّان، «بيان الوهم والإيهام»، ٢ : ١٠٢.

الفصل الثالث

قرائن تعدد الحادثة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اختلاف سياق الحديث:

المطلب الأول: اختلاف سياق الحديث الدال على تعدد الحادثة.

المطلب الثاني: اختلاف سياق الحديث الذي لا يدل على تعدد الحادثة.

المبحث الثاني: اختلاف زمان ورود الحديث:

المطلب الأول: اختلاف زمان ورود الحديث الدال على تعدد الحادثة.

المطلب الثاني: اختلاف زمان ورود الحديث الذي لا يدل على تعدد الحادثة.

المبحث الثالث: اختلاف مكان ورود الحديث:

المطلب الأول: اختلاف مكان ورود الحديث الدال على تعدد الحادثة.

المطلب الثاني: اختلاف مكان ورود الحديث الذي لا يدل على تعدد الحادثة.

المبحث الرابع: اختلاف صاحب القصة:

المطلب الأول: اختلاف صاحب القصة الدال على تعدد الحادثة.

المطلب الثاني: اختلاف صاحب القصة الذي لا يدل على تعدد الحادثة.

قرائن تعدد الحادثة

* تمهيد:

عَرَفَ الجرجاني القرينة بأنها: «أمرٌ يُشيرُ إلى المطلوب»^(١)، وعَرَفَهَا أبو البقاء الكفويُّ بأنها: «ما يُوَضِّحُ عن المراد لا بالوضع»^(٢)، تُؤَخِّدُ من لاحقِ الكلام الدالُّ على خُصُوص المقصود أو سابقه»^(٣).

والتعريف الثاني خاصٌّ بالقرينة اللفظية، أما الأول فإنه يَعُمُّ القرينة اللفظية أو الحالية، فيمكن أن تُؤَخِّدَ القرينة من الكلام نفسه، أو من حال المتكلم، أو المخاطب، أو من الزمان، أو المكان، أو نحو ذلك. وعلى هذا فقرائن تعدد الحادثة: هي الأمور الدالة على تعدد الحادثة، سواء كانت لفظية أو حالية.

وهل تُطلَبُ القرينة لتعدد الحادثة أو لاتحادها؟ قَدَمْتُ أَوَّلَ الفصل الثاني أنه في حال انتفاء شرط أو أكثر من شروط تعدد الحادثة ينتفي القول بتعدد الحادثة، أما في حال توافر هذه الشروط فالتعدد ممكن، ويُرجَّحُ هذا الإمكان القرينة الدالة على تعدد الحادثة، ونقلتُ هناك أنَّ الأصل عدم التعدد، وعليه، فمدَّعي تعدد الحادثة هو مَنْ يُطلَبُ منه أن يؤيِّدَ دعواه بالقرينة الدالة على ذلك.

وقد وقفتُ على عدَّةِ أمور وقع ذِكْرُها في كلام بعض أهل العلم في معرض الاستدلال على تعدد الحادثة، وهي: اختلاف سياق الحديث، واختلاف زمانه، واختلاف مكانه، واختلاف صاحب القصة. وسيأتي تفصيل القول في كُلِّ قرينة منها في مباحث هذا الفصل.

ولكن ينبغي أن يُعلَمَ أنه ليس كُلُّ اختلاف يقع بين الروايات - سواء في سياقها أو زمان ورودها أو مكانه أو صاحب القصة فيها - يكون دالاً على تعدد الحادثة، ذلك أنَّ الاختلاف في هذه الأمور يكون من أصل الراوية تارةً، ويكون طارئاً عليها من قبَلِ الرواة تارةً أخرى، وبعبارة أخرى: يكون صادراً عن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم تارةً، ويكون صادراً عن الرواة تارةً أخرى^(٤)، والذي يدلُّ على تعدد الحادثة

(١) الجرجاني، «التعريفات»، ص ١٧٤.

(٢) الوَضْعُ: هو تخصيصُ شيء بشيء متى أُطلقَ الأولُ فُهِمَ منه الثاني، كما في «التعريفات» للجرجاني ص ٢٥٢، كدلالة لفظ «أسد» على الحيوان المفترس، أما دلالة القرينة على المراد فلا تكون بحسب الوَضْع، وإنما تكون بحسب ملابسات أخرى، ولذلك قال الكفويُّ في تنمة تعريفه: «تؤَخِّدُ من لاحقِ الكلام أو سابقه».

(٣) الكفوي، «الكليات»، ٤ : ٥٩.

(٤) نَبَّهَ إلى ذلك جماعة من الأئمة، منهم النووي في «شرح صحيح مسلم» ١ : ١٦٨.

الأول^(١) دون الثاني^(٢).

ولذلك كان لا بُدَّ من ضَبْط هذا الاختلاف بضوابط - سواء كان اختلافاً في السياق أو في الزمان أو في المكان أو في صاحب القصة - ؛ ليحصل الاحتراز عن الاختلاف الذي لا يدلُّ على تعدُّ الحادثة.

وقد اجتهدتُ في استنباط هذه الضوابط من شذرات كلام النُّقَّاد قَدَّرَ المُستطاع وترتيبها، وهي:

١- أن يكون اختلافاً محفوظاً لا معلولاً، فلا عبرة بالاختلاف الناشئ عن أوهام الرواة، وقد حَصَلَ الاحتراز عن ذلك باشتراط (سلامة الروايات من العلل) ضمن شروط تعدُّ الحادثة^(٣).

٢- أن يكون اختلافاً حقيقياً لا ظاهرياً، لأنَّ مَرَدَّ الاختلاف الظاهريِّ إلى أمر واحد، فلا يكون دالاً على التعدُّد، ولذلك ذكرتُ في موانع القول بتعدُّ الحادثة: إمكان الجمع بين الروايات بطريقة أخرى^(٤).

٣- أن يكون اختلافاً مؤثراً لا وهمياً، والاختلاف المؤثر هو الذي لا يُمكن قبول الروایتين فيه إلا بالقول بتعدُّ الحادثة، بحيثُ إنه لو لم يُقَلَّ بالتعدُّ لكان اضطراباً، أما الاختلاف الذي هو من باب الاختصار في رواية والتفصيل في أخرى، فإنه اختلافٌ وهميٌّ غيرُ مؤثِّر، فلا يكون دالاً على التغيُّر، ولا يُؤخَذُ به قرينة دالة على تعدُّ الحادثة^(٥).

وقد وقع لبعض أهل العلم خلطٌ في تأصيل هذه القرينة وتساهلٌ في تطبيقها، فتوسَّعوا في الاستدلال على تعدُّ الحادثة بأدنى اختلافٍ واقع في الروايات، مع كونه اختلافاً معلولاً غيرَ محفوظ تارةً، أو اختلافاً ظاهرياً لا حقيقياً تارةً أخرى، أو اختلافاً يسيراً غيرَ مؤثِّر لا يدلُّ على تغيُّر الروايات تارةً ثالثةً.

وسيأتي نقْدُ ذلك كُلُّه في المباحث الآتية إثر تأصيل كُلِّ قرينة من قرائن تعدُّ الحادثة.

* * *

(١) وهو الاختلاف الصادر عن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم أو الاختلاف الذي هو من أصل الرواية.

(٢) وهو الاختلاف الصادر عن الرواة أو الاختلاف الطارئ على الرواية.

(٣) انظر الفصل الثاني، المبحث الثاني (سلامة متون الروايات الدالة على التعدُّد من العلل).

(٤) انظر الفصل الرابع، المبحث الرابع (إمكان الجمع أو الترجيح بين الروايات).

(٥) يدلُّ على ذلك قول الحافظ في «فتح الباري» ٧ : ١٩٧ في اختلاف سياق روايات حديث الإسراء: «ولكن ذلك لا يستلزم التعدُّد، بل هو محمولٌ على أنَّ بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر»، ووقوله أيضاً في حديث آخر (٨ : ٣١١) : «وأما عدمُ ذكره للقتال فلا يقتضي التعدُّد؛ لأنَّ الطريق التي بعدها قد ذُكِرَ فيها القتال»، ووقوله أيضاً (١ : ١٥٩) : «غايته أنَّ أبا بكره نقلَ السِّياقَ بتمامه، واختصره ابنُ عباس»، ووقوله ١ : ٤٨٩ : «والقصة واحدة، طَوَّلَهَا مالِكٌ، واختصرها سفيان».

المبحث الأول

اختلاف سياق الحديث

المطلب الأول: اختلاف سياق الحديث الدال على تعدد الحادثة:

يُعَدُّ اختلافُ سياق الحديث من أبرز الأمور الدالة على تعدُّد الحادثة، وقد عَدَّهُ الإمامُ الحافظُ ابنُ رجب الحنبلي رحمه الله تعالى علامةً على تغيُّر الحديثين، قال: «وعامةُ ذلك - يعني: كونَ الروایتين حديثين لا حديثاً واحداً - أن يكونَ في أحدهما زيادةٌ على الآخر، أو نقصٌ منه، أو تغيُّرٌ يُستدلُّ به على أنه حديثٌ آخر، فهذا يقولُ عليُّ ابنُ المديني وغيره من أئمة الصنعة: هما حديثان بإسنادين»^(١).

وقد استند جماعةٌ من أهل العلم إلى اختلافِ السِّياق في القول بتعدُّد الحادثة، كابن خزيمة، وابن حبان، والقاضي عياض، والقرطبي، وولي الدين العراقي، وابن حجر، وغيرهم^(٢)، بل صرَّح الأخيرُ بكونه «قرينةً تُرشدُ إلى التعدُّد»^(٣).

لكن ينبغي أن يُنبَّه إلى أنه ليس كُلُّ اختلافٍ في السِّياق يدلُّ على تعدُّد الحادثة، كما نبَّه إليه قديماً الإمامان أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان^(٤)، ثم الحافظُ ابنُ حجر - وقد تقدَّم كلامه في (تمهيد) هذا المبحث -، والضابطُ

(١) ابن رجب الحنبلي، «شرح علل الترمذي»، ٢: ٧٢٩.

(٢) انظر: ابن خزيمة، «الصحيح»، ٢: ١٢٨، في كلامه على حديث سَهو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد تقدَّم نقلُ بعضه في الفصل الأول، المبحث الثاني (الحكمة من تعدُّد الحادثة).

أما المذكورون بعده (من ابن حبان إلى ابن حجر) فسيأتي ذلك في كلامهم في الأمثلة الواردة في هذا المبحث نفسه.

(٣) انظر: ابن حجر، «الإصابة»، ٧: ٤٠. وانظر استدلال الحافظ ابن حجر أيضاً باختلافِ السِّياق على تعدُّد الحادثة

في «فتح الباري» ١: ٤٣٢، و٧: ١٦٨، و٨: ٥٩ و١٥٧ و٣٥٦، و٩: ٩٧ و٢٨٤ و٤٥٤ و٥٦٧، و١٢: ٣٧٨، وغيرها.

(٤) قال ابنُ أبي حاتم في «علل الحديث» ١: ٢٨٣ في معرض بيان الاختلافِ على الأعمش في إسناد حديث إهداء الغنم: «قال أبي: اللفظان ليسا بمُتَّفَقَيْن، وأرجو أن يكونوا جميعاً صحيحين»، وقال في ٢: ٤٤٢ في معرض بيان الاختلافِ على قتادة في إسناد حديث قِصَّة الغار: «قلتُ لأبي: ما الصحيح؟ قال: الحديثان عندي صحيحان؛ لأنَّ ألفاظهما مختلفة». وهذا استدلالٌ باختلافِ السِّياق على تغيُّر الطريقتين، وكونهما جميعاً محفوظين.

لكنَّه قال في (١: ٢٤٨) في معرض بيان الاختلافِ على الزهري في إسناد حديث اعتكاف العشر الأوسط من رمضان: «قلتُ لأبي زُرعة: اللفظان قد اختلفا، فكأنه حديثان؟ قال: لا، هو واحدٌ، وإن اختلف اللفظان». وهذا إهمالٌ منه لاختلافِ السِّياق. ومَرَدُّ ذلك إلى أنَّ اختلافَ السِّياق: منه ما يدلُّ على تغيُّر الأحاديث وتعدُّد الحادثة، ومنه ما لا يدلُّ على ذلك.

في ذلك الشروط المتقدمة آنفاً، فما توافرت فيه الشروط كان اختلافاً دالاً على تعدد الحادثة، وما لم تتوافر فيه فلا. ومثال اختلاف السياق الذي تحققت ضوابطه، فكان دالاً على تعدد الحادثة:

١- حديث أبي رافع: «أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم استسلف من رجل بَكْرًا، فقَدِمَتْ عليه إِبِلٌ من إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فأَمَرَ أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَهُ، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رِبَاعِيًّا، فقال: أعطه إياه، إنَّ خيارَ الناس أحسنهم قَضَاءً»^(١). وفي رواية: «أنه استسلف من رجل بَكْرًا، وقال: إذا جاءت إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَضَيْنَاكَ، فلَمَّا قَدِمَتْ قال: يا أبا رافع، اقض هذا الرجل بَكْرَهُ...»^(٢).

وحديث أبي هريرة: «كان لرجل على رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم حقٌّ، فأغْلَطَ له، فهِمَّ به أصحابُ النبي صَلَّى الله عليه وسلّم، فقال النبي صَلَّى الله عليه وسلّم: إنَّ لصاحب الحقِّ مقالاً، فقال لهم: اشتروا له سِنًا فأعطوه إياه، فقالوا: إنا لا نجد إلا سِنًا هو خيرٌ من سِنِّه، قال: فاشتروه، فأعطوه إياه، فإنَّ من خيركم - أو: خيركم - أحسنكم قَضَاءً»^(٣).

قلت: سياق هذين الحديثين مختلفٌ، ولذلك حمَلهما القرطبيُّ على تعدد الحادثة، فقال: «قوله: «اشتروا له سِنًا فأعطوه إياه» دليلٌ على أنَّ هذا الحديث قَضِيَّةٌ أخرى غير قَضِيَّةِ حديث أبي رافع، فإنَّ ذلك الحديث يقتضي أنه أعطاه من إِبِلِ الصدقة، وهذا اشترى له»^(٤). قلت: وفي حديث أبي رافع أنَّ القضاء كان لمجيء إِبِلِ الصَّدَقَةِ، أي: حُلُولِ الأجل، وفي حديث أبي هريرة أنَّ القضاء كان بعد مُطالبة الرجل وإغلاظه القول.

أما الإمام الباجيُّ فمال رحمه الله تعالى إلى اتحاد الحادثة بالترجيح بين الروایتين، فقال: «لا يبعد أن يكون ذلك كُلُّه في قَضِيَّةٍ واحدةٍ، فحَفِظَ أبو رافع أنَّ أصله من إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وحفظ بعض الرواة عن أبي هريرة الشراء»^(٥). قلت: لكن ما من قرينة تدلُّ على هذا، حيث لم أقف على اختلافٍ للرواة في حديث أبي رافع في ذكر إِبِلِ الصدقة، ولا في حديث أبي هريرة في الشراء.

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٠). والبَكْرُ: بفتح الباء، الصغير من الإبل، فإذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة فهو

رِبَاع. انظر: النووي، «شرح صحيح مسلم»، ١١: ٣٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٠٥) و(٢٣٠٦) و(٢٣٩٠) و(٢٣٩٣) و(٢٦٠٦) و(٢٦٠٩)، ومسلم (١٦٠١).

وقوله: «اشتروا له سِنًا»: أي: نافقة لها سنٌ مُعَيَّن. انظر: ابن حجر، «هدي الساري»، ص ١٣٤.

(٤) القرطبي، «المفهم»، ٤: ٥١٠.

(٥) الباجي، «المنتقى»، ٥: ٩٦.

وكذا مال الإمام النووي والحافظ ابن حجر إلى اتحاد الحادثة بالجمع بين الروايات، فذكروا أنه صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ «اقتَرَضَ لنفسه، فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيراً رباعياً من استَحَقَّه»^(١)، وزاد ابن حجر جواباً آخر، «بأنه أمر بالشراء أولاً، ثم قَدِمَتْ إبل الصدقة فأعطاه منها»^(٢).

قلت: كلا الجوابين بعيدٌ، فالظاهرُ في حديث أبي هريرة أنه اقترض لأهل الصدقة^(٣)، ووعد بالإيفاء إذا جاءت إبل الصدقة، ولا قرينة في حديث أبي هريرة على أن الشراء كان من إبل الصدقة، فالقول بالتعدد وجيهٌ.

٢- وحديث أنس في صلاة النبي صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ في بيتهم:

رواه عنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وثابت البناني، وموسى بن أنس^(٤).

ففي رواية إسحاق بن عبد الله عنه: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامِ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَوْمُوا فَلْأَصَلِّيْ بِكُمْ، فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْثَ، فَتَضَحَّيْتُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ»^(٥)، وَصَرَّحَ فِي رِوَايَةٍ بِاسْمِ الْعَجُوزِ، فَقَالَ: «وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»^(٦).

وفي رواية ثابت البناني عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ، فَأَتَتْهُ بِسَمْنٍ وَتَمْرٍ، فَقَالَ: رُدُّوا هَذَا فِي وَعَائِهِ، وَهَذَا فِي سِقَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعاً، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا، قَالَ ثَابِتٌ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بَسَاطٍ»^(٧).

(١) النووي، «شرح صحيح مسلم»، ١١ : ٣٧ - ٣٨.

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ٥ : ٥٧.

(٣) ولذا تَرَجَّمَ عليه ابنُ خزيمة في «صحيحه» ٤ : ٥٠ بقوله: «بَابُ اسْتِسْلَافِ الْإِمَامِ الْمَالِ لِأَهْلِ سَهْمَانِ الصَّدَقَةِ، وَرَدَّهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّدَقَةِ إِذَا قُبِضَتْ بَعْدَ الاسْتِسْلَافِ».

(٤) ورواه أيضاً حميد عند البخاري (١٩٨٢)، وأنس بن سيرين عند البخاري (٦٠٨٠)، وأبو التَّيَّاح عند مسلم (٦٥٩)، وقتادة عند أبي داود (٦٥٨)، أربعتهم عن أنس، لكن رواياتهم مُخْتَصِرَةٌ، ليس فيها التفصيل الذي هو محلُّ البحث.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» ١ : ١٥٣ عن إسحاق، به. ومن طريقه أخرجه البخاري (٣٨٠) و(٨٦٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٦) أخرجه البخاري (٧٢٧) و(٨٧١) و(٨٧٤) من طريق سفيان بن عُيينة، عن إسحاق بن عبد الله، به.

(٧) أخرجه مسلم (٦٦٠)، والنسائي في «المجتبى» (٨٠٢)، وفي «الكبرى» (٨٧٩) من طريق سليمان بن المغيرة، وأبو

داود (٦٠٨) من طريق حماد بن سلمة، وابن حبان (٢٢٠٧) من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة، ثلاثتهم عن ثابت، به.

تنبيه: جاء في المطبوع من «المجتبى»: «وما هو إلا أنا وأمي واليتيم وأم حرام خالتي»، وذكر «اليتيم» في رواية ثابت

وفي رواية موسى بن أنس عنه: أنه صَلَّى الله عليه وسلَّم «أمَّه وامرأةً منهم، فجعله عن يمينه، والمرأة خلفهما»^(١)، وفي رواية أخرى: «صَلَّى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا»^(٢)، وفي رواية ثالثة: «كان هو ورسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم وأمه وخالته، فصلَّى بهم رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم، فجعل أنساً عن يمينه، وأمه وخالته خلفهما»^(٣)، ولعلَّ هذا اللفظ الأخير هو المحفوظ^(٤).

قلت: بين روايتي إسحاق وثابت اختلافٌ في السِّياق واضحٌ، وبه استدَلَّ ابنُ حبان على تعدُّد الحادثة، فقال: «في تلك الصلاة: قام أنسٌ واليَتيمُ معه خلفَ المصطفى صَلَّى الله عليه وسلَّم، والعجوزُ وحدها وراءهم، وكانت صلاتهم تلك على حصير، وهذه الصلاةُ قام أنسٌ عن يمين النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم وأمُّ سُلَيْمٍ وأمُّ حَرَامٍ خلفهما، وكانت صلاتهم على بِساطٍ، فدَلَّ ذلك على أنهما صلاتان، لا صلاةٌ واحدة»^(٥)، وقال الحافظ ابنُ حجر: «ويدلُّ على التعدُّد أيضاً أنه هنا لم يأكل، وهناك أكل»^(٦).

قلت: اختلافُ المأمومين، وذِكْرُ الأكل في رواية وذِكْرُ الامتناع منه في أخرى: كلاهما له دلالةٌ قويةٌ على اختلافِ السِّياق الذي يُعَدُّ قرينةً على التعدُّد، أما ذِكْرُ الحَصِيرِ في رواية والبِساطِ في أخرى: فاستدلالُ ابن

زيادةٌ مُقحَّمةٌ لا وَجْهَ لها، وليست في «السنن الكبرى» للنسائي نفسه، ولم ترد في أيِّ رواية من روايات الحديث عن ثابت، سواء من طريق سليمان بن المغيرة أو من طريق حماد بن سلمة، أو من طريق حماد بن زيد. ويدلُّ على زيادتها في «المجتبى»: أنَّ ترجمة الباب «إذا كانوا رجلين وامرأتين»، وهذا يعني أنه لا ذِكْرُ في الرواية إلا للنبي صَلَّى الله عليه وسلَّم ولأنس. ولا يُقال: لعله لم يُعَدِّ الإمام فهما رجلان دونه؛ لأنَّ ترجمة الباب الذي قبله: «إذا كانوا ثلاثةً وامرأةً»، وفيه روايةٌ لإسحاق عن أنس وفيها ذِكْرُ أنس واليَتيم وأمِّ سُلَيْمٍ، فلا مناصَّ من القول إنَّ «الثلاثة» مع الإمام، فليكن قوله: «إذا كانوا رجلين» مع الإمام أيضاً. ولم يَتَّبِعِ المُعَلِّقُ الفاضلُ على «نصب الراية» ٢ : ٤٠ إلى هذا الغلط في المطبوع من «المجتبى»، فبنى عليه كلاماً طويلاً، فليُعرَف.

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (٤٩٨٤)، أحمد ٣ : ١٩٤ و ٢٥٨ و ٢٦١، أبو داود (٦٠٩)، والنسائي (٨٠٥)، وابن ماجه (٩٧٥)، والبيهقي ٣ : ٩٥ و ١٠٦ من طرق عن شعبة، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس.

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٠) من طريق معاذ بن معاذ العنبري، عن شعبة، به.

(٣) أخرجه النسائي (٨٠٣)، وابن خزيمة (١٥٣٨)، وابن حبان (٢٢٠٦) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به.

(٤) وذلك لأنه من رواية محمد بن جعفر عن شعبة، وهو مُرْجَّحٌ فيه، كما في «شرح علل الترمذي» لابن رجب ٢ : ٥١٣ - ٥١٥، ولموافقتها لرواية ثابت عن أنس، والظاهر أنَّ الاختلافَ من شُعبة نفسه، لا من الرواة عنه، لأنَّ جماعةً من أصحابه رَوَوْه عنه على الوجه الثاني، فيُعَدُّ توهيمهم جميعاً.

(٥) ابن حبان، «الصحيح»، ٥ : ٥٨٥.

(٦) ابن حجر، «فتح الباري»، ٤ : ٢٢٨.

حَبَّانَ به غيرُ مُسَلَّم؛ إذ في رواية قتادة عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ، فُتَدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أحياناً، فَيُصَلِّي عَلَى بَسَاطٍ لَنَا، وَهُوَ حَصِيرٌ، نَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ»^(١)، وكذا في رواية أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ^(٢)، فهذا صريحٌ في أَنَّ «البَسَاطَ» و«الحصيرَ» ليسا مُتَغَايِرَيْنِ.

والقول بتعدد هذه الحادثة هو ظاهرُ صنيع البخاري وأبي داود والنسائي في تراجعهم^(٣).

أما رواية موسى بن أنس: فَأَحَدُ أَلْفَاظِهَا يُوَافِقُ رِوَايَةً ثَابِتَ فَتَتَّحِدُ مَعَهَا، وَإِلَّا فَهِيَ مُخْتَصَرَةٌ.

٣- وحديث عائشة في حُبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا حُبًّا زَائِدًا عَنْ حُبِّهِ سَائِرَ أَزْوَاجِهِ، وَشَكْوَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِرْسَالِهَا ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ إِلَيْهِ، ثُمَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَفِيهِ أَنَّ زَيْنَبَ «اسْتَأْذَنْتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ (عائشة): ثُمَّ وَقَعْتُ بِي، فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ، وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذُنُ لِي فِيهَا، قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ، حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَهَا لَمْ أَنْشَبْهَا حِينَ أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا»^(٤)، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَبَسَّمَ: «إِنَّمَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٨).

(٢) أخرجه أحمد ٣: ١٩٠.

(٣) تَرَجَّمَ الْبَخَارِيُّ عَلَى رِوَايَةِ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ - أَخْرَجَهَا بِرَقْم (٧٢٧)، وَفِيهَا ذِكْرُ أُمِّ سُلَيْمٍ فَقَطْ - بِقَوْلِهِ: «بَابُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا»، فَلَمْ يَعْدهَا مُخْتَصَرَةً مِنْ رِوَايَةِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ أُمِّ سُلَيْمٍ وَأُمِّ حَرَامٍ جَمِيعًا. وَتَرَجَّمَ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ «سُنَنِ» بِقَوْلِهِ: «بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَوْمُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ كَيْفَ يَقُومَانِ»، وَأَخْرَجَ فِيهِ رِوَايَةَ ثَابِتٍ - بِرَقْم (٦٠٨) -، وَرِوَايَةَ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ - بِرَقْم (٦٠٩) -؛ لَعَدَمَ ذِكْرِ الْيَتِيمِ فِيهِمَا، ثُمَّ تَرَجَّمَ بِقَوْلِهِ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً كَيْفَ يَقُومُونَ»، وَأَخْرَجَ فِيهِ رِوَايَةَ إِسْحَاقَ - بِرَقْم (٦١٢)، وَفِيهَا ذِكْرُ الْيَتِيمِ.

وَتَرَجَّمَ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» ٢: ٨٥ بِقَوْلِهِ: «مَوْقِفُ الْإِمَامِ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً وَامْرَأَةً»، وَأَخْرَجَ فِيهِ رِوَايَةَ إِسْحَاقَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ أَنَسٍ وَالْغَلَامِ وَأُمِّ سُلَيْمٍ، ثُمَّ تَرَجَّمَ بِقَوْلِهِ: «إِذَا كَانُوا رَجُلَيْنِ وَامْرَأَتَيْنِ»، وَأَخْرَجَ فِيهِ رِوَايَةَ ثَابِتٍ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ أَنَسٍ دُونَ الْغَلَامِ، وَذِكْرُ أُمِّ سُلَيْمٍ وَأُمِّ حَرَامٍ.

(٤) قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ تَقِي الْعُثْمَانِي فِي «تَكْمِلَةِ فَتْحِ الْمُلْهِمِ» ٥: ٨٠: «لَمْ أَنْشَبْهَا: أَيُّ لَمْ أَزِلْ بِهَا، وَالْإِنْحَاءُ: الْقَصْدُ، تَعْنِي: لَمَّا قَصَدْتُهَا بِالْوُقُوعِ فِيهَا لَمْ أُمْسِكْ عَنْهَا حَتَّى أَفَحَمْتُهَا».

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» ٦: ٨٨، وَمُسْلِمٌ (٢٤٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٩٤٤) مِنْ طَرَقِ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

وفي رواية: أَنَّ زَيْنَبَ «تناولت عائشة وهي قاعدة، فسبَّتها، حتَّى إنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم ليَنظُرُ إلى عائشة هل تكلَّم، فتكلَّمت عائشة ترُدُّ على زينب حتَّى أسكَّتها، فنظر النبيُّ صَلَّى الله عليه وسلَّم إلى عائشة وقال: إنها بنتُ أبي بكر»^(١).

وروى عبدُ الله البهيُّ، عن عروة، عن عائشة قالت: «ما علِمْتُ حتَّى دَخَلْتُ عليَّ زينبُ بغير إذن، وهي غَضَبِي، ثم قالت: يا رسول الله، أحسبُك إذا قَلَبْتَ لك بُنيَّةَ أبي بكر ذُرِيَّتَيْهَا^(٢)، ثم أَقْبَلْتَ عليَّ، فأعرَضْتُ عنها، حتَّى قال النبيُّ صَلَّى الله عليه وسلَّم: دُونَكَ فانتَصِرِي، فأقبلتُ عليها، حتَّى رأيتها وقد يَسِرُ ريقُها في فيها، ما تردُّ عليَّ شيئاً، فرأيتُ النبيَّ صَلَّى الله عليه وسلَّم يتَهَلَّلُ وجهُه»^(٣).

وليس في رواية البهيِّ هذه ذِكْرُ شكوى الأزواج، ولا إرسال فاطمة، ويختلِفُ سياقُ الروایتين في أمرين: في دخول زينب بإذن في الأولى، وبلا إذن في الثانية، وفي سُكُوت النبيِّ صَلَّى الله عليه وسلَّم عن الإذن لعائشة بالانتصار في الأولى، وتصريحه بالإذن لها بذلك في الثانية.

ولهذا الاختلاف في السِّياق أوردَ الحافظان وليُّ الدين العراقيُّ وابنُ حجر العسقلانيُّ احتمالَ تعدُّدِ الحادثة، فقال الأول: «الظاهر أنَّ هذه واقعةٌ أخرى»^(٤)، وقال الثاني: «يُمْكِنُ أن يُحْمَلَ على التعدُّد»^(٥).

قلت: ويؤيِّدُه أنه ليس في رواية البهيِّ تعقيبُ النبيِّ صَلَّى الله عليه وسلَّم على صنيع عائشة بقوله: «إنها ابنةُ أبي بكر»، وإنما فيه أنه تهلَّلَ وجهُه، والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨١) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأشار البخاريُّ إلى أنَّ قِصَّةَ فاطمة منه يرويها هشام، عن رجل، عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث، عن عائشة. قلت: فيرجعُ إلى الإسناد الأول.

(٢) قال الإمامُ ابنُ الأثير في «النهاية» ٢ : ١٥٨ : «الدُّرَيْعَةُ: تصغير الذراع، ولحوق الهاء فيها لكونها مُؤنَّثة، ثم ثَنَّتها مُصَغَّرَةً، وأرادت بها ساعِدَيْهَا».

(٣) أخرجه أحمد ٦ : ٩٣، والنسائي في «الكبرى» (٨٩١٤) و(٨٩١٥) و(١١٤٧٦)، وابن ماجه (١٩٨١).

(٤) العراقي، «طرح التثريب»، ٧ : ٥٣.

(٥) ابن حجر، «فتح الباري»، ٥ : ٢٠٧.

المطلب الثاني: اختلاف سياق الحديث الذي لا يدل على تعدد الحادثة:

اختلاف سياق الحديث قرينة من قرائن تعدد الحادثة إذا توافرت شروطه وضوابطه، وقد تقدّم تفصيلها^(١)، أما إذا انتفى أحد هذه الضوابط فإن الاختلاف في سياق الحديث لا يكون حثيثاً دالاً على التعدد. وعليه فإن اختلاف سياق الحديث إذا كان معلولاً غير محفوظ، أو كان ظاهرياً غير حقيقي، أو كان وهمياً غير مؤثر: لا يُعدّ اختلافًا دالاً على تعدد الحادثة.

وهذا أمثلة نقدية لما قيل فيه بتعدد الحادثة استناداً إلى اختلاف سياق الحديث، ولكنه في واقع الأمر اختلاف لا يدل على التعدد:

أولاً: نقد القول بتعدد الحادثة لاختلاف السياق، بأنه اختلاف معلول غير محفوظ^(٢):

فمثال ما قيل فيه بتعدد الحادثة؛ استناداً إلى اختلاف سياق الروايات، مع كونه اختلافًا معلولاً، فلا يدل على تعدد الحادثة:

حديث علي: «بعث النبي صلى الله عليه وسلم سريةً، فاستعمل رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطباً، فجمعوا، فقال: أوقدوا ناراً، فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فدخلوها، فجعل بعضهم يمسك بعضاً، ويقولون: فررنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف»^(٣)، وفي رواية: «وأمر عليهم رجلاً»^(٤)، ولم يقل: «من الأنصار».

وحديث أبي سعيد الخدري: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علقمة بن مجزز على بعث أنا فيهم، حتى انتهينا إلى رأس غزاتنا أو كنا ببعض الطريق أذن لطائفة من الجيش، وأمر عليهم عبد الله بن حذافة

(١) انظر: ص ١٠٢.

(٢) للتوسع في بيان علل روايات قيل فيها بتعدد الحادثة، انظر: الفصل الثاني (شروط تعدد الحادثة)، المبحث الثاني (سلامة متون الروايات الدالة على التعدد من العلل).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٤٠) و(٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) (٤٠) من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي.

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) (٣٩) من طريق زبيد اليامي، عن سعد بن عبيدة، به.

السَّهْمِيُّ، وكان من أصحاب بدر، وكانت فيه دُعابةٌ...»، وذكر نحو الذي قبله من أمره إياهم أن يتواثبوا في النار، قال: «حتَّى إذا ظَنَّ أنهم واثبون قال: احْبِسُوا أَنْفُسَكُمْ، فإنما كنتُ أضْحَكُ معكم، فذكروا ذلك للنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بعد أن قدَّموا، فقال: مَنْ أَمَرَكم منهم بمعصية فلا تُطِيعُوهُ»^(١).

ويُوافقه حديثُ ابن عباس: «﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾» قال: نَزَلَتْ في عبد الله بن حُذَافَةَ بن قيس بن عَدِيٍّ إذ بعثه النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في سَرِيَّةٍ»^(٢).

وعبدُ الله بنُ حُذَافَةَ: سَهْمِيُّ قرشيٍّ^(٣)، أسلمَ في مَكَّةَ قديماً، وهاجَرَ إلى الحبشة الهجرة الثانية، وأخوه خُنَيْسُ بنُ حُذَافَةَ زوجُ حَفْصَةَ بنتِ عمر بن الخطاب، قبل النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ^(٤).

وهو بهذا يُخَالِفُ حديثَ علي: «فاسْتَعْمَلَ عليهم رجلاً من الأنصار»، ولذلك حَكَمَ ابنُ الجوزي بأنَّ هذه اللفظة «عَلَطٌ من الراوي»^(٥)، أما ابنُ القيم فتردَّد بين ترجيح إحدى الروایتين أو حملهما على تعدُّد الحادثة، فقال: «فإما أن يكونا واقعتين أو يكون حديثُ علي هو المحفوظ»^(٦).

وبتعدُّد الحادثة جَزَمَ القرطبيُّ وابنُ حجر، وقال الأخير: إنه «هو الذي يظهر لي؛ لاختلاف سياقهما، واسم أميرهما، والسَّبَب في أمره بدُخولهم النار، ويحتملُ الجمعُ بينهما بضَرْبٍ من التأويل، ويُبعده وَصْفُ عبد الله بن حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ القُرَشِيِّ المهاجريِّ بكونه أنصارياً»^(٧).

(١) أخرجه أحمد ٣: ٦٧ وابن ماجه (٢٨٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٨٤)، ومسلم (١٨٣٤). والآية المذكورة هي الآية ٥٩ من سورة النساء.

(٣) لأنَّ «السَّهْمِيَّ»: نسبةٌ إلى سَهْمٍ بن عمرو بن هُصَيْص بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر، وهو جَمَاعُ قُرَيْشٍ، ولا يكون قرشيًّا إلا من وَلَدِهِ، ولا يكون أحدٌ من وَلَدِهِ إلا قرشيًّا. انظر: ابن حزم، «جمهرة أنساب العرب»، ص ١٢ - ١٣ و ١٥٩ و ١٦٣.

(٤) انظر: ابن الأثير، «أسد الغابة» ٣: ١٠٧ - ١٠٨.

(٥) انظر: ابن الجوزي، «كشف المشكل من حديث الصحيحين»، ١: ١٩٢ رقم (١١٩ / ١٣٢).

(٦) ابن حجر، «فتح الباري» ٨: ٥٩.

(٧) ابن قيم الجوزية، «زاد المعاد»، ٣: ٤٥١ - ٤٥٢. وعبارته صريحةٌ في تردُّده بين الأمرين، لا كما قال الحافظ في

«فتح الباري» ٨: ٥٩: «جَنَحَ ابنُ القيم إلى التعدُّد».

هذا، ولم يُبيِّن ابنُ القيم وَجَهَ ترجيحه حديثَ علي، وأظنُّه لكونه أصَحَّ في نظره، وذلك أنه عزا حديثَ علي إلى «الصحيحين»، وعزا حديثَ ابن عباس إلى «مسند أحمد»، وفاته أنه في «الصحيحين» أيضاً - وتابعه على ذلك الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٨: ٥٩! -، ولم يذكر حديثَ أبي سعيد، فتَوَهَّم من ذلك أنَّ حديثَ علي أصَحُّ، فرجَّحه، والله أعلم.

أما البخاريُّ فقد تَرَجَمَ علي حديث علي بقوله: «باب سَرِيَّة عبد الله بن حُذافة السَّهْمِي وعلقمة بن مُجَزَّز المَذَلْجِي، ويُقال: إنها سَرِيَّةُ الأنصار»، ولم يُخْرِجْ فيه إلا حديث علي الذي فيه «فاسْتَعْمَلَ رجلاً من الأنصار»^(١).

وقد فَهَمَ الحافظُ ابنُ حجر من قول البخاري في هذه الترجمة: «ويُقال: إنها سَرِيَّةُ الأنصار»، أنه «أشار بذلك إلى احتمال تعدُّد القِصَّة»^(٢)، يعني: أنه أخرج حديث علي في سَرِيَّةِ الأنصاري، وتَرَجَمَ عليه بـ(سَرِيَّةِ علقمة)، إشارةً إلى اتحاد القِصَّة، ثم قال: «ويُقال: إنها سَرِيَّةُ الأنصار»، إشارةً إلى تعدُّد القِصَّة.

قلت: إشارة البخاريِّ إلى تعدُّد القِصَّة كانت بصيغة التضعيف بعد جَزَمِهِ باتحادها، فإنَّ الظاهر من ترجمته بـ(سَرِيَّة عبد الله بن حُذافة) وإخراج حديث علي فيها: أنه يقول باتحاد الحادثة، ولا يرى الراوي أنصارياً؛ لِجَزَمِهِ بأنها سَرِيَّةُ ابن حُذافة، وإنما اختار البخاريُّ هذه الرواية لقوله: «ويُقال: إنها سَرِيَّةُ الأنصار»، ولذلك قال الإمام العينيُّ في توجيه إخراج هذا الحديث في هذا الباب: «مُطابقتها للترجمة في قوله: (فاسْتَعْمَلَ رجلاً من الأنصار) فإنه عبدُ الله بنُ حُذافة»^(٣)، وكان قد نَقَلَ عن ابن الجوزي توهيمَ الراوي في كونه أنصارياً.

قلت: وهذا هو الأظهر، فإنَّ قوله: «رجلاً من الأنصار» هو روايةُ الأعمش عن سعد بن عُبيدة، وقد خَالَفَهُ فيه زُبَيْدُ بنُ الحارث الياَمِي، فقال: «رجلاً»، ولم يقل: «من الأنصار»، وزُبَيْدٌ: مُتَّفَقٌ على توثيقه بين النُقَّاد، بل قال فيه يعقوبُ بنُ سفيان: «ثقة ثقة خيار»^(٤)، والأعمشُ إمامٌ حافظٌ، لكن قرائن الترجيح هنا تلوح على رواية زُبَيْدٍ دون رواية الأعمش، والله أعلم.

وإلى هذا مالَ العلامةُ الشيخُ محمد تقي العثمانيُّ فقال: «قد مرَّ غيرَ مرَّةٍ أنَّ الرواةَ الثقات ربما يعتنون بأصلِ القِصَّة، ولا يهتمُّون بجزئياتها الجانبية، فيقعُ منهم أوهامٌ في بيانها، والحملُ على التعدُّد أبعَدُ من حمل بعض الجزئيات على وَهَمِ بعض الرواة، لأنَّ القِصَّةَ الأساسِيَّةَ في الحديثين واحدة»^(٥).

(١) أما حديثُ ابن عباس الذي فيه ذُكِرَ عبد الله بن حُذافة فأخرجه في تفسير سورة النساء (٤٥٨٤)، ولم يخرج حديثَ أبي سعيد مُطلقاً.

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ٨ : ٥٩.

(٣) العيني، «عمدة القاري»، ١٢ : ٣١٢ حديث (٤٣٤٠).

(٤) انظر: ابن حجر، «تهذيب التهذيب»، ٣ : ٣١١.

(٥) محمد تقي العثماني، «تكملة فتح الملهم»، ٣ : ١٨٢.

ثانياً: نقد القول بتعدد الحادثة لاختلاف السياق، بأنه اختلاف ظاهري غير حقيقي:

ومثال ما قيل فيه بتعدد الحادثة؛ استناداً إلى اختلاف سياق الروايات، مع كونه اختلافاً ظاهرياً يمكن ردّ بعض ألفاظه إلى بعض والجمع والتوفيق بينها، فلا يدلّ على التعدد:

حديث جابر بن عبد الله: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْ عَلَيْكَ أَغَارٌ؟^(١). ونحوه حديث أنس، وفيه أيضاً: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ...»^(٢).

وحديث أبي هريرة: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فبكى عمر وقال: أَعَلَيْكَ أَغَارٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!^(٣).

ويظهر الفرق في سياق حديثي جابر وأنس من جهة، وحديث أبي هريرة من جهة أخرى: في قوله: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ»، وقوله: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ»، وبه استدلال ابن حبان على تعدد الحادثة فحمل الأول على ليلة الإسراء حين دخل النبي صلى الله عليه وسلم الجنة يقظةً، وحمل الثاني على رؤيا منامية في ليلة أخرى، ثم قال: «لَفْظُ خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِخِلَافِ لَفْظِ خَبَرِ جَابِرٍ، فَذَلِكَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا خَبَرَانِ فِي وَقَتَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَضَادُّ وَلَا تَهَاتُرٌ»^(٤).

قلت: الاختلاف في هذه الأحاديث اختلاف ظاهري، فقوله: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ» مجمل، يمكن فهمه على حال اليقظة أو حال المنام، فجاء قوله: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ...» يُفسّره ويُبينه، والمجمل يُحمل على المبين، فلا يعدّ هذا الاختلاف في السياق قرينة على تعدد الحادثة.

ولذا ترجم البخاري في كتاب التعبير من «صحيحه» بقوله: «باب القصر في المنام»، وبدأ فيه بحديث أبي هريرة الذي فيه التصريح بكون الحادثة في المنام، أعني قوله: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ»، وأتبعه بحديث جابر غير الصريح في ذلك، لأنّ فيه: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٩) و(٥٢٢٦) و(٧٠٢٤)، ومسلم (٢٣٩٤).

(٢) أخرجه أحمد ٣: ١٠٧ و١٧٩ و٢٦٣، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٠٧٣)، وابن حبان (٦٨٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٤٢) و(٣٦٨٠) و(٥٢٢٧) و(٧٠٢٣) و(٧٠٢٥)، ومسلم (٢٣٩٥).

(٤) ابن حبان، «الصحيح»، ١٥: ٣١٢.

(٥) انظر: البخاري، «الصحيح»، الحديثان (٧٠٢٣) و(٧٠٢٤).

ثالثاً: نقد القول بتعدد الحادثة لاختلاف السياق، بأنه اختلاف وهمي غير مؤثر:

ومثال ما قيل فيه بتعدد الحادثة؛ استناداً إلى اختلاف سياق الحديث، مع كونه اختلافاً وهمياً غير مؤثر ولا دالاً على التغير، وإنما مرجعه إلى الاختصار والتفصيل ونحو ذلك، فعده اختلافاً محضاً توهم، وعليه فلا يدل على التعدد:

١- حديث علي بن أبي طالب: «كنت رجلاً مَذَّاءً، فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله، فقال: «فيه الوضوء»، كذا رواه - بإضافة السؤال إلى المقداد بأمر علي - : عبد الله بن عباس^(١)، ومحمد بن الحنفية^(٢)، وأبو عبد الرحمن السلمي^(٣)، وعروة بن الزبير^(٤)، أربعتهم عن علي.

وفي رواية: «كنت رجلاً مَذَّاءً، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم...». كذا رواه - بإضافة السؤال إلى علي نفسه - : حصين بن قبيصة^(٥)، وعبد الرحمن بن أبي ليلى^(٦)، كلاهما عن علي. وفي رواية: «كنت رجلاً مَذَّاءً، فأمرت عماراً...»^(٧).

فوفق ابن حبان بين هذه الروايات بتعدد الحادثة، وأن علياً أمر عماراً أن يسأل له النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله، ثم أمر المقداد أن يسأله، فسأله، ثم سأله بنفسه، واستدل على هذا التعدد باختلاف سياق هذه

(١) أخرجه مسلم (٣٠٣) (١٩)، ولفظه: «تَوَضَّأَ وَانْصَحَ فَرَجَكَ».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢) و(١٧٨)، ومسلم (٣٠٣) (١٧) و(١٨)، ولفظه عند البخاري وفي الموضع الثاني عند مسلم: «فيه الوضوء»، وفي الموضع الأول عند مسلم: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩)، ولفظه: «تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٨) و(٢٠٩)، والنسائي (١٥٣)، ولفظه: «يَغْسِلُ مَذَاكِرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». وقال

ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١ : ١١٧: «عروة لم يسمع من علي».

ويوافق هذه الروايات حديث سليمان بن يسار، عن المقداد: أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل...، وفيه: «فليَنصَحْ فَرَجَهُ، وَلِيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»، أخرجه أبو داود (٢٠٧)، والنسائي (١٥٦)، وابن حبان (١١٠١)، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١ : ٢٠٢: «هذا إسناد ليس بمُتَّصِل؛ لأنَّ سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي، ولم يرَ واحداً منهما».

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٤)، وابن حبان (١١٠٢)، ولفظه: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَتَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ فَضَخَ الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ».

(٦) أخرجه أحمد ١ : ٨٧ و١٠٩ و١١١ و١٢١، والترمذي (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤) - مُتَّصِراً - من طريق عبد

الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، ولفظه: «من المذي الوضوء، ومن الميئي الغسل». وفي إسناده ضعف.

(٧) أخرجه النسائي (١٥٤) و(١٥٥)، وابن حبان (١١٠٥). وسيأتي الكلام فيه تفصيلاً.

الروايات، فقال: «والدليل على أنهما كانا في موضعين: أن عند سؤال عليّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بالاعتسَال عند المنى، وليس هذا في خبر المقداد، يَدُلُّكَ هذا على أنهما غير مُتَضَادَّين»^(١)، وقال أيضاً: «والدليل على صحّة ما ذكرت: أن متن كُلِّ خبر يُخالف متن الخبر الآخر؛ لأنّ في خبر أبي عبد الرحمن: «إذا رأيت الماء فاغتسل»، وفي خبر إياس بن خليفة: «أنه أمر عماراً أن يسأل النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يَغْسِلُ مذكّره ويتوضّأ»، وليس فيه ذِكْرُ (المنى) الذي في خبر أبي عبد الرحمن، وخبر المقداد بن الأسود سؤال مُستأنف، لأنّ في خبر المقداد: «أنّ عليّ بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرجل إذا دنا من أهله، فخرّج منه المذي، ماذا عليه؟ فإنّ عندي ابنته»، فذلك ما وصفنا على أنّ هذه أسئلة مُتباينة في مواضع مُختلفة لعلّ موجودة، من غير أن يكون بينها تضادٌّ أو تهاوُّر»^(٢).

قلت: ذُكِرَ إرسال عمار ليسأل النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير محفوظ؛ إذ مداره على عطاء بن أبي رباح، وقد اختلف عليه في إسناد الحديث ومنتنه:

فرواه عبد الله بن أبي نجيح، عنه، عن إياس بن خليفة، عن رافع بن خديج: أن علياً أمر عماراً... فذكره^(٣).

ورواه عمرو بن دينار، عنه، عن عائش بن أنس: أن علياً قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت عماراً... فذكره^(٤).

ورواه ابن جريج، عنه، عن عائش بن أنس قال: «تذكّر عليّ وعمار والمقداد المذّي، فقال عليّ: إني رجل مذاء، وإني أستحي أن أسأله من أجل ابنته تحتي، فقال لأحدهما؛ لعمار أو للمقداد - قال عطاء: سمّاه لي عائش، فنسيته - : سل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فذكره^(٥).

وهذه الرواية الأخيرة هي أصحّ الروايات عن عطاء، فابن جريج له خصوصيّة بعطاء وملازمة له، وقد تُوبع على إسناده، بخلاف الإسناد الأول، وهي تدلّ على أنّ عطاء لم يضبط الحديث، وأنّ الاختلاف فيه

(١) ابن حبان، «الصحيح»، ٣: ٣٨٦.

(٢) ابن حبان، «الصحيح»، ٣: ٣٩٠ - ٣٩١ باختصار يسير. وتابعه الإمام الحافظ مغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه» ٢: ٥١١ - ٥١٢، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ١١٧.

(٣) أخرجه النسائي (١٥٥)، وابن حبان (١١٠٥).

(٤) أخرجه النسائي (١٥٤). وعائش: انفرد بالرواية عنه عطاء، ولم يوثق، وصيغته صيغة إرسال.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مُصنّفه» (٥٩٧)، وأحمد في «مسنده» ٦: ٥.

من عطاء نفسه، وليس من الرواة عنه.

ومن الغريب أن الإمام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى ذكر هذه الرواية الأخيرة، ثم قال: «جائز أن يأمر (علي) أحدهما، وجائز أن يأمر كل واحد منهما أن يسأل له، فسأل، فكان الجواب واحداً، فحدث به مرة عن عمار، ومرة عن المقداد، هذا كله غير مدفوع؛ لإمكانه وصحته في المعنى، وحسبك أنهم ثلاثتهم قد اشتركوا في المذاكرة بهذا الحديث، وعلمه، والخبر عنه»^(١). قلت: لكن الرواية مُصرّحة بأنه أرسل أحدهما لا كليهما، ونسيه عطاء، فالتجوز المذكور لا وجه له، والله أعلم.

وإذا تبين أن إرسال عمار غير محفوظ، فيبقى الاختلاف بين قوله: «فأمرت المقداد»، وقوله: «فسألت النبي صلى الله عليه وسلم»، والأمر فيه سهل، فيقال: إن الذي تولى السؤال هو المقداد، والأمر بالسؤال هو علي، ويكون إسناد الفعل إلى المقداد إسناداً حقيقياً، وإسناده إلى علي إسناداً مجازياً، ومثل هذا في اللغة كثير. وما استدلل به ابن حبان على تعدد هذه الحادثة باختلاف السياق في متون هذه الرويات غير مُسلم، فإنه اختلاف يسير غير مؤثر ولا دال على التغاير، غاية ما فيه أنه اختصار في رواية، وتفصيل في رواية، وهو واضح لمن تأمله، على أن ما ذكره ليس بمطرد في جميع الروايات^(٢).

٢- وحديث جابر بن عبد الله في قصة سريّة أبي عبيدة إلى سيف البحر، ومعه ثلاث مئة من الصحابة، حيث نفذ منهم الزاد، فألقى إليهم البحر حوتاً - وفي رواية: دابة تدعى العنبر - فأكلوا منه، وفيه أنه «أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه، فنصبا، ثم أمر براحلة فرحلت، ثم مرّت تحتها، فلم تُصبهما»، وفيه أيضاً: «فلما قدّمنا المدينة، أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له، فقال: هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، فأكله»^(٣).

(١) ابن عبد البر، «التمهيد»، ٢١: ٢٠٤.

(٢) أعني أن ابن حبان ذكر: أن في الرواية التي فيها سؤال علي نفسه: ذكر المنى في الجواب، وفي الرواية التي فيها سؤال المقداد: ذكر استحياء علي من السؤال، وفي الرواية التي فيها سؤال عمار: الأمر بغسل المذاكير.

قلت: وجاء ذكر استحياء علي من السؤال بنفسه في بعض الروايات التي فيها سؤال عمار، وجاء الأمر بغسل المذاكير في رواية عروة، عن علي، وفيها أن الذي تولى السؤال المقداد، وجاء الأمر بغسل الذكر - أو الفرج - في الروايات التي فيها سؤال المقداد، والروايات التي فيها سؤال علي نفسه، كما بيّنته آنفاً في التخريج، فدل ذلك على أن اختلاف السياق هنا ليس اختلافاً مؤثراً ولا دالاً على التغاير.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٦٠ - ٤٣٦٢) و(٥٤٩٣) و(٥٤٩٤)، ومسلم (١٩٣٥).

لكن جاء في حديثٍ طويلٍ لجابر ذكر فيه بعض معجزاته صَلَّى الله عليه وسلَّم، قال فيه: «وشكَّ الناسُ إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم الجوع، فقال: عسى الله أن يُطعمكم، فأتينا سيفَ البحر، فزخرَ البحرُ زخرةً، فألقى دابةً...، فأخذنا ضلعاً من أضلاعه، فقوَّسناه، ثم دعوْنَا بأعظم رجلٍ في الركب وأعظم جملٍ في الركب وأعظم كفلٍ في الركب، فدخلَ تحته ما يُطأطيءُ رأسه»^(١).

والرواية الأولى صريحةٌ في أن النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم لم يكن معهم، أما الثانيةُ فظاهرها أنه كان معهم، ولذا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «يظهر أنها قصّةٌ أخرى لسياق الحديث، وظاهره أن ذلك لمحضّر النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم في هذه الغزوة، وقد يحتمل أنها تلك، وأوردَها جابرٌ هنا بعد ذكره ما شاهدَه مع رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم مما ذكرَ، وعطفَ هذه القصّةَ عليه»^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: «ظاهرُ سياق هذه القصّةِ يقتضي مُغايرة القصّة المذكورة في هذا الباب - يعني: الرواية الأولى -، وهي من رواية جابر أيضاً، حتى قال عبدُ الحق في «الجمع بين الصحيحين»: هذه واقعةٌ أخرى غيرُ تلك، فإنَّ هذه كانت بحضرة النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم. وما ذكره ليس بنصٍّ في ذلك؛ لاحتمال أن تكون الفاءُ في قول جابر: «فأتينا سيفَ البحر» هي الفصيحة، وهي مُعقّبةٌ لمحدوفٍ تقديره: فأرسلنا النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم مع أبي عبيدة، فأتينا سيفَ البحر، فتَّحَدَّ القَصَّتان، وهذا هو الراجحُ عندي، والأصلُ عدَمُ التعدّد»^(٣).

قلت: كلامُ الحافظ رحمه الله تعالى سديدٌ، وفيه ردُّ استدلالِ الإمام عبد الحق الإشبيلي - وكذا القاضي عياض - على تعدّد الحادثة باختلافِ السِّياق، وبيانُ أنه اختلافٌ غيرُ مؤثّر، إذ هو من باب الاختصار في رواية، والتفصيل في أخرى، فلا يكون دالاً على التغيُّر بين الحديثين، ولا يلزم منه تعدّد الحادثة.

٣- وحديثُ أنسٍ في تكثير الطعام الذي صنَّعته أم سليمٌ للنبي صَلَّى الله عليه وسلَّم:

رواه حمادُ بنُ زيدٍ عن الجعدِ أبي عثمان عن أنس، وعن هشام عن محمد بن سيرين عن أنس، وعن

و«سيفُ البحر»: بكسر السين وسكون الياء، ساحله. انظر: النووي، «شرح صحيح مسلم»، ١٨: ١٤٦.

(١) أخرجه مسلم (٣٠١٤).

وقوله: «فزخرَ البحرُ زخرةً»: أي: علَا مَوْجُهه، و«الكِفْلُ»: الكِسَاءُ الذي يحويه راكبُ البعير على سَنَامِه؛ لثلا يَسْقُطُ.

انظر: النووي، «شرح صحيح مسلم»، ١٨: ١٤٦.

(٢) عياض، «إكمال المُعلِّم»، ٨: ٥٧٣.

(٣) ابن حجر، «فتح الباري»، ٩: ٦٢٠، وذكر نحو ذلك أيضاً في ٨: ٨١.

سَنَانُ أَبِي رُبَيْعَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ سُلَيْمٍ عَمَدَتُ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرِ جَشَّتُهُ، وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً، وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا^(١)، ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَدَعَوْتُهُ، قَالَ: وَمَنْ مَعِي، فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: وَمَنْ مَعِي، فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْتُهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَدَخَلَ، فَجِئْتُ بِهِ، وَقَالَ: أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ، فَدَخَلُوا، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ، فَدَخَلُوا، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ، حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ: هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ^(٢)».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ نَفْسِهِ: «عَمَدَتُ إِلَى مُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ: «إِلَى نِصْفِ مُدٍّ»^(٤).

وَمِثْلُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ وَقَعَ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَنِيِّ وَثَابِتِ الْبُنَانِيِّ^(٥). وَذَكَرَ «الْمُدَّيْنِ» هُوَ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَنَسٍ^(٦).

وَرَوَاهُ أَشْعَثُ الْحُمْرَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، فَقَالَ: «بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ»^(٧).

وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ: «قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ

(١) جَشَّتُهُ: أَيِ: جَعَلَتْهُ جَشِيشًا، وَالْجَشِيشُ: دَقِيقٌ غَيْرُ نَاعِمٍ، وَالْعُكَّةُ: آتِيَةُ السَّيْمَنِ. انْظُرْ: الْعَيْنِيُّ، «عَمْدَةُ الْقَارِي» ١٤ : ٤٥٠ حديث (٥٤٥٠). أَمَّا الْخَطِيفَةُ: فَهِيَ الْعَصِيدَةُ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٥٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» ٢٥ : ١١٥ (٢٨٥).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣ : ١٤٧.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٤١٥١)، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٨٥) بِلَفْظٍ: «نَحْوُ مُدٍّ مِنْ دَقِيقِ شَعِيرٍ».

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» ٢٥ : ١١١ (٢٨٠) بِلَفْظٍ: «نَحْوُ مُدَّيْنِ مِنْ دَقِيقِ شَعِيرٍ».

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣ : ٢٣٢، وَمُسْلِمٌ (٢٠٤٠) (١٤٣)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٥ : ١١٤ (٢٨٣)، وَفِي «الْأَوْسَطِ»

(٣٩٧٥)، بِلَفْظٍ: «بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ»، إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَسْقُ لَفْظَهُ تَامًا، فَلَمْ تَقَعْ فِيهِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ.

وَالْغَرِيبُ أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرَ عَزَا فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» ٦ : ٥٨٩ إِلَى أَحْمَدَ وَمُسْلِمَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَفْظًا: «بِمُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ!»، مَعَ أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَسْقُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ أَصْلًا، أَمَّا أَحْمَدُ فَعِنْدَهُ - كَمَا عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ أَيْضًا - : «بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ».

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٨٣٠).

أخذت خماراً لها، فلَفَتِ الخبزَ ببعضه، ثم دَسَّتْهُ تحت ثوبي، ورَدَّتْنِي ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم، فذهبتُ به، فوجدتُ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم جالساً في المسجد، ومعه الناس، فقمتُ عليهم فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم: أرسلَكَ أبو طلحة؟ فقلتُ: نعم، فقال: أَلطعام؟ فقلتُ: نعم، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم لمن معه: قُومُوا، قال: فانطَلَقَ وانطَلَقْتُ بين أيديهم حتى جِئْتُ أبا طلحة...»، فذكر نحوه، وفيه أنه صَلَّى الله عليه وسلَّم فَتَّ الخبز، وعَصَرَتْ عليه أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لها، وأنه أدخلهم عشرة عشرة، وقال في آخره: «والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون»^(١).

وذكرُ «الثمانين»: هو ما وقع في رواية يحيى بن عُمارة المازني، ومُحمَّد الطويل، وابن أبي ليل^(٢)، ونحوه ذكرُ «بضعة وثمانين»، وهو ما وقع في رواية النَّضْرُ بنُ أنس، وبكر بن عبد الله المزني، وثابت البناني^(٣)، السَّيِّدُ عن أنس. ورواه أسامة بن زيد الليثي، عن يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، فلم يذكر المَدَّ ولا المَدَّين ولا الصاع، وإنما فيه قولُ أم سُلَيْم: «عندي كِسْرٌ من خُبز وتمرات»، ولم يذكر إدخالهم عشرة عشرة، وإنما فيه إدخالهم ثمانية ثمانية^(٤).

ولا اختلافٍ سياق هذه الروايات حَمَلَهَا الحافظُ على تعدُّد الحادثة، فقال في مَعْرِضِ كلامه عن اختلاف الروايات في «المَدَّ» و«المَدَّين» و«الصاع» و«الأقراص»: «ولا مُنافاة بين ذلك، لاحتمال أن تكون القِصَّةُ تَعَدَّدَتْ، وأنَّ بعضَ الرواة حَفِظَ ما لم يحفظ الآخر، ويُمكنُ الجمعُ بأن يكون الشَّعِيرُ في الأصل كان صاعاً، فأفردت بعضه لعيالهم، وبعضه للنبيِّ صَلَّى الله عليه وسلَّم، ويدلُّ على التعدُّد ما بين العَصِيدَةِ^(٥) والخبز المفتوت المَلْتَوَت بالسَّمْن من المُغَايِرَة».

ثم قال: «ويدلُّ على تعدُّد القِصَّة أيضاً أن أكثر الروايات فيها أنه أدخلهم عشرة عشرة، سوى رواية

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢) مختصراً و(٣٥٧٨) و(٥٣٨١) و(٦٦٨٨)، ومسلم (٢٠٤٠) (١٤٢).

(٢) رواية يحيى بن عُمارة: أخرجه مسلم (٢٠٤٠) (١٤٣) - ولم يَسُقْ متنها تماماً - والطبراني في «الكبير» ٢٥ : ١١١ (٢٧٩)، ورواية مُحمَّد الطويل: أخرجه ابنُ ماجه (٣٣٤٢)، ورواية ابن أبي ليل: أخرجه أحمد ٣ : ٢٣٢، ومسلم (٢٠٤٠) (١٤٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٥ : ١١٤ (٢٨٣)، وفي «الأوسط» (٣٩٧٥)، إلا أنها عند أحمد بلفظ: «ثِيْفًا وثمانين».

(٣) أخرجه أحمد ٣ : ٢٤٢، ومسلم (٢٠٤٠) (١٤٣) - ولم يَسُقْ متنه - من طريق النضر بن أنس، وأخرجه أبو يعلى (٤١٥١)، وابن حبان (٥٢٨٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٥ : ١١١ (٢٨٠) من طريق مبارك بن فضالة، عن بكر المزني و ثابت البناني.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٤٠) (١٤٣) - ولم يَسُقْ متنه تماماً - والطبراني في «الكبير» ٢٥ : ١٠٩ (٢٧٨).

(٥) العَصِيدَةُ: هي الخطيفة المُتَقَدِّمُ ذِكْرُهَا، قاله الحافظ في «الفتح» ٦ : ٥٨٩، وسيأتي الكلام عليها.

يعقوب ففيها أنه أدخلهم ثمانية ثمانية... وهذا يؤيد التغاير الذي أشرت إليه، وأن القصة التي رواها ابن سيرين غير القصة التي رواها غيره^(١).

قلت: رواية يعقوب بن عبد الله لا تصح، فإن راويها عنه أسامة بن زيد: في حفظه مقال، وإنما يحسن حديثه فيما لم يخالف فيه غيره، وهنا قد خالف، فبقي الاختلاف في عدد من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم هل كانوا أربعين أو ثمانين، ورواة «الثمانين» أكثر، أما ذكر «الأربعين» فقد انفرد به حماد بن زيد^(٢)، والاختلاف في المد والمدن والصاع يسير؛ إذ المراد التقريب لا التحديد، فيتجاوز فيه الرواة.

وأما المغيرة بين العصيدة والخبز المفتوت الملتوت بالسمن فليست مؤثرة؛ لأن العصيدة: «دقيق يُلْتُ بالسمن ويُطبخ»^(٣)، والدقيق هنا: دقيق شعبي كما صرحت به الرواية نفسها، وفيها أيضاً: أن أم سليم عصرت مع العصيدة عكة، وهي وعاء السمن، فيتحصّل من ذلك عصيدة من شعير وسمن، فيكون قريباً من خبز الشعير المفتوت الملتوت بالسمن، ومثل هذا الاختلاف لا يراعيه الرواة كثيراً، فيتجاوزون فيه عند الرواية بالمعنى، فلا يقوى على إثبات التعدد، والله أعلم.

وهذا يُعلم أنه لم تتحقق ضوابط اختلاف السياق في هذه الأمثلة الثلاثة، فلم يكن قرينة معتبرة للقول بتعدد الحادثة.

* * *

(١) ابن حجر، «فتح الباري» ٦ : ٥٨٩ - ٥٩٠.

(٢) انظر: تعليق الأستاذ الشيخ شعيب الأرناؤوط ورفاقه على «مسند أحمد» ١٩ : ٤٧٦ (١٢٤٩١).

(٣) ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث»، ٣ : ٢٤٦، مادة (عَصَد).

المبحث الثاني

اختلاف زمان ورود الحديث

المطلب الأول: اختلاف زمان ورود الحديث الدال على تعدد الحادثة:

اختلاف زمان ورود الحديث قرينة من قرائن القول بتعدد الحادثة، وهذه القرينة لها دلالة قوية على التعدد، لأن تعدد الحادثة: هو وقوعها عدة مرات لا مرة واحدة، وهذا يقتضي بالضرورة اختلاف الزمان، إذ لو اتحد الزمان لكان وقوع الحادثة مرة واحدة لا أكثر.

وقد استند إلى هذه القرينة في القول بالتعدد: ابن حبان، وولي الدين العراقي، وابن حجر^(١)، وغيرهم. ولا بد هنا أيضاً من توافر الضوابط التي تفصل اختلاف زمان ورود الحديث من حيث كونه دالاً على التعدد أو غير دال عليه، وقد قدمت ذكرها أول هذا الفصل، فينبغي أن يكون هذا الاختلاف محفوظاً لا معلولاً، وأن يكون حقيقياً لا ظاهرياً، وأن لا يكون اختلافاً مؤثراً لا وهمياً، وإلا كان الاستناد إليه في القول بتعدد الحادثة استناداً إلى وهم لا حقيقة له.

ومثال اختلاف زمان ورود الحديث الذي استوفى ضوابطه، فدل على تعدد الحادثة:

١- حديث جابر بن عبد الله قال: «قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم أُحُد: أرأيت إن قُتِلْتُ فأين أنا؟ قال: في الجنة، فألقى تمراتٍ في يده، ثم قاتل حتى قُتِلَ»^(٢).

وحديث أنس في سياق قصة غزوة بدر، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض، فقال عمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله، جنة عرضها السماوات والأرض؟! قال: نعم، قال: بخٍ بخٍ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يحملك على قولك: بخٍ بخٍ؟ قال: لا والله يا رسول الله، إلا رجاء أن أكون من أهلها، قال: فإنك من أهلها، فأخرج تمراتٍ من قرنيه، فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه، إنها لحياة طويلة، قال: فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتل، حتى قُتِلَ»^(٣).

(١) كما سيأتي في كلامهم المنقول في الأمثلة الآتية في هذا المطلب والذي يليه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٤٦)، ومسلم (١٨٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٠١). وقوله: «بخٍ بخٍ»: قال النووي في «شرح مسلم» ١٣ : ٤٥ : «فيه لغتان: إسكانُ الخاء، وكسرها مُنَوَّناً، وهي كلمة تُطْلَقُ لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير».

وقد فسّر الأئمة الحافظ عبد الغني الأزدي^(١)، وأبو بكر الخطيب^(٢)، وأبو القاسم ابن بشكوال^(٣)، وأبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في «مبهماتهم» الرجل المبهم في حديث جابر بأنه عمير بن الحمام، مستنديين في ذلك إلى حديث أنس^(٤).

وتعقبهم في ذلك الحافظ ولي الدين العراقي فقال: «وفيما ذكره نظر؛ لأن قصة المبهم كانت في أحد، وهذه في بدر، ولا يصح تفسيرها بها، وقد قال الخطيب: كانت قصته يوم بدر لا يوم أحد^(٥)، فأشار إلى تضعيف رواية «الصحيحين» التي فيها أنه يوم أحد، ولا توجيه لذلك، بل الضعيف تفسير هذه بهذه، وكل منهما صحيحة، وهما قصتان لشخصين، وقال ابن طاهر^(٦): في حديث جابر: إنه كان يوم أحد، وفي حديث أنس: يوم بدر^(٧)، فجعل ذلك اختلافاً، وقد عرفت أن ذلك إنما جاء من تفسيرهم إحدى القصتين بالأخرى، والصواب خلافه^(٨).

قلت: وبالتعدد جزم الحافظ ابن حجر، والإمام العيني، والعلامة الشيخ محمد تقي العثماني^(٩).
 ٢- وحديث أبي حميد الساعدي: «غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك...»، وذكر قصة فيها أنه لما أشرف على المدينة قال: «هذه طابة، فلما رأى أحداً قال: هذا جليل يحبنا ونحبه^(١٠)».

(١) انظر: عبد الغني بن سعيد الأزدي، «الغوامض والمبهمات»، ص ٧٥.

(٢) انظر: الخطيب، «الأسماء المبهمة»، ص ٢٠٤ (١٠٣).

(٣) انظر: ابن بشكوال، «غوامض الأسماء المبهمة»، ١: ١٨٦ (٤٥).

(٤) انظر: العراقي، «طرح التثريب»، ٧: ٢٠٦.

(٥) انظر: الخطيب، «الأسماء المبهمة»، ص ٢٠٤ (١٠٣).

(٦) هو الإمام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي الظاهري، المعروف بابن القيسراني، (٤٤٨ -

٥٠٧). انظر ترجمته في: الذهبي، «سير أعلام النبلاء» ١٩: ٣٦١ - ٣٧١، و«تذكرة الحفاظ» ٤: ١٢٤٢ - ١٢٤٥.

ووقع تأريخ مولده في «سير أعلام النبلاء» سنة أربع وثمان مئة، وهو سهو إن لم يكن خطأ مطبعياً.

(٧) وكذا أشار إلى هذا الاختلاف عبد الغني الأزدي في «الغوامض والمبهمات» ص ٧٥، وابن بشكوال في «غوامض

الأسماء المبهمة» ١: ١٨٧ (٤٥)، وقال الأول: «والله أعلم أيّ اليومين كان»، وقال الثاني: «والله أعلم أيّ ذلك كان».

(٨) العراقي، «طرح التثريب»، ٧: ٢٠٦.

(٩) انظر: ابن حجر، «هدي الساري» ص ٣٠٤، و«فتح الباري» ٧: ٣٥٤، و«الإصابة» ٤: ٧١٦، والعيني، «عمدة

القاري» ١٢: ٩٥ (٤٠٤٦)، ومحمد تقي العثماني، «تكملة فتح الملهم» ٣: ٢٤٣.

(١٠) أخرجه البخاري (١٤٨١) و(٤٤٢٢)، ومسلم (١٣٩٢).

وحديث أنس: «خَرَجْتُ مع رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم إلى خَيْبَرَ أَخَذُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسلَّم راجِعاً وَبَدَأَ لَهُ أُحُدٌ قَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»^(١)، وكذا في حديث سُويِد الأنصاري^(٢).
واختلاف الزمان بين الحديثين ظاهر، ولذا قال الحافظ ابن حجر: «كأنه صَلَّى الله عليه وسلَّم تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ الْقَوْلُ»^(٣).

٣- حديث انشغال النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم عن بعض الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ:

ففي حديث علي وجابر وابن مسعود وابن عباس وحذيفة بألفاظ متقاربة: أنه صَلَّى الله عليه وسلَّم شُغِلَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمْ يُصَلِّهَا فِي وَقْتِهَا، وَقَالَ: «شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بَيْوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً»، ولم يُبَيِّنْ في أحاديث ابن مسعود ابن عباس وحذيفة الوقت الذي صَلَّاهَا فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسلَّم^(٤).

أما حديث علي ففيه: أنه «صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ»^(٥)، وأما حديث جابر ففيه: أنه «صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرَبَ»^(٦).

وفي هذه الأحاديث أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسلَّم شُغِلَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَطْ، لَكِنْ فِي رَوَايَةِ أُخْرَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَرَوَايَةِ أُخْرَى عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلَّم عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِإِلَاقَةٍ، فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨٩) و(٢٨٩٣) و(٥٤٢٥) و(٦٣٦٣)، ومسلم (١٣٦٥) و(١٣٩٣).

(٢) أخرجه أحمد ٣: ٤٤٣.

(٣) ابن حجر، «فتح الباري»، ٧: ٣٧٨.

هذا وقد حَمَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَدِيثَ أَنَسٍ فِي رَوَايَتِهِ الْمُخْتَصَرَةَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» عَلَى «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ لَمَّا رَأَاهُ فِي حَالِ رُجُوعِهِ مِنَ الْحَجِّ». قُلْتُ: لَمْ يَظْهَرْ لِي مُسْتَنَدُهُ فِي ذَلِكَ، بَلْ رَوَايَةُ أَنَسٍ الْمُطَوَّلَةُ نَاطِقَةٌ بِخِلَافِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) حديث ابن عباس: أخرجه أحمد في «مسنده» ١: ٣٠١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١٧٤.

وحديث حذيفة: أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٨٩١).

وحديث ابن مسعود أخرجه مسلم (٦٢٨) و(٢٠٦) من طريق مُرَّةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(٥) أخرجه مسلم (٦٢٧) و(٢٠٥).

(٦) أخرجه البخاري (٥٩٦) و(٦٤١) و(٤١١٢)، ومسلم (٦٣١).

العَصْرَ، ثم أقام فصَّلَ المغربَ، ثم أقام فصَّلَ العِشاءَ»^(١)، وهذا يدلُّ على أنه شُغِلَ عن ثلاث صلوات هي الظهرُ والعصرُ والمغربُ، «ففي قوله: «أربع صلوات» تجوُّز؛ لأنَّ العِشاءَ لم تكن فاتت»^(٢)، كما صرَّح به الحافظُ ابنُ حجر.

ويؤاqqفه حديثُ أبي سعيد الخدريُّ قال: «حُبِسْنَا يومَ الخندقِ حتى كان بعدَ المغربِ، وذلك قبلَ أن ينزلَ في القتالِ، فلما كُنْفيْنا القتالَ ... أمرَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم بلائاً، فأقام الظهرَ فصَّلَ كما كان يُصَلِّيها في وقتها، ثم أقام العَصْرَ فصَّلَها كما كان يُصَلِّيها في وقتها، ثم أقام المغربَ فصَّلَ كما كان يُصَلِّيها في وقتها»^(٣). وروى سعيدُ بنُ المسيَّب قال: «ما صَلَّى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم الظهرَ والعَصْرَ يومَ الخندقِ حتَّى غابت الشمسُ»^(٤).

قلت: فتحصَّلَ من ذلك ثلاثةُ أوجه: أولها: أنه شُغِلَ عن صلاةِ العصر فقط، وثانيها: أنه شُغِلَ عن الظهرَ والعصرَ، وثالثها: أنه شُغِلَ عن الظهرَ والعصرَ والمغربَ.

وعلى القول بأنه شُغِلَ عن صلاةِ العصر فقط: ففي حديث علي أنه صلاها بين العشاءين، وهذا يقتضي أنه صَلَّى المغرب قبل أن يُصَلِّي العصرَ، فليس فيه مُراعاةُ الترتيب، بخلاف حديث جابر، ففيه أنه

(١) حديثُ ابن مسعود: أخرجه أحمد ١ : ٣٧٥، والترمذي (١٧٩)، والنسائي (٦٦٢) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه. وقال الترمذي: «حديثُ عبد الله ليس بإسناده بأسٌ، إلا أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله». قلت: ورأى بعضُ أهل العلم أنَّ أبا عبيدة سمع من أبيه، وعلى القول بأنه لم يسمع منه، فإنَّ إرساله عنه لا يضرُّ، لأنَّ أبا عبيدة أعلمُ بحديث أبيه ومذهبه من غيره، كما بيَّنه بتوسُّع شيخنا العلامةُ محمد عوامة في تعليقه على «الكاشف» للذهبي (٢٥٣٩).

وحديثُ جابر: أخرجه البزار في «مسنده» (٣٩٠) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن مجاهد، عن جابر. وقال الحافظُ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١ : ٣٠٩: «رجاله رجالُ الصحيح».

قلت: ليس كذلك؛ فمؤملٌ سيئُ الحفظ، وقد أخرج له البخاريُّ تعليقا، ومسلم في مُقدِّمة «صحيحه» فقط، وحمادُ بنُ سلمة: أخرج له البخاريُّ تعليقا، ومسلم بكيفية مُعيَّنة، وابنُ أبي المخارق ضعيف، ولم يُخرج له البخاريُّ احتجاجاً، ولم يُخرج له مسلم مُطلقاً، ومثُل هؤلاء لا يُعدُّون من رجال الصحيحين.

وقال الإمامُ ابنُ كثير في «السيرة النبوية» ٣ : ٢١٣: «وقد رواه بعضهم عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن أبي عبيدة، عن عبد الله». قلت: فيعودُ إلى حديث ابن مسعود، وهو المحفوظ.

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ٢ : ٦٩.

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٨٩٠).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» ١ : ١٨٤ - ١٨٥، وهو مُرسل.

صَلَّى العصر بعدما غَرَبَت الشمسُ، ثم صَلَّى بعدها المغربَ، وهذا صريحٌ في مراعاة الترتيب^(١).
وقد أوردَ الحافظُ وليُّ الدين العراقيُّ هنا احتمالَ تعدُّدِ الحادثة فقال: «لعلَّهما قَضِيَّتَانِ، ولعلَّه أَرَادَ في حديث عليٍّ: بين وقتي العشاءين»^(٢). قلت: وهذا الأخيرُ أظهرُ من تعدُّدِ الحادثة، وعليه اقتصرَ القرطبيُّ^(٣)، فيكونُ صَلَّى الله عليه وسلَّم قد صَلَّى العصرَ بعد غروب الشمس، ثم صَلَّى المغربَ، كما في حديث جابر.
أما كونه صَلَّى الله عليه وسلَّم شُغِلَ عن العصر فقط، أو الظهر والعصر، أو الظهر والعصر والمغرب: فقد رجَّحَ الإمامُ أبو بكر ابنُ العربي أنه صَلَّى الله عليه وسلَّم شُغِلَ عن العصر فقط^(٤)، بينما قال النووي: «طريقُ الجمعِ بينَ هذه الرواياتِ أَنَّ وَقْعَةَ الخندقِ بقيت أياماً، فكان هذا في بعض الأيام، وهذا في بعضها»^(٥)، ونقل الإمامُ ابنُ سيِّد الناسِ القولين ومالَ إلى كلامِ النووي فقال: «هذا أولى»^(٦)، وأيَّده الحافظُ ابنُ حجر^(٧).
قلت: وهو الأظهرُ، لصحَّةِ الرواياتِ، واختلافِ مخرجها، وسلامتها من العلل، وبذلك تتحقَّقُ فيها شرطُ القول بتعدُّدِ الحادثة، وهناك قرينتان تدلَّان على التعدُّد، وهما: اختلافُ السِّياق؛ فسياقُ الأحاديث الدالة على انشغاله عن صلاة العصر فقط مغايرٌ لسياق الحديثين الدالَّين على انشغاله عن الصَّلوات الثلاث، واختلافُ الزمان، فقد بقيت غزوةُ الخندق أياماً، كما تقدَّم في كلام الإمام النووي، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: ولي الدين العراقي، «طرح التثريب»، ٢: ١٧٦.

وروى أحمدٌ في «مسنده» ٤: ١٠٦ من حديث أبي جُمعة حبيب بن سباع: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسلَّم عامَ الأحزاب صَلَّى المغربَ، فلمَّا فَرَغَ قال: هل عَلِمَ أَحَدٌ منكم أَنِّي صَلَّيْتُ العَصْرَ؟ قالوا: يا رسول الله، ما صَلَّيْتُهَا، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى العَصْرَ، ثم أعاد المغربَ. قال الإمامُ ابنُ عبد البر في «التمهيد» ٦: ٤٠٩: «هذا حديثٌ مُنْكَرٌ، يرويه ابنُ لهيعة عن مجهولين»، وقال ابنُ حجر في «فتح الباري» ٢: ٦٩: «في صحِّحة هذا الحديثِ نَظَرٌ، لأنه مُخَالِفٌ لِمَا في «الصحيحين» من قوله صَلَّى الله عليه وسلَّم لِعُمَرَ: «والله ما صَلَّيْتُهَا» [هو في حديث جابر المُتَقَدِّم]، ويُمكنُ الجمعُ بينهما بتكُلُّفٍ».

(٢) ولي الدين العراقي، «طرح التثريب»، ٢: ١٧٦.

(٣) انظر: القرطبي، «المفهم»، ٢: ٢٥٦ - ٢٥٧.

(٤) انظر: ابن العربي، «عارضة الأحوذى»، ١: ٢٩١. ونقله عنه الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٢: ٦٩ - ٧٠.

(٥) النووي، «شرح صحيح مسلم»، ٥: ١٣٠.

(٦) نقل ذلك عنه الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٢: ٧٠.

(٧) انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، ٢: ٧٠.

المطلب الثاني: اختلافُ زمانٍ ورود الحديث الذي لا يدلُّ على تعدُّدِ الحادثة:

اختلافُ زمانٍ ورود الحديث قرينةٌ من قرائن تعدُّدِ الحادثة، كما تبين في المطلب السابق، وقد تقدَّم أنه لا بُدَّ لهذا الاختلاف من ضوابط^(١) حتى يدلَّ على التعدُّد فعلاً، وما لم تتوافر هذه الضوابط يكون الاختلافُ المذكورُ اختلافًا لا يدلُّ على التعدُّد.

فالاختلافُ في الزمان؛ إذا كان معلولاً غيرَ محفوظ، أو كان ظاهرياً غير حقيقي، أو كان وهمياً غير مؤثِّر - وهو ما يرجعُ إلى الاختصار والتفصيل من الرواة - : لا يُعدُّ اختلافًا دالاً على تعدُّدِ الحادثة. وهذا أمثلةٌ نقديةٌ لِمَا قيل فيه بتعدُّدِ الحادثة استناداً إلى اختلافِ زمانٍ ورود الحديث، ولكنه في واقع الأمر اختلافٌ لا يدلُّ على التعدُّد:

أولاً: نَقْدُ القول بتعدُّدِ الحادثة لاختلافِ الزمان، بأنه اختلافٌ معلولٌ غيرُ محفوظ:

فمثالُ الاختلافِ المعلول في زمانٍ ورود الحديث الذي لا يصحُّ الاستنادُ إليه في القول بتعدُّدِ الحادثة:

١- حديثُ أنس: «بينما رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم يخطُبُ يومَ الجمعة إذ جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله، قَحَطَ المطرُ، فادْعُ الله أن يسقينا، فدعا، فمُطِرنا، فما كِدنا أن نصِلَ إلى منازلنا، فما زلنا نُمَطِّرُ إلى الجمعة المقبلة، قال: فقام ذلك الرجلُ أو غيره فقال: يا رسول الله، ادْعُ الله أن يصرفه عنا، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم: اللهم حَوَالَيْنَا ولا علينا، قال: فلقد رأيتُ السَّحَابَ يتقطَّعُ يمينا وشمالاً يُمَطِّرونَ ولا يُمَطِّرُ أهلُ المدينة»^(٢).

وحديثُ عبد الله بن مسعود قال: «لَمَّا رَأَى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم من الناسِ إِدباراً، قال: اللهم سَبْعُ كَسْبَعٍ يُوسُفَ، فَأَخَذَتْهُمُ سَنَةٌ، حَتَّى أَكَلُوا المِيتَةَ والجُلُودَ والعِظَامَ، فجاءه أبو سفيان وناسٌ من أهل مَكَّةَ فقالوا: يا محمد، إنك تزعمُ أنك بُعِثَ رحمةٌ، وإنَّ قومَكَ قد هَلَكُوا، فادْعُ الله لهم، فدعا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم، فسُقُوا الغَيْثُ، فَأُطْبِقَتْ عليهم سَبْعاً، وشكى الناسُ كثرةَ المطر، فقال: اللهم حَوَالَيْنَا ولا علينا، فانحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عن رأسه»، ثم ذكر آيةَ سورة الدُّخان: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ ۝١٠﴾، وقوله: ﴿إِنَّا كَاشَفُوْا الْعَذَابَ قَلِيلاً إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ۝١٥﴾ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾،

(١) انظر: ص ١٠٢.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٣) وأطرافه، ومسلم (٨٩٧).

وَفَسَّرَ الْبَطْشَةَ: بِيَوْمِ بَدْرٍ^(١).

وسياق حديث أنس في المدينة، إذ لم تُصَلَّ الجمعةُ إلا فيها، أما حديث ابن مسعود فسياقه في مكة، لا سيما أنه فسَّرَ البطشة بيوم بَدْر، والأمر في هذا ظاهرٌ، لكنَّ الإشكالَ في زيادة أسباط بن نصر قصَّةَ نزول الغيث سبعاً إلى آخرها، في حديث ابن مسعود، وقد اختلفت مسالك أهل العلم فيه:

فمنهم مَنْ وَهَمَ أسباط بن نصر في هذه الزيادة، فقال الدَّاووديُّ: «أدخل قصَّةَ المدينة في قصَّةِ قريش وهو غَلَطٌ»^(٢)، وقال أبو عبد الملك البَوَنيُّ^(٣): «الذي زاده أسباط وَهَمٌ واختِلَاطٌ؛ لأنه رَكَّبَ سَنَدَ عبد الله بن مسعود على متن حديث أنس بن مالك، وهو قوله: (فدعا رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم، فسُقُوا الغيثَ ...) إلى آخره»^(٤)، وكذا قال الحافظ شَرَفُ الدين الدِّمِياطِيُّ: «حديث عبد الله بن مسعود كان بِمَكَّةَ، وليس فيه هذا، والعَجَبُ من البخاري كيف أوردَ هذا وكان مُحَالِفاً لِمَا رواه الثقات»^(٥). وقريبٌ منه قولُ الكِرْمَانِيِّ: «فإن قلت: قصَّةُ قريش والتماسُ أبي سُفيان كانت في مَكَّةَ لا في المدينة؟ قلت: القصَّةُ مكيةٌ إلا القَدَرُ الذي زاد أسباط، فإنه وَقَعَ في المدينة»^(٦)، يعني: أنَّ أسباطاً جمع قصَّةً إلى قصَّة.

ومنهم مَنْ حَمَلَ ذلك على تعدُّد الحادثة، فقال الحافظ ابنُ حجر: «إن لم يُحْمَلْ على التعدُّد، وإلا فهو مُشْكِلٌ جِدًّا»، ثم أوردَ تَعَقُّبَ الدَّاووديِّ ونَقَدَه بقوله: «وليس هذا التَّعَقُّبُ عندي بِجَيِّدٍ؛ إذ لا مانع أن يقع ذلك مَرَّتَيْنِ»، ثم حاول الحافظ أن يَسْتَدِلَّ على عَدَمِ الْغَلَطِ في رواية أسباط بحديث كعب بن مُرَّة قال: «سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم يقول، وجاءه رجلٌ فقال: استسقى الله لِمُضَرٍّ، قال: فقال: إنك

(١) أخرجه البيهقي ٣: ٣٥٢ من طريق أسباط بن نصر، عن منصور، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق، عن ابن مسعود. وعَلَّقَهُ البخاري بإثر الحديث (١٠٢٠) قال: «وزاد أسباط بن نصر: فدعا رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم فسُقُوا...». وأخرجه دون هذه الزيادة: البخاري (١٠٠٧) و(١٠٢٠) و(٤٧٧٤)، ومسلم (٢٧٩٨) (٣٩) من طريق جرير بن عبد الحميد وسفيان بن عُيينة، عن منصور، عن أبي الضُّحَى، به. وهكذا أخرجه البخاري (١٠٢٠) و(٤٧٧٤) و(٤٨٠٩) و(٤٨٢١)، ومسلم (٢٧٩٨) (٤٠) من طريق الأعمش، عن أبي الضُّحَى، به.

(٢) انظر: العيني، «عمدة القاري»، ٥: ٢٧٣ حديث (١٠٢٠).

(٣) هو الشيخُ العلامةُ مروان بن علي البَوَني، كان رجلاً حافظاً فذّاً في الفقه والحديث، وكان رجلاً صالحاً، توفي قبل سنة ٤٤٠، له شرحٌ حَسَنٌ على «الموطأ». انظر: ابن فرحون، «الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب»، ٢: ٢٧٠ - ٢٧١.

(٤) انظر: العيني، «عمدة القاري»، ٥: ٢٧٣ حديث (١٠٢٠).

(٥) انظر: المصدر السابق، ٥: ٢٧٣ حديث (١٠٢٠).

(٦) الكِرْمَانِي، «شرح صحيح البخاري»، ٦: ١١٣.

لجريء المضر؟! قال: يا رسول الله، استنصرت الله عز وجل فنصرك، ودعوت الله عز وجل فأجابك، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يقول: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً...، قال: فأخيو، قال: فما لبثوا أن أتوه فشكوا إليه كثرة المطر، فقالوا: قد تهدمت البيوت، قال: فرفع يديه، وقال: اللهم حوالينا ولا علينا، قال: فجعل السحاب يتقطع يميناً وشمالاً^(١)، وفسر الرجل المبهمة بأنه أبو سفيان كما في بعض الروايات.

ثم قال: «وسياق كعب بن مرة يشعر بأن ذلك وقع في المدينة، بقوله: «استنصرت الله فنصرك»؛ لأن كلاً منهما كان بالمدينة بعد الهجرة، لكن لا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة مع قصة أنس، بل قصة أنس واقعة أخرى...، فهما قصتان، وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء، ثم طلب الدعاء بالاستسقاء».

ثم قال: «وإني ليكثّر تعجبي من كثرة إقدام الدمياطي على تغليط ما في «الصحيح» بمجرد التوهم مع إمكان التصويب بمزيد التأمل، والتنقيب عن الطرق، وجمع ما ورد في الباب من اختلاف الألفاظ»^(٢).

وتعقبه العيني فقال: «وقد ساعد بعضهم البخاري بقوله: لا مانع أن يقع ذلك مرتين، وفيه نظر لا يخفى»^(٣).

قلت: أسباط بن نصر فيه كلام من جهة ضبطه، ولم يخرج له البخاري في «صحيحه» إلا في هذا الموضع تعليقاً، ولذا قال الحافظ نفسه في «تقريب التهذيب»: «صدوق كثير الخطأ يغرب»^(٤)، بل قال في «تهذيب التهذيب»: «علق له البخاري حديثاً في الاستسقاء...، وهو حديث منكر»^(٥).

أما تخريج البخاري لزيادته: فلا يدل على تصحيحه لها؛ وذلك أنه أوردها تعليقاً ولم يسندها، وقد ترجم عليها: «باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط»، وأخرج فيه حديث ابن مسعود من طريق سفيان بن عيينة، عن منصور والأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عنه، ثم ذكر زيادة أسباط عن منصور. وغير خاف أن معنى ترجمة الباب موجود في الحديث الأصل، فإن فيه استشفاع المشركين بالنبي صلى الله عليه وسلم عند القحط، فظهر أن البخاري ذكر هذه الزيادة للتنبيه عليها لا لاعتمادها.

واستدلال الحافظ على التعدد بحديث كعب بن مرة ليس بجيد؛ لضعف إسناده، كما سلف بيانه في تخريجه.

(١) أخرجه أحمد ٤ : ٢٣٦، وابن ماجه (١٢٦٩) من طريق عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط،

عن كعب بن مرة. وهو منقطع، فإن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ابن السمط، كما في التعليق على «مسند أحمد» (١٨٠٦٣).

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ٢ : ٥١١ - ٥١٢.

(٣) العيني، «عمدة القاري»، ٥ : ٢٧٣ حديث (١٠٢٠).

(٤) ابن حجر، «تقريب التهذيب» (٣٢١).

(٥) ابن حجر، «تهذيب التهذيب»، ١ : ٢١٢.

٢- وحديث النعمان بن بشير في العدل بين الأولاد في الهبة: وفيه: «أنَّ أباه أتى به رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم، فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا غُلاماً كان لي، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلَّتْهُ مِثْلَ هذا؟ فقال: لا، فقال: فأرجعه»^(١).

وقد اختلفت الروايات في زمان وقوع ذلك: ففي رواية الشَّعْبِيِّ عن النعمان: «فأخذَ أبي بيدي، وأنا يومئذٍ غُلامٌ»^(٢)، وفي رواية أخرى للشَّعْبِيِّ أيضاً: «انطلقَ بي أبي يَحْمِلُنِي إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم»^(٣)، وفي رواية ثالثة للشَّعْبِيِّ: «إنَّ والدي بشيرَ بنَ سعدٍ أتى رسولَ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم فقال: يا رسولَ الله، إنَّ عَمْرَةَ بنتَ رَواحَةَ تُفَسِّتُ بَعْلَام، وإني سَمَّيْتُه نَعْمَان، وإنها أَبَتْ أن تُرَبِّيَه حتَّى جَعَلْتُ له حَديقَةً لي، أَفْضَلَ مالي هو، وإنها قالت: أَشْهَدُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسلَّم ...»^(٤).

فالرواية الأولى تدلُّ على أنَّ القِصَّة وقعت والنعمانُ غُلامٌ يُمْكِنُه المشي^(٥)؛ لتصريحه فيه بأنَّ والدَه أخذ بيده، أما الرواية الثانية فتدلُّ على أنه كان أصغرَ من ذلك؛ لتصريحه فيه بأنه حَمَلَه، والرواية الثالثة تدلُّ على أنه كان أصغرَ من ذلك أيضاً، وظاهرُها أنَّ ذلك كان عند ولادة النعمان.

قلت: أما الروايتان الأولىان فقد قال الحافظ: «يُجْمَعُ بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق، وحَمَلَه في بعضها؛ لِصِغَرِ سِنِّه، أو عَبَّرَ عن استِباعِه إياه بالحمل»^(٦)، وهو جمعٌ قريبٌ لا سيَّما الوجه الثاني منه. وأما الرواية الثالثة فقد حَمَلَهَا ابنُ حبانٍ على تعدُّد الحادثة، فذكر «أنَّ النُّحْلَ من بَشِيرٍ لابنه كان في مَوَضعَيْن مُتَبَايِنَيْن، وذلك أنَّ أولَ ما وُلِدَ النُّعْمَانُ أَبَتْ عَمْرَةُ أن تُرَبِّيَه حتَّى يَجْعَلَ له بَشِيرٌ حَديقَةً، ففَعَلَ ذلك، وأراد الإِشهادَ على ذلك، فقال النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسلَّم: «لا تُشْهِدُنِي إِلَّا على عَدْلٍ، فَإني لا أَشْهَدُ على جَوْرٍ»، فلما أتى على الصَّبِيِّ مُدَّةً، قالت عَمْرَةُ لبشير: انحَلَّ ابني هذا، فالتَوَّى عليه سنةً أو سَتَيْنِ، فَنَحَلَه

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣) من طرق عن النعمان بن بشير.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٤) من طريق أبي حيان عن الشَّعْبِيِّ، به.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٧) من طريق داود بن أبي هند عن الشَّعْبِيِّ، به.

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥١٠٧) من طريق أبي حريز عن الشَّعْبِيِّ، به. وأبو حريز: هو عبد الله بنُ الحسين الأزدي، «مُخْتَلَفٌ فيه»، كما قال الذهبيُّ في «الكاشف» (٢٦٨٦)، وفي «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٢٧٦): «صدوق يخطئ»، وسيأتي بيان ما خالف فيه أبو حريز الثقات في هذا الحديث.

(٥) الغُلامُ: الطائرُ الشاربُ أو من حين يُؤَلَّدُ إلى أن يَشَبَّ، كما في «القاموس» ص ١٤٧٥، والمعنى الثاني هو المراد هنا.

(٦) ابن حجر، «فتح الباري»، ٥: ٢١٢.

غلاماً، فلمّا جاء المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ قَالَ: «لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرٍ»، وَيُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ النُّعْمَانُ قَدْ نَسِيَ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ أَوْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ قَدْ نُسِخَ^(١).

قلت: الرواية الثالثة ضعيفة؛ في إسناده أبو حريز، وقد تقدّم الكلام فيه، «وقد خالف في هذا الحديث مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ فِي نَوْعِ الْعَطِيَّةِ وَزَمَنِهَا، فَجَعَلَ الْعَطِيَّةَ حَقِيقَةً، وَجَعَلَ زَمَنَهَا عِنْدَ الْوِلَادَةِ، بَيْنَمَا الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ تَنْصُ عَلَى أَنَّ الْعَطِيَّةَ كَانَتْ غُلَاماً، وَأَنَّهَا حَصَلَتْ وَالنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ غُلَامٌ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ كَمَا فَعَلَ ابْنُ حَبَانَ وَغَيْرُهُ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَتَا فِي الصَّحَّةِ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا مَفْقُودٌ هُنَا، فَالْصَّوَابُ تَضْعِيفُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِأَبِي حَرِيزٍ، وَالْاعْتِمَادُ عَلَى الرِّوَايَاتِ الَّتِي رَوَاهَا الثَّقَاتُ»^(٢).

ثانياً: نَقْدُ الْقَوْلِ بِتَعَدُّدِ الْحَادِثَةِ لِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ، بِأَنَّهُ اخْتِلَافٌ ظَاهِرِيٌّ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ:

ومثال الاختلاف الظاهري في زمان ورود الحديث الذي لا يصح الاستناد إليه في القول بالتعدد: حادثة تأخير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة العشاء:

رَوَتْهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: مَا يَنْتَظِرُهَا

(١) ابن حبان، «الصحيح»، ١١: ٥٠٧-٥٠٨.

وقد نقل الحافظ في «الفتح» ٥: ٢١٢-٢١٣ كلام ابن حبان هذا، وأعقبه بقوله: إنه «جَمْعٌ لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُعَكَّرُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَنْسَى بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ مَعَ جَلَالَتِهِ الْحُكْمَ فِي الْمَسْأَلَةِ حَتَّى يَعُودَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَسْتَشْهِدَهُ عَلَى الْعَطِيَّةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَهُ فِي الْأَوَّلَى: لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»، ثُمَّ اسْتَبْعَدَ الْحَافِظُ أَنْ يَكُونَ بَشِيرٌ قَدْ ظَنَّ نُسْخَ الْحُكْمِ، أَوْ حَمَلَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ عَلَى الْكَرَاهَةِ، ثُمَّ أَوْرَدَ الْحَافِظُ جَوَاباً آخَرَ «وَهُوَ أَنَّ عَمْرَةَ لَمَّا امْتَنَعَتْ مِنْ تَرْبِيَّتِهِ إِلَّا أَنْ يَهَبَ لَهُ شَيْئاً يَخْصُصُهُ بِهِ، وَهَبَهُ الْحَدِيقَةَ الْمَذْكُورَةَ تَطْيِيباً لَخَاطَرِهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَارْتَجِعْهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهَا مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ، فَعَاوَدَتْهُ عَمْرَةُ فِي ذَلِكَ، فَمَطَّلَهَا سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ، ثُمَّ طَابَتْ نَفْسُهُ أَنْ يَهَبَ لَهُ بَدَلَ الْحَدِيقَةِ غُلَاماً وَرَضِيَتْ عَمْرَةُ بِذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا خَشِيَتْ أَنْ يَرْتَجِعَهُ أَيْضاً، فَقَالَتْ لَهُ: «أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، تُرِيدُ بِذَلِكَ تَثْبِيْتَ الْعَطِيَّةِ، وَأَنْ تَأْمَنَ مِنْ رُجُوعِهِ فِيهَا، وَيَكُونَ مَجِئُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْإِشْهَادِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهِيَ الْأَخِيرَةُ، وَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّ بَعْضَ الرِّوَاةِ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظْ بَعْضٌ، أَوْ كَانَ النُّعْمَانُ يَقْصُصُ بَعْضَ الْقِصَصِ تَارَةً، وَيَقْصُصُ بَعْضَهَا أُخْرَى، فَسَمِعَ كُلُّ مَا رَوَاهُ، فَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ».

قلت: وهو جواب لا يخلو من تكلف، والرواية التي فيها أن الموهوب كانت حديقة، فيها التصريح بالإشهاد، ولو كانت ساكتة عن ذكر الإشهاد لكان ما ذكره الحافظ مُحْتَمَلاً، فأما وقد صُرِّحَ فيها بالإشهاد، فلا يتم كلام الحافظ إلا بتخطئة الراوي فيها، وليس القول بتخطئة الراوي في ذكر الإشهاد بأولى من القول بتخطئته في ذكر الحديقة أصلاً، كما سيأتي.

(٢) قاله الأستاذ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على «صحيح ابن حبان» ١١: ٥٠٧، بتصرف يسير.

أحد من أهل الأرض غيركم»^(١)، زاد في رواية: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»^(٢).

ورواها ابن عباس قال: «أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا، وركدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة، فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماءً واضعاً يده على رأسه، فقال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا»^(٣)، ثم بين عطاء عن ابن عباس كيفية وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه.

ورواه أبو موسى الأشعري قال: «كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة»^(٤) نزولاً في بقيع بطنحان»^(٥)، والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فكان يتناول النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم، فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم وأنا وأصحابي، وله بعض الشغل في بعض أمره، فأعتم بالصلاة حتى ابهار الليل»^(٦)، ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم، فلمّا قضى صلاته قال لمن حضره: على رسلكم، أبشروا، إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم، أو قال: ما صلى هذه الساعة أحد غيركم»^(٧).

وروى هذه الحادثة أيضاً: عبد الله بن عمر بن الخطاب^(٨)، وجابر بن عبد الله بن حرام^(٩)، وأنس بن

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦) و (٥٦٩) و (٨٦٤)، ومسلم (٦٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٣٨) (٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧١) و (٧٢٣٩)، مسلم (٦٤٢).

(٤) وكان قدومهم من الحبشة، كما سألنيته تعليقاً بعد قليل.

(٥) البقيع: هو من الأرض المكان المتسع ولا يسمى بقية إلا وفيه شجر أو أصولها، وبطنحان: واد بالمدينة. انظر:

العيني، «عمدة القاري»، ٤ : ٩١ حديث (٥٦٧).

(٦) أي: طلعت نجومه واشتبتكت، وعن سيبويه: ابهار الليل: كثرت ظلمته. انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، ٢ : ٤٨.

(٧) أخرجه البخاري (٥٦٧)، ومسلم (٦٤١).

(٨) أخرجه البخاري (٥٧٠) ومسلم (٦٣٩) عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة،

فأخرها، حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا، ثم رقدنا ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم».

(٩) أخرجه أحمد في «مسنده» ٣ : ٣٦٧، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٢٩) عن جابر قال: «خرج رسول الله صلى

الله عليه وسلم على أصحابه ذات ليلة، وهم ينتظرون العشاء، فقال: صلى الناس وركدوا، وأتمت تنتظرونها، أما إنكم في صلاة ما انتظرتوها، ثم قال: لولا ضعف الضعيف - أو: كبر الكبير - لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل».

مالك^(١)، وعبدُ الله بنُ مسعود^(٢)، بالفاظٍ مُتقاربة.

قلت: ذكر العلامةُ الكشميريُّ من هذه الأحاديث حديثي عائشة وأبي موسى، وقال: «اعلم أنَّ حديثَ عائشة وحديثَ أبي موسى حديثان مُتعددان، وواقعتان مُختلفتان، وإن كان سَطْحُهُما واحداً، فما في حديث عائشة رضي الله عنها واقعةٌ قبلُ فُشُو الإسلام، وما في حديث أبي موسى رضي الله عنه واقعةٌ مُتأخِّرةٌ جداً حينَ قَدِمَ أبو موسى رضي الله عنه من الحبشة في السنة السابعة...»^(٣). وفي كلام ابن حبان ما يدلُّ على ذلك أيضاً^(٤).

قلت: حديثُ عائشة صريحٌ في كون هذه الحادثة «قبل أن يَفْشُو الإسلام»، وحديثُ أبي موسى صريحٌ في كونها عند قُدُومِهِ مع إخوتِهِ وقَوْمِهِ المدينة حين فَتَحَ خَيْبَرَ في السنة السابعة^(٥)، والقولُ بتعدد الحادثة إنما يتمُّ إذا فُسرَ «قبل أن يَفْشُو الإسلام» بما قبل خيبر، فيختلفُ زمانُ ورود الحديثين فعلاً، فتكونُ الحادثة مُتعددةً. لكنَّ يلاحظُ أنَّ في حديث عائشة ذِكْرَ عُمَرَ، وأنه طَلَبَ من النبيِّ صَلَّى الله عليه وسلَّم الخروج للصلاة،

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٤٠) عن أنس قال: «أخَّرَ النبيُّ صَلَّى الله عليه وسلَّم صلاةَ العِشاءِ إلى نصفِ الليل، ثم صَلَّى، ثم قال: قد صَلَّى الناسُ وناموا، أما إنكم في صلاةٍ ما انتظَرْتُموها».

(٢) أخرجه أحمد ١ : ٣٩٦، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٠٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٣٠) عن ابن مسعود قال: «أخَّرَ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم صلاةَ العِشاءِ، ثم خَرَجَ إلى المسجد، فإذا الناسُ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، قال: أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحدٌ يذكُرُ اللهَ هذه الساعةَ غيركم».

(٣) الكشميري، «فيض الباري»، ٢ : ١٣٠. وقوله: «وإن كان سَطْحُهُما واحداً»، أي: وإن كان ظاهرُهُما واحداً. (٤) تَرَجَمَ ابنُ حبان على حديث ابن عباس بقوله: «ذِكْرُ إباحة تأخير المرء صلاة العِشاءِ الآخِرة عن أوَّلِ وَقْتِها»، ثم تَرَجَمَ بقوله: «ذِكْرُ الخبر الدالِّ على أنَّ هذا الفِعْلَ كان من المُصْطَفَى صَلَّى الله عليه وسلَّم غيرَ مرَّةٍ»، ثم تَرَجَمَ على حديث عائشة بقوله: «ذِكْرُ خَبَرٍ قد تَعَلَّقَ به بعضُ مَنْ لم يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الحديث، فزَعَمَ أنَّ تأخيرَ المُصْطَفَى صَلَّى الله عليه وسلَّم صلاةَ العِشاءِ كان ذلك في أوَّلِ الإسلام»، ثم تَرَجَمَ على حديث أنس بقوله: «ذِكْرُ الخبر الدالِّ على أنَّ تلك الصَّلَاةَ التي ذَكَرَناها قد أَخَّرَها صَلَّى الله عليه وسلَّم بعدَ تلك المُدَّة». انظر: ابن حبان، «الصحيح»، ٤ : ٣٩٩ - ٤٠٤.

(٥) أبو موسى أسلَمَ في مَكَّةَ قديماً، قيل: ثم هاجرَ إلى الحبشة، وقَدِمَ منها إلى المدينة مع جعفر بن أبي طالب في سفينة، وقيل: رَجَعَ بعد إسلامه إلى ديار قَوْمِهِ، ولم يُهاجِرْ إلى أرض الحبشة، ثم قَدِمَ المدينة مع إخوتِهِ، فصَادَفَ قُدُومُهُ قُدُومَ السَّفِينَتَيْنِ من أرض الحبشة، قال ابنُ عبد البر في «الاستيعاب» ص ٤٣٣ (١٤٧٦): «والصَّحِيحُ أنَّ أبا موسى رَجَعَ بعد قُدُومِهِ مَكَّةَ إلى بلادِ قَوْمِهِ، فأقام بها حتى قَدِمَ مع الأشعرين نَحْوَ خمسين رجلاً في سفينة، فألْقَتْهُم الرِّيحُ إلى النَّجَاشِيِّ بأرض الحبشة، فوافَقُوا خُرُوجَ جَعْفَرٍ وأصحابه منها، فأتوا معهم، وقَدِمَتِ السفينتان معاً: سفينة الأشعرين، وسفينة جعفر وأصحابه، على النبيِّ صَلَّى الله عليه وسلَّم حين فَتَحَ خَيْبَرَ».

وهو ما وَرَدَ في حديث ابن عباس، وابن عباس حَضَرَ الحادثة، بدليل قوله: «فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً...»، وابن عباس هاجرَ مع أبيه قبل فَتْحِ مَكَّةَ بقليل^(١)، فلا بُدَّ من حَمَلِ حديث عائشة على ما قبل الفَتْحِ بقليل، ويكون قولها: «قبل أن يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ» بمعنى: قبل أن يَفْشُوَ «في غير المدينة، وإنما فَشَا الْإِسْلَامُ في غيرها بعد فَتْحِ مَكَّةَ»^(٢)، وبذلك يَتَّحِدُ زمانُ حديث عائشة وحديث ابن عباس مع حديث أبي موسى، ويكون وقوعُ الحادثة أو آخر السنة السابعة أو أوائل السنة الثامنة، والله أعلم.

أما الأحاديث الأخرى - حديث ابن عمر وحديث جابر وحديث أنس وحديث ابن مسعود - : فليس فيها بيانُ زمنِ الورد، وسياقها مُتَّحِدٌ مع الأحاديث التي قبلها، فتُحْمَلُ على الحادثة نفسها.

ثالثاً: نَقْدُ القول بتعدد الحادثة لاختلاف الزمان، بأنه اختلافٌ وَهْمِيٌّ غيرُ مُؤَثِّرٍ:

ومثال اختلاف الزمان المُتَوَهَّم: حديثُ صلَّاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكعبة يومَ الفَتْحِ:

ففي حديث ابن عباس: «لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا»^(٣)، ولم يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ»^(٤)، وفي رواية: «كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ»^(٥)، وفي رواية: «دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ، فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ»^(٦).

وَصَرَّحَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: «أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قِبَلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ...»^(٧).

وَيُخَالِفُ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفاً أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عِثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَّابَةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَفَتَحَ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعِثْمَانُ، فَمَكَثَ

(١) ابن حجر، «الإصابة»، ٣ : ٦٣١.

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ٢ : ٤٨.

(٣) المرادُ بـ«البيت» هنا: الكعبةُ نفسها، والمرادُ بـ«نواحيه»: جهاته وأركانه وزواياه من الداخل.

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٠١).

(٦) أخرجه مسلم (١٣٣١).

(٧) أخرجه مسلم (١٣٣٠).

فيها نهراً طويلاً، ثم خَرَجَ فاستَبَقَ النَّاسُ، وكان عبدُ الله بنُ عمر أولَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بلالاً وراءَ الباب قائماً، فسأله أينَ صَلَّى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فأشارَ له إلى المكان الذي صَلَّى فيه...^(١). وفي بعض الروايات عنه: أنه سأل عن ذلك أسامة بن زيد، فأثبتَ له صلاةَ النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في الكعبة^(٢).

قلت: فاختَلَفَ حديثُ ابن عباس وحديثُ ابن عمر في صلاة النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في الكعبة، فنفاها ابنُ عباس، وأثبتها ابنُ عمر، وتباينت مسالكُ العلماء في هذا الاختلاف:

فمنهم مَنْ رَجَّحَ حديثَ ابن عمر عن بلال؛ لأنه مُثَبَّتٌ، فيُقدَّم على النافي، ولأنه لم يُختَلَفَ على بلال فيه، بخلافِ أسامة، فقد اختلفَ عليه فيه، وحملوا نفْيَ أسامة على محامل، منها غيابُه بعضَ الوقت، أو جُلُوسُه بالباب، وغير ذلك^(٣).

ومنهم مَنْ صَحَّحَ النَّفْيَ والإثباتَ جميعاً، وحملَ ذلك على تعدُّدِ الحادثة، فقال ابنُ حبان: «الأشبهُ عندي في الفصل بين هذين الخبرين بأن يُجْعَلَ في فِعْلَيْنِ مُتْبَاعَيْنِ»، ثم حملَ حديثَ ابن عمر عن بلال وأسامة بإثباتِ الصلاة على أنه كان يومَ الفَتْحِ، وهو مُصَرَّحٌ به في الحديث نفسه، وحملَ حديثَ ابن عباس بنفي الصلاة على أنه كان في حَجَّةِ الوداع^(٤).

وقال الإمامُ المُهَلَّبُ بنُ أحمد^(٥): «يُحْتَمَلُ أن يكونَ دخولُ البيت وقعَ مرَّتين؛ صَلَّى في إحداهما، ولم يُصَلِّ في الأخرى»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٩) و(٢٩٨٨) و(٤٢٨٩)، ومسلم (١٣٢٩). وفي رواية مسلم تحديدٌ دقيقٌ لموضع صلاته صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وقد تقدَّم لفظُه (ص ٧٣) في بحثِ مسألة أخرى.

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٢٠٥)، وصَحَّحَ ابنُ حبانَ الوجهين في حديث ابن عمر، فقال: «سَمِعَ هذا الخبرَ ابنُ عمر عن بلال وأسامة بن زيد؛ لأنهما كانا مع المصطفى صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في الكعبة، فمرَّةً أَدَّى الخبرَ عن بلال، ومرَّةً أخرى عن أسامة بن زيد، فالطريقان جميعاً محفوظان».

(٣) انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، ٣: ٤٦٨ - ٤٦٩.

(٤) انظر: ابن حبان، «الصحيح»، ٧: ٤٨٣.

(٥) هو الإمامُ الفقيهُ المُحدِّثُ أبو القاسم ابن أبي صُفْرة الأندلسي المالكي، المتوفَّى في حدود سنة ٤٣٥، كان له أثرٌ بارزٌ في إحياء «صحيح البخاري» في الأندلس، حيث قرأه تفقُّهاً، وشرَّحه، واختصره. انظر: الذهبي، «سير أعلام النبلاء» ١٧: ٥٧٩، وابن فرحون، «الدِّيْبَاغُ المَذْهَبُ» ٢: ٢٧٦.

(٦) نقله عنه الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٣: ٤٦٩.

واستحسنَ الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله تعالى هذا الجمعَ، ثم تَعَقَّبَهُ بما «روى الأزرقِيُّ في «أخبار مكة» عن سُفيان قال: سمعتُ غيرَ واحدٍ من أهل العلم يذكرون: أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم إنما دَخَلَ الكعبةَ مرَّةً واحدةً عامَ الفَتْحِ، ثم حَجَّ فلم يَدْخُلْهَا»، ثم قال: «وإذا كان الأمرُ كذلك فلا يمتنعُ أن يكونَ دَخَلَهَا عامَ الفَتْحِ مرَّتَيْنِ، ويكونَ المرادُ بـ(الواحدة) التي في خبر ابنِ عُيينة وَحْدَةَ السَّفَرِ لا الدُّخُولَ»^(١).

قلت: هذا تأويلٌ ظاهرٌ التكلفِ، ولا قرينةٌ تدلُّ عليه، وقد أنكر ابنُ القيم هذا القولَ أشدَّ الإنكارِ، وجَعَلَهُ «طريقةً ضَعْفَاءَ النَّقْدِ، كُلَّمَا رَأَوْا اخْتِلَافَ لَفْظٍ جَعَلُوهُ قِصَّةً أُخْرَى...»، وأما الجهابذةُ النَّقَّادُ فيرغبون عن هذه الطريقة، ولا يَجِبُونُ عن تغليب مَنْ ليس معصوماً مِنَ الْعَلَطِ ونُسَبِّهِ إلى الْوَهْمِ، قال: «والذي تدلُّ عليه سُنَّتُهُ أنه لم يَدْخُلِ الْبَيْتَ فِي حَجَّتِهِ وَلَا فِي عُمْرَتِهِ، وإنما دَخَلَهُ عامَ الْفَتْحِ»^(٢)، ثم رَجَّحَ حديثَ بلال.

قلت: وهذا مَسْلُكُ الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى حيثُ قال: «إِنَّ الْآثَارَ قد تَوَاتَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ مَا لَمْ تَتَوَاتَرَ بِمِثْلِهِ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ»، ثم بيَّنَ اخْتِلَافَ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وقال: «قد تَصَادَّ ذلك عنه، فتنافيا، ثم قد رُوِيَ عن عمر وبلال وجابر وشيبة بن عثمان وعثمان بن طلحة ما يُؤَافِقُ ما روى ابنُ عمر عن أُسَامَةَ، فذلك أولى مما تَقَرَّدَ به ابنُ عباس عن أُسَامَةَ»^(٣).

وتراجمُ البخاري تدلُّ على ترجيحه حديثَ ابنِ عمر في إثبات صلاته عليه السلام في الكعبة، على حديث ابنِ عباس في نفيها، حيثُ تَرَجَّمَ على الأول بـ«باب الصلاة في الكعبة»، بينما تَرَجَّمَ على الثاني بـ«باب مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ»، يعني: أنه اسْتَشْهَدَ بِطَرَفٍ من حديث ابنِ عباس، ولم يُدْخِلْهُ في «باب الصلاة في الكعبة» مع أنه مَظَنَّتُهُ، إشارةً إلى أنه لا يقولُ بِمُقْتَضَاهُ^(٤).

فثبت بهذا أنه لم تتعدَّدْ حادثةُ دخوله صَلَّى الله عليه وسلَّم الكعبةَ، واختِلَافُ الزمانِ المُدَّعى بين الحديثين ليس اختِلَافاً حَقِيقِيّاً، بل هو تَوَهُّمٌ تَوَهُّمَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَنَوْا عَلَيْهِ تَعَدُّدَ الْحَادِثَةِ، وَلَا يَصِحُّ.

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ٣: ٤٦٩، بتصرف يسير. وانظر الرواية المذكورة في «أخبار مكة» للأزرقى ١: ٢٧٣.

(٢) ابن القيم، «زاد المعاد»، ٢: ٢٧٢ - ٢٧٣. ونفي دخول النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم الكعبة في عُمْرَتِهِ (عُمْرَةُ

الْقَضَاء) ثبت في حديث ابن أبي أوفى عند البخاري (١٦٠٠)، ومسلم (١٣٢٢).

(٣) انظر: الطحاوي، «شرح معاني الآثار»، ١: ٣٩٢.

(٤) انظر تفصيل ذلك في بحث: «الأحاديث التي أخرجها البخاري في غير مظانها وعلاقة ذلك بالتراجم الخفية»،

للدكتور سلطان العكايلة والدكتور ياسر الشامي، وهو منشور في مجلة «دراسات»، الجامعة الأردنية، سنة ٢٠٠٠.

المبحث الثالث

اختلاف مكان ورود الحديث

المطلب الأول: اختلاف مكان ورود الحديث الدال على تعدد الحادثة:

اختلاف مكان ورود الحديث قرينة من قرائن تعدد الحادثة، لأنَّ الحادثة لا تنفك عن مكان تقع فيه، فإذا ثبت اختلاف المكان ثبت تعدد الحادثة ولا بُدَّ.

وقد استند إلى هذه القرينة في القول بتعدد الحادثة: الحافظ ابن حجر، بل صرح به حيث قال: «وما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها»^(١)، ويُلَمَّحُ أيضاً في كلام ابن حبان، كما ستراه في الأمثلة الآتية في هذا المطلب والذي بعده.

ولا بُدَّ هنا أيضاً من ضبط هذا الاختلاف بالضوابط نفسها المتقدم ذكرها، فينبغي أن يكون الاختلاف في مكان الورد محفوظاً لا معلولاً، وأن يكون حقيقياً لا ظاهرياً، وأن يكون مؤثراً لا وهمياً، والاختلاف الوهمي: هو ما يرجع إلى الاختصار في رواية والتفصيل في أخرى.

ومثال اختلاف مكان ورود الحديث الذي استوفى ضوابطه، فدلَّ على تعدد الحادثة:

١- حديث الشرب قائماً من فعله صَلَّى الله عليه وسلَّم:

رواه ابن عباس قال: «شرب النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم قائماً من زمزم»^(٢).

ورَوَتْهُ كُبَيْشَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعَتْ فَمَ الْقِرْبَةَ تَبْتَغِي بَرَكَهَ مَوْضِعٍ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٣).

وروى الشرب قائماً من فعله صَلَّى الله عليه وسلَّم أيضاً: عليُّ بنُ أبي طالب^(٤)، وعبدُ الله بنُ عمرو^(٥)،

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ١: ٤٤٩.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

(٣) أخرجه أحمد ٦: ٤٣٤، والترمذي (١٨٩٢)، وابن ماجه (٣٤٢٣)، وابن حبان (٥٣١٨).

وأخرج أحمد ٣: ١١٩، والطحاوي ٤: ٢٧٤ من حديث أنس بن مالك، وأحمد ٦: ٣٧٦ و٤٣١، والطحاوي ٤: ٢٧٤ من حديث أنس عن أمِّ سُلَيْمٍ، مثل هذه القصة في بيت أمِّ سُلَيْمٍ، لكن إسنادها ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري (٥٦١٥) و(٥٦١٦).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» ٢: ١٧٤ و١٧٨ و١٧٩ و١٩٠ و٢٠٦، والترمذي (١٨٨٣).

وسعد بن أبي وقاص^(١)، وعائشة^(٢)، لكن أحاديثهم جميعاً مُطْلَقَةٌ عن ذِكر موضع ذلك.

واختلاف المكان بين حديثي ابن عباس وكُبَيْشَةَ ظَاهِرٌ، ولذا تَرَجَّمَ الإمامُ ابنُ حبانٍ على حديثِ كُبَيْشَةَ بقوله: «ذُكِرَ إِبَاحَةُ شُرْبِ الْمَاءِ إِذَا كَانَ قَائِمًا»، ثم تَرَجَّمَ على حديث ابن عباس بقوله: «ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ»^(٣).

٢- وحديث لباس المُحَرَّم:

رواه ابنُ عباسٍ قال: سمعتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَائِلَ»، لِلْمُحَرَّمِ^(٤).

ورواه ابنُ عمر: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحَرَّمُ؟ فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُؤْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ»^(٥)، وفي رواية: «قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ»^(٦)، وفي رواية أخرى: «مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا»^(٧)، وفي رواية ثالثة: «نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَهُوَ بِذَلِكَ الْمَكَانِ - وَأَشَارَ نَافِعٌ إِلَى مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحَرَّمُ مِنَ الثِّيَابِ ...»^(٨).

وقد نبّه الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمه الله تعالى إلى اختلافِ هذينِ الحديثين في مكانِ وُجُودِهِمَا، واستدلَّ به على تعدُّدِ الحادثة، فقال: «يُحْمَلُ عَلَى التَّعَدُّدِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَجَابَ بِهِ السَّائِلَ، وَحَدِيثَ ابْنِ

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ : ٢٧٣.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ٦ : ٨٧، والنسائي (١٣٦١).

(٣) انظر: ابن حبان، «الصحيح»، ١٢ : ١٣٨ - ١٣٩.

وأخرج أحمد ٣ : ١١٩، والطحاوي ٤ : ٢٧٤ من حديث أنس بن مالك، وأحمد ٦ : ٣٧٦ و ٤٣١، والطحاوي ٤ : ٢٧٤ من حديث أنس عن أمِّ سُلَيْمٍ، مثل هذه القِصَّةِ في بيت أمِّ سُلَيْمٍ، لكن إسنادها ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٤) و (٣٦٦) و (١٥٤٢) و (١٨٤٢) و (٥٧٩٤) و (٥٨٠٣)، ومسلم (١١٧٧).

(٦) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

(٧) أخرجه البخاري (٥٨٠٥).

(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥ : ٤٩.

عباس ابتدأ به في الخطبة»^(١).

قلت: ويُؤيِّده أيضاً أنَّ هذا الحكم يحتاجه الناس عامة، فكونه وقع جواباً عن سؤال رجل، ولو في حال الخطبة بالمدينة، لا يمنع أن يُبينه النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم مرَّةً ثانيةً في الموقف العظيم بعرفة، بل تكراره مما تتوافر الدواعي إليه، والله أعلم.

٣- وحديث أنس بن مالك قال: «صعد النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم إلى أُحُدٍ، ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم، فضربه برجله وقال: اثبت أُحُدُ، فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيدان»^(٢). ونحوه حديث سهل بن سعد^(٣).

أما حديث أبي هريرة: «أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم كان على حِراءٍ، هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعليُّ وطلحة والزُّبير، فتحركت الصخرة، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم: اهدأ، فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد»^(٤). ونحوه حديث عثمان وسعيد بن زيد وبريدة^(٥).

قلت: اختلاف مكان الورد في هذه الأحاديث ظاهر، ولذلك حملها الحافظ على تعدد الحادثة^(٦)، وأيد ذلك بأنَّ المذكورين مع النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم في حديثي أبي هريرة وسهل: أبو بكر وعمر وعثمان، أما في حديث أبي هريرة: فهؤلاء الثلاثة وعليُّ وطلحة والزُّبير، وفي حديث سعيد بن زيد: ذكر تمام العشرة المبشرين، لكن في حديث بريدة: الاقتصار على الثلاثة الأول. قلت: ولا إشكال في ذلك، فذكر الأقل لا ينفي الأكثر.

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ٣: ٤٠١.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧٥) و(٣٦٨٦) و(٣٦٩٩) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس. وأخرجه الطيالسي (١٩٨٥) عن عمران القطان، عن قتادة، به، إلا أنه قال: «جِراء» بدل «أُحُد». وسعيد أحفظ من عمران القطان، فإنه «صدوق بهم»، كما في «تقريب التهذيب» (٥١٥٤)، فيكون المحفوظ في حديث أنس ذكر «أُحُد».

(٣) أخرجه أحمد ٥: ٣٢١، وابن حبان (٦٤٩٢). وصحَّح إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٧: ٣٨.

(٤) أخرجه مسلم (٢٤١٧).

(٥) حديث عثمان: أخرجه أحمد ١: ٥٩، والترمذي (٣٦٩٩)، وابن حبان (٦٩١٦).

وحديث سعيد بن زيد: أخرجه أحمد ١: ١٨٧ - ١٨٨ و ١٨٨ و ١٨٩، وأبو داود (٤٦٤٨)، والترمذي (٣٧٥٧)، وابن ماجه (١٣٤)، وابن حبان (٦٩٩٦)، ولفظ رواية أحمد ١: ١٨٨ بالشك: «جِراء أو أُحُد».

وحديث بريدة: أخرجه أحمد ٥: ٣٤٦، وصحَّح إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٧: ٣٨.

(٦) انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، ٧: ٣٨ و ٥٨.

٤- وحديث مُروّره صَلَّى الله عليه وسلّم على قبرين، وإخباره بأنهما يُعذّبان:

رواه ابن عباس، ولفظه: «مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا، فَكَسَرَهُ بَاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا»^(١)، وفي رواية: «ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا بِكَسْرَتَيْنِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا»، وَصَرَّحَ فِيهَا بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي «بَعْضِ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ»^(٢).

ورواه جابر بن عبد الله ضَمَّنَ حَدِيثَ طَوِيلَ سِيَاقِهِ فِي سَفَرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ وَقَفَةً، فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ قَالَ: يَا جَابِرُ، هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، فَأَقْبِلْ بِهِمَا، حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي، فَأَرْسِلْ غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ، وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ، قَالَ جَابِرُ: فَقُمْتُ، فَأَخَذْتُ حَجْرًا، فَكَسَرْتُهُ، وَحَسَرْتُهُ، فَاذْلَقْتُ لِي، فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ، فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجْرُهُمَا، حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْسَلْتُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِي، وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِي، ثُمَّ لَحَقْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٨) و(٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦) و(٦٠٥٥).

ونحوه حديث أبي بكرة - عند أحمد ٥ : ٣٥ - ٣٦ و٣٩ بإسناد صحَّحه الحافظ في «فتح الباري» ١٠ : ٤٧٠ - ٤٧١ - ، وفيه أنه قال: «مَنْ يَأْتِينِي بِجَرِيدَةٍ نَخْلٍ؟ قَالَ: فَاسْتَبَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ آخَرُ، فَجِئْنَا بِعَسِيبٍ، فَشَقَّه بَاثْنَيْنِ، فَجَعَلَ عَلَى هَذَا وَاحِدَةً، وَعَلَى هَذَا وَاحِدَةً»، وفيه أيضاً: «أَنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ فِي الْغِيَةِ وَالْبَوْلِ». وحديث أبي أمامة - عند أحمد ٥ : ٢٦٦ - ، وفيه التصريح بأن ذلك كان في البقيع، إلا أن إسناده ضعيف جداً.

والعسيب: هي «الجريدة التي لم يَنْبُتْ فِيهَا خَوْصٌ، فَإِنْ نَبَتَ فِيهَا السَّعْفَةُ». قاله الحافظ في «فتح الباري» ١ : ٣١٩.

(٣) أخرجه مسلم (٣٠١٢).

ونحوه حديث يعلى بن مرة - عند ابن أبي شيبة في «مُصَنَّفِهِ» (١٢١٧٠)، وأحمد في «مسنده» ٤ : ١٧٢ - وسياقه قريب جداً من سياق حديث جابر، إلا أنه جعل القِصَّةَ في قبر واحد لا قبرين، والظاهر أنه خطأ من الراوي، فإن إسناده ضعيف. وقوله: «فَحَسَرْتُهُ»: أي: أَحَدَدْتُهُ وَنَحَيْتُ عَنْهُ مَا يَمْنَعُ حِدَّتَهُ، بحيث صار مما يُمكن قَطْعُ الْأَغْصَانِ بِهِ، وهو معنى قوله: «فَاذْلَقْتُ لِي»، أي: صار حاداً. وقوله: «يُرَفَّهَ عَنْهُمَا»: أي: يُخَفَّفُ عَنْهُمَا. انظر: النووي، «شرح مسلم»، ١٨ : ١٤٤ - ١٤٥.

ورواه أبو هريرة، ولفظه: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ، فَقَالَ: اثْنُونِي بِجَرِيدَتَيْنِ، فَجَعَلَ إِحْدَاهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَالْأُخْرَى عِنْدَ رِجْلَيْهِ»^(١)، ولم يذكر فيه الغيبة والنميمة.

وقد تردّد القاضي عياض في حَمَلِ حديثي ابن عباس وأبي هريرة على حادثة واحدة أو على حادثتين، فقال في مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَلَى عَدَمِ ذِكْرِ دَعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَفَاعَتِهِ لهما في حديث ابن عباس: «في حديث جابر الطويل في حديث القبرين: «فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْقَضِيَّانِ رَطْبَيْنِ»، فَإِنْ كَانَتِ الْقِصَّةُ وَاحِدَةً، فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لَهُمَا وَشَفَعَ، وَإِنْ كَانَتْ قِصَّةً أُخْرَى فَيَكُونُ الْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدًا»^(٢).

وذكر نحوه القرطبي إلا أنه مَالٌ إِلَى اتِّحَادِ الْحَادِثَةِ، وَقَالَ: إِنَّهُ «هُوَ الظَّاهِرُ»، وَإِلَيْهِ يُؤْمَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ^(٣). وخالفهم الحافظ ابن حجر، فَجَزَمَ بِأَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ أُخْرَى غَيْرِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: «الْمَغَايِرَةُ بَيْنَهُمَا مِنْ أَوْجِهٍ: مِنْهَا أَنَّ هَذِهِ كَانَتْ فِي الْمَدِينَةِ، وَكَانَ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَةٌ، وَقِصَّةُ جَابِرٍ كَانَتْ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَتَبِعَهُ جَابِرٌ وَحْدَهُ، وَمِنْهَا أَنَّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَسَ الْجَرِيدَةَ بَعْدَ أَنْ شَقَّهَا نِصْفَيْنِ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ جَابِرًا بِقَطْعِ غُصْنَيْنِ مِنْ شَجَرَتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ جَابِرًا فَأَلْقَى الْغُصْنَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَيْثُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي قِصَّةِ جَابِرٍ السَّبَبَ الَّذِي كَانَا يُعَذِّبَانِ بِهِ، وَلَا التَّرْجِيَّ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ: «لَعَلَّهُ...»، فَبَانَ تَغَايُرُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثِ جَابِرٍ، وَأَنْهُمَا كَانَا فِي قِصَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، وَلَا يَبْعُدُ تَعَدُّ ذَلِكَ»، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: «يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ قِصَّةً ثَلَاثَةً»، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ فِي «فِي قِصَّةِ الْقَبْرِ الْوَاحِدِ: جَعَلَ نِصْفَ الْجَرِيدَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَنِصْفَهَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَفِي قِصَّةِ الْقَبْرَيْنِ الْاِثْنَيْنِ: جَعَلَ عَلَى كُلِّ قَبْرِ جَرِيدَةً»^(٤).

قلت: مَا قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ أَظْهَرَ، لَا سِيَّمَا اخْتِلَافَ مَكَانِ الْحَادِثَةِ، فَإِنَّهُ قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى تَعَدُّدِهَا، وَمَهُمَا أَمَكْنَ الْجَوَابُ عَنْ اخْتِلَافِ السِّيَاقِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ لِتَوْدِيٍّ مَعْنَى وَاحِدًا، فَإِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ كَوْنِ ذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ وَكَوْنِهِ فِي سَفَرٍ مُتَعَدِّزٍ، فَالْقَوْلُ بِالتَّعَدُّدِ وَجِيهٌ، لَا سِيَّمَا أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مُصَنَّفِهِ» (١٢١٦٨)، وأحمد ٤٤١: ٢.

(٢) عياض، «إكمال المعلم»، ١٢٠: ٢.

(٣) القرطبي، «المفهم» ١: ٥٥٣، والنووي، «شرح صحيح مسلم» ٣: ٢٠٢.

(٤) ابن حجر، «فتح الباري»، ١: ٣١٩ باختصار يسير.

وَيُسْتَعْرَبُ مِنَ الْحَافِظِ أَنَّهُ عَادَ آخِرَ الْكِتَابِ ١٠: ٤٧١ فَقَالَ: «الظَّاهِرُ اتِّحَادُ الْقِصَّةِ وَيَحْتَمِلُ التَّعَدُّدُ».

٥- وحديث: «إني لأرجو أن تكونوا رُبْعَ أهل الجنة...»:

رواه عبد الله بن مسعود قال: «كُنَّا مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ»^(١). والقُبَّةُ المذكورة كانت بِمَنَى، كما في بعض الروايات^(٢).

ورواه أبو سعيد: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ، يَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارَ، قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَى وَمَا هُمْ بِسُكَرَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾»^(٣)، قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَيْنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: أَبَشِّرُوا، فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا، وَمَنْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ أَلْفًا، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ أَرَجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: أَرَجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: أَرَجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ، أَوْ كَشَّعْرَةِ بَيْضَاءٍ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ»^(٤).

ونحوه حديثُ عمران بن حصين: «كُنَّا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلَتْ ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ﴾...»، وفيه أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٦٥٢٨) و(٦٦٤٢)، ومسلم (٢٢١).

و«القُبَّة»: نوعٌ من الخيام، وهو بيتٌ صغيرٌ مُستديرٌ. انظر: ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث»، ٤ : ٣.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٦٠).

(٣) سورة الحج، الآية ٢.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٤٨) و(٤٧٤١) و(٦٥٣٠)، ومسلم (٢٢٢).

ونحوه حديثُ ابن عباس: «تلا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الآية، وعنده أصحابه: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]...، وذكر نحوه، واقتصر على قوله: «إني لأرجو أن تكونوا شَطْرَ أهل الجنة»، ولم يذكر الثلث ولا الربع». أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٤ : ٥٦٨.

(٥) أخرجه أحمد ٤ : ٤٣٢، والترمذي (٣١٦٨) من طريق الحسن البصري، عن عمران. والحسن لم يسمع من

قلت: بين هذه الأحاديث اختلافٌ في مكان الورود في الظاهر، فحديثُ ابن مسعود في مِنى، والنبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قُبَّة، أما حديثُ عمران ففي سَفَر، وحديثُ أبي سعيد نحوهُ، فالظاهرُ أنه في السَّفَر نفسه، فأوهمَ هذا الاختلافُ تعدُّدَ الحادثة، وإليه مالَ الحافظُ ابنُ حجر في أوَّلِ الأمر، لكنَّه استدرَكَ فقال: «ثمَّ ظَهَرَ لي أنَّ القِصَّةَ واحدةٌ، وأنَّ بعضَ الرُّواةِ حَفِظَ فيه ما لم يحفظِ الآخرُ...، والصَّحيحُ ما في حديثِ ابن مسعود، وأنَّ ذلك كان بِمِنى، وأما ما وقع في حديثه أنه قال ذلك وهو في قُبَّتِه، فيُجمَعُ بينه وبين حديثِ عمران بأنَّ تلاوته الآيةَ وجوابه عنها اتفق أنه كان وهو سائرٌ، ثم قوله: «إني لأطمع» إلخ، وقع بعد أن نزل وقَعَدَ بالقُبَّة»^(١).

قلت: الجمعُ المذكورُ لا يتمُّ إلا إذا كان السَّفَرُ المذكورُ في حديثِ عمران هو سَفَرُ الحج، لكن روى القِصَّةَ الحسنُ البصريُّ قال: بلغني أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَفَلَ من غزوة العُسرة، ومعه أصحابُه، بعدما شَارَفَ المدينةَ قرأ...، فذكره^(٢). وهذا وإن كان مُرْسَلًا، فإنه يُستأنَسُ به في تعيين السَّفَر المُبهم في حديثِ عمران، لا سيَّما أنَّ الحسنَ أحدُ رواة الحديث عن عمران - كما تقدَّم في تخريجه -، ولا دليلٌ على خلافه، فيُقالُ به.

وعلى هذا فلا يتمُّ جَمْعُ الحافظِ ابنِ حجر بين الحديثين، والأظهرُ أنَّ الحادثةَ تَعَدَّدَت بِقَرينة اختلافِ مكان الورود، فالحادثةُ المَرْوِيَّةُ في أحاديثِ أبي سعيد وأنس وعمران كانت في طريق العودة إلى المدينة من تبوك، أما الحادثةُ المَرْوِيَّةُ في حديثِ ابن مسعود فكانت في مِنى، ويؤيِّدُ ذلك أنَّ الأحاديثَ الثلاثة الأولى اتفقت على أنَّ ذلك كان في سياقِ قراءة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوائلَ سورة الحج، وليس ذلك في حديث ابن مسعود.

* * *

عمران، لكنه مُتَابِع، ولذا قال الترمذِيُّ: «حديث حسن صحيح، وقد رُوِيَ من غير وَجْهٍ عن عمران».

وكذا روى أنسُ بْنُ مَالِكٍ أنَّ نزول الآية كان في سَفَر، إلا أنه لم يذكر قِصَّةَ رُبْعِ أهل الجنة وثُلثها وشَطْرها. أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢: ٣١، ومن طريقه عبد بن حميد (١١٨٧)، وأبو يعلى (٣١٢٢)، وابن حبان (٧٣٥٤)، والحاكم ٤: ٥٦٦ - ٥٦٧.

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ١١: ٣٩٢.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» ١٧: ١٣١ (الحج: ١).

المطلب الثاني: اختلاف مكان ورود الحديث الذي لا يدلُّ على تعدُّد الحادثة:

اختلاف مكان ورود الحديث إذا لم تتوافر فيه ضوابطه^(١) لا يكون دالاً على تعدُّد الحادثة، فإذا كان هذا الاختلاف معلولاً غير محفوظ، أو كان ظاهرياً غير حقيقي، أو كان وهمياً غير مؤثِّر - وهو ما يرجع إلى الاختصار في رواية والتفصيل في أخرى - : فإنه لا يُعدُّ اختلافاً دالاً على تعدُّد الحادثة.

وهذا أمثلة نقديَّة لِمَا قيل فيه بتعدُّد الحادثة استناداً إلى اختلاف مكان ورود الحديث، ولكنه في واقع الأمر اختلاف لا يدلُّ على التعدُّد:

أولاً: نَقْدُ القول بتعدُّد الحادثة لاختلاف المكان، بأنه اختلاف معلول غير محفوظ:

فمثال الاختلاف المعلوم في مكان ورود الحديث الذي لا يصحُّ الاستناد إليه في القول بتعدُّد الحادثة:

حديث المرأة المقتولة في إحدى الغزوات:

رواه ابنُ عمر قال: «وَجِدَتِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»^(٢). وفي رواية: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ مَقْتُولَةٍ، فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ تَقَاتِلُ، ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»^(٣)، فَعَيَّنَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ الْغَزْوَةَ الْمُبْهَمَةَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّهُ فَتَحَ مَكَّةَ، لَكِنَّ إِسْنَادَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ ضَعِيفٌ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ صَحِيحاً.

وروى رِبَاحُ بْنُ الرِّبِيعِ - ويُقال فيه أيضاً: رِيَّاحُ بْنُ الرِّبِيعِ - قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، وَعَلَى مُقَدِّمَةِ النَّاسِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ عَلَى الطَّرِيقِ، قَدْ أَصَابَتْهَا الْمُقَدِّمَةُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَقَفَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَاهُ! مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ، ثُمَّ قَالَ: أَدْرِكْ خَالِدًا،

(١) انظر: ص ١٠٢.

(٢) أخرجه مالك في «موطئه» ٢ : ٧٤٤، وأحمد في «مسنده» ٢ : ٢٢ و ٢٣ و ٧٥، والبخاري (٣٠١٤) و (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٦٨)، والترمذي (١٥٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤١) من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

(٣) أخرجه أحمد ٢ : ١١٥ من طريق شريك، عن محمد بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر. وفي إسناده شريك النخعي، وهو سيئ الحفظ، وقد وَهَمَ في إسناده، كما هو مبين في التعليق على «مسند أحمد» (٥٩٥٩).

وعزه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦ : ١٤٨ بهذا اللفظ إلى «المعجم الأوسط» للطبراني، وهو فيه برقم (٦٧٣) من طريق شريك، به، لكن فيه: «في بعض غزواته»، وعلى كُلِّ فَعْرُوهُ لـ «مسند أحمد» أولى.

فلا تقتلوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا»، وفي رواية: «امرأة ولا عَسِيفًا»^(١).

وروى عبد الرحمن بن أبي عمرة مُرسلاً: «مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِامْرَأَةٍ مُقْتُولَةٍ، فَقَالَ: أَلَمْ أَنَّهُ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَرَدْتُهَا، فَأَرَادَتْ أَنْ تَقْتُلَنِي، فَقَتَلْتُهَا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَفْنِهَا»^(٢).
وروى عكرمة مِثْلَهُ مُرسلاً، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بِالطَّائِفِ»^(٣).

وروى ابنُ عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: نَارَ عَتْنِي سَيْفِي، فَسَكَتَ»^(٤)، وفي رواية أخرى: «سَبَى رَجُلٌ امْرَأَةً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَحَمَلَهَا خَلْفَهُ، فَنَارَ عَتَهُ قَائِمَ سَيْفِهِ، فَقَتَلَهَا، فَأَبْصَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ»^(٥). وإسناده ضعيف^(٦).

قلت: اختلافُ مكانِ وُرُودِ الحديثِ في هذه الروايات ظاهر؛ ففي رواية لحديث ابن عمر: أَنَّ ذَلِكَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ، وَأُبْهِمَ فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ، وَفِي حَدِيثِ رَبَّاحٍ: أَنَّ ذَلِكَ يَوْمَ كَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مُقَدِّمَةِ الْجَيْشِ، وَخَالِدٌ «لَا يَصِحُّ لَهُ مَشْهَدٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَكَانَ عَلَى مُقَدِّمَةِ رَسُولِ اللَّهِ

(١) أخرجه أحمد ٣ : ٤٨٨ و ٤ : ١٧٨ - ١٧٩، وأبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٧١) و (٨٥٧٢)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، وابن حبان (٤٧٨٩).

ورواه سفيان الثوري - عند أحمد ٤ : ١٧٨، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٧٣)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، وابن حبان (٤٧٩١) - فجَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، وَهُوَ أَخُو رَبَّاحِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَغَلَطُوهُ فِي ذَلِكَ، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ مَاجَهٍ عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَانْظُرْ: «عِلَلُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ١ : ٣٣٥.

و«العَسِيفُ»: قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْنَهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» ٣ : ٢٣٦ : «هُوَ الْأَجِيرُ، وَقِيلَ: الشَّيْخُ الْفَارِسِيُّ، وَقِيلَ: الْعَبْدُ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٣٨٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٧٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٣).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٠٨٢) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٧٨٥) و (٣٨٠٥٢) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، بِهِ. وَرَوَاتُهُ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ مُخْتَصِرَةٌ.

ورواه أحمد في «مسنده» ١ : ٢٥٦ مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ «الْخَنْدَقَ» وَلَا «خَيْبَرَ».

(٦) ضَعَّفَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٥ : ٣١٦ بِعَنْتَةِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَهُوَ مُدْلَسٌ، وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ الْأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ عَوَامَةٌ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٣٣٧٨٥): «وَأَيْضًا فَإِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُثَيْبَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مِقْسَمٍ سِوَى خَمْسَةِ أَحَادِيثَ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا».

صَلَّى الله عليه وسلَّم يومَ حُنَيْنٍ^(١)، فحديثُ رَبَاحٍ يومَ حُنَيْنٍ، ولذا أوردَه في أحداثها ابنُ إسحاق والواقدي^(٢)، ويوافقُه مُرْسَلُ ابنِ أبي عَمْرٍة، وذِكْرُ «الطائف» في مُرْسَلِ عكرمة لا يُنافيه، لأنَّ الطائفَ كانت بعد حُنَيْنٍ على الفورِ مُتَمِّمَةً لها، ولذلك عَدَّها بعضُ أهلِ السَّيَرِ غزوةً واحدةً لتقاربِهما^(٣)، وفي أحداث غزوة الطائف أوردَها ابنُ حبان^(٤)، واختلَفَ في حديثِ ابنِ عباسٍ بين الخندق وخيبر.

والإبهامُ في حديثِ ابنِ عمر هو الصحيحُ، والروايةُ التي فيها تعيينُ ذلكِ بيومِ الفَتْحِ ضعيفةٌ، وحديثُ ابنِ عباسٍ ضعيفٌ، على اضطرابٍ فيه في تعيينِ الغزوة، وصَحَّ حديثُ رَبَاحٍ، وأَيَّدَهُ مُرْسَلُ ابنِ أبي عَمْرٍة، فالقِصَّةُ إذن يومَ حُنَيْنٍ، ومن الغريبِ أنَّ الحافظَ ابنَ حجرٍ اقتَصَرَ على ذِكْرِ اختِلافِ حديثِ ابنِ عمر ومُرْسَلِ عكرمة، ثم قال: «يُحْتَمَلُ في هذه التعدُّد»^(٥)!

ثانياً: نقدُ القولِ بتعددِ الحادثة لاختِلافِ المكان، بأنه اختِلافٌ ظاهريٌّ غيرُ حقيقي:

ومثالُ الاختِلافِ الظاهريِّ في مكانٍ ورودِ الحديثِ الذي لا يَصِحُّ الاستِنادُ إليه في القولِ بالتعدد:

حديثُ ابنِ عباسٍ في فِطْرِ النبيِّ صَلَّى الله عليه وسلَّم في رمضانٍ في السَّفَرِ بعد أن كان صائماً:

رواه طاووسٌ عن ابنِ عباسٍ قال: «سافر رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم في رمضانٍ، فصام حتى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثم دَعَا بِإِنَاءٍ من ماءٍ، فَشَرِبَ نهاراً؛ لِيُريَهُ الناسُ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ»^(٦).

ورواه عكرمةٌ عن ابنِ عباسٍ قال: «خَرَجَ النبيُّ صَلَّى الله عليه وسلَّم في رمضانٍ إلى حُنَيْنٍ، والناسُ مُخْتَلِفُونَ؛ فصائِماً ومُفْطِراً، فلما استَوَى على راحِلَتِهِ دعا بِإِنَاءٍ من لَبَنٍ أو ماءٍ، فَوَضَعَهُ على راحِلَتِهِ - أو: على راحِلَتِهِ -، ثم نَظَرَ إلى الناسِ، فقال المُنْفِطِرُونَ لِلصُّوَامِ: أَفْطَرُوا»^(٧).

قلت: بين الروایتين اختِلافٌ في مكانِ الورد، ولذا قال ابنُ التين: «كانت قِصَّتَانِ: إحداهما في الفَتْحِ،

(١) ابن الأثير، «أسد الغابة»، ١ : ٥٨٧ - ٥٨٨ باختصار.

(٢) انظر: ابن هشام، «السيرة النبوية» ٤ : ٨٨، والواقدي، «المغازي» ٣ : ٩١٢.

(٣) نبّه إليه الحافظُ ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» ٧ : ٢٨١.

(٤) ابن حبان، «السيرة» (٢ : ٧٥ ضمن كتابه «الثقات»).

(٥) ابن حجر، «فتح الباري»، ٦ : ١٤٨.

(٦) أخرجه البخاري (١٩٤٨) و(٤٢٧٩).

وتقدّم التعريفُ بـ«عُسْفَانَ» في مبحث (الحكمة من تعدّد الحادثة) في الفصل الأول.

(٧) أخرجه البخاري (٤٢٧٧).

والأخرى في حُنين^(١)، ولكنّه اختلافٌ ظاهريٌّ لا يدلُّ على التعدّد، فالقصة كانت في خُروج النبيّ صَلَّى اللهُ عليه وسلّم إلى مكّة عام الفتح^(٢). أما روايةٌ عكرمة: «إلى حُنين»، فقد ذكر الحافظُ ابنُ حجر أنّ تأويلها ظاهرٌ؛ فإنّ المراد بقوله: «إلى حُنين» أي: التي وقعت عَقَبَ الفتح؛ لأنها لَمَّا وَقَعَتْ إثرها أطلق الخروج إليها^(٣)، ولذلك ذكر الحافظُ ابنُ حجر أنّ ابنَ التين أبعدَ في قوله بتعدّد الحادثة، وكذا تَعَقَّبَ الحافظُ أيضاً الداوديَّ في قوله بالتعدّد من جهة أخرى، وذلك في قوله: يحتملُ أن يكون دعا بإناءٍ من ماءٍ مرّةً، وإناءٍ من لبنٍ مرّةً، فقال الحافظُ: «لا دليلَ على التعدّد؛ فإنّ الحديثَ واحدٌ، والقصة واحدةٌ، وإنما وَقَعَ الشكُّ من الراوي، فقدّم عليه روايةً من جَزَم»^(٤)، يعني: كونَ الإناء الذي دَعَا به النبيّ صَلَّى اللهُ عليه وسلّم إناءً ماءً لا لبنَ.

ثالثاً: مثالٌ ما قيل فيه بتعدّد الحادثة لاختلافِ المكان، وهو اختلافٌ وهميٌّ غيرُ مؤثّر:

الاختلافُ الوهميُّ: هو ما يكون مرَدُّه إلى الاختصار في رواية والتفصيل في أخرى، ولا يصحّ الاستناد إليه في القول بتعدّد الحادثة، ومثاله: حديثُ المغيرة بنِ سُعبة في وَصَفِ وضوئه صَلَّى اللهُ عليه وسلّم: ففي أكثر الروايات عنه قال: «ومَسَحَ على الخفَّين»^(٥)، ورواه سفيان الثوريُّ، عن أبي قيس الأوديّ، عن هُزَيْل بنِ شَرَحْبِيل، عن المغيرة، بلفظ: «ومَسَحَ على الجورَين والنَّعلَين»^(٦).

(١) انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، ٨ : ٥.

(٢) يدلُّ على ذلك رواية الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن ابن عباس: «أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عليه وسلّم خَرَجَ في رمضان من المدينة، ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأسِ ثمانِ سنين ونصفٍ من مَقْدَمِهِ المدينة، فسار هو ومن معه من المسلمين إلى مكّة، يصومُ ويصومون حتى بَلَغَ الكُديد، وهو ماءٌ بين عُسفان وقُدَيْد، فأفطَرَ وأفطَرُوا». أخرجه البخاري (٤٢٧٦)، ومسلم (١١١٣) (٨٨).

(٣) يعني أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عليه وسلّم خَرَجَ من المدينة إلى مكّة عام الفتح، ومنها خَرَجَ إلى حُنين، فعَبَّرَ بعضُ الرواة عن خروجه صَلَّى اللهُ عليه وسلّم من المدينة إلى مكّة بالخروج إلى حُنين، لأنه سَفَرٌ واحدٌ.

(٤) ابن حجر، «فتح الباري»، ٨ : ٥.

(٥) أخرجه البخاري (١٨٢) و(٢٠٣) و(٢٠٦) و(٤٤٢١) و(٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤) و(٧٥) و(٧٠) و(٨٠) و(٨١) من طريق عروة بن المغيرة، والنسائي (١٠٨) و(١٢٥) من طريق حمزة بن المغيرة، والبخاري (٣٨٨) و(٢٩١٨)، ومسلم (٢٧٤) و(٧٧) و(٧٨) من طريق مسروق، ومسلم (٢٧٤) و(٧٦) من طريق الأسود بن هلال، أربعتهم عن المغيرة، به. وأخرجه مسلم (٢٧٤) و(٨٢) و(٨٣) من طريق بكر بن عبد الله، عن الحسن، عن ابن المغيرة - قال بكر: وسمعتُه من ابن المغيرة -، عن المغيرة. وابنُ المغيرة هذا: يحتملُ أن يكون حمزة أو عروة. وللحديث طرق أخرى عن المغيرة. (٦) أخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٢٩).

وجمهورُ الحفاظ المُتقدِّمين على تضعيف رواية هُزَيْل، منهم: عبدُ الرحمن بنُ مَهْدِي، وعليُّ ابنُ المديني، وأحمدُ، ومسلمُ، وأبو داود، والنَّسَائِيُّ^(١)، وكلامُهم يدلُّ على شُدُوذِ رواية هُزَيْل. وصَحَّحَ الحديثَ جماعةٌ من المعاصرين^(٢)، وأقْتَصَرُ على كلام أحدهم؛ لأنَّ فيه تَوْهَمَ اختِلَافٍ مكان وُرُودِ الحديث، ثم بنى عليه القول بتعدُّدِ الحادثة.

قال الألباني: «لا يجوزُ أن يقال: إنَّ هُزَيْلَ بنَ شَرَحْبِيلَ خَالَفَ الثقات الذين رَووا عن المغيرة المسحَ على الخَفَيْنِ، إلا إذا كانت الحادثة واحدة، فحينئذٍ يَرُدُّ حديثُ هُزَيْلَ بالمُخالفةِ والشُّدُوذِ؛ لَعَدَمِ إمكانِ الأخذ بالروایتين، ففي حديث الجماعة عن المغيرة: أنه صَلَّى الله عليه وسلَّم مَسَحَ في السَّفَرِ، وليس هذا في حديث هُزَيْل، فدلَّ ذلك على أنهما حادثتان مُتغايرتان، وأنَّ الجماعة رَوَتْ ما لم يَرَوْهُ هُزَيْل، وهذا روى ما لم يَرَوْهُ الجماعة، فليس من الشُّدُوذِ بسبيل. ومن الغريب أنَّ الإمامَ مُسْلِمًا الذي أَعْلَلَ الحديثَ بالشُّدُوذِ والمُخالفةِ هو نفسه لَمَّا أَخْرَجَ حديثَ المسحِ على الخَفَيْنِ في السَّفَرِ من طريق الجماعة عن المغيرة، أخرجهُ أيضاً من طريق أخرى عنه، فزاد فيه: المسحَ على العِمَامَةِ، فعلى طريقته في إعلالِ حديثِ هُزَيْلَ بمُخالفته للثقات، كان ينبغي أن يُعْلَلَ حديثَ العِمَامَةِ أيضاً، بل هو بالإعلالِ عنده أولى؛ لأنها زيادةٌ في نفس حديث الجماعة، أعني: في السَّفَرِ، وليس ذلك عن حديث هُزَيْل»^(٣).

(١) انظر: مسلم بن الحجاج، «التميز» ص ١٥٤ - ١٥٦، وأبو داود، «السنن»، بإثر الحديث (١٥٩)، والنسائي، «السنن الكبرى» بإثر الحديث (١٢٩)، والبيهقي، «السنن الكبرى» ١ : ٢٨٤.

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المحلى» لابن حزم ٢ : ٨٢: «الحديث صحيح؛ لأنَّ حكاية المسح على الخَفَيْنِ لا تُنافي المسح على الجوربين، بل هما حديثان مُختلفان، يُحْمَلُ كُلُّ منهما على حكاية حالٍ غير حالٍ الآخر، وهو واضحٌ لا يحتملُ أيَّ اشتباه». وقال في مُقدِّمته لرسالة «المسح على الجوربين» للقاسمي ص ٩ - ١٠ : «روايةُ أصحاب المغيرة عن المغيرة في هذا الحديث المسحَ على الخَفَيْنِ لا تنفي صحَّةَ رواية هُزَيْل بن شرحبيل عنه المسحَ على الجوربين، فهذه واقعة وهذه واقعة».

ومن صَحَّحَ الحديثَ أيضاً الشيخُ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على «صحيح ابن حبان» ٤ : ١٦٧ - ١٦٨ (١٣٣٨).

(٣) الألباني، التعليق على «المسح على الجوربين» للشيخ جمال الدين القاسمي، ص ٣٠ - ٣١.

وقال في «إرواء الغليل» ١ : ١٣٨ : «الحقُّ أنَّ ما فيه (يعني: حديث هُزَيْل) حادثةٌ أخرى غيرُ الحادثة التي فيها المسحُ على الخَفَيْنِ». وتعبَّه في ذلك الدكتور حمزة الملباري في كتابه «الحديث المعلول» ص ٤٨ - ٤٩ بأنَّ الحُمْلَ على الحادثتين «احتمالٌ مُجرَّدٌ لا تعضُّدٌ قرينةٌ، وهذا مسلكٌ سهلٌ يخطُرُ على البال في أوَّل وهلة من البحث، والحُمْلُ على تعدُّدِ الحادثة يتوقَّفُ على ثبوت رواياتها عن الراوي الذي اختلفَ عليه، ولم يكن إثباتُ الروايات المختلفة بحُمْلِها على تعدُّدِ الحوادث من غير قرينة تدلُّ عليه منهجاً علمياً لدى نُقاد الحديث».

قلت: كونُ الحادثة واحدةً هو الأظهر، وذكرُ السَّفر في رواية دون أخرى: لا يَنْهَضُ دليلاً على التعدُّد، بل هو من الاختصار في رواية، والتفصيل في أخرى، وكثيراً ما يختصرُ الرواةُ ذَكَرَ زمان الحديث أو مكانه أو سَبَبُ وُجُوده ونحو ذلك، فَعَدَمُ ذِكْرِهِ ليس قرينةً من قرائن التعدُّد، بل اختِلَافُهُ هو القرينة، فلو ذَكَرَ السَّفرَ مرَّةً والحَضَرَ أخرى، أو مكَّةَ مرَّةً والمدينةَ أخرى، أو صَلَحَ الحديبيةَ مرَّةً ويومُ الفَتْحِ أخرى ...، لكان قرينةً على تعدُّد الحادثة - بشرط أن يكونَ هذا الاختِلَافُ محفوظاً سالماً من العلة -، أما ذِكْرُ الزمان أو المكان مرَّةً، والسكوتُ عنه أخرى، فليس قرينةً على التعدُّد، وبهذا وَضَحَ الفرقُ بين الأمرين.

وما ذكره من الرَّدِّ على الإمام مُسْلِمٍ رحمه الله تعالى فيه خَلَلٌ يَبِينُ، إذ المَسْحُ على الجوربين يُخَالِفُ المَسْحَ على الخَفَّينِ ويُنافيه، بحيثُ لا يُمكنُ أن يَثْبُتَا جميعاً في حادثة واحدة، أما المَسْحُ على الرأس فلا يُنافي المَسْحَ على العِمَامَةِ، بل المَسْحُ على الرأس أصلٌ، وعلى العِمَامَةِ تَبِعٌ للاستيعاب، ويُمكنُ أن يَثْبُتَا جميعاً في حادثة واحدة، ولذا جاءت روايةٌ بذكرهما جميعاً في سياق واحد^(١)، بخِلَافِ الأول.

* * *

(١) تَقَدَّمَ الكلامُ على حديث المسح على الرأس وحديث المسح على العِمَامَةِ في مطلب (أثر تعدُّد الحادثة في فقه الحديث) من المبحث الرابع في الفصل الأول.

المبحث الرابع

اختلاف صاحب القصة

المطلب الأول: اختلاف صاحب القصة الدال على تعدد الحادثة:

اختلاف صاحب القصة قرينة من قرائن تعدد الحادثة، لأنه قد تقع حادثتان متشابهتان بحيث يُظنُّ أنهما حادثَةٌ واحدةٌ، ثم يثبت أن إحداهما وقعت لرجل غير الذي وقعت الأخرى له، فيدلُّ على أنهما حادثتان، وعليه فيكون اختلاف صاحب القصة قرينة من قرائن تعدد الحادثة.

وقد استند إلى هذه القرينة في القول بتعدد الحادثة جماعة من الأئمة، منهم ابن القطان وابن القيم والعيني وابن حجر^(١).

ولا بُدَّ من ضبط الاختلاف في صاحب القصة حتى يدلَّ فعلاً على تعدد الحادثة بالضوابط نفسها المتقدم ذكرها ولا بُدَّ هنا أيضاً من ضبط هذا الاختلاف بالضوابط نفسها المتقدم ذكرها^(٢)، فينبغي أن يكون الاختلاف فيه محفوظاً لا معلولاً، وأن يكون حقيقياً لا ظاهرياً، وأن يكون مؤثراً لا وهمياً.

ومثال اختلاف صاحب القصة الذي استوفى ضوابطه، فدلَّ على تعدد الحادثة:

١ - قصة المرأة التي زوّجها أبوها وهي كارهة:

ففي حديث خنساء بنت خدام الأنصارية: «أنَّ أباهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثِيْبٌ، فكرهت ذلك، فأنت رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم، فردَّ نكاحه»^(٣).

وفي حديث ابن عباس: «أنَّ جاريةً بَكَرًا أتت النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم، فذكرت أنَّ أباهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كارهةٌ، فخيرها النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم»^(٤).

(١) كما سيأتي في كلامهم المنقول في الأمثلة الآتية في هذا المطلب والذي يليه.

(٢) انظر: ص ١٠٢.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٨) و(٦٩٤٥) و(٦٩٦٩).

(٤) أخرجه أحمد ١ : ٢٧٣، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وأعلَّ بالإرسال، لكن قال الحافظ ابن حجر

في «فتح الباري» ٩ : ١٩٦ : «أما الطعن في الحديث فلا معنى له، فإنَّ طُرُقَهُ يَقْوَى بعضها ببعض».

قلت: بين الحديثين اختلافٌ في صاحبة القِصَّة، فالأولى كانت ثيباً وهي الخنساء بنت خدام، والثانية كانت بكرّاً ولم تُسمَّ، ولذلك قال بتعدد الحادثة هنا: ابنُ القطان، وابنُ القيم، وغيرُهما.

قال ابنُ القطان: «المُتَقَرَّرُ أَنَّ هُنَاكَ قِصَّتَيْنِ: قِصَّةَ خَنَسَاءَ، وَهِيَ كَانَتْ ثِيْبًا، وَقِصَّةَ هَذِهِ الْجَارِيَةِ، وَهِيَ كَانَتْ بَكْرًا. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مُصَرَّحًا بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَصَحَّ، وَهُوَ مَا رَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ الدُّمَارِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ نِكَاحَ بَكْرٍ وَثِيْبٍ أَنْكَحَهُمَا أَبُوهُمَا، وَهُمَا كَارِهَتَانِ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَهُمَا»^(١). قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: هَذَا وَهَمٌّ، وَالصَّوَابُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا^(٢). قُلْتُ: هَذَا الْمُرْسَلُ يُسْتَأْنَسُ بِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ إِذْ هُوَ مُوَافِقٌ لِأَحَادِيثِ الْبَابِ.

وَأَمَّا ابْنُ الْقِيَمِ فَذَكَرَ حَدِيثَ خَنَسَاءَ، فَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: «هَذِهِ غَيْرُ خَنَسَاءَ، قُضِيَ فِي إِحْدَاهُمَا بِتَخْيِيرِ الثَّيْبِ، وَقُضِيَ فِي الْآخَرِ بِتَخْيِيرِ الْبَكْرِ»^(٣).

٢- حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بَرَكِيَّةَ كَادِ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا، فَسَقَّتْهُ، فَغَفَرَ لَهَا بِهِ»^(٤).

وَحَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بَرًّا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ رَقَى، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»^(٥).

قلت: بين هاتين الروايتين اختلافٌ في صاحب القِصَّة، ففي الأولى: «بَغِيٌّ»، وفي الثانية: «رَجُلٌ»، وقد

(١) أخرجه الدارقطني (٣٥٦٣)، والبيهقي ٧: ١١٧.

(٢) ابن القطان، «بيان الوهم والإيهام»، ٢: ٢٥٠ - ٢٥١. وتتمه كلام الدارقطني في «سننه» بإثر الحديث (٣٥٦٣): «وَهُمْ فِيهِ الدُّمَارِيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ».

(٣) ابن القيم، «زاد المعاد»، ٥: ٨٧ - ٨٨.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥).

وقوله: «يُطِيفُ»: أي: يُدِيمُ المَرُورَ، و«الرَّكِيَّةُ»: البئرُ مطويةٌ أو غير مطوية، وغيرُ المطوية يُقَالُ لَهَا: جُبٌّ وَقَلِيبٌ، و«الْبَغِيُّ»: هِيَ الزَّانِيَةُ، وَتُطْلَقُ عَلَى الْأَمَةِ مُطْلَقًا، و«المُوقُ»: مَا يُلْبَسُ فَوْقَ الْخُفِّ. انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، ٦: ٥١٦.

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٦٣) و(٢٤٦٦) و(٦٠٠٩)، ومسلم (٢٢٤٤).

جعل ابن الأثير ذلك روايتين لحديث واحد^(١)، لكن قال الحافظ ابن حجر: «يحتمل تعدد القصة»^(٢)، وجزم به الإمام العيني فقال: «بل يُقَطَّعُ بأنه قَصِيَّتَانِ؛ إحداهما للرجل، والأخرى للمرأة، وإنما يُقَالُ: يحتمل تعدد القضية؛ أن لو كانت لواحدٍ، فافهم»^(٣).

٣- الإنكارُ على مروان بن الحكم في تقديم خطبة العيد على الصلاة:

روى أبو سعيد الخدريُّ قال: «أَخْرَجَ مروانُ المِنْبَرَ في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجلٌ فقال: يا مروان، خالفت السنة، أخرجت المِنْبَرَ في يوم عيد، ولم يكن يُخْرَجُ فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة. فقال أبو سعيد الخدري: مَنْ هذا؟ قالوا: فلانُ بنُ فلان، فقال: أما هذا فقد قَصَى ما عليه، سمعتُ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم يقول: مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فاستطاع أن يُغَيِّرَهُ بيده فليُغَيِّرْهُ بيده، فإن لم يَسْتَطِعْ فليُساَنِهِ، فإن لم يَسْتَطِعْ فليُقلِّبْهُ، وذلك أضعفُ الإيمان»^(٤).

لكن في رواية أخرى عن أبي سعيد قال: «كان رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلَّى، فأوَّلُ شيءٍ يبدأ به الصلاة، ثم يَنْصَرِفُ فيقومُ مُقَابِلَ الناسِ، والناسُ جُلُوسٌ على صُفُوفِهِمْ، فيَعْظُهُمْ ويُوصِيهِمْ... فلم يَزَلِ الناسُ على ذلك، حتى خَرَجْتُ مع مروان، وهو أميرُ المدينة، في أضحى أو فطر، فلَمَّا أتينا المصلَّى إذا مِنْبَرٌ بناه كثيرُ بنُ الصَّلْتِ، فإذا مروانُ يريدُ أن يَرْتَقِيَهُ قبل أن يُصَلِّيَ، فجَبَذْتُ بَنُوْبِهِ، فجَبَذَنِي، فارتَفَعَ، فحَطَبَ قبل الصلاة، فقلتُ له: غَيَّرْتُمُ والله، فقال: أبا سعيد، قد ذَهَبَ ما تعلمُ، فقلتُ: ما أعلمُ - والله - خيرٌ مما لا أعلمُ، فقال: إِنَّ الناسَ لم يكونوا يجلسُونَ لنا بعد الصلاة، فجَعَلْتُهَا قبل الصلاة»^(٥).

(١) انظر: ابن الأثير، «جامع الأصول»، ٤: ٢٥٣ (٢٦٢٧).

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ٦: ٥١٦.

(٣) العيني، «عمدة القاري»، ١١: ٢٢٢ حديث (٣٤٦٧).

(٤) أخرجه أحمد ٣: ١٠ و ٤٩ و ٥٢، ومسلم (٤٩) (٧٩) - لكنه لم يَسُقْ لفظه -، وأبو داود (١١٤٠)، وابن ماجه

(١٢٧٥) من طريق الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، ومن طريق الأعمش، عن قيس بن مُسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد.

وأخرجه مسلم (٤٩) (٧٨) من طريق سُفيان الثوري وشعبة، عن قيس بن مُسلم، عن طارق بن شهاب قال: أوَّلُ من بدأ بالخطبة... إلخ. وطارق بن شهاب: له رؤية، فالظاهر أنه كان حاضراً الحادثة.

(٥) أخرجه البخاري (٩٥٦) من طريق عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد.

قلت: بين الروایتين اختلافٌ فيمن أنكر على مروان؛ هل هو أبو سعيد نفسه أو رجلٌ آخرٌ غيره، وإنما أثنى عليه أبو سعيد؟

ولهذا الاختلاف مآل بعض أهل العلم إلى القول بتعدد الحادثة، فقال القاضي عياض: «يُحتملُ أنهما حديثان، جرى أحدهما لأبي سعيد، والآخر لغيره بحضرتِهِ»^(١). وتابعه عليه النووي، وابن دقيق العيد، والعيني^(٢).

وأيدَ الحافظُ ابنُ حجر فقال: «ويَدُلُّ على ذلك المُغايرةُ الواقعةُ بين روايتي عياض ورجاء، ففي رواية عياض: أَنَّ المنبرَ بُنيَ بالمُصلَّى، وفي رواية رجاء: أَنَّ مروانَ أَخْرَجَ المنبرَ معه، فلعلَّ مروانَ لَمَّا أنكروا عليه إخراجَ المنبرِ تركَ إخراجَه بعدُ، وأمرَ ببنائه من لَبنٍ وطينٍ بالمُصلَّى، ولا بُعْدَ في أن يُنكَرَ عليه تقديمُ الخطبة على الصَّلَاةِ مرَّةً بعدَ أخرى، ويدلُّ على التغيُّرِ أيضاً أَنَّ إنكارَ أبي سعيد وَقَعَ بينه وبينه، وإنكارَ الآخر وَقَعَ على رؤوس الناس»^(٣).

أما القرطبيُّ فاستبعدَ ذلك، واختار الجمعَ بين الروایتين بأنَّ «كُلَّ واحدٍ من الرجل وأبي سعيد أنكرَ على مروان»^(٤)، فروى بعضُ الرواة إنكارَ الرجل، وروى بعضهم إنكارَ أبي سعيد^(٥).

قلت: قولُ أبي سعيد عن الرجل: «أما هذا فقد قَضَى ما عليه» يُشعرُ بأنَّ له مَزِيَّةً على غيره في قيامه بتغيير المنكر دونهم، وهذا يدلُّ على أنَّ أبا سعيد لم يكن سَبَقَهُ إلى الإنكار على مروان، مع أنَّ الروايةَ التي فيها إنكارُ أبي سعيد صريحةٌ في كونه أنكرَ على مروان قبلَ أن يَصْعَدَ على المنبر، والروايةُ التي فيها إنكارُ الرجل ظاهراً أنه أنكر على مروان وهو على المنبر، فلا بُدَّ من تعدد الحادثة.

وما أيدَ به الحافظُ تعددَ الحادثة قوياً، ويدلُّ على التعدد أيضاً أنَّ مروانَ لم يَرَجِعْ عن تقديم الخطبة على الصلاة، بل استمرَّ عليه، بل بقي الأمرُ كذلك إلى آخر الدولة الأموية، حيث أعاده العباسيون إلى سُنَّتِهِ^(٦).

(١) عياض، «إكمال المُعلِّم»، ١ : ٢٨٩.

(٢) انظر: النووي، «شرح صحيح مسلم» ٢ : ٢٢، وابن دقيق العيد، «شرح الأربعين النووية» ص ١٣٥ - ١٣٦، والعيني، «عمدة القاري» ٥ : ١٧٠ (٩٥٦)، و«شرح سنن أبي داود» ٤ : ٤٨٥.

(٣) ابن حجر، «فتح الباري»، ٢ : ٤٥٠.

(٤) أي: في حادثة واحدة.

(٥) القرطبي، «المفهم»، ١ : ٢٣٢.

(٦) انظر: ابن الأثير، «الكامل في التاريخ»، ٤ : ٣٠٠ (حوادث سنة ١٢٩).

٤- حديث عائشة في المرأة التي سألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الاستحاضة:
 ففي رواية عن عائشة: أنها أم حبيبة بنت جَحْش^(١)، وفيها: الأمرُ بالاغتسالِ لكلِّ صلاة.
 وفي رواية عنها: أنها فاطمة بنت أبي حُبَيْش^(٢)، وفيها الأمرُ بالوضوء لكلِّ صلاة.
 قلت: هما قَصَّتَانِ، لا سِيَّما أنه ثبت استحاضةُ أم حبيبة من حديثها هي^(٣)، ومن مرسل عكرمة^(٤)، كما
 ثبت استحاضةُ فاطمة بنت أبي حُبَيْش من حديثها هي^(٥)، ومن حديث أم سلمة^(٦)، ومن مرسل عكرمة^(٧).



-
- (١) أخرجه البخاري (٣٢٧) من طريق ابن أبي ذئب، ومسلم (٣٣٤) (٦٤) من طريق عمرو بن الحارث، كلاهما عن الزهري، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة.
- وأخرجه مسلم (٣٣٤) (٦٣) من طريق الليث بن سعد، عن الزهري عن عروة، به.
- وأخرجه مسلم (٣٣٤) (٦٤) من طريق إبراهيم بن سعد وسفيان بن عُيينة، كلاهما عن الزهري، عن عمرة، به.
- وأخرجه مسلم (٣٣٤) (٦٥) و(٦٦) من طريق عراك بن مالك، عن عروة، به.
- وأخرجه النسائي (٣٥٦) من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، به.
- (٢) أخرجه البخاري (٢٢٨) و(٣٠٦) و(٣٢٠) و(٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣) (٦٢) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.
- (٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢) و(٦٢٧).
- (٤) أخرجه أبو داود (٣١٠).
- (٥) أخرجه أبو داود (٢٨٠) و(٢٨١) و(٢٨٦) و(٣٠٤)، والنسائي (٢١١) و(٢١٥) و(٣٥٨) و(٣٦٢)، وابن ماجه (٦٢٠).
- (٦) أخرجه أبو داود (٢٧٨).
- (٧) أخرجه أبو داود (٣٠٥).

المطلب الثاني: اختلاف صاحب القصة الذي لا يدلُّ على تعدُّد الحادثة:

اختلاف صاحب القصة إذا لم يستوف ضوابطه فإنه لا يدلُّ على تعدُّد الحادثة ، وذلك فيما إذا كان هذا الاختلاف معلولاً لا محفوظ، أو كان ظاهرياً لا حقيقياً، أو كان وهماً غير مؤثِّر. وهذا أمثلة نقدية لما قيل فيه بتعدُّد الحادثة استناداً إلى اختلاف سياق الحديث، ولكنه في واقع الأمر اختلاف لا يدلُّ على التعدُّد:

أولاً: نقد القول بتعدُّد الحادثة لاختلاف صاحب القصة، بأنه اختلاف معلول غير محفوظ:

فمثال الاختلاف المعلول في صاحب القصة الذي لا يصحُّ الاستناد إليه في القول بتعدُّد الحادثة:

١- قصة الرجل الذي دخل المسجد حال الخطبة، فجلس، ولم يُصَلِّ:

ففي حديث جابر بن عبد الله: «جاء رجلٌ والنبيُّ صَلَّى الله عليه وسلَّم يخطُبُ الناسَ يومَ الجمعة، فقال: أَصَلَّيْتَ يا فلان؟ قال: لا، قال: قُمْ فاركع»^(١)، وسُمِّيَ هذا الرجل المبهمة في عدَّة روايات عن جابر قال: «جاء سُلَيْكُ الغَطَفَانِيُّ يومَ الجمعة...»^(٢)، فذكر نحوه.

وروى الطبراني والخطيب من طرق عن سعيد بن سليمان، عن منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: «دخل النعمانُ بنُ قوطل ورسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم على المنبر يخطب يومَ الجمعة، فقال له النبيُّ صَلَّى الله عليه وسلَّم: «قُمْ صَلِّ ركعتين، وتجوَّزْ فيهما، وإذا جاء أحدُكم والإمامُ يخطُبُ فليُصَلِّ ركعتين وليُخَفِّفْهُمَا»»^(٣).

وفي حديث أنس: «دَخَلَ رجلٌ من قيس، ورسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم يخطُبُ..»^(٤)، وذكر نحوه.

(١) أخرجه البخاري (٩٣٠) و(٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) و(٥٤) و(٥٥) و(٥٦) من طريق عمرو بن دينار، عن جابر.

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٥) و(٥٨) من طريق أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدُّرس، ومسلم (٨٧٥) و(٥٩) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، وابن حبان (٢٥٠٤) من طريق مجاهد، ثلاثتهم عن جابر.

(٣) أخرجه الخطيب في «الأسماء المبهمة» ص ٣٧٧ (١٨٤)، والطبراني في أحد «معاجمه»، فقد عزاه إليه الزيلعي في «نصب الراية» ٢ : ٢٠٤، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢ : ٦١، والعيني في «عمدة القاري» ٥ : ١٣٠ (٩٣٠). لكن عزاه ابن حجر إلى «المعجم الأوسط»، والعيني إلى «الكبير»! ولم أقف عليه في شيء من «معاجم» الطبراني الثلاثة، والله أعلم.

(٤) أخرجه الدارقطني (١٦١٨) من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس. لكن رجَّح الدارقطني

كونه عن مُعْتَمِر، عن أبيه، مرسلًا.

وفي حديث أبي ذر: «أنه أتى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم، ورسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم يخطب، فقعد...»^(١)، وذكر نحوه.

قلت: أما حديث جابر بذكر النعمان بن قوقل: فقد أشار إلى تعليقه الحافظ الهيثمي، فقال: «ليس للنعمان ابن قوقل في هذا الحديث ذكر في (الصحيح)»^(٢). قلت: وعلمته أنه دخل على منصور بن أبي الأسود حديث في حديث^(٣)، ولذا حكم عليه ابن حجر بأنه شاذ، ونقل عن أبي حاتم الرازي أنه قال: «وهم فيه منصور»^(٤). أما قول العراقي: «لا مانع من أن تكونا واقعتين، فمرة مع سليك، ومرة مع النعمان بن قوقل»^(٥)، فيسلم لو صححت الروايتان وثبتتا، بخلاف ما هنا.

وأما حديث أنس: فالمحفوظ فيه الإرسال كما تقدّم، ثم إنه - كما قال الحافظ ابن حجر - : «لا يُخالف كونه سليكا، فإن غطفان من قيس...، وإن كان بعض شيوخنا غاير بينهما وجوز أن تكون الواقعة تعددت، فإنه لم يتبين لي ذلك»^(٦).

وأما حديث أبي ذر: فقال الحافظ أيضاً: «في إسناده ابن لهيعة، وسدّ بقوله: «وهو يخطب»، فإن الحديث مشهور عن أبي ذر أنه جاء إلى النبي صَلَّى الله عليه وسلّم وهو جالس في المسجد، أخرجه ابن حبان وغيره»^(٧). وبهذا يظهر أن اختلاف صاحب القصة هنا اختلاف معلول، والصحيح أن الحادثة وقعت لسليك، ولم تعدد.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٧٢١).

(٢) الهيثمي، «مجمع الزوائد»، ٢ : ١٨٤.

(٣) وبيانه: أن الأعمش يروي عن أبي سفيان، عن جابر قال: «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم يخطب، فجلّس...»، وذكر الحديث. أخرجه مسلم (٨٧٥) (٥٩) وغيره.

والأعمش يروي أيضاً عن أبي سفيان، عن جابر قال: «أتى النبي صَلَّى الله عليه وسلّم النعمان بن قوقل، فقال: يا رسول الله، أرايت إذا صليت المكتوبة، وحرمت الحرام، وأحللت الحلال، أَدْخُلُ الجنة؟ فقال: نعم». أخرجه مسلم (١٥) أيضاً. فوهم منصور بن أبي الأسود، فروى عن الأعمش قصة سليك بذكر النعمان بن قوقل.

(٤) انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، ٢ : ٤٠٧. ولم أقف على كلام أبي حاتم في «علل الحديث».

(٥) نقله عنه ابنه ولي الدين العراقي في «طرح التثريب» ٣ : ١٨٢، وعزاه إلى «شرح» والده على «جامع الترمذي».

(٦) ابن حجر، «فتح الباري»، ٢ : ٤٠٨.

(٧) المصدر السابق، ٢ : ٤٠٨.

والحديث الذي أشار إليه الحافظ: أخرجه ابن حبان (٣٦١)، لكن إسناده ضعيف جداً، وانظر الكلام عليه تفصيلاً في التعليق على «مسند أحمد» (٢١٥٤٦)، وعلى كل حال فقد انفرد ابن لهيعة بذكر الخطبة فيه على ضعفه.

٢- وحديث عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ: «أُقِيمَت صَلَاةُ الصُّبْحِ، فرأى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم رجلاً يُصَلِّي والمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فقال: أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أربَعاً»^(١).

وهذا الرجل المُبْهَمُ هو عبد الله بن مالك نفسه، كما ثبت في رواية أخرى عنه^(٢)، وبه جَزَمَ الحافظ ابن حجر، إلا أنه زاد فقال: «ووقع نحو هذه القِصَّةِ أيضاً لابن عباس، قال: «كنتُ أُصَلِّي وأخذ المُؤَذِّنُ في الإقامة فجذبني النبي صَلَّى الله عليه وسلّم وقال: أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أربَعاً»، أخرج ابن خزيمة وابن حبان والبخاري والحاكم وغيرهم، فيحتمل تعدُّد القِصَّةِ»^(٣).

قلت: اختلف في حديث ابن عباس: ففي بعض رواياته: أَنَّ القِصَّةَ وقعت له، وفي بعضها: أَنَّ القِصَّةَ وقعت لرجل لم يُسمَّه، وفي بعضها: بالشك بينهما^(٤)، وفي حال كانت القِصَّةُ له فالقول بالتعدد ظاهر، أما

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١) من طريق حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ.

وبُحَيْنَةَ: هي والدَةُ عبد الله، فتكون زوجَ مالك، ولذا لا بُدَّ من إثبات الألف في «ابن بُحَيْنَةَ».

(٢) أخرجه أحمد ٥ : ٣٤٥، والطحاوي ١ : ٣٧٣، والحاكم ٣ : ٤٣٠ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن بُحَيْنَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسلّم مرَّ به وهو يُصَلِّي يُطَوِّلُ صَلَاتَهُ - أو نحو هذا - بين يدي صلاة الفجر، فقال له النبي صَلَّى الله عليه وسلّم لا تجعلوا هذه مثل صلاة الظهر قبلها وبعدها، اجعلوها بينهما فصلاً»، وهذا السياق يؤهم أنها حادثة أخرى، إلا أنَّ قول الراوي: «أو نحو هذا» يدلُّ على الاتحاد، إذ الاختلاف في السياق ناشئ عنه، وليس في أصل القِصَّة.

وأخرج أحمد ٣ : ٣٤٦، والبيهقي ٢ : ٤٨٢ من طريق محمد الباقر، عن ابن بُحَيْنَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسلّم خَرَجَ لصلَاةِ الصُّبْحِ وابنُ القِشْبِ يُصَلِّي، فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسلّم مَنْكِبَهُ، وقال: يا ابن القِشْبِ، تُصَلِّي الصُّبْحَ أربَعاً - أو: مرّتين - ؟». وابن القِشْبِ: هو عبد الله نفسه، والقِشْبُ جدُّه، كما في «فتح الباري» ٢ : ١٥٠، و«الإصابة» ٤ : ٢٢٢.

(٣) ابن حجر، «فتح الباري»، ٢ : ١٥٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٩٣)، وأحمد ١ : ٢٣٨ عن يزيد بن هارون، عن أبي عامر صالح بن رُسْتَمِ المَزْنِي، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عباس... وجعل القِصَّةَ لرجل مُبْهَم.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٣٦) - ومن طريقه البيهقي ٢ : ٤٨٢ - عن أبي عامر المزني، به، وجعل القِصَّةَ لابن عباس نفسه. وكذا أخرجه أحمد ١ : ٣٥٥، وأبو يعلى (٢٥٧٥)، وابن خزيمة (١١٢٤)، والحاكم ١ : ٣٠٧ من طريق وكيع، وابن حبان (٢٤٦٩) من طريق عثمان بن عمر، والطبراني (١١٢٢٧) من طريق موسى بن خلف، والحاكم ١ : ٣٠٧ من طريق النضر بن شميل، أربعتهم، عن أبي عامر المزني، به.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨ : ٣٨٦ من طريق يحيى القطان، عن أبي عامر، به، فشكَّ فيه، قال: «له أو لغيره». وأبو عامر المزني: «صدوق كثير الخطأ»، كما في «تقريب التهذيب» (٢٨٦١)، فالظاهر أنَّ الاختلاف في صاحب القِصَّةِ في حديث ابن عباس منه، لا من الرواة عنه.

في حال كانت القصة لرجلٍ آخر فيمكن القول: إنَّ هذا الرجل هو ابنُ بَحينة، فيأْتلفُ الحديثان، وتَّحدُّ القصة.

على أنَّ في إسناده حديث ابن عباس مقالاً، كما بيَّنته في تحريجه، فلا يُمكنُ الاستنادُ إليه في القول بتعددِ الحادثة - ولو احتمالاً - ؛ لضعفِ في إسناده، واختلافٍ في متنه، والله أعلم.

٣- وحديث عائشة قالت: «سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً يقرأُ في المسجد، فقال: رحمه الله، لقد أذكَّرني كذا وكذا آيةً أسقطتُهنَّ من سورة كذا وكذا»، وفي رواية: «كنتُ أنسيتها من سورة كذا وكذا»^(١).

قال البخاريُّ بإثره: زاد عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن عائشة: «تَهِجَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيتي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي في المسجد، فقال: يا عائشة، أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا؟ قلتُ: نعم، قال: اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّاداً»^(٢).

فأفادت هذه الرواية تعيين الرجل المُبهم في الرواية الأولى، قال الحافظُ ابنُ حجر: «ظاهرُ الحال أنَّ المُبهم في الرواية التي قبل هذه هو المُفسِّر في هذه الرواية؛ لأنَّ مقتضى قوله: «زاد» أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثاً واحداً، فتَّحدُّ القصة، لكن جَزَمَ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ في «المبهمات» بأنَّ المُبهم في رواية هشام، عن أبيه، عن عائشة: هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، فروى من طريق عَمْرَةَ، عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ صَوْتَ قَارِئٍ يقرأ، فقال: صَوْتُ مَنْ هَذَا؟ قالوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قال: لقد ذَكَّرني آيةٌ - يَرْحَمُهُ اللَّهُ - كنتُ أنسيتها»، ويؤيِّد ما ذهب إليه مُشابهةُ قِصَّةِ عَمْرَةَ عن عائشة بِقِصَّةِ عُرْوَةَ عنها، بخلافِ قِصَّةِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عنها، فليس فيه تعرُّضٌ لنسيان الآية، ويحتملُ التعدُّد من جهة غير الجهة التي اتَّحدت، وهو أن يُقال: سَمِعَ صَوْتَ رجلين، فعرفَ أحدهما فقال: هذا صوتُ عَبَّاد، ولم يعرف الآخر فسأل عنه، والذي لم يعرفه هو الذي تَذَكَّرَ بقراءته الآية التي نسيها»^(٣).

قلت: رواية عَمْرَةَ بتسمية القارئ عبد الله بن يزيد لا تصحُّ؛ ففي إسنادهما عبد الله بن سلمة الأفيطس، وبه أعلمها أبو حاتم، قال: «عبدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ: متروكُ الحديث، كان بذيَّ اللسان، فأنكر عليه يحيى، وعبدُ الرحمن، وترك حديثه، وهذا عندي مدخولٌ؛ لأنَّ عبدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ كان صغيراً على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٥) و(٥٠٣٧) و(٥٠٣٨) و(٥٠٤٢)، ومسلم (٧٨٨) من طريق هشام بن عروة، عن

أبيه، عن عائشة.

(٢) وصَلَّه أَبُو يَعْلَى في «مسنده» (٤٣٨٨) من طريق يحيى بن عَبَّاد، عن عائشة. وعَبَّادُ الذي سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسَلَّمَ قراءته: هو عَبَّادُ بْنُ بَشَرَ، كما في رواية أبي يعلى: «يا عائشة، هذا عَبَّادُ بْنُ بَشَرَ؟ فقلت: نعم».

(٣) ابن حجر، «فتح الباري»، ٥: ٢٦٥.

وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا يُحَدِّثُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْبَرَاءِ، وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِغَرِهِ^(١)، وَمِنَ الْغَرِيبِ أَنَّ الْحَافِظَ سَكَتَ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ هُنَا، مَعَ أَنَّهَا ضَعْفُهَا فِي «الْإِصَابَةِ»^(٢).

أَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي آخِرِ كَلَامِهِ مِنْ اِحْتِمَالِ التَّعَدُّدِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى: فَظَاهِرُ التَّكْلُفِ، عَلَى أَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي ثَبُوتِهِ إِلَى دَلِيلٍ أَيْضًا.

٤- وَحَدِيثُ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهُ، بَنَى أَخُو الْعَشِيرَةِ - أَوْ: ابْنُ الْعَشِيرَةِ -، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ؟! قَالَ: أَيُّ عَائِشَةَ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ النَّاسَ - أَوْ: وَدَّعَهُ النَّاسُ - اتَّقَاءَ فُحْشِهِ»^(٣).

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ: «اسْتَأْذَنَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: بَنَى ابْنُ الْعَشِيرَةِ...»، وَذَكَرَهُ^(٤). وَكَذَا قَالَ مَعْمَرٌ: بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ^(٥). وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ عُيَيْنَةَ اسْتَأْذَنَ... فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا^(٦).

وَرَوَى أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ: «جَاءَ مَخْرَمَةُ بْنُ نُوْفَلٍ يَسْتَأْذِنُ...»، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ^(٧). قُلْتُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ الْمُبْهَمِ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ لِاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي تَعْيِينِهِ، وَبِالْأَوَّلِ فَسَّرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ، وَتَابِعَهُ الْقُرْطُبِيُّ وَالنَّوَوِيُّ^(٨)، وَبِالثَّانِي: فَسَّرَهُ ابْنُ الْمُثَنَّى^(٩). وَنَقَلَ

(١) ابن أبي حاتم، «علل الحديث»، ١ : ١١٢ (٣٠٤).

(٢) انظر: ابن حجر، «الإصابة»، ٤ : ٢٦٨.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٣٢) و(٦٠٥٤) و(٦١٣١)، ومسلم (٢٥٩١).

(٤) أخرجه عبد الغني بن سعيد الأزدي في «الغوامض والمبهمات» (٢٤)، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ١ : ٣٢٩ - ٣٣٠ (٩٧).

(٥) أخرجه الخطيب في «الأسماء المبهمة» ص ٣٧٣ (١٨٢).

(٦) أخرجه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ١ : ٣٣٠ (٩٧).

(٧) أخرجه عبد الغني بن سعيد الأزدي في «الغوامض والمبهمات» (٢٣)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص ٣٧٣ (١٨٢)، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ١ : ٣٣١ (٩٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٧ : ١٥٩ و ١٦٠.

(٨) انظر: ابن بطال، «شرح صحيح البخاري» ٩ : ٢٣٠، والقاضي عياض، «إكمال المعلم» ٨ : ٦٣، والقرطبي، «المفهم» ٦ : ٥٧٢، والنووي، «شرح صحيح مسلم» ١٦ : ١٤٤.

(٩) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٠ : ٤٥٤.

عبدُ الغنيُّ بنُ سعيد الأزدِيُّ والخطيبُ البغداديُّ وابنُ بشكَّوَال القولين فيه^(١)، وكذا فعَل الحافظُ ابنُ حجر والعينيُّ^(٢)، إلا أنَّ ابنَ حجر زاد عليهم، فحَمَلَ ذلك على التعدُّد^(٣).

قلت: الروايةُ التي فيها تعيينُ الرجل أنه مخرمةٌ بنُ نوفل: في إسنادهَا أبو عامر الخزاز - وهو صالحُ بنُ رُسْتَم - وفيه كلامٌ من جهةِ حفظه، أما الرواياتُ التي فيها تعيينه بأنه عِيْنَةُ بنُ حِصْن: فيَقْوِي بعضها بعضاً، فهو الأظهر، وحَمَلَ ذلك على التعدُّد توسُّعٌ غيرُ مرضي، لا سيَّما أنه يَبْعُدُ أن يُشَكِّلَ هذا الكلامُ على عائشة، ففسَّأَل عنه النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فبيَّن لها وجهَ الكلام، ثم تَعَدَّدَ الحادثة، ويُشَكِّلُ الكلامُ على عائشة مرَّةً أخرى ... إلخ.

ثانياً: نَقْدُ القول بتعدُّد الحادثة لاختلافِ صاحبِ القِصَّة، بأنه اختلافٌ ظاهريٌّ غيرُ حقيقيٍّ:

ومثالُ الاختلافِ الظاهريِّ في صاحبِ القِصَّة الذي لا يدلُّ على تعدُّد الحادثة:

حديثُ أبي أيوب: «أنَّ رجلاً قال للنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أخبرني بعملٍ يُدْخِلُنِي الجنةَ؟ ... فقال: تَعْبُدُ اللهَ ولا تُشْرِكُ به شيئاً، وتُقيمُ الصَّلَاةَ، وتُؤتي الزكاةَ، وتَصِلُ الرَّحِمَ»^(٤).

حديثُ أبي هريرة: «أنَّ أعرابياً أتى النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: ذُلَّني على عَمَلٍ إذا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجنةَ؟ قال: تعبدُ اللهَ لا تُشْرِكُ به شيئاً، وتُقيمُ الصَّلَاةَ المكتوبةَ، وتُؤدِّي الزكاةَ المفروضةَ، وتصومُ رمضان. قال: والذي نفسي بيده، لا أزيدُ على هذا، فلما ولى قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم: مَنْ سَرَّهُ أن ينظرَ إلى رجلٍ من أهل الجنةِ فليَنظُرْ إلى هذا»^(٥).

قلت: تَوَهَّم بعضُ أهل العلم تعدُّد الحادثة هنا، لاختلافِ وَصْفِ السائل في حديثِ أبي أيوب عن حديثِ أبي هريرة، ففي الأول: «رجل»، وفي الثاني: «أعرابي»، وقد فسَّرَ ابنُ قُتَيْبَةَ الرجلَ المُبْهَمَ في حديثِ أبي أيوب أنه أبو أيوب نفسه، قال الحافظُ ابنُ حجر: «وَعَلَّطَهُ بعضُهم في ذلك، فقال: إنما هو راوي الحديث، وفي التغليطِ نَظَرٌ؛ إذ لا مانعَ أن يُبْهَمَ الراوي نفسه لِعَرَضٍ له، ولا يُقَالُ: يَبْعُدُ لَوْصِفِهِ في روايةِ أبي

(١) انظر: عبد الغني بن سعيد الأزدِي، «الغوامض والمُبْهَمَات» ص ٥١، والخطيب، «الأسماء المبهمة» ص ٣٧٣

(١٨٢)، وابنُ بشكَّوَال، «غوامض الأسماء المبهمة» ١: ٣٢٩ - ٣٣١ (٩٧).

(٢) انظر: العيني، «عمدة القاري»، ١٥: ١٩٢ حديث (٦٠٣٢).

(٣) انظر: ابن حجر، «فتح الباري» ١٠: ٤٥٤.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٦) و(٥٩٨٣)، ومسلم (١٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٤).

هريرة التي بعد هذه بكونه أعرابياً، لأننا نقول: لا مانع من تعدد القصّة، فيكون السائل في حديث أبي أيوب هو نفسه، لقوله: «إن رجلاً»، والسائل في حديث أبي هريرة أعرابي آخر، ثم ذكر الحافظ أن هذا الأعرابي سُمّي في رواية سمي في بعض الأحاديث: أنه ابن المتفق.

إلا أن الحافظ تردّد فيما أوردّه من احتمال تعدّد الحادثة؛ لأنّه وقع في بعض روايات حديث أبي أيوب عند مسلم: «أن أعرابياً عرّض لرسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم ...»، فذكره. قال الحافظ: «وهذا شبيه بقصّة سؤال ابن المتفق، وأيضاً فأبو أيوب لا يقول عن نفسه: «إن أعرابياً»، والله أعلم»^(١).

قلت: اتّخذ الحادثة هنا هو الصواب، فالقصّة وقعت لأعرابي، ورواها كلّ من أبي أيوب وأبي هريرة، والاختلاف بين «رجل» و«أعرابي» اختلاف ظاهري، إذ لا تنافي بين كونه رجلاً وكونه أعرابياً^(٢).

وهذا الذي يفهم من صنيع البخاري، حيث ترجم على الحديثين بقوله: «باب وجوب الزكاة»، مع أن في حديث أبي أيوب: «وتؤتي الزكاة»، فأين الدلالة على الوجوب؟ أجيب بأجوبة ذكرها الحافظ ابن حجر، ومنها: أن البخاري أشار إلى أن القصّة التي في حديث أبي أيوب، والقصّة التي في حديث أبي هريرة الذي يعقبه واحدة، فأراد أن يفسّر الأول بالثاني، لقوله فيه: «وتؤدّي الزكاة المفروضة»، قال الحافظ: «وهذا أحسن الأجوبة، وقد أكثر المصنّف من استعمال هذه الطريقة»^(٣).

ثالثاً: نقد القول بتعدد الحادثة لاختلاف صاحب القصّة، بأنه اختلاف وهمي غير مؤثر:

والاختلاف الوهمي: هو ما يكون مرده إلى الاختصار في رواية والتفصيل في أخرى، ولا يصح الاستناد إليه في القول بتعدد الحادثة، ومثاله في صاحب القصّة:

حديث: «المؤمن يأكل في معي واحد...»:

روى أبو هريرة: «أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم ضافه ضيف، وهو كافر، فأمر له رسول الله

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ٣: ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر بعد ذلك أنه وقع نحو هذا السؤال لصخر بن القعقاع الباهلي، واستدلّ على ذلك بما أخرجه الطبراني (٧٢٨٤) من حديثه قال: «لقيت النبي صَلَّى الله عليه وسلّم بين عرفة ومزدلفة، فأخذت بخطام ناقته، فقلت: يا رسول الله، ما يُقرّني من الجنة، ويُباعدني من النار...». قال الحافظ: «وإسناده حسن».

قلت: في إسناده قرعة بن سويد الباهلي، وهو ضعيف الحديث، وصخر بن القعقاع لا تُعرف صحبته إلا من هذا الحديث، كما في ترجمته من «الإصابة» لابن حجر ٣: ٤١٧، فالجزم بوقوع هذه الحادثة له فيه نظر.

(٣) ابن حجر، «فتح الباري»، ٣: ٢٦٣ - ٢٦٤.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شَيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمِّمْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ»^(١).

وَرَوَى جَهْجَاهُ الْغِفَارِيُّ: «أَنَّهُ قَدِمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ يُرِيدُونَ الْإِسْلَامَ...»، فَذَكَرَ قِصَّةً لَهُ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ^(٢).
وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِهِ تَسْمِيَةَ الرَّجُلِ: أَبَا غَزْوَانَ^(٣)، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ غِفَارِيُّ.
وَرَوَى أَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَاجَرْتُ...»، وَذَكَرَ نَحْوَ الْقِصَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَقْيِيدُ حَلْبِ الشَّاةِ بِسَبْعِ مَرَّاتٍ^(٤).

وَرَوَى نَضْلَةُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ: أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرِّيَّيْنِ، فَهَجَمَ عَلَيْهِ شَوَائِلُ لَهُ^(٥)، فَسَقَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَةَ إِنَاءٍ، فَامْتَلَأَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كُنْتُ لَا أَشْرَبُ السَّبْعَةَ فَمَا أَمْتَلِي! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ»^(٦).

قلت: ساق هذه الأحاديث الحافظُ ابنُ حجر، وقال عن الرجل المبهمة في حديث أبي هريرة: «هذا

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٣) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.

وأخرجه مختصراً البخاري (٥٣٩٧) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٦٠٥)، وفي «مُصَنَّفِهِ» (٢٥٠٣٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٩١٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٠٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢١٥٢)، وإسناده ضعيف كما سيأتي.

(٣) عزاه الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٩ : ٥٣٨ إلى الطبراني، وقال: «بإسناد جيد»، وقال الحافظُ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥ : ٣٢: «رواه الطبراني هكذا، والبزارُ مُخْتَصَرًا، ورجاله رجالُ الصحيح!»

قلت: ساقَ إسناده ابنُ الأثير في «أسد الغابة» ٥ : ٢٣٩، وابنُ حجر في «الإصابة» (٤ : ١٥٢ ط السلطانية، و ٧ : ٣١٤ ط البجاوي، وتحرف «حُيَّي بن عبد الله» في هذه الطبعة إلى: «حُيَّي بن عبد الرحمن»، وفيه حُيَّي بن عبد الله المعافري، وفيه كلام، فيُحَسِّنُ حديثه إِذَا خَالَفَ أَوْ تَفَرَّدَ بِمَا لَا يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ.

(٤) أخرجه أحمد ٦ : ٣٩٧، وإسناده جيّد.

(٥) قوله: «بِمَرِّيَّيْنِ»: تثنية مَرِيٍّ، وهي الناقة الغزيرة الدَّرُّ، وقوله: «شوائل»: جمع شائلة، وهي الناقة التي شال لبنها، أي: ارتفع، ويكون ذلك بعد سبعة أشهر من حملها. انظر: ابن الأثير، «النهاية» ٢ : ٥١٠ و ٤ : ٣٢٣.

(٦) أخرجه أحمد ٤ : ٣٣٦، وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواته.

الرجل يُشبهه أن يكون جَهْجَاهُ الْغِفَارِيُّ»^(١)، ثم ذكر أن في إسناد حديثه «موسى بن عبيدة، وهو ضعيف»، وأن حديث ابن عمر - بتسمية الرجل أبا غَزْوَان - «أقوى من طريق جَهْجَاهُ، ويحتمل أن تكون تلك كُنْيَتَهُ، لكن يُقَوِّي التعدد حديث أبي بصرة الغِفَارِيُّ...»، قال: «وهذا لا يُفسَّرُ به المُبْهَمُ في حديث الباب، وإن كان المعنى واحداً، لكن ليس في قِصَّتِهِ خُصُوصُ الْعَدَدِ»، ثم ذكر حديث نَضْلَةَ بن عمرو وقال: «هذا أيضاً لا ينبغي أن يُفسَّرَ به مُبْهَمُ حديث الباب؛ لاختلاف السِّيَاقِ».

أما الخطيبُ البغداديُّ فاقْتَصَرَ في تعيين الرجل المُبْهَمِ في حديث أبي هريرة: أنه أبو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ^(٢). قلت: وهو الصوابُ، فحديثه أصحُّ ما ورد في الباب بعد حديث أبي هريرة، وكونه ليس فيه خُصُوصُ العدد - كما قال الحافظُ - لا يمنع اتحاد الحادثة، لأنه من باب الاختصار في رواية، والتفصيل في الأخرى، فلا يُعَدُّ اختلافاً دالاً على تعدد الحادثة، وسائر أحاديث الباب ضعيفة، فلا يُعْتَمَدُ عليها في القول بالتعدد.

* * *

(١) وقريبٌ من ذلك قول ابن بَشْكُوَال في «غوامض الأسماء المبهمة» ١ : ٢٢٨ - ٢٣٢ (٦١) : «هذا الضَّيْفُ اختُلِفَ فيه كثيراً: فقليل - وهو الأكثرُ - : جَهْجَاهُ الْغِفَارِيُّ...، وقيل: هو نَضْلَةُ بن عمرو الْغِفَارِيُّ...، وقيل: هو أبو بَصْرَةَ حُمَيْلُ بن بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ...، وقيل: إنه ثُمَامَةُ بن أثال...، وقيل: أبو غَزْوَان»، فنسب القول بأنه جَهْجَاهُ الْغِفَارِيُّ إلى الأكثر.

(٢) انظر: الخطيب، «الأسماء المبهمة» ص ٣٤٨ (١٧٣).

الفصل الرابع

موانع تعدد الحادثة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اتحاد سياق الحديث.

المبحث الثاني: اتحاد زمان ورود الحديث أو مكان وروده:

المطلب الأول: اتحاد زمان ورود الحديث.

المطلب الثاني: اتحاد مكان ورود الحديث.

المبحث الثالث: اتحاد صاحب القصة.

المبحث الرابع: إمكان الجمع أو الترجيح بين الروايات:

المطلب الأول: إمكان الجمع بين الروايات.

المطلب الثاني: إمكان الترجيح بين الروايات.

المبحث الخامس: لزوم الممتنع أو المستبعد.

الفصل الرابع

موانع تعدد الحادثة

* تمهيد:

تعدد الحادثة يكون مُمكنًا بتحقيق شروطه، وهذا الإمكان لا يكفي لإثبات التعدد فعلاً والقول به، وإنما يُرجع في ذلك إلى القرائن الدالة على التعدد، فوجود قرينة أو أكثر يغلبُ على الظن أن الحادثة تعددت، وفي المقابل هذا الإمكان يضعفُ بالموانع، فوجود مانع أو أكثر يغلبُ على الظن أن الحادثة لم تتعدّد، أما إذا انتفت القرائن والموانع، فيبقى التعدد مُمكنًا في نفسه ما دامت الشروطُ مُتحقّقةً، أما في حال انتفاء شرط أو أكثر فلا وجه للقول بالتعدد حينئذ.

وعلى هذا فالموانع مُضادةٌ للقرائن، ولذلك فإنَّ كلّ ما يُعدُّ قرينةً للتعدد، يُعدُّ ضده مانعاً من التعدد، وعليه فإنَّ اتحاد سياق الحديث، واتحاد زمان وروده، واتحاد مكان وروده، واتحاد صاحب القصة، تُعدُّ كلّها من موانع التعدد، كما أنَّ ثمةَ موانعَ أخرى تحولُ دون القول بتعدد الحادثة، وهي: إمكان الجمع بين الروايات، وإمكان الترجيح بينها، ولزومُ الممتنع أو المستبعد.

وهذا تفصيلُ هذه الموانع في المباحث الآتية:

المبحث الأول: اتحاد سياق الحديث:

تَقَدَّمَ الكلامُ في اختلافِ سياقِ الحديث من حيث دلالتُه على تعدُّدِ الحادثة، وتبيَّن أنه ليس كُلُّ اختلافٍ يقعُ في الروايات يدلُّ على التعدُّد، وإنما هناك ضوابطٌ لا بُدَّ منها حتى يكونَ اختلافُ السَّيَاق دالًّا على التعدُّدِ فعلاً.

والبَحْثُ هنا في أمرٍ آخر، وهو أنه قد يقعُ في رواياتِ الحديث الواحد ما يُتَوَهَّمُ منه تعدُّدُ الحادثة، إلا أنَّ سياقَ هذه الرواياتِ جميعها يكونُ واحداً، فيُستَدَلُّ باتحادِ السَّيَاق على اتحادِ الحادثة وعدمِ تعدُّدها، وبه يظهرُ أنَّ اتحادِ السَّيَاق مانعٌ من موانعِ تعدُّدِ الحادثة.

ومن استندَ إلى اتحادِ السَّيَاق في نقدِ دعوى تعدُّدِ الحادثة: الحافظُ ابنُ حجر، والعلامةُ الكشميريُّ^(١).

ومن الأمثلة على ذلك:

١- حديثُ أبي سعيدٍ الخدرِيِّ: «انطَلَقَ نَفَرٌ من أصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَفَرَةٍ سافروها، حتَّى نَزَلُوا على حَيٍّ من أحياءِ العرب، فاستَصافُوهم، فأبَوْا أن يُضَيِّقُوهم، فلدَغَ سَيِّدُ ذلكَ الحَيِّ، فسَعَوْا له بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فقال بعضهم: لو أَتَيْتُمْ هَؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أن يَكُونَ عندَ بعضهم شَيْءٌ، فَأَتَوْهم، فقالوا: يا أَيُّها الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدَغَ، وَسَعَيْنَا له بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عندَ أَحَدٍ مِنْكُمْ من شَيْءٍ؟ فقال بعضهم: نعم، واللهِ إِنِّي لأَرْقي، ولكنَّ وَاللهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فلم تُضَيِّقُونَا، فما أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فصالحوهم على قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ...» الحديث، وفيه أَنه رَقاه بِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ، وَأَنهم سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا فَعَلُوا، فَأَقْرَهُم، وقال: «اقْسِمُوا واضْرِبُوا لي مَعَكُمْ بِسَهِمٍ»^(٢).

وفي رواية: «فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ ما كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُفِيَةً...، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا له: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُفِيَةً؟ قال: لا، ما رَقِيتُ إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ»^(٣).

(١) سيأتي كلامُ الحافظِ ابنِ حجر في المثال الأول هنا، أما الكشميريُّ فسيأتي كلامُه في مطلب (اتحاد مكان ورود

الحديث) من المبحث الثاني في هذا الفصل.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧٦) و(٥٧٣٦) و(٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١) (٦٥) من طرق عن أبي بشرٍ جعفر بن أبي

وَحْشِيَّة، عن أبي المُتَوَكِّلِ الناجي، عن أبي سعيد الخدري. والجُعْلُ: هو الأجرُ على الشَّيْءِ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٠٧)، ومسلم (٢٢٠١) (٦٦) من طريق محمد بن سيرين عن أخيه معبد، عن أبي سعيد.

والضميرُ في قوله: «فَقَامَ مَعَهَا» يعودُ إلى (جارية) المذكورة في هذه الرواية، أتت القومَ تَطْلُبُ منهم راقياً.

وفي رواية: «فقلت - أي: أبو سعيد - : نعم، أنا، ولكن لا أرقيه حتى تُعْطُونَا غَمًّا»^(١).

قلت: أفادت الرواية الأخيرة تعيين الراقي أنه أبو سعيد نفسه، وقال الحافظ ابن حجر: «استشكل كون الراقي هو أبو سعيد راوي الخبر مع ما وَقَعَ في رواية مُعَبَّد بن سيرين: «فقام معها رجل ما كُنَّا نَظُنُّهُ يُحَسِّنُ رُقِيَّةً»، وفيه: «فلما رَجَعَ قُلْنَا له: أَكُنْتَ تُحَسِّنُ رُقِيَّةً؟»، ففي ذلك إشعار بأنه غيره، والجواب: أنه لا مانع من أن يُكَنِّي الرجل عن نفسه، فلعلَّ أبا سعيد صَرَّحَ تارةً وَكَنَّى أخرى، ولم ينفرد الأعمش بتعيينه، وقد وقع أيضاً في رواية سليمان بن قَتَّة بلفظ: «فَأَتَيْتُهُ فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢)، وفي حديث جابر عند البزار: «فقال رجل من الأنصار: أنا أرقيه»، وهو مما يُقَوِّي رواية الأعمش؛ فإنَّ أبا سعيد أنصاريٌّ».

ثم تَعَقَّبَ الحافظ مَنْ حَمَلَ اخْتِلَافَ الروایتين على تعدُّد الحادثة، مُسْتَدِداً إلى عِدَّة أمور، منها اتحاد السياق، فقال: «وأما حَمْلُ بعض الشارحين ذلك على تعدُّد القِصَّة، وأنَّ أبا سعيد روى قِصَّتَيْن؛ كان في إحداها راقياً، وفي الأخرى كان الراقي غيره: فبعيدٌ جداً، ولا سِيَّما مع اتحاد المَخْرَج والسيِّاق والسَّبَب، ويكفي في ردِّ ذلك أنَّ الأصلَ عَدَمُ التعدُّد، ولا حَامِلٌ عليه، فإنَّ الجمعَ بين الروایتين مُمَكِّنٌ بدونه، وهذا بخلاف ما قَدَّمْتُهُ من حديث خارجة بن الصَّلْت عن عمِّه»^(٣)، فإنَّ السياقين مُخْتَلِفَانِ، وكذا السَّبَبُ، فكان الحَمْلُ على التعدُّد فيه قريباً»^(٤).

٢- وحديث عائشة في المرأة السائلة التي شَقَّت التمرة بين ابنتيها:

رواه عروة عن عائشة قالت: «جاءني امرأةٌ ومعهما ابنتانِ لها، فسألنني، فلم تجد عندي شيئاً غيرَ تمرٍ واحدةٍ، فأعطيتها إياها، فأخذتها، فقَسَمَتْها بين ابنتيها، ولم تأكل منها شيئاً، ثم قامت فخرَجَتْ وابتناها، فدَخَلَ عليَّ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فحدَّثْتُهُ حديثها، فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: مَنْ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٦٣)، وابن ماجه (٢١٥٦) من طريق الأعمش، عن أبي بشر، عن أبي نُضْرَةَ، عن أبي سعيد.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ٣ : ٥٠، وسليمان بن قَتَّة يرويه عن أبي سعيد الخدري.

(٣) يعني ما أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٤٢٠) و(٣٨٩٦) و(٣٨٩٧) من طريق خارجة بن الصَّلْت التميمي، عن عمِّه: «أنه مرَّ بَقَوْمٍ، فَأَتَوْهُ، فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير، فارق لنا هذا الرجل. فَأَتَوْهُ برجلٍ مَعْتُوهُ فِي الْقِيُودِ، فَرَقَاهُ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، غَدَوَةً وَعَشِيَّةً، وكلما خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ، ثم تَفَلَّ، فكأنما أنشَطَ من عَقَالٍ، فأعطوه شيئاً، فأتى النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فذكره له، فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: كُلْ، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ باطل، لقد أكلت بِرُقِيَّةَ حَقٍّ».

(٤) ابن حجر، «فتح الباري»، ٤ : ٤٥٦. ونقله عنه العيني في «عمدة القاري» ٨ : ٦٣٢ (٢٢٧٦)، ولكنه أبهَمَ القائل.

بشيء فأحسن إليهنَّ كنَّ له سِترًا من النار»^(١).

ورواه عراكُ بنُ مالك عن عائشة قالت: «جاءتني مسكينةٌ تحملُ ابنتينِ لها، فأطعمتها ثلاثَ تمراتٍ، فأعطتُ كُلَّ واحدةٍ منهما تمرَةً، ورَفَعْتُ إلى فيها تمرَةً لتأْكُلَهَا، فاستطعمتها ابنتها، فشَقَّتِ التمرة التي كانت تُريدُ أن تأْكُلَهَا بينهما، فأعجبني شأنُها، فذكرتُ الذي صَنَعْتُ لرسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم، فقال: إِنَّ اللهَ قد أوجَبَ لها بها الجنةَ، أو: أعتَقَهَا بها من النار»^(٢).

قلت: روايةُ عروة: «فلم تجد عندي شيئاً غيرَ تمرَةٍ واحدةٍ» يُخَالِفُ روايةَ عراك: «فأطعمتها ثلاثَ تمراتٍ»، ولكنَّ الروایتين متوافقتان في سياق الحديث بوجه عام، فهل يُقالُ بتعددِ الحادثة استناداً إلى ذلك الاختلاف أو يُقالُ باتحادها استناداً إلى هذا الاتفاق؟

تَرَدَّدَ في ذلك الحافظُ ابنُ حجر، فجَمَعَ بين الروایتين، وهو فرَعٌ عن اتحادِ الحادثة، ثم أوردَ احتمالَ تعدُّدها أيضاً، فقال: «يُمْكِنُ الجَمْعُ بأنَّ مُرادَها بقولها في حديث عروة: «فلم تجد عندي غيرَ تمرَةٍ واحدةٍ» أي: أخَصُّها بها، ويَحْتَمِلُ أنها لم يكن عندها في أول الحال سِوَى واحدةٍ فأعطتها، ثم وجدتَ ثنتين، ويَحْتَمِلُ تعدُّدُ القِصَّة»^(٣).

وتَعَقَّبَهُ العلامةُ الشيخُ محمد تقي العثماني فذكر أنَّ احتمالَ تعدُّدِ القِصَّة: إنه «بعيدٌ جداً»، وقال: «يُمْكِنُ أن يكونَ الاختلافُ نشأ من تصرُّف الرواة عند روايتهم بالمعنى، وكانت عائشة رضي الله عنها أعطتها ثلاثَ تمراتٍ كما في رواية عراك، ولكن إثارها إنما وقع في تمرَةٍ واحدة كانت لها، فذكره الرواة الآخرون ولم يذكروا التمرتين، وقد سبق مراراً أنَّ الرواة إنما يَهْتَمُّون بِحِفْظِ جَوْهَرِ القِصَّة، دون تفاصيلها الجزئية»^(٤).

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٤١٨) و(٥٩٩٥)، ومسلم (٢٦٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٣٠).

(٣) ابن حجر، «فتح الباري»، ١٠: ٤٢٨.

(٤) محمد تقي العثماني، «تكملة فتح الملهم»، ٥: ٢٢٩.

المبحث الثاني

اتحاد زمان ورود الحديث أو مكان وروده

المطلب الأول: اتحاد زمان ورود الحديث:

اتحاد زمان ورود الحديث مانع قوي من تعدد الحادثة؛ لأن اتحاد الزمان يدل على أن الروايات كلها واردة في حادثة واحدة؛ لأن تعدد الحادثة هو وقوعها مرة بعد مرة، وهذا يقتضي بالضرورة وقوعها في زمانين مختلفين، وهو ينافي اتحاد الزمان، بل يضاده، فثبت بهذا أن اتحاد الزمان يدل على أن الروايات واردة في حادثة واحدة، ويمنع من تعددها.

وعلى هذا فإن وقع شيء من الاختلاف في روايات حديث ما، مع اتحادها في زمان الورود، فإن القول بتعدد الحادثة ضعيف، بل الواجب حينئذ إما الجمع بين وجوه هذا الاختلاف بحملها على معنى واحد يجمعها، وإما الترجيح.

ومن الأمثلة على ذلك:

١- حديث عمر في سؤاله النبي صلى الله عليه وسلم عن الوفاء بنذر الجاهلية:

رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن عمر قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: فأوف بنذرك»^(١). وفي رواية عنه: «جعل عليه يوماً يعتكفه»^(٢).

ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف»^(٣)، فقال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: اذهب فاعتكف يوماً»^(٤)، وفي رواية أخرى عنه: «اعتكاف ليلة»^(٥)، وفي رواية ثالثة عنه: «عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف»^(٦)، لم يذكر يوماً ولا ليلة.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٢) و(٢٠٤٢) و(٢٠٤٣) و(٦٦٩٧)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧) من طرق عن عبيد الله، به.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٦) (٢٧) من طريق شعبة، عن عبيد الله بن عمر، به.

(٣) وفي رواية عند البخاري (٤٣٢٠)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٨): «لَمَّا قَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُتَيْنَ...».

(٤) أخرجه مسلم (١٦٥٦) (٢٨) من طريق جرير بن حازم ومعمّر، عن أيوب، به.

(٥) أخرجه مسلم (١٦٥٦) (٢٨) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به.

(٦) أخرجه البخاري (٤٣٢٠) من طريق حماد بن زيد ومعمّر، عن أيوب، به.

ورواه محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: «اعتكاف يوم»^(١).

قلت: اختلفت الروايات في كون النذر اعتكاف ليلة أو اعتكاف يوم، وقد جمع ابن حبان بينهما فقال: «يُشبه أن يكون ذلك يوماً أراد به: بليته، وليلة أراد بها: بيومها، حتى لا يكون بين الخبرين تضاداً»^(٢)، وذكر نحو ذلك القاضي عياض^(٣)، لكن مال الإمام النووي رحمه الله تعالى إلى تعدد الحادثة، فقال: «يحمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة، وسأله عن اعتكاف يوم، فأمره بالوفاء بما نذر»^(٤).

وقد أجاد الحافظ العلائي في تعقبه مستنداً إلى اتحاد زمان ورود بوصفه مانعاً من القول بالتعدد، فقال: «وفي هذا الحمل نظر لا يخفى؛ لأنه من البعيد أن لا يفهم عمر رضي الله عنه من الإذن بالوفاء بنذر اليوم الوفاء بنذر الآخر، حتى يسأل عنه مرة أخرى، لاسيما والواقعة في أيام يسيرة يبعد النسيان فيها جداً؛ لأن في كل من الروايات أن ذلك كان في أيام تفرقة السبي عقب وقعة حنين، ففي هذا الحمل من أجل تحسين الظن بالرواة يطرق الحل إلى عمر رضي الله عنه، إما بالنسيان في المدة اليسيرة، أو بأن يخفى عليه إلحاق اليوم بالليلة في حكم الوفاء بنذره في الاعتكاف، وهو من الأمر البين الذي لا يخفى على من هو دونه فضلاً عنه، لأن سبب سؤاله إنما هو عن كون نذره صدر في الجاهلية، فسأل هل يفي في الإسلام بما نذر في الجاهلية، فحيث حصل له الجواب عن ذلك كان عاماً في كل نذر شرعي».

ولكن التحقيق في الجمع بين هاتين الروايتين أن عمر رضي الله عنه كان عليه نذر اعتكاف يوم بليته سأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فأمره بالوفاء به، فعبر بعض الرواة عنه بيوم وأراد بليته، وعبر بعضهم بليلة وأراد بيومها، والتعبير بكل واحد من هذين على المجموع من المجاز الشائع الكثير الاستعمال، فالحمل عليه أولى من جعل القصة متعددة»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٦) (٢٨).

(٢) ابن حبان، «الصحيح»، ١٠ : ٢٢٦ - ٢٢٧. وأقره عليه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤ : ٣٢٢، والعيني في «عمدة القاري» ٨ : ٢٧٤ (٢٠٣٢)، ومحمد تقي العثماني في «تكملة فتح الملهم» ٢ : ١٣٢، وغيرهم.

(٣) انظر: عياض، «إكمال المعلم»، ٥ : ٤٢٤.

(٤) النووي، «شرح صحيح مسلم»، ١١ : ١٢٤.

(٥) نقل كلام العلائي هذا: الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» ص ٣٤١، وعزاه إلى كتاب «الإحكام» للعلائي، قلت: واسمه «نهاية الأحكام»، فقد أحال عليه العلائي نفسه في هذا المبحث نفسه في «نظم الفرائد» ص ١٢١، وقد أشار العلائي إلى حديث نذر عمر في «نظم الفرائد» ص ١١٢ - ١١٣.

٢- حديث أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمٌ تِسْعُ نِسْوَةٍ»^(١)، وفي رواية: «وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ»^(٢).

وقد صَحَّحَ ابْنُ حَبَانَ الروایتين، وَحَمَلَهُمَا عَلَى تَعَدُّدِ الْحَادِثَةِ، فَقَالَ: «أَمَّا خَبَرُ هِشَامٍ فَإِنَّ أَنْسًا حَكَى ذَلِكَ الْفِعْلَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ، حَيْثُ كَانَتْ تَحْتَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، وَخَبَرُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّمَا حَكَاهُ أَنْسٌ فِي آخِرِ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَيْثُ كَانَ تَحْتَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَارًا كَثِيرَةً، لَا مَرَّةً وَاحِدَةً»^(٣).

ونقله عنه الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ، فَأَقَرَّهُ فِي أَصْلِ دَعْوَى التَّعَدُّدِ، وَوَهَّمَهُ فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَوْضِعُ الْوَهْمِ مِنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سِوَى سَوْدَةَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَخَفْصَةَ وَزَيْنَبَ بِنْتَ خُزَيْمَةَ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ، ثُمَّ تَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فِي الْخَامِسَةِ، ثُمَّ جُؤَيْرِيَةَ فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ صَفِيَّةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ وَمَيْمُونَةَ فِي السَّابِعَةِ، وَهَؤُلَاءِ جَمِيعٌ مَنْ دَخَلَ بِهِنَّ مِنَ الزَّوْجَاتِ بَعْدَ الْمَهْجَرَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَاخْتَلَفَ فِي رِيحَانَةَ ... وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا مَاتَتْ قَبْلَهُ فِي سَنَةِ عَشَرَ، وَكَذَا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ بَعْدَ دُخُولِهَا عَلَيْهِ بِقَلِيلٍ ...، فَعَلَى هَذَا لَمْ يَجْتَمِعْ عِنْدَهُ مِنَ الزَّوْجَاتِ أَكْثَرُ مِنْ تِسْعٍ، مَعَ أَنَّ سَوْدَةَ كَانَتْ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ...، فَرُجِّحَتْ رَوَايَةُ سَعِيدٍ^(٤)، لَكِنْ تُحْمَلُ رَوَايَةُ هِشَامٍ عَلَى أَنَّهُ ضَمَّ مَارِيَةَ وَرِيحَانَةَ إِلَيْهِنَّ^(٥)، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِنَّ لَفْظًا: «نِسَائِهِ» تَغْلِيًّا^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٤) وَ (٥٠٦٨) وَ (٥٢١٥) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٨) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ بِإِثْرِهِ: «وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنْسًا حَدَّثَهُمْ: تِسْعُ نِسْوَةٍ»، وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ يُشِيرُ بِهَذَا التَّعْلِيلِ إِلَى تَعْلِيلِ رَوَايَةِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، لَا سِيَّمَا أَنَّ مُعَاذًا فِيهِ كَلَامٌ مِنْ جِهَةِ ضَبْطِهِ، وَ«لَمْ يَكُنْ لَهُ الْبُخَارِيُّ»، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» ص ٤٤٤، وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «تَفَرَّدَ بِذَلِكَ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ قَتَادَةَ، فَقَالُوا: تِسْعُ نِسْوَةٍ»، نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» ١ : ٣٧٧، وَلَمْ أَرَهُ فِي مَطْنَتِهِ مِنْ «صَحِيحِهِ».

(٣) ابْنُ حَبَانَ، «الصَّحِيحُ»، ٤ : ١٠ - ١١.

(٤) وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ مُقَدِّمٌ فِي قَتَادَةَ عَلَى هِشَامٍ. انْظُرْ: ابْنُ رَجَبٍ، «شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ»، ٢ : ٥٠٣ - ٥٠٩.

(٥) أَصْلُ هَذَا الْكَلَامِ لِلْعَلَامَةِ الْحَافِظِ مُغْلَطَايَ، فَقَدْ فَقَدَ ذَكَرَ فِي «شَرْحِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» ٢ : ٧٤٥ : أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ «إِلَّا فِي آخِرِ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَيْثُ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ وَجَارِيتَانِ رِيحَانَةُ وَمَارِيَةُ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً بِالتَّزْوِيجِ».

(٦) ابْنُ حَجَرٍ، «فَتْحِ الْبَارِي»، ١ : ٣٧٨ بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ.

قلت: يظهر من كلام الحافظ أنَّ الزمان الذي اجتمع فيه تحت النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم تسع نِسوة، هو نفسه الزمان الذي اجتمع فيه تحته إحدى عشرة امرأة - بعد الجاريتين - ، وعلى هذا فأنس يُخبر عن حادثة واحدة، طاف فيها النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم على نِسائه وله يومئذ تسع نِسوة باعتبار التزويج، أو إحدى عشرة باعتبار التزويج وملِك اليمين أيضاً، ولم يذكر أنس العددين جميعاً، وإنما اقتصر على أحدهما، وهو الأول على الأصح، وقد تقدَّم بيانُ عِلَّةِ رواية معاذ بن هشام^(١).

ويؤيِّد اتحاد الحادثة اتحادُ مخرج الحديث، وهو قتادة عن أنس، وقد مرَّ أنَّ من شروط تعدُّ الحادثة: اختلاف مخرج الحديث^(٢).

* * *

(١) ينبغي أن يُلاحظ أنَّ البحث في تعدُّ الحادثة التي أخبر عنها أنس، هل تعددت باعتبار اختلاف الروايتين أم لا؟ أما أصل المسألة وهو طواف النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم على نِسائه في ليلة واحدة، فلا بُدَّ في تعدُّه.

(٢) انظر مبحث (اختلاف مخرج الروايات الدالة على التعدُّ) من الفصل الثاني (شروط تعدُّ الحادثة).

المطلب الثاني: اتحاد مكان ورود الحديث:

اتحاد مكان ورود الحديث مثل اتحاد زمان وروده، وقد تبين في المطلب السابق أن اتحاد زمان ورود مانع من تعدد الحادثة، وعليه فإن اتحاد مكان ورود مانع من التعدد أيضاً، والأمر فيه ظاهر.

وفي حال وقوع اختلاف في روايات حديث ما، مع اتحاد مكان وروده، فإن القول بتعدد الحادثة ضعيف، بل الواجب حينئذ: إما الجمع بين وجوه هذا الاختلاف بحملها على معنى واحد يجمعها، وإما الترجيح.

ومن الأمثلة على ذلك: حديث ابن عمر في جمعه بين المغرب والعشاء في السفر:

رواه أسلم مولى عمر قال: «كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع، فأسرع السير، حتى كان بعد غروب الشفق، نزل فصل المغرب والعمة جمع بينهما، ثم قال: إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير أخر المغرب وجمع بينهما»^(١).

ورواه عبد الله بن دينار قال: «فسار حتى غاب الشفق وتصوّبت النجوم، ثم إنه نزل فصل الصلاتين جميعاً»^(٢).

ورواه نافع: «أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء»^(٣). وفي رواية أخرى عنه: «أخبر ابن عمر بوجع امرأته، وهو في سفر، فأخر المغرب، فقل له: الصلاة، فسكت، وأخرها بعد ذهاب الشفق، حتى ذهب هوي من الليل...»^(٤). وفي رواية ثالثة عنه: «أقبلنا مع ابن عمر من مكة...، فسار إلى قريب من رُبْع الليل، ثم نزل فصل»^(٥).

ورواه سالم قال: «كان - أي: ابن عمر - استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد، فقلت له: الصلاة! فقال:

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٥) و(٣٠٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢١٧).

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٣) (٤٣) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٠٢) - ومن طريقه النسائي (٥٩٩) - عن معمر، عن أيوب وموسى بن عتبة، عن نافع. وأخرج أبو داود (١٢٠٧) من طريق أيوب، عن نافع: «أن ابن عمر استصرخ على صفية وهو بمكة، فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم...، فسار حتى غاب الشفق، فنزل، فجمع بينهما».

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» ٢: ٧٧ و٨٠، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٧٠) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع. ولفظ ابن خزيمة: «فيسرنا حتى نصف الليل أو قريباً من نصف الليل».

سِرٌّ، فقلتُ: الصَّلَاةُ! فقال: سِرٌّ، حتى سار ميلين أو ثلاثة، ثم نَزَلَ فَصَلَّى، ثم قال: هكذا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ، وقال عبدُ الله - أي: ابن عمر - : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرَبَ فَيُصَلِّيُهَا ثَلَاثًا، ثم يُسَلِّمُ، ثم قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيُهَا رَكَعَتَيْنِ، ثم يُسَلِّمُ...»^(١).
وروى فضيلُ بنُ غَزْوَانَ عن نافعٍ وعبدِ الله بنِ واقدٍ: «أَنَّ مُؤَدِّنَ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الصَّلَاةُ! قَالَ: سِرٌّ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرَبَ، ثُمَّ انتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ».

قلت: اتَّفَقَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَلَى تَأْخِيرِهِ صَلَاةَ الْمَغْرَبِ، إِلَّا أَنَّهَا اخْتَلَفَتْ فِي الْغَايَةِ الَّتِي أَخَّرَهَا إِلَيْهَا، ففِي رِوَايَةِ أَسْلَمَ: «بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ»، وَنَحْوُهَا رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: «حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ»، وَكَذَا رِوَايَةُ نَافِعٍ: «بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ» وَ«بَعْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ»، بَلْ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: «إِلَى قَرِيبٍ مِنْ رُبْعِ اللَّيْلِ». وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ كَانَ حَقِيقِيًّا.

وَيُنَافِيهَا رِوَايَةُ سَالِمٍ، وَرِوَايَةُ فَضِيلٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ؛ فَإِنَّمَا تُدَلِّلَانِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرَبَ فِي وَقْتِهَا قَبْلَ غِيَابِ الشَّفَقِ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ، فَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعِشَاءِ، فَيُصَلِّيُهَا، وَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ تُدَلِّلَانِ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ كَانَ صُورِيًّا.

وَجَعَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ذَلِكَ فِي وَاقِعَةٍ أُخْرَى^(٢)، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّ ذَلِكَ «فِي سَفَرٍ يُرِيدُ أَرْضًا لَهُ»^(٣)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ: «فَدَلَّ عَلَى التَّعَدُّدِ»^(٤).
وَتَعَقَّبَهُ الْعَلَامَةُ الْكُشْمِيرِيُّ فَقَالَ: «وَاعْلَمْ أَنَّ وَاقِعَةَ ابْنِ عُمَرَ هَذِهِ وَاحِدَةٌ قَطْعًا...، وَلَيْسَ فِيهَا الْجَمْعُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٩٢) بِهَذَا اللَّفْظِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا (١٠٩١) وَ(١١٠٦) وَ(١١٠٩)، وَمُسْلِمٌ (٧٠٣) (٤٤) وَ(٤٥) مُخْتَصَرًا بِلَفْظٍ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ».

(٢) ابْنُ حَجَرٍ، «فَتْحُ الْبَارِي»، ٢: ٥٧٣ وَ٥٨١.

(٣) يَعْنِي مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٥٩٥)، وَالطَّحَاوِيُّ ١: ١٦٣، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ ٣: ١٦٠ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ يُرِيدُ أَرْضًا لَهُ، فَأَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ لَمَّا بَهَا، فَانْظُرْ أَنْ تُدْرِكَهَا، فَخَرَجَ مُسْرِعًا...، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرَبَ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ وَقَدْ تَوَارَى الشَّفَقُ، فَصَلَّى بِنَا...».

قلت: قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «يُرِيدُ أَرْضًا لَهُ» شَاذٌ؛ فَقَدْ انْفَرَدَ بِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَخَالَفَهُ أَيُّوبُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَا: «بِمَكَّةَ»، وَكَذَا قَالَ أَسْلَمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي سَفَرٍ يُرِيدُ أَرْضًا لَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْرِيجُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ جَمِيعًا.

(٤) ابْنُ حَجَرٍ، «فَتْحُ الْبَارِي»، ٢: ٥٧٣.

حقيقة...، ويقضي العَجَبُ من مثل الحافظِ حيث ادَّعى أنهما واقعتان، مع اتحاد مادة القِصَّتَيْنِ^(١).

وقال في موضع آخر: «حَمَلَهُ الحافظُ رحمه الله تعالى على تعدُّد الواقعة، وهو بعيدٌ عندي، بل هو واقعةٌ واحدةٌ، اختلفَ فيها الرواةُ من حيث المبالغةُ في بيانِ التأخير...، وما يَدُلُّكَ على أنها واقعةٌ واحدةٌ ما عند أبي داود: «ولم يُرَ ابنُ عُمَرَ جَمَعَ بينهما إلا تلك الليلة، يعني: ليلةٌ استُصرخَ على صَفِيَّةَ»، و«عن مكحول عن نافع: أنه رأى ابنَ عُمَرَ فَعَلَ ذلك مرَّةً أو مرَّتَيْنِ»^(٢) بالشك^(٣).

قلت: اتحَادُ الحادثة هو الأقربُ، لا سيَّما أنَّ الرواياتِ على اختلافِها واردةٌ في مكانٍ واحدٍ، وهو طريقُ العودة من مكة^(٤)، وسياقُها واحدٌ - وهو ما عَبَّرَ عنه الكشميريُّ باتحاد مادة القِصَّتَيْنِ -، وهو إشارةٌ بعض أصحابه عليه بالصلاة، فأمرهم بالمسير، فأعادوا عليه وأعاد عليهم، حتى نزل آخر الأمر فصلَّي الصَّلَاتَيْنِ.

وعلى القول باتحاد الحادثة لا بُدَّ من الجمع بين هذه الروايات أو الترجيح، فجمعَ العينيُّ بأنَّ الرواياتِ التي فيها غياب الشَّفَقِ محمولةٌ على تقدير «قُرْبُ غياب الشفق»، أو بأنَّ المراد غيابُ الشَّفَقِ الأحمر لا الأبيض، فيكونُ صَلَّى المغربَ في وقتها على قول مَنْ يقول: إِنَّ وقتها ينتهي بغياب الشَّفَقِ الأبيض، على اختلافِ أهل العلم في آخر وقت المغرب^(٥).

قلت: الوجهُ الأولُ أقربُ وأظهرُ، وأما ما وقع في إحدى الرواياتِ عن نافع: أنَّ تأخير الصَّلَاتَيْنِ كان إلى قريبٍ من رُبْعِ الليل، فقال العينيُّ: إِنَّ «فيها مُخَالَفَةً لِلْحِفَاطِ من أصحاب نافع، فلا يُمكنُ الجمعُ بينهما، فَيُتْرَكُ ما فيها لمُخَالَفَتِهِ لِلْحِفَاطِ، ويُؤخَذُ برواية الحِفَاطِ»^(٦).

* * *

(١) الكشميري، «فيض الباري»، ٣: ١٢٧.

(٢) عَلَّقَ أبو داود هاتين الروايتين في «سننه» بإثر الحديث (١٢٠٩).

(٣) الكشميري، «فيض الباري»، ٢: ٣٩٨.

(٤) والرواية التي فيها أنَّ ذلك كان «في سَفَرٍ يُريدُ أرضاً له» شاذَّةٌ، كما تَقَدَّمَ.

(٥) انظر: العيني، «عمدة القاري»، ٥: ٤٢٠ (١١٠٦)، و«شرح سنن أبي داود» ٥: ٧٠.

وآخر وقت المغرب هو غيابُ الشَّفَقِ الأحمر عند جمهور الفقهاء، أما عند الإمام أبي حنيفة فهو غيابُ الشَّفَقِ الأبيض، وهو ما يكونُ بعدَ الشَّفَقِ الأحمر، بينهما ما يَفَرُّبُ من اثنتي عشرة دقيقة. انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» ٧: ١٧٤ - ١٧٥.

(٦) انظر: العيني، «عمدة القاري»، ٥: ٤٢١ (١١٠٦). قلت: وفي ذلك حَمْلٌ رواية أسلم ونافع وابن دينار على

رواية سالم وفُضِّل، وليس العكس، لأنَّ رواية أسلم ومَنْ معه تحتملُ التأويل، بخلافِ رواية سالم ومَنْ معه، والله أعلم.

المبحث الثالث

اتحاد صاحب القصة

قد تختلف روايات الحديث بحيث يُتَوَهَّم تعدُّد الحادثة، لكنَّ وُرُودها جميعاً في قصة شخص واحد يكون مانعاً من تعدُّدها، ويُحْمَل الاختلاف الواقع في روايات الحديث حينئذٍ على وجه من وجوه الجمع أو الترجيح، بحيث تتحد القصة؛ وذلك لأنَّ الأصل في الحادثة أنها وقعت مرَّةً حتى يثبت تعدُّدها^(١)، وقد يثبت التعدُّد بقيام قرينة دالة عليه، وهذه القرائن هي: اختلاف سياق الحديث، واختلاف زمان وُرُوده، واختلاف مكان وُرُوده، واختلاف صاحب القصة، وهذه القرائن لا تجتمع واتحاد صاحب القصة^(٢)، فثبت أنَّ اتحاد صاحب القصة مانع من موانع التعدُّد^(٣).

ومن الأمثلة على ذلك: قصة المرأة المخزومية التي سرقت، فشفع فيها أسامة بن زيد:

ففي حديث عائشة - من رواية الزهري عن عروة عنها - : «أنَّ قُريشاً أهتمَّهم شأنُ المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلَّمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟! ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف

(١) تقدّم هذا المعنى في بداية مبحث (اختلاف مخرج الروايات) من الفصل الثاني (شروط تعدُّد الحادثة).

(٢) وبيان ذلك: أنَّ القرينة الرابعة (وهي اختلاف صاحب القصة) وهذا المانع: ضدَّان لا يجتمعان، وهو ظاهر.

أما القرينة الثانية والثالثة (وهما اختلاف زمان وُرُود الحديث ومكان وُرُوده): فإنَّ وقوع الحادثة في قصة شخص واحد في زمانين مختلفين أو في مكانين مختلفين مما يُستبعد في العادة.

وكذا القرينة الأولى (وهي اختلاف سياق الحديث)، والمراد بسياقه: التفصيلات الجزئية في الحديث، كاختلاف خطاب النبي صلى الله عليه وسلم، أو اختلاف خطاب الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم، أو اختلاف الحكم، أو نحو ذلك، فإنَّ هذا الاختلاف مما لا يتفق غالباً في الشخص نفسه، وهذا معلومٌ باستقراء كثير من أمثلة هذه المسألة، لا سيما أنه يبعد وقوع حادثة ما لشخص ما، فيها حكم شرعيٌّ مُعَيَّن، أو توجية من النبي صلى الله عليه وسلم له، أو سؤال منه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تقع حادثة شبيهة بالأولى أو مثلها، فيعود لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم السؤال مثله، أو ليوجَّه النبي صلى الله عليه وسلم التوجيه نفسه، أو نحو ذلك. وسيأتي مزيد بيان لهذا في (المبحث الخامس: لزوم المُمتنع أو المستبعد).

(٣) قد تتعدَّد الحادثة وتكون القصة للشخص نفسه، لكنَّه نادر جداً، والنادر لا حكم له، فهذا لا ينقُص كون اتحاد صاحب القصة مانعاً من تعدُّد الحادثة، إذ الحكم للأعمِّ الأغلب.

تركوه، وإذا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وإيْمُ اللَّهِ، لو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١)، وَبَيَّنَّتْ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ^(٢).

وفي رواية أخرى عن الزهري: «كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا...»^(٣).
وفي رواية ثالثة عنه: «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ، فَقَطَعَهُ، فَقَالُوا: مَا كُنَّا نُرِيدُ أَنْ تَبْلُغَ مِنْهُ هَذَا، قَالَ: لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُهَا»^(٤).

وفي حديث جابر - من رواية أَبِي الزُّبَيْرِ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ الْمَكِّيَّ عَنْهُ - : «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا، فَقُطِعَتْ»^(٥)، وفي رواية: «فَعَاذَتْ بِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»^(٦)، وفي رواية: «فَعَاذَتْ بِزَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٧)، وفي رواية: «فَعَاذَتْ بِرَبِيبِ رَسُولِ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥) و(٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨) (٨) من طريق الليث بن سعد، والبخاري (٢٦٤٨) و(٤٣٠٤)، ومسلم (١٦٨٨) (٩) من طريق يونس بن يزيد، والنسائي (٤٩٠٠) من طريق إسماعيل بن أمية، و(٤٩٠١) من طريق إسحاق بن راشد، أربعتهم عن الزهري، به.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٠٤) و(٢٦٤٨)، ومسلم (١٦٨٨) (٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٨٨) (١٠) من طريق معمر، وأبو داود (٤٣٩٦) من طريق يونس بن يزيد، والنسائي (٤٨٩٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣٠٣) من طريق ابن أخي الزهري، أربعتهم عن الزهري، به.

(٤) أخرجه النسائي (٤٨٩٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن الزهري، به.
ويبين سفيان بن عيينة - كما في «صحيح البخاري» (٣٧٣٣) - أنه لم يروه عن أيوب بن موسى سماعاً بل وجادة، قال: «وَجَدْتُهُ فِي كِتَابٍ كَانَ كَتَبَهُ أَيُوبُ بْنُ مُوسَى عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ...».
قلت: الرواية بالوجادة غير مُعْتَمَدَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ، عَلَى أَنَّ سَفْيَانَ رَوَاهُ مَرَّةً بِذِكْرِ «سَارِقٍ»، وَمَرَّةً بِذِكْرِ «امْرَأَةٍ سَرَقَتْ»، وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الْمَحْفُوظُ، لِمُوَافَقَتِهِ سَائِرَ الرِّوَايَاتِ عَنِ الزَّهْرِيِّ.

(٥) أخرجه مسلم (١٦٨٩) من طريق مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» ٣ : ٣٨٦ من طريق عبد الله بن طهية، عن أبي الزبير، به. وابن طهية: سيئ الحفظ.
وعزاه الحافظ في «فتح الباري» ١٢ : ٩٤ إلى أبي الشيخ من طريق أشعث، عن أبي الزبير، به. وفاته أنه في «مسند أحمد». قلت: أشعث: هو ابن سَوَّارٍ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ أَيْضاً.

(٧) عَلَّقَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سَنَنِ» بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (٤٣٧٤).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١).

وفي حديث ابن عمر: «أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، فَتَجَحَّدهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا، فَقُطِعَتْ يَدُهَا»^(٢).

قلت: بين هذه الروايات اختلافٌ في ثلاثة أمور: الأول: في كونها امرأةً أو رجلاً، والثاني: في أنها سَرَقَتْ أو كانت تستعيرُ المتاعَ فتجحدُ، والثالث: فيمن استعادت.

أما الأول: فقد اتفقت الرواياتُ كُلُّها على أنها امرأة، إلا إحدى الروايات عن سفيان بن عُيينة، فيما أن تُضَعَّفَ لَشُدُّوْهَا، أو يُحْمَلُ قَوْلُهُ: «أَتَيْ بِسَارِقٍ» على مَنْ قام بالسَّرَقَةِ، بَعْضُ النَّظَرِ عن كونه ذكراً أو أنثى، كما أشار إليه الحافظُ زينُ الدين العراقيُّ، إلا أنه مع ذلك أوردَ تعدُّدَ الحادثة هنا احتمالاً، فقال: «يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قِصَّةً أُخْرَى، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ وَاحِدَةً، وَأَنَّ الْمُرَادَ الشَّخْصَ السَّارِقُ»^(٣). قلت: ولا يخفى بُعدُ احتمال التعدُّد هنا؛ لاتِّحَادَ مَخْرَجِ الرِّوَايَتَيْنِ، ولاتِّحَادِ السِّيَاقِ في تعقيب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ...». وهذه المرأة: هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد المخزومية^(٤).

وأما الثاني: ففي حديث عائشة اختلافٌ قوِيٌّ على الزهري فيه، والذي يظهرُ أَنَّ الوجهينَ محفوظانِ عنه^(٥)، ولم يُجْتَنَفْ في حديث جابر: أنها سرقت، ولا في حديث ابن عمر: أنها كانت تستعيرُ المتاعَ فتجحدُ. وعلى هذا فهل هي حادثتان أو حادثةٌ واحدةٌ؟

ذهب ابنُ حَزْمٍ إلى الأول، وقال بتعدُّدِ الحادثة، وذكر «أَنَّهُمَا امْرَأَتَانِ مُتَغَايِرَتَانِ، وَقِصَّتَانِ اثْنَتَانِ»^(٦)،

(١) أخرجه أحمد ٣ : ٣٩٥ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، به. قال ابن أبي الزناد: وكان ربيبُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلمة بن أبي سلمة وعمر بن أبي سلمة، فعادت بأحدهما.

(٢) أخرجه أحمد ٢ : ١٥١، وأبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي (٤٨٨٧) و(٤٨٨٨) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. وأخرجه النسائي (٤٨٩٠) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، مرسلاً. لم يذكر ابن عمر.

(٣) نقل ذلك عنه ابنُه الحافظُ وليُّ الدين العراقي في «طرح الثريب» ٨ : ٣١، وعزاه إلى «شرح الترمذي» لوالده.

(٤) ثبت ذلك في مُرْسَلِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، في «طبقات» لابن سعد ٨ : ٢٦٣، قال الحافظ في «الفتح» ١٢ : ٩٤ :

«وهي بنتُ أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زَوْجَ أُمِّ سلمة قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٥) قال ابنُ حجر في «فتح الباري» ١٢ : ٩٠ : «الذي اتَّصَحَّ لِي أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ مُحْفُوظَانِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ تَارَةً

بهذا وتارةً بهذا، فَحَدَّثَ يونسُ عنه بالحديثين، واقتَصَرَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ يونسَ عَلَى أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ».

(٦) ابن حزم، «المحلَّى»، ١١ : ٣٦١.

«وَتُعْتَبَرُ أَنَّ فِي كُلِّ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ أَنَّهُمْ اسْتَشْفَعُوا بِأَسَامَةِ، وَأَنَّهُ شَفَعَ، وَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: لَا تَشْفَعْ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَيَعُدُّ أَنَّ أَسَامَةَ يَسْمَعُ النَّهْيَ الْمُؤَكَّدَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَا سِيَّما إِنْ اتَّحَدَ زَمَنُ الْقِصَّتَيْنِ»^(١).
وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْسَى، أَوْ أَنَّهُ «شَفَعَ فِي السَّرْقَةِ، فَنُهِيَ، ثُمَّ شَفَعَ فِي الْمُسْتَعِيرَةِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ حَدَّ ذَلِكَ أَيْضاً الْقَطْعُ»^(٢)، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ نَفْسَهُ، قَالَ الْخَافِضُ بْنُ حَجَرٍ: «وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ الْإِحْتِمَالَيْنِ»^(٣).

وَلِذَلِكَ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الثَّانِي، وَقَالُوا بِاتِّحَادِ الْحَادِثَةِ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ سَلَكَ طَرِيقَ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَلَكَ طَرِيقَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

أَمَّا الَّذِينَ سَلَكَوا طَرِيقَ التَّرْجِيحِ: فَرَجَّحُوا أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ سَرَقَتْ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: «ذَكَرَ أَرَبَابُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَعْمَرًا انْفَرَدَ بِذِكْرِ الْعَارِيَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدَّه مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الرِّوَاةِ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّ بَعْضَهُمْ وَافَقَهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يُعْتَدَّ بِحِفْظِهِ كَابْنِ أَخِي الزَّهْرِيِّ وَنَمَطِهِ»^(٤)، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ وَالْقُرْطُبِيُّ^(٥) - إِلَّا أَنَّهُمَا أَوْرَدَاهُ احْتِمَالًا مَعَ إِيْرَادِ وَجْهِ الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ أَيْضاً - .

قُلْتُ: وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ، كَمَا يَظْهَرُ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ سَلَكَوا طَرِيقَ الْجَمْعِ - وَهُمْ الْأَكْثَرُ - فَقَالُوا: إِنَّ ذِكْرَ اسْتِعَارَةِ الْمَتَاعِ وَجَحْدِهِ كَانَ تَعْرِيفًا بِالْمَرْأَةِ، فَقَدْ كَانَتْ مَشْهُورَةً بِذَلِكَ، أَمَّا الْقَطْعُ فَكَانَ لِأَجْلِ السَّرْقَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ»، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الرِّوَايَاتِ جَمِيعًا، سِوَاهُ مَا كَانَ مِنْهَا بِلَفْظِ السَّرْقَةِ أَوْ بِلَفْظِ جَحْدِ الْعَارِيَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَطْعَ كَانَ لِلْسَّرْقَةِ لَا غَيْرَ، وَبِذَلِكَ قَالَ الْأَثَمَةُ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْخَطَّابِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ بَيْهَقٍ، وَالنَّوَوِيُّ، وَالْقُرْطُبِيُّ، وَوَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ تَقِيَّ الْعُثْمَانِيُّ مِنَ الْمَعَاصِرِينَ^(٦).

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ١٢ : ٩١.

(٢) ابن حزم، «المحلل»، ١١ : ٣٦١.

(٣) ابن حجر، «فتح الباري»، ١٢ : ٩١.

(٤) عياض، «إكمال المعلم»، ٥ : ٥٠٢.

(٥) النووي، «شرح صحيح مسلم» ١١ : ١٨٨، والقُرْطُبِيُّ، «المفهم» ٥ : ٧٧.

(٦) انظر: الخطابي، «معالم السنن» ٣ : ٣٠٨، وابن عبد البر، «الاستذكار» ٩ : ١٦٨، والبيهقي، «السنن الكبرى»

٨ : ٢٨١، والنووي، «شرح صحيح مسلم» ١١ : ١٨٨، والقُرْطُبِيُّ، «المفهم» ٥ : ٧٧ - ٧٨، والعراقي، «طرح الثريب»

٨ : ٣٠ - ٣١، وابن حجر، «فتح الباري» ١٢ : ٩١، والعثماني، «تكملة فتح الملهم» ٢ : ٢٣٩ - ٢٤٠.

وأما الثالث: فلم يُخْتَلَفَ في حديث عائشة أَنَّ الذي شَفَعَ لها أسامةُ بنُ زيد، واختُلِفَ في حديث جابر فيمن استعاضت به: أما رواية «فعاذت بأسامة بن زيد» فضعيفةُ الإسناد - كما تقدَّم في تخريجها - ، بخلاف رواية: «فعاذت بأم سلمة» فإنها صحيحةُ الإسناد، وأما رواية: «فعاذت بزینب بنت رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم» فإنها مُصَحَّفةٌ عن رواية: «فعاذت بربيب رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم»، لا سيَّما أَنَّ زینبَ بنتَ النبيِّ صَلَّى الله عليه وسلَّم تُوِفِّيت في جمادى الأولى من سنة ثمان من الهجرة، قبل فَتْحِ مَكَّةَ الذي كان في رمضان من السنة نفسها، كما نبّه إليه الحافظُ زينُ الدين العراقي^(١).

فيبقى الإشكال: هل عاذت بأم سلمة، أم بربيب رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم؟ ثم كيف يتفق هذا مع كون أسامة هو الذي شفع لها، كما في حديث عائشة؟

والجواب: أَنَّ المرادَ بربيب رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم هنا هو عمرُ بنُ أبي سلمة - كما تقدَّم تعيينه - ، وعليه «فلا منافاة بين الروایتين عن جابر، فإنه يُحْمَلُ على أنها استَجَارَتْ بأمِّ سَلَمَةَ وبأولادها، واختَصَّتْها بذلك لأنها قريبتها»^(٢)، ومن الرواة مَنْ اقتَصَرَ على ذِكرِ أم سلمة، ومنهم مَنْ اقتَصَرَ على ذِكرِ وَلَدِها.

أما كونُ أسامة هو الذي شَفَعَ لها - كما في حديث عائشة - : «فكأنها جاءت مع قومها، فكلَّمُوا أسامةَ بعد أن استَجَارَتْ بأمِّ سَلَمَةَ، ووقع في مُرْسَلِ حبيب بن أبي ثابت: فاشتَشَفَعُوا على النبيِّ صَلَّى الله عليه وسلَّم بغير واحد، فكلَّمُوا أسامة»^(٣).

وبهذا يظهرُ أَنَّ صاحبَ القِصَّةِ في الروایات جميعاً واحداً، والذي شَفَعَ فيها جميعاً واحداً، وهو مما يدلُّ على اتحادها ويمنعُ من تعدُّدها.

* * *

(١) نقل ذلك عنه ابنُه الحافظُ وليُّ الدين العراقي في «طرح الثريب» ٨ : ٣٣، وعزاه إلى «شرح الترمذي» لوالده.

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ١٢ : ٩٤.

(٣) المصدر السابق، ١٢ : ٩٤. والمُرْسَلُ المذكور: أخرجه ابنُ سعد في «الطبقات الكبرى» ٨ : ٢٦٣.

المبحث الرابع

إمكان الجمع أو الترجيح بين الروايات

المطلب الأول: إمكان الجمع بين الروايات:

إذا أمكن الجمع والتوفيق بين الروايات، بحملها على معنى واحدٍ تحتمله، بحيث يزولُ به ما يقع بينها من اختلافٍ وتعارض، وكان هذا الجمع قريباً مقبولاً مُستساغاً، لا تكلف فيه ولا تمحل، فإنَّ القول به أولى من القول بتعدد الحادثة.

وإنما كان القول بالجمع والتوفيق بين الروايات أولى من القول بتعدد الحادثة؛ لأنَّ الرواية بالمعنى شائعة في أداء الحديث، فحمل اختلاف الروايات على أداء الرواة الحديث بمعناه وتصرّفهم في لفظه، أقرب من حملها على تعدد الحادثة.

ولعل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى هو أول من صرّح بهذا المانع، ثم استند إليه كثيراً في نقد دعوى التعدد، ومن ذلك قوله: «الجمع أولى؛ لأنَّ مخرج الروايتين مُتَّحِدٌ، فحمّله على التعدد على خلاف الأصل، فلا يُصار إليه مع إمكان هذا الجمع»^(١).

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ٦: ٦٢٦.

تنبيه: ذكر الحافظ ابن حجر هذا في كلامه على حديث أبي هريرة: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ»، وفي رواية: «هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ»، والرواية الأولى: أخرجه البخاري (٣١٢٠) من طريق الأعرج، و(٣٦١٨) و(٦٦٣٠) من طريق سعيد بن المسيّب، كلاهما عن أبي هريرة. ويوافقه حديث جابر بن سمرة عند البخاري (٣١٢١) و(٣٦١٩) و(٦٦٢٩)، ومسلم (٢٩١٩)، أما الرواية الثانية: فأخرجها البخاري (٣٠٢٧)، ومسلم (٢٩١٨) (٧٦) من طريق همام، ومسلم (٢٩١٨) (٧٥) من طريق سعيد بن المسيّب، كلاهما عن أبي هريرة.

فنقل عن القرطبي أنه جمع بين الروايتين «بأن يكون أبو هريرة سَمِعَ أَحَدَ اللَّفْظَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ كِسْرَى، وَالْآخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ»، فتعقّب الحافظ بأنَّ «مَخْرَجَ الرَّوَايَتَيْنِ مُتَّحِدٌ، فَحَمَلُهُ عَلَى التَّعَدُّدِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ».

قلت: ما نقله عن القرطبي ليس بدقيق، فقد أورده القرطبي في «المفهم» ٧: ٢٥٩ واستبعده، قال: «لَا يَصِحُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا (أي: بين اللفظين) لِاتِّحَادِ الرَّوَايَةِ وَاجْتِلَافِ الْمَعْنَى، إِلَّا عَلَى تَأْوِيلٍ بَعِيدٍ، وَهُوَ أَنْ يُقَدَّرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ، فَسَمِعَ أَوَّلًا: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى»، وَبَعْدَهُ: «قَدْ هَلَكَ كِسْرَى»، فَيَكُونُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ قَبْلَ مَوْتِ كِسْرَى؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ يَمُوتُ وَيَهْلِكُ، وَيَكُونُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا قَالَ الْحَدِيثَ الثَّانِي بَعْدَ مَوْتِهِ».

ثم اختار الحافظ أن يجمع بين الروايتين بأنَّ «المراد بقوله: «هَلَكَ كِسْرَى»: تَحَقُّقُ وَقُوعِ ذَلِكَ، حَتَّى عَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ

واستبعدَ الحافظُ القولَ بتعددِ الحادثة بوجه من وجوه الجمع بين الروايات في مواضع من «فتح الباري» كانت الروايات فيها مُتَّحِدَةً المخرج^(١)، وفي مواضع أخرى كانت الروايات فيها غيرَ مُتَّحِدَةٍ المخرج^(٢). لكنه في مواضع أخرى تردَّدَ بين القول بتعددِ الحادثة أو الجمع بين الروايات بحمل بعضها على بعض، وذلك في روايات بعضها مُتَّحِدُ المخرج، وبعضها غيرُ مُتَّحِدِ المخرج^(٣)، ولعله حيث قَوِيَ وجهُ الجمع عنده جَزَمَ به ومنَعَ من تعدُّدِ الحادثة، وحيث ضَعُفَ وجهُ الجمع - ولو قليلاً - تردَّدَ، فأوردَ معه احتمالَ التعدُّد.

ومن الأمثلة على ما أمكنَ فيه الجمعُ بين الروايات، فمنَعَ من القول بتعددِ الحادثة:

١- حديثُ أنس بن مالك: «أنَّ يهودياً رَضَّ رأسَ جاريةٍ بين حَجَرَيْنِ، قيل: مَنْ فَعَلَ هذا بِك، أفلانٌ، أفلانٌ، حتَّى سُمِّيَ اليهوديُّ، فأومأتْ برأسها، فأخذَ اليهوديُّ، فاعترفَ، فأمرَ به النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَرَضَّ رأسه بينَ حَجَرَيْنِ»^(٤)، وفي رواية أخرى: «فَرَضَّ رأسه بينَ حَجَرَيْنِ»^(٥)، وفي رواية ثالثة: «فَقَتَلَهُ بينَ حَجَرَيْنِ»^(٦)، وفي رواية رابعة: «فَأَمَرَ به أن يُرْجَمَ حتَّى يَمُوتَ، فُرْجِمَ حتَّى ماتَ»^(٧).

قلت: الرواياتُ الثلاثُ الأولى مُتقاربةٌ، أما الروايةُ الأخيرةُ ففيها بعضُ المخالفةِ لها، فجمَعَ الإمامُ النوويُّ بينها وبين ما قبلها، فقال: «رَضَّه بينَ حَجَرَيْنِ، ورَضَّه بالحجارة، ورَجَّمَهُ بالحجارة: هذه الألفاظُ معناها واحدٌ؛ لأنه إذا وُضِعَ رأسه على حَجَرٍ، ورَمَى بِحَجَرٍ آخَرَ، فَقَدْ رَجَّمَهُ، وقد رَضَّ، وقد رَضَّخَ، وقد يحتملُ أنه رَجَّمَهَا الرَّجْمَ المعروفَ مع الرَضِّخِ»^(٨).

الماضي، وإن كان لم يقع بعدُ للمبالغة في ذلك، كما قال تعالى: ﴿أَنَّهُ أَمْرٌ أَلَلَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١]. قلت: وسبقه إلى هذا الوجه الحافظُ وليُّ الدين العراقيُّ في «طرح الشريب» ٧: ٢٥٢.

(١) انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، ١١٢: ٢، و٢٧٩: ٤، و٥٢٥: ٩، و١٣٧: ١٣، و٢٣٦.

(٢) انظر: المصدر السابق، ١: ١٥٩.

(٣) انظر: المصدر السابق، ٢: ٢١٤، و٥٥٠: ٣، و٢٣٧: ٤، و١٩٣: ٧، و١٥: ٨، و١٠: ٥٥٦.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤١٣) و(٢٧٤٦) و(٦٨٧٦) و(٦٨٨٤)، ومسلم (١٦٧٢) (١٧) من طريق قتادة، عن أنس.

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٩٥) من طريق هشام بن زيد، عن أنس.

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٧٧) و(٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢) (١٥) من طريق هشام بن زيد، عن أنس.

(٧) أخرجه مسلم (١٦٧٢) (١٦) من طريق أبي قلابة عن أنس.

(٨) النووي، «شرح صحيح مسلم»، ١١: ١٥٨.

وهذا الجمْع قريبٌ مقبولٌ، ومع ظُهُور وَجْهه فقد قال بعضهم بتعدد الحادثة، وأنكر الإمام أبو العباس القرطبيُّ على مَنْ مَالَ إلى ذلك، فقال عن رواية الرَّجْم: «هذا مُخَالِفٌ لمساق الرواية الأولى، فلذلك قِيلَ في هذا: إنها قِصَّةٌ أخرى غير تلك، والأوَّلَى: أنَّ القِصَّةَ واحدةٌ، غير أنَّ الراويَ عَبَّرَ عن رَضِخِ رأسِ اليهوديِّ بالحجارة بالرَّجْم، ولا بُعْدَ في ذلك، فإنَّه من تسمية الشيء بما يُشَبِّهه»^(١).

٢- حديثُ جُنْدُب بن سُفيان: «أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم كان في بعض المشاهد، وقد دَمِيتَ إصْبَعُهُ فقال: هل أنتَ إلا إصْبَعٌ دَمِيتَ، وفي سبيلِ الله ما لَقِيتَ»^(٢)، وفي رواية: «كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم في غار، فَنُكِبَتْ إصْبَعُهُ...»^(٣)، وفي رواية: «بينما النبيُّ صَلَّى الله عليه وسلَّم يمشي إذ أصابه حَجَرٌ...»^(٤)، وفي رواية: «خَرَجَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم إلى الصَّلَاةِ، فَعَنَزَتْ إصْبَعُهُ، فَدَمِيتَ...»^(٥).

قلت: بين هذه الروايات اختلافٌ في مكان وُرُود الحديث، ففي الأولى: أنَّ ذلك كان في بعض المشاهد، أي: بعض الغزوات، وفي الثانية: أنَّ ذلك كان في غار، أما الثالثة فمُطْلَقَةٌ عن هذا أو ذاك، فتحتمِلُ الأمرين، وظاهرُ الرابعة: أنَّ ذلك كان في المدينة.

وقد مَالَ أكثرُ أهل العلم إلى اتحاد الحادثة: فنَقَلَ القاضي عياض عن القاضي أبي الوليد الكِنَاني^(٦) قوله: «لعلَّ (غار) مُصَحَّفٌ من (غَزْو)». قلت: فيه بُعْدٌ لا يخفى، ولذا أوردَ القاضي عياض وجهاً للجمع بين الروایتين، فقال: «قد يُرادُ بالغار هنا: الجيش والجمع، لا واحد الغيران التي هي الكهوف، فيُوافِقُ قوله: «في بعض المشاهد»، وقوله: «يمشي»، ولا يُعَدُّ شيءٌ منه وهماً، وفي حديث علي: «جمع بين هذين الغارين»^(٧)، أي: الجمعين والعسكرين»^(٨).

وأوردَ في موضع آخر وجهاً آخر للجمع بين الروایتين، فقال: «لا يَبْعُدُ أن يتفقَ له نُزُولُهُ في غارٍ في

(١) القرطبي، «المفهم»، ٥ : ٣١.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٠٢)، ومسلم (١٧٩٦) (١١٢) من طريق أبي عوانة، عن الأسود بن قيس، عن جندب.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٩٦) (١١٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس، به.

(٤) أخرجه البخاري (٦١٤٦) من طريق سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس، به.

(٥) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٩٣٧) عن شعبة، عن الأسود بن قيس، به.

(٦) هو العلامة البحرُ ذو الفنون أبو الوليد هشام بن أحمد الوَقَّشي الكِنَاني الأندلسي (٤٠٨ - ٤٨٩)، عالمٌ بالفقه

وأصوله، والحديث ورجاله، والكلام والاعتقاد، والنحو والشعر واللغة. انظر: الذهبي، «سير أعلام النبلاء» ١٩ : ١٣٤.

(٧) أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مُصَنَّفِهِ» (٣٨٩٦٧).

(٨) عياض، «إكمال المعلم»، ٦ : ١٧٠. ونقله عنه النووي ٦ : ٢٥٤، والعيني في «عمدة القاري» ١٠ : ١٠٦ (٢٨٠٢).

بعض منازلهم في مشاهدته، فلا يكون بينهما تناقضاً^(١)، ثم ذكر احتمال أن يُراد بالغار: الجيش.

لكن مال القرطبي إلى تعدد الحادثة دون أن يجزم به، فقال: «ظاهر هاتين الروایتين مختلف، وأنها قضيتان، ولكن العلماء حملوا الروایتين على أنهما قضيتان واحدة...»، ثم نقل كلام أبي الوليد الكِناني وعياض، ثم قال: «وهذا ليس بشيء، إذ الغار ليس من أسماء الجيش»^(٢).

قلت: بل هو من أسمائه، كما نصَّ عليه من أهل اللغة: ابن فارس والفيروزآبادي^(٣)، ومن أهل الغريب: الزمخشري وابن الأثير^(٤)، وغيرهم كثير.

واتحاد الحادثة هو المتعين؛ لاتحاد مخرج الحديث، فإن مدار الروايات كلها على الأسود بن قيس عن جندب. وقد حصل الجمع بين روايتي «في بعض المشاهد» و«في غار»، ورواية «يمشي» لا تنافيها، أما رواية «خرج إلى الصلاة» فظاهرها أن ذلك في المدينة، فإما أن تكون وهما من بعض الرواة، وإما أن تحمل على خروجه صلى الله عليه وسلم من خيمة أو عريش ونحوه، فلا تنافي كون ذلك في بعض المشاهد.

٣- حديث أنس قال: «بلغ عبد الله بن سلام مقدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فأتاه، فقال: إني سأئلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي، قال: ما أول أشراف الساعة؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ ومن أي شيء ينزع الولد إلى أبيه، ومن أي شيء ينزع إلى أخواله؟...»^(٥)، وذكر الحديث.

وفي رواية: «أقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وهو مُردفٌ أبا بكر ... فقبل في المدينة: جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم، فأشرفوا ينظرون ويقولون: جاء نبي الله، جاء نبي الله، فأقبل يسير حتى نزل جانب دار أبي أيوب، فإنه ليحدث أهلَه إذ سمع به عبد الله بن سلام، وهو في نخلٍ لأهلِهِ...»^(٦).

وحديث عبد الله بن سلام قال: «لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس عليه، فكنتُ فيمن انجفل، فلما تبين وجهه عرفتُ أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء سمعته يقول:

(١) القاضي عياض، «مشارك الأنوار»، ٢ : ١٤١. وقريب منه قول الشيخ محمد تقي العثماني في «تكملة فتح الملهم» ٣ : ١١٦ : «لا مانع من الجمع بين هذه الروايات بأن كلاً من الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر».

(٢) القرطبي، «المفهم»، ٣ : ٦٥٥ - ٦٥٦.

(٣) انظر: ابن فارس، «معجم مقاييس اللغة» ٤ : ٤٠٨ (غور)، والفيروزآبادي، «القاموس المحيط»، ص ٥٨٢، (غور).

(٤) انظر: الزمخشري، «الفائق» ٢ : ٤٤٩، (غور)، وابن الأثير، «النهاية» ٣ : ٣٩٤، مادة (غور).

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٢٩) و(٣٩٣٨) و(٤٤٨٠) من طريق حميد، عن أنس.

(٦) أخرجه البخاري (٣٩١١) من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس.

أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(١).

قال الإمام ابن كثير: «هذا السياق يقتضي أنه سَمِعَ بالنبي صَلَّى الله عليه وسلّم وراه أولَ قُدُومِهِ، حين أَنَاخَ بَقْبَاءَ في بني عمرو بن عوف، وفي رواية عبد العزيز بن صُهَيْب عن أنس: أنه اجْتَمَعَ به حينَ أَنَاخَ عند دار أبي أيوب، عند ارتحاله من قُبَاءَ إلى دار بني النَّجَّار، فلعلَّه رآه أولَ ما رآه بَقْبَاءَ، واجْتَمَعَ به بعدما صار إلى دار بني النَّجَّار»^(٢)، وتعبَّه الحافظُ ابنُ حجر فقال: «ليس في حديث ابن سَلَامَ تعيينُ قُبَاءَ، فالظاهرُ الاتحادُ، وحَمَلُ المدينة هنا على داخلِها»^(٣).

٤- حديثُ خُرُوجِهِ صَلَّى الله عليه وسلّم إلى الصَّلَاةِ، ثم رُجُوعِهِ للاغتِسَالِ:

حديثُ أبي بكرة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسلّم كَبَّرَ في صلاةِ الفَجْرِ يوماً، ثم أوماً إليهم، ثم انطلقَ فاغتَسَلَ، فجاء ورأسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ»^(٤).

وحديثُ أبي هريرة: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُمْنَا، فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ قبل أن يخرجَ إلينا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلّم، فأَتَى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلّم حتى إذا قام في مُصَلَّاهُ قَبْلَ أن يُكَبِّرَ ذَكَرَ، فَانصَرَفَ، وقال لنا: مكانكم، فلم نَزَلْ قِياماً نَنْتَظِرُهُ، حتى خرج إلينا، وقد اغتَسَلَ يَنْطُفُ رأسُهُ ماءً، فَكَبَّرَ، فَصَلَّى بِنَا»^(٥).

وفي رواية أخرى من حديث أبي هريرة: «فلما كَبَّرَ انصَرَفَ»^(٦)، لكن الرواية الأولى أصحُّ عنه.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٥ : ٤٥١، والترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤) و(٣٢٥١).

(٢) ابن كثير، «السيرة النبوية»، ٢ : ٢٩٤ - ٢٩٥، باختصار يسير.

(٣) ابن حجر، «فتح الباري»، ٧ : ٢٥٢، بتصرف يسير.

(٤) أخرجه أحمد ٥ : ٤١ و٤٥، وأبو داود (٢٣٣) و(٢٣٤)، وابن حبان (٢٢٣٥).

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٥) و(٦٣٩) و(٦٤٠)، ومسلم (٦٠٥) من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وفي بعض الروايات: «قال لنا: مكانكم»، وفي بعضها: «فأوماً إليهم بيده أن مكانكم».

(٦) أخرجه أحمد ٢ : ٤٤٨، وابن ماجه (١٢٢٠) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن يزيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة. قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٣ : ٥٩٩: «أسامة بن زيد، هو الليثي، وليس بذلك الحافظ»، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢ : ٣٣: «في إسناده نظر».

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٤٢٠)، وفي «الصغير» (٨٠٦)، والبيهقي ٢ : ٣٩٨ من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. ولا يصحُّ مُسَنِّداً، بل المحفوظُ عن ابن سيرين مُرْسَلاً، كما نبّه إليه البيهقي، وذكر المُرْسَلُ أبو داود في «سننه» بإثر حديث أبي بكرة (٢٣٤).

قلت: حديث أبي بكرة والرواية الثانية عن أبي هريرة صريحان في كون ذلك بعد تكبيرة الإحرام، ويوافقهما حديث أنس^(١)، وحديث علي^(٢) - وإسنادهما ليس بذلك -، ومُرسَلُ عطاء بن يسار^(٣).

وبين حديث أبي هريرة - على روايته الأصح - من جهة، وحديث أبي بكرة والأحاديث الموافقة له من جهة أخرى: اختلاف في السياق؛ في كون انصرافه قبل التكبير أو بعده، فاختلف أهل العلم: فجعلها بعضهم في حادثة واحدة، وبعضهم في حادثتين، وتردّد آخرون.

فمن الذين قالوا باتحاد الحادثة: الإمام الطحاوي، فقد قال: «معنى قول أنس وأبي بكرة في حديثهما: «ثم دَخَلَ في الصَّلَاة»، على معنى: قُرْب دُخُوله فيها، لا على حقيقة دُخُوله فيها، فهذا جائز في اللغة، حتى قد جاء كتاب الله تعالى بمثل ذلك...»^(٤)، وذكر شواهد تدل عليه. وبه قال القاضي عياض والعيني والكشميري^(٥).

وظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل يدل على قوله باتحاد الحادثة، لكن بطريق الترجيح لا الجمع، فقد قال الحسن بن ثواب: قيل لأبي عبد الله (يعني: أحمد بن حنبل) - وأنا أسمع - : النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم حينَ أوماً إليهم أن امكثوا، فدخل، فتوضأ، ثم خرج، أكان كَبَّر؟ فقال: يُروى أنه كَبَّر، وحديث أبي سلمة: «لَمَّا أَخَذَ الْقَوْمُ أَمَاكِنَهُمْ مِنَ الصَّفِّ، قَالَ لَهُمْ: امكثوا، ثم خرج فكَبَّر». قال ابن رجب: «فبينَ أحمد أنَّ حديثَ أبي سلمة عن أبي هريرة يدلُّ على أنه لم يكن كَبَّر، وأما قوله: «يُروى أنه كَبَّر»، فيدلُّ على أنَّ ذلك قد رُوِيَ، وأنه مُحَالِفٌ لحديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وأنَّ حديثَ أبي سلمة أصحُّ، وعليه العمل»^(٦).

ومن الذين قالوا بتعدد الحادثة: الإمام ابن حبان، قال: «هذانِ فعْلَانِ في مَوْضِعَيْنِ مُتْبَايِنَيْنِ»^(٧). وتردّد بعض أهل العلم - كالنووي وابن حجر^(٨) - بين القولين، فجَوَّزُوا اتحاد الحادثة بحمل الدخول

(١) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٢٤)، والبيهقي ٢: ٣٩٩، لكن أشار البيهقي إلى أنه اختلف فيه فروي مُرسَلًا.

(٢) أخرجه أحمد ١: ٨٨، وفي إسناده عبد الله بن لُهيعة، وهو ضعيف الحديث.

(٣) أخرجه الإمام مالك في «موطئه» ١: ٤٨.

(٤) الطحاوي، «شرح مشكل الآثار»، ٢: ٨٩.

(٥) انظر: القاضي عياض، «إكمال المُعَلِّم» ٢: ٣١١، والعيني، «عمدة القاري» ٣: ٥٢ (٢٧٥)، و«شرح سنن أبي

داود» ١: ٥١٨، والكشميري، «فيض الباري» ١: ٣٥٧.

(٦) ابن رجب، «فتح الباري»، ٣: ٥٩٨.

(٧) ابن حبان، «الصحيح»، ٦: ٨.

في الصَّلَاةِ على معنى القُرب منه، وحَمَلَ التكبير على تَهَيُّئِهِ له، وجَوَّزُوا تعدُّد الحادثة، لكن مال النوويُّ إلى التعدُّد فقال: إنه «الأظهر». وكذا تردَّد القرطبيُّ بين ترجيح رواية «قبل أن يُكَبِّرَ» أو القول بالتعدُّد^(٢).

قلت: يُلاحظُ أنه لم يجزم بالتعدُّد إلا ابنُ حبان، ومال إليه النوويُّ، وهما من المتوسِّعين في المسألة، وأما القرطبيُّ وابنُ حجر، فأوردا القول بالتعدُّد احتمالاً، ولم يجزِ ما به.

ويُلاحظُ أن جماعةً من الأئمة قالوا باتحاد الحادثة، وجَمَعُوا بين الروايات على وَجْهِ واحدٍ، والجمعُ المذكورُ قريبٌ مُستَساغٌ لا تكلَّف فيه ولا بُعْد، فالمصيرُ إليه أولى من القول بالتعدُّد، والله أعلم.

٥- حديثُ نوم النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم وأصحابِهِ عن صلاة الفجر في أحد الأسفار:

وهو حديثُ ليلة التعريس، وقد رواه عمرانُ بنُ حُصَيْن^(٣) وأبو قتادة^(٤)، وأبو هريرة^(٥).

وبين أحاديثهم بعضُ الاختلافِ والمُغايرة في تفاصيل القِصَّة، لَخَصَّهَا الحافظُ ابنُ حجر، ونقل اختلافَ أهل العلم في كون هذه الأحاديث في حادثة واحدة أو في حادثتين؛ فجزم الأصيليُّ^(٦) بأنَّ القِصَّةَ واحدة، وخالفه القاضي عياض فقال بتعدُّدها، وتابعه القرطبيُّ^(٧)، وتردَّد الحافظُ ابنُ حجر، فأيدَّ التعدُّد بالمُغايراتِ المشار إليها، ثم استدرك فقال: «ومع ذلك فالجمعُ بينهما مُمكن»^(٨).

قلت: إمكان الجمع بين الاختلافاتِ والمُغايراتِ بلا تكلَّف مانعٌ قويٌّ من تعدُّد الحادثة، ولذا قال العلامةُ الكشميريُّ: «ثم إنَّ واقعة ليلة التعريس واحدةٌ عند القُفُول من خيبر ولا بُدَّ، ومنهم مَنْ زَعَم أنها مُتعدِّدة؛ نَظراً إلى تغايُر الألفاظ وتصرُّفات الرواة، وهو بعيد عندي»^(٩).

* * *

(١) انظر: النووي، «شرح صحيح مسلم» ٥: ١٠٣، وابن حجر، فتح الباري» ٢: ١٢٢.

(٢) القرطبي، «المفهم»، ٢: ٢٢٨ - ٢٣٠.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤) و(٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٥) و(٧٤٧١)، ومسلم (٦٨١).

(٥) أخرجه مسلم (٦٨٠).

(٦) الإمام أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأندلسي المالكي (٣٢٤ - ٣٩٢). انظر: الذهبي، «سير أعلام النبلاء» ١٦: ٥٦١.

(٧) انظر: القاضي عياض، «إكمال المُعَلِّم» ٢: ٦٧٧، والقرطبي، «المُفْهِم» ٢: ٣٠٦.

(٨) ابن حجر، «فتح الباري»، ١: ٤٤٩.

(٩) الكشميري، «فيض الباري»، ٢: ١٤٣.

المطلب الثاني: إمكان الترجيح بين الروايات:

ليس المقصود هنا الترجيح بين الروايات بأن بعضها محفوظٌ وبعضها معلولٌ؛ لأنه قد حصل الاحتراز من ذلك باشتراط سلامة الروايات من العِلَلِ، ضمن شروط القول بالتعدد^(١)، إنما المقصود هنا إمكان الترجيح بين الروايات المحفوظة نفسها، فقد تكون روايةٌ أرجحُ من روايةٍ وأصحُّ، من غير أن يلزم من ذلك كونُ الرواية الأخرى معلولةً، ومثلُ هذا الترجيح إذا أمكن المصيرُ إليه أقوى من دعوى تعدد الحادثة من غير قرينة تدل عليه.

ومن الأمثلة على ذلك: حديثُ عائشة في إسرار النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم في مَرَضِهِ حديثاً لابنته فاطمة، وبكائها ثم ضحكها:

رواه مسروق عن عائشة، وفيه قولُ عائشة: «فسألتها، فقالت: أَسَرَّ إِلَيَّ أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وإنه عارضني العامَ مَرَّتَيْنِ، ولا أراه إلا حَضَرَ أَجْلِي، وإنك أولُ أهل بيتي لحاقاً بي، فبكيْتُ، فقال: أما تَرْضَيْنَ أَنْ تكوني سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ - أو: نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ - فَضَحِكْتُ لذلك»^(٢).

ورواه عُرْوَةُ عن عائشة، وفيه: «فسألتها عن ذلك، فقالت: سَأَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسلَّم، فأخبرني أنه يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُؤْفِي فِيهِ، فبكيْتُ، ثم سَأَرَنِي فَأخبرني أَنِي أولُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ، فَضَحِكْتُ»^(٣).

قال الحافظُ ابنُ حجر: «اتَّفَقَتِ الرَّوَايَتَانِ عَلَى أَنَّ الَّذِي سَأَرَهَا بِهِ أَوَّلًا فَبَكَتْ: هُوَ إِعْلَامُهُ إِيَّاهَا بِأَنَّهُ مَيِّتٌ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، وَاخْتَلَفَا فِيمَا سَأَرَهَا بِهِ ثَانِيًا فَضَحِكَتْ: فِي رِوَايَةِ عُرْوَةَ: أَنَّهُ إِخْبَارُهُ إِيَّاهَا بِأَنَّهُ أَوَّلُ أَهْلِهِ لِحَقِّاقًا بِهِ، وَفِي رِوَايَةِ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ إِخْبَارُهُ إِيَّاهَا بِأَنَّهُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَجَعَلَ كَوْنَهَا أَوَّلَ أَهْلِهِ لِحَقِّاقًا بِهِ مَضْمُومًا إِلَى الْأَوَّلِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ؛ فَإِنَّ حَدِيثَ مَسْرُوقٍ يَشْتَمِلُ عَلَى زِيَادَاتٍ لَيْسَتْ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ، وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ الضَّابِطِينَ...».

ثم قال: «وَيَحْتَمِلُ تَعَدُّدُ الْقِصَّةِ، وَيُؤَيِّدُهُ الْجَزْمُ فِي رِوَايَةِ عُرْوَةَ بِأَنَّهُ مَيِّتٌ مِنْ وَجَعِهِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ رِوَايَةِ مَسْرُوقٍ، ففِيهَا أَنَّهُ ظَنَّ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ مِمَّا ذَكَرَهُ مِنْ مَعَارِضَةِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ يُقَالُ: لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ

(١) ومعنى كونه شرطاً أن انتفاءه يدلُّ على انتفاء القول بالتعدد، أما وجوده فيدلُّ على إمكان القول بالتعدد، وفي حالة الإمكان يُبَحِّثُ عَنْ الْقَرَائِنِ الَّتِي تُرْجِّحُ التَّعَدُّدَ أَوْ الْمَوَانِعَ الَّتِي تُرْجِّحُ عَدَمَهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٢٣، ٣٦٢٤) و(٦٢٨٥، ٦٢٨٦)، ومسلم (٢٤٥٠) و(٩٨) و(٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٢٥، ٣٦٢٦) و(٣٧١٥، ٣٧١٦) و(٤٤٣٣، ٤٤٣٤)، ومسلم (٢٤٥٠) و(٩٧).

إلا بالزيادة ولا يمتنع أن يكون إخباره بأنها أول أهله لحوقاً به سبباً لبكائها أو ضحكها معاً باعتبارين، فذكر كل من الراويين ما لم يذكره الآخر، وقد روى النسائي من طريق أبي سلمة عن عائشة في سبب البكاء أنه ميّت، وفي سبب الضحك الأمرين الآخرين^(١)، ولابن سعد من رواية أبي سلمة عنها أن سبب البكاء موته، وسبب الضحك أنها سيّدة النساء، وفي رواية عائشة بنت طلحة عنها: أن سبب البكاء موته، وسبب الضحك لحاقها به^(٢)»^(٣).

قلت: رجّح الحافظ رواية مسروق، ثم أورد تعدّد الحادثة احتمالاً، ثم ذكر روايتي أبي سلمة وعائشة بنت طلحة، والأولى تؤيّد رواية مسروق - إلى حدّ ما - ، والثانية تؤيّد رواية عروة، فلا يوقف من هذا على نتيجة.

والذي يتحصّل من مجموع الروايات أن سبب البكاء: هو إخباره إياها أنه ميّت، وقد اتفقت عليه الروايات الأربعة جميعاً، إلا أن مسروقاً زاد فيه أيضاً: أنها أول أهل بيته لحاقاً به، وخالفه الثلاثة الآخرون. وأن سبب الضحك: هو إخباره إياها أنها أول أهل بيته لحاقاً به وأنها سيّدة النساء، على ما في رواية أبي سلمة، واقتصر عروة وعائشة بنت طلحة منه على الأول (أنها أول أهل بيته لحاقاً به)، واقتصر مسروق منه على الثاني (أنها سيّدة النساء).

أما ما ذكره الحافظ ابن حجر من «الجزم في رواية عروة بأنه ميّت من وجعه ذلك، بخلاف رواية مسروق، ففيها أنه ظنّ ذلك بطريق الاستنباط مما ذكره من معارضة القرآن»، مقوياً به احتمال التعدّد: فليس بجيد؛ لأنّ رواية مسروق رواية باللفظ، ورواية عروة رواية بالمعنى، كما هو ظاهر من سياقيهما، ولا دلالة في ذلك على التعدّد.

* * *

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٣٠٨) و(٨٤٥٩)، وابن حبان (٦٩٥٢). ولم أقف عليها في «الطبقات الكبرى»

لابن سعد.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣١١) و(٩١٩٢) و(٩١٩٣)، وابن حبان (٦٩٥٣).

(٣) ابن حجر، «فتح الباري»، ٨: ١٣٦.

المبحث الخامس لزوم الممتنع أو المستبعد

قد يكون تعدد الحادثة ممكناً في نفسه، لكن يلزم من القول به أمر ممتنع أو مستبعد في حكم العادة، وفي هذا الحال يستبعد أهل العلم تعدد الحادثة، ولا يقولون به، ويعدون ما يترتب على القول بالتعدد مما يمتنع أو يستبعد مانعاً من القول به.

وقد استند جماعة من الحفاظ إلى هذا المانع في إنكار تعدد الحادثة أو تضعيف القول به وترجيح غيره عليه، منهم: ابن تيمية، وولي الدين العراقي، وابن حجر.

ومن الأمثلة على ذلك:

١- قصّة معاذ في إمامته قومه وتطويله الصلاة بهم:

رواها جابر بن عبد الله قال: «كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي فيؤم قومه، فصلّى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم أتى قومه، فأمتهم، فافتتح بسورة البقرة، فأنحرف رجل، فسلم، ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنا فقت يا فلان؟! قال: لا والله، ولأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا أخبرته، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنا أصحاب نواضح، نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ، فقال: يا معاذ، أفتان أنت؟! اقرأ بكذا وقرأ بكذا»^(١)، وفي رواية: «بسورتين من أوسط المفصل»^(٢).

ورواها بريدة: «أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء، فقرأ فيها ﴿أَفْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾، فقام رجل من قبل أن يفرغ، فصلّى وذهب، فقال له معاذ قولاً شديداً، فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم،

(١) أخرجه البخاري (٧١١) مختصراً، ومسلم (٤٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠١).

وعُيِّنَت السُّورَتَانِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٦١٠٦) أَنَّهُمَا سُورَةُ الشَّمْسِ وَالْأَعْلَى، وَزَيْدٌ عَلَيْهِمَا فِي رِوَايَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٧٠٥): سُورَةُ اللَّيْلِ، وَزَيْدٌ عَلَى السُّورِ الثَّلَاثِ فِي رِوَايَةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٤٦٥) (١٧٩): سُورَةُ الضُّحَى، وَفِي رِوَايَةِ ذُكِرَتِ سُورَةُ الْعَلَقِ بَدَلًا مِنَ الضُّحَى، وَذُكِرَ فِي رِوَايَةِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٩٩٧): سُورَةُ الْأَعْلَى وَالضُّحَى وَالْإِنْفِطَارِ، وَفِي رِوَايَةِ عِنْدَ ابْنِ حِبَانَ (١٨٤٠): سُورَةُ اللَّيْلِ وَالْأَعْلَى وَالْبُرُوجِ، وَفِي رِوَايَةِ عِنْدَ ابْنِ حِبَانَ أَيْضاً (٢٤٠٠): سُورَةُ الطَّارِقِ وَالْبُرُوجِ وَالشَّمْسِ وَاللَّيْلِ. وَانْظُرْ: ابْنُ حَجَرٍ، «فَتْحُ الْبَارِي»، ٢: ١٩٥.

فاعتذر إليه فقال: إني كنتُ أعملُ في نخلٍ، فخفْتُ على الماء، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم: صلِّ بـ ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ ونحوها من السُّور^(١).

ورواها أنسُ بنُ مالك قال: «كان معاذُ بنُ جبل يؤمُّ قومه، فدخل حراماً، وهو يريدُ أن يسقي نخله...»^(٢).

ورواها حزمُ بنُ أبي كعب: «أنه أتى معاذُ بنَ جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب...»^(٣).

ورواه رجلٌ من بني سلمة يُقال له: سُلَيْم: «أنه أتى رسولَ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم فقال: يا رسول الله، إنَّ معاذَ بنَ جبل يأتينا بعدما ننام ونكونُ في أعمالنا بالنهار...»^(٤).

قلت: الأحاديثُ المذكورةُ متقاربةٌ في اللفظ متفقةٌ في المعنى، إلا أنَّ بينها اختلافاً في الصَّلَاة التي طَوَّلَ فيها معاذ، وفي السُّورة التي قرأها، وفي تسمية الرجل المُشتكي، وفيما اعتذر به الرجل عن خُروجه من الصَّلَاة. أما الصَّلَاة التي طَوَّلَ فيها معاذ: ففي حديثي جابر وبريدة: أنها العشاء، وفي حديث حزم بن أبي كعب: أنها المغرب، وهو ما وقع في إحدى روايات حديث جابر^(٥)، ولا تصحُّ.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٥ : ٣٥٥.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ٣ : ١٢٤، والنسائي في «الكبرى» (١١٦١٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٩١) عن موسى بن إسماعيل، عن طالب بن حبيب، عن عبد الرحمن بن جابر، عن حزم بن أبي كعب: أنه أتى معاذ بن جبل... فذكره. وتحرَّف «حزم بن أبي كعب» في عدَّة طبعاتٍ إلى «حزم بن أبي بن كعب».

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٢١٧) من طريق أبي داود الطيالسي، عن طالب بن حبيب، عن عبد الرحمن بن جابر، عن جابر قال: مرَّ حزمُ بنُ أبي كعب بمعاذ... فذكره. فإن كان محفوظاً رجع الحديث إلى جابر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» ٥ : ٧٤ من طريق معاذ بن رفاعه، عن رجل من بني سلمة يُقال له: سُلَيْم. وفي آخر الحديث أنَّ هذا الرجل كان من شهداء غزوة أُحُد، ولذا قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢ : ١٩٤: «فيه أنه استشهد بأُحُد، وهذا مُرسَل؛ لأنَّ معاذَ بنَ رفاعه لم يدركه».

(٥) أخرجه النسائي (٩٨٤) من طريق مُحارب بن دثار، عن جابر قال: «مرَّ رجلٌ من الأنصار بناضحين على معاذ، وهو يصلي المغرب، فافتتح بسورة البقرة، فصلى الرجل... الحديث. قال البيهقي في «سننه» ٣ : ١١٦: «كذا قال مُحاربُ بنُ دثار عن جابر: (المغرب)، وقال عمرو بنُ دينار وأبو الزُّبَيْر وعُبَيْدُ الله بنُ مِقْسَم عن جابر: (العشاء)»، ثم ذكر البيهقي حديثَ حزم بن أبي كعب بِذِكْرِ «المغرب» أيضاً، ثم قال في ٣ : ١١٧: «والرواياتُ المُتقدِّمةُ في العشاء أصحُّ».

وقال العراقي في «طرح الثريب» ٢ : ٢٧٥: «ورواية مُحارب بن دثار عن جابر عند البخاري (٧٠٥)، فلم يذكُر فيها المغرب ولا العشاء، وإنما قال: «فوافق معاذاً يصلي»، وروايةُ النَّسَائِيِّ هذه وهَمٌّ من بعض رواة الحديث، فإنها شاذَّةٌ مُخالفةٌ لبقيةِ الطُّرق الصحيحة».

وتردّد الحافظُ ابنُ حجر هنا بين القول بتعدّد الحادثة أو الجمع بين الروايات أو الترجيح، فقال: «فإن حُمِلَ على تعدّد القِصّة، أو على أنّ المراد بالمغرب: العِشاء مجازاً، تَمَّ، وإلا فما في الصحيح أصحُّ»^(١).

وأما السُّورة التي قرأها مُعَاذٌ في صَلَاتِهِ: ففي حديث جابر: أنها سورة البقرة^(٢)، وفي حديث بُريدة: أنها سورة القمر، ولم تُعيّنْها سائرُ الأحاديث.

وجَزَمَ الحافظُ زينُ الدين العراقيُّ بأنَّ مَرَدَّ هذا الاختلاف إلى تعدّد الحادثة، فذكر «أنهما واقعتان»^(٣).

أما ابنُه الحافظُ وليُّ الدين فتردّد بين القول بتعدّد الحادثة أو الترجيح، فقال: «إن أمكنَ الجمعُ بكونهما واقعتين فلا تعارض، وإن تَعَدَّرَ الجمعُ بذلك وَجَبَ العملُ بالأرجح، ولا شَكَّ أنَّ روايةَ جابر أصحُّ؛ لكثرة طُرُقها، ولكونها اتفق عليها الشَّيْخَانُ، فهي أولى بالقبول من رواية بُريدة، والله أعلم»^(٤).

وذكر مثله الحافظُ ابنُ حجر، إلا أنه كان أكثرَ ميلاً إلى الترجيح، فقال: «وَقَعَ عند أحمد من حديث بُريدة بإسناد قوي: «فقرأ: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾»، وهي شاذة، إلا إن حُمِلَ على التعدّد»^(٥).

وأما الرجلُ الذي اشتكى من تطويل معاذ: فأبهم في حديثي جابر وبُريدة، وسُمِّيَ في حديث أنس: «حراماً»، أما حديثُ حَزَم بن أبي كعب يدلُّ على أنه حَزَم نفسه، وحديثُ سليم السَّلَميُّ يدلُّ على أنه سليم نفسه.

وأوردَ الحافظُ ابنُ حجر احتمالاً في (حرام) الواقع في حديث أنس: «أن يكون تصحيفاً من (حَزَم)»، قال: «فَتَجَمَّعَ هذه الرواياتُ، وإلى ذلك يَوْمِي صَنِيعُ ابن عبد البر، فإنه ذكر في الصحابة^(٦) حَرَامَ بن أبي كعب، وذكَّرَ له هذه القِصَّة»^(٧)، وقال في موضع آخر: «يَحْتَمِلُ أن تكونَ القِصَّةُ واحدةً، ووقع في أحد الرجلين تصحيفٌ، وهو واحدٌ»^(٨).

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ٢: ١٩٣.

(٢) وفي رواية لحديث جابر عند البخاري (٧٠٥): «فقرأ بسورة البقرة أو النساء».

(٣) انظر: العراقي، «تقريب الأسانيد» (٢: ٢٧٨) مع «طرح الثريب».

(٤) العراقي، «طرح الثريب»، ٢: ٢٧٥، باختصار يسير.

(٥) ابن حجر، «فتح الباري»، ٢: ١٩٣.

(٦) انظر: ابن عبد البر، «الاستيعاب»، ص ١٧٢، رقم (٥٣٤).

(٧) ابن حجر، «فتح الباري»، ٢: ١٩٤. وتحرّف «حَرَامَ بن أبي كعب» في المطبوع منه إلى «حَرَامَ بن أبي بن كعب».

(٨) ابن حجر، «الإصابة»، ٢: ٤٦.

أما الاختلاف بين كون اسمه حَزْماً أو سُلَيْماً: فمال الحافظ ولي الدين العراقي إلى التعدد، فقال: «الظاهرُ أنها واقعتان»، ثم ذكر أن في إسناده حديث حَزْم ضَعُفًا، وقال: «وطريقُ أحمد في كونه اسمه سُلَيْمٌ، أصحُّ»^(١). وأما العذر الذي ذكره الرجلُ لخروجه من صلاته: ففي حديث جابر: «إنا أصحابُ نواضح، نعملُ بأيدينا»، وفي رواية عنه: «أقبل رجلٌ بناصحين، وقد جَنَحَ الليلُ»^(٢)، وفي حديث بُريدة: «كنتُ أعملُ في نخلٍ، وخِفْتُ على الماء»، وفي حديث الرجل السلمي: «إنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يأتينا بعدما ننامُ ونكونُ في أعمالنا بالنهار».

وتردَّد الحافظ ولي الدين العراقي هنا بين الجمع أو القول بتعدد الحادثة، فقال: «ولا مُنافاة في شيء من ذلك، ولا يلزم من كونهم أصحابَ نواضح أن لا يكونَ معه ناضحان حينئذٍ، ولا يلزم من ذكر هذين أن لا يكون خاف على الماء، وقوله: «بعدما ننام» أي: بعدما يدخل وقت نومهم، أو بعد أن نام غيرُ صاحب الواقعة، أو يكون ذلك واقعتين»^(٣).

قلت: فتَحَصَّلَ من هذا أنَّ الحافظَ زين الدين العراقي قال بتعدد الحادثة حَزْماً، وبه قال الإمام الحافظ مغلطاي حيث ذكر أنَّ «اختلافَ أسماءِ المصلِّين، وما يُصلِّي به، والصَّلَاة، فيه دلالةٌ على تعدد ذلك»^(٤). وأما الإمامان الحافظان ولي الدين العراقي وابن حجر العسقلاني، فأوردا القولَ بالتعدد احتمالاً، وأوردا عليه إشكالاً، وهو أنه لا يُظَنُّ بمُعَاذٍ رضي الله عنه أنه صَلَّى الله عليه وسلَّم يأمره بالتخفيف، ويُعَيَّنُّ له ما يقرأ به من السُّور، ثم يعودُ إلى التطويل مرَّةً أخرى^(٥).

قلت: وهو كافٍ في ردِّ القول بتعدد الحادثة، إذ لزومُ مثلِ هذا الأمر المُستبعد مانعٌ قويٌّ من القول بالتعدد، وباتحاد الحادثة حَزْمَ العلامة الكشميري^(٦).

(١) العراقي، «طرح التثريب»، ٢: ٢٧٤.

(٢) وهي رواية البخاري (٧٠٥)، أما الرواية الأولى فتقدَّم تخرُّجها.

(٣) العراقي، «طرح التثريب»، ٢: ٢٧٤، باختصار يسير.

(٤) مغلطاي، «شرح سنن ابن ماجه»، ٥: ١٤١٣.

(٥) انظر: ولي الدين العراقي، «طرح التثريب» ٢: ٢٧٥ - ٢٧٦، وابن حجر، «فتح الباري» ٢: ١٩٤.

وقد أجابا عن هذا الإشكال بأجوبة لا تخلو من تكلف، ولا تُساعدُها الروايات، فأعرضتُ عن ذكرها هنا.

(٦) انظر: الكشميري، «فيض الباري»، ٢: ٢٢٣ - ٢٣١، ولا سيَّما ص ٢٣٠.

واستدلَّ الكشميريُّ على اتحاد الحادثة وعدم تعددها بسياق جابر للحديث، وصيغة شكوى الرجل، فليُرجع إلى

٢- وحادثة الإسراء والمعراج:

فقد وقع اختلافٌ في بعض روايات هذه الحادثة^(١)، فادَّعى بعض أهل العلم تعدُّدها، وأنكر ابنُ القيم على مَنْ قال بذلك، مُؤيِّداً إنكاره بأنه يلزم من تعدُّدها ما هو ممتنعٌ في نفسه، فقال: «كان الإسراءُ مرَّةً واحدةً، وقيل: مرَّتَيْن؛ مرَّةً يَقْظَةً، ومرَّةً مناماً، وأربابُ هذا القول كأنهم أرادوا أن يجمعوا بين حديث شريك وسائر الروايات، ومنهم مَنْ قال: بل كان هذا مرَّتَيْن؛ مرَّةً قبل الوحي لقوله في حديث شريك: «وذلك قبل أن يُوحى إليه»^(٢)، ومرَّةً بعد الوحي كما دلَّت عليه سائر الأحاديث، ومنهم مَنْ قال: بل ثلاث مرَّات؛ مرَّةً قبل الوحي، ومرَّتَيْن بعده. وكُلُّ هذا خَبْطٌ، وهذه طريقةُ ضعفاء الظاهرية من أرباب التَّقل الذين إذا رأوا في القِصَّة لفظَةً تُخالفُ سياقَ بعض الروايات جَعَلُوهُ مرَّةً أخرى، فكُلَّمَا اختلفت عليهم الروايات عدَّدوا الوقائع.

والصوابُ الذي عليه أئمةُ النَّقل أنَّ الإسراءَ كان مرَّةً واحدةً بمكَّة بعد البعثة، ويا عَجَباً لهؤلاء الذين زعموا أنه مرَّاراً كيف ساغ لهم أن يظنوا أنه في كُلِّ مرَّة تُفَرِّض عليه الصَّلَاةُ خمسين، ثم يتردَّد بين ربه وبين موسى حتى تصير خمساً، ثم يقول: «أمضيتُ فريضتي، وخففتُ عن عبادي»^(٣)، ثم يُعيدُها في المرة الثانية إلى خمسين ثم يحطُّها عشراً عشراً، وقد غلَّط الحفَّاظُ شريكاً في ألفاظ من حديث الإسراء، ومُسْلِمٌ أوردَ المُسنَدَ منه، ثم قال: «فقدَّم وأخر، وزاد ونقص»^(٤)، ولم يسردِ الحديث، فأجاد رحمه الله^(٥).

كلامه، ففيه فوائد، ولولا طُولُه لنقلته هنا.

(١) تقدَّم التنبيه إلى أنَّ هذا الاختلاف من أوهام الرواة، انظر مطلب (علاقة تعدُّد الحادثة بعلم علل الحديث) من المبحث الثالث في الفصل الأول، ومبحث (سلامة متون الروايات الدالة على التعدُّد من العلل) من الفصل الثاني.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٧٠) و(٧٥١٧)، ومسلم (١٦٢) (٢٦٢).

(٣) أخرجه أحمد ٤: ٢٠٧، والنسائي (٢٢٨) من حديث أنس بن مالك، عن مالك بن أبي صَعَصعة.

(٤) انظر: مسلم بن الحجاج، «الصحیح»، ١: ١٤٥ رقم (١٦٢) (٢٦٢).

(٥) ابن قيم الجوزية، «زاد المعاد»، ٣: ٣٧ - ٣٨.

ونقله عنه الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٨: ٦٠٩ وقال بإثره: «وما أظنُّ أحداً ممن قال بالتعدُّد يلتزم إعادة مثل ذلك يَقْظَةً، بل يجوزُ وقوعُ مثل ذلك مناماً ثم وجودُه يَقْظَةً»، وقال في موضع آخر ٧: ١٩٨: «المُسْتَبْعَدُ وَقُوعُ التعدُّد في قِصَّة المعراج التي وقع فيها سؤالُه عن كُلِّ نبيٍّ، وسؤالُ أهل كُلِّ بابٍ: هل بُعثَ إليه؟ وفَرَضُ الصَّلوات الخمس، وغير ذلك، فإنَّ تعدُّد ذلك في اليقظة لا يَتَجَهُّ، فيَتَعَيَّن ردُّ بعض الروايات المُخْتَلِفَةِ إلى بعض أو الترجيح، إلا أنه لا بُعْدَ في جميع وَقُوع ذلك في المنام تَوَاطُؤَةً، ثم وَقُوعُه في اليقظة على وَفْقِهِ». قلت: وهذا الثاني فيه بُعْدٌ أيضاً، لا سيَّما وقد تبيَّنت عِلَّةُ الرواية الدالة عليه،

٣- وقصة المرأة التي كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم، فقتلها رجل:

رواه ابن عباس: «أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فبينها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه، فأخذ المغول^(١)، فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجلها طفل، فطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فجمع الناس، فقال: أنشد الله رجلاً ما فعل لي عليه حق، إلا قام. فقام الأعمى يتخطى الناس، وهو يتزلزل، حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك، وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعتها في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا تشهدوا أن دمها هدر»^(٢).

ورواه الشعبي عن علي: «أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فخنقها رجل حتى مات، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها»^(٣).

وفي رواية عن الشعبي مرسلاً: «كان رجل من المسلمين، أعني: أعمى، يأوي إلى امرأة يهودية، فكانت تطعمه، وتحسن إليه، فكانت لا تزال تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتؤذيه، فلما كان ليلة من الليالي خنقها، فماتت، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فنشد الناس في أمرها، فقام الأعمى، فذكر أمرها، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها»^(٤).

وإن كان الأول أشد بُعداً وأظهر، والله أعلم.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» ٣ : ٣٩٧ (غول): «المغول: شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيعطيه».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٤٠٧٠) من طريق عثمان الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٦٢) عن عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح، عن جرير - وهو ابن عبد الحميد الضبي - ،

عن مغيرة - وهو ابن مقسم الضبي - ، عن الشعبي، عن علي.

(٤) رواه الإمام أحمد - في رواية ابنه عبد الله - عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي مرسلاً. عزاه إليه ابن تيمية في

«الصارم المسلول» ٢ : ١٢٥ - ١٢٦، وقال: «هذا الحديث جيد؛ فإن الشعبي رأى علياً، وروى عنه حديث شراحة الهمدانية، وكان على عهد علي قد ناهز العشرين سنة، وهو كوفي فقد ثبت لقاؤه، فيكون الحديث متصلاً، ثم إن كان فيه إرسال؛ لأن الشعبي يبعد سماعه من علي، فهو حجة وفاقاً؛ لأن الشعبي عندهم صحيح المراسيل، لا يعرفون له مرسلاً إلا صحيحاً، ثم هو من أعلم الناس بحديث علي، وأعلمهم بثقات أصحابه».

قلت: بين الحديثين اختلافٌ في كيفية قتل المرأة؛ ففي حديث ابن عباس: أنها قُتِلَتْ بِمِغُولٍ، وفي حديث علي: أنها قُتِلَتْ خَنْقًا، لكنَّ الجمعَ بينهما مُمَكِّنٌ، ولذا قال ابنُ تيمية: «هذه القِصَّةُ يُمكنُ أن تكونَ هي الأولى، وعليه يَدُلُّ كلامُ الإمام أحمد؛ لأنه قيلَ له - في رواية عبد الله - : في قَتْلِ الدِّمِيِّ إذا سَبَّ، أحاديثُ؟ قال: نعم، منها حديثُ الأعمى الذي قَتَلَ المرأةَ، قال: سَمِعَهَا تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم روى عنه عبدُ الله كلا الحديثين، ويكونُ قد خَنَقَهَا وَبَعَجَ بَطْنَهَا بِالمِغُولِ، أو يكونَ كِيفِيَّةُ القَتْلِ غيرَ محفوظةٍ في إحدى الروايتين».

ثم استبعد ابنُ تيمية تعدُّد القِصَّةِ فقال: «ويؤيِّدُ ذلك - كونُ القِصَّةِ واحدةً - أنَّ وُقُوعَ قِصَّتَيْنِ مِثْلَ هذه لأعميين، كُلُّ منهما كانت المرأةُ تُحْسِنُ إليه، وتُكْرِّرُ الشَّتْمَ، وكلاهما قَتَلَهَا وَحْدَهُ، وكلاهما نَشَدَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها الناسَ: بعيدٌ في العادة، وعلى هذا التقدير فالْمَقْتُولَةُ يهوديةٌ»^(١).

* * *

(١) ابن تيمية، «الصارم المسلول»، ٢: ١٤٣ - ١٤٤.

الفصل الخامس

تعدد الحادثة باعتبار أسباب نزول القرآن وأسباب ورود الحديث

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعدد الحادثة باعتبار أسباب نزول القرآن:

المطلب الأول: تعدد حادثة النزول.

المطلب الثاني: اتحاد حادثة النزول مع تعدد الأسباب.

المبحث الثاني: تعدد الحادثة باعتبار أسباب ورود الحديث:

المطلب الأول: تعدد الحادثة بتعدد سبب ورودها.

المطلب الثاني: اتحاد الحادثة مع تعدد سبب ورودها.

المطلب الثالث: إلحاق تعدد السُّؤال بتعدد سبب الورد.

المبحث الأول

تعدد الحادثة باعتبار أسباب نزول القرآن

* تمهيد:

عرّف الإمام السيوطي سبب النزول بأنه: «ما نزلت الآية أيام وقوعه»^(١)، وزاد العلامة الزرقاني في تفصيله فقال: «هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبيّنة لحكمه أيام وقوعه»^(٢).

ولا شك أنّ طريق معرفة ذلك هو النقل، ولذلك فإن أسباب نزول القرآن تعدّ - من حيث ثبوتها - مبحثاً من مباحث علوم الحديث، وإن كانت تعدّ - من حيثيات أخرى - مبحثاً من مباحث علوم القرآن.

ويلاحظ في الروايات الواردة في أسباب نزول الآيات أنه يقع فيها ما يقع في سائر الروايات من التعارض والاختلاف، ولذلك اشترط الإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى في الرواية شروطاً لا بدّ منها حتى يستند إليها في إثبات سبب نزول آية من الآيات أو سورة من السور، لا سيّما عند الاختلاف والتعارض، فاشترط لذلك^(٣):

١- أن يكون السبب صريحاً، وذلك بأن يُنظر إلى العبارة الواقعة في الروايتين، فإن عبّر أحدهم بقوله: «نزلت في كذا»، والآخر: «نزلت في كذا»، وذكر أمراً آخر، فهذا يُراد به التفسير لا ذكّر سبب النزول^(٤)، فلا منافاة بين قوليهما إذا كان اللفظ يتناولهما...، وإن عبّر واحدٌ بقوله: «نزلت في كذا»، وصرّح الآخر بذكر سببٍ خلافه فهو المعتمد، وذاك استنباط^(٥).

(١) السيوطي، «الإتقان»، ١ : ٣١. وذكر أن قوله: «أيام وقوعه»: قيد لا بُدّ منه؛ «ليخرج ما ذكره الواحد في سورة الفيل من أن سببها قصّة قُذوم الحبشة به، فإنّ ذلك ليس من أسباب النزول في شيء، بل هو من باب الإخبار عن الوقائع الماضية، كذكر قصّة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت ونحو ذلك».

(٢) الزرقاني، «مناهل العرفان»، ١ : ٩٩.

(٣) انظر: السيوطي، «الإتقان»، ١ : ٣١ - ٣٣. وقال السيوطي في آخر المبحث: «تأمل ما ذكرته لك في هذه المسألة، واشدّد به يدك، فإني حرّرتُه واستخرجته بفكري من استقراء صنيع الأئمة، ومُتفرقات كلامهم، ولم أسبق إليه».

(٤) سبقه إلى التنبيه على هذا ابن تيمية في «مقدمة في أصول التفسير» ص ٤٨، والزركشي في «البرهان» ١ : ٣١ - ٣٢.

(٥) ومثّل له بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

ويلتحق به ما إذا كان الحديث بلفظ: «فتلا رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم»، فوهم الراوي فقال: «فنزل»^(١).

٢- أن يكون السبب صحيحاً، فإذا ذكر أحدهم سبباً، والآخر سبباً غيره، فإن كان إسناد أحدهما صحيحاً دون الآخر، فالصحيح المعتمد^(٢).

٣- أن يترجح أحد السببين على الآخر بوجه من وجه الترجيح، فيما لو استوى الإسنادان في الصحة، وكانا صريحين، فيرجح أحدهما بكون راويه حاضراً القصّة أو نحو ذلك من وجوه الترجيحات^(٣).

والبحث بعد ذلك فيما لو استوفيت الروايات هذه الشروط، ثم اختلفت بحيث يلزم من قبولها القول بتكرار نزول السورة أو الآية تبعاً لتعدد أسباب النزول، أو القول باتحاد نزولها مع تعدد أسباب النزول أيضاً.

ولذلك سيكون هذا المبحث في مطلبين:

الأول: تعدد حادثة النزول.

والثاني: اتحاد حادثة النزول مع تعدد الأسباب^(٤).

* * *

(١) ومثّل له بقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٧].

(٢) ومثّل له بسورة الضحى، وقوله تعالى: ﴿فَإَيْنَمَا تُولُؤْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَةً وَإِذَا لَا تَخَذُوكَ خَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٣].

(٣) ومثّل له بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

(٤) أما اتحاد حادثة النزول مع اتحاد السبب، فهو الأصل في هذا الباب، وليس له مدخل في هذه الدراسة التي تعنى بـ«تعدد الحادثة»، إذ لا تعدد هنا.

وكذا نزول آياتٍ مختلفة تبعاً لسبب واحد، ليس له مدخل في هذه الدراسة، إذ نزول آياتٍ مختلفة ليس تعدداً في الحادثة، بل هو حوادثٌ مختلفة، وقد مثّل له الإمام السيوطي في «الإتقان» ١ : ٣٤ بعدة أمثلة، وتابعه العلامة الزرقاني في «مناهل العرفان» ١ : ١١٤ - ١١٦، بينما أنكر وجوده الأستاذ الدكتور فضل حسن عباس في «إتقان البرهان» ١ : ٢٨٤.

المطلب الأول: تعدّد حادثة النزول (تكرار النزول):

والمراد هنا بتعدّد حادثة النزول: تكرار نزول السورة نفسها أو الآية نفسها^(١).

وقد عَقَدَ الإمام الزركشي في «البرهان» فصلاً «فيما نزل مُكْرَرًا»، وقال: «قد ينزل الشيء مَرَّتَيْنِ؛ تعظيماً لشأنه، وتذكيراً به عند حدوث سببه؛ خوف نسيانه»، وقال أيضاً: «والحكمة في هذا أنه قد يحدث سبب من سؤال أو حادثة تقتضي نزول آية، وقد نزل قبل ذلك ما يتضمّنُها، فتؤدّي تلك الآية بعينها إلى النبي صلى الله عليه وسلّم تذكيراً لهم بها، وبأنها تتضمّنُ هذه، والعالم قد يحدث له حوادث، فيتذكّر أحاديث وآيات تتضمّنُ الحكم في تلك الواقعة، وإن لم تكن خطرت له تلك الحادثة قبل، مع حفظه لذلك النص»^(٢). وقال السيوطي: «صرّح جماعة من المتقدمين والمتأخرين بأنّ من القرآن ما تكرر نزوله، قال ابن الحصار: قد يتكرر نزول الآية تذكيراً وموعظة»^(٣). وبذلك قال ابن تيمية^(٤)، وأكثر المتأخرين من المفسرين. ولكن من أهل العلم من «أنكر كون شيء من القرآن يتكرر نزوله»، كما عزاه السيوطي إلى العلامة القاضي عماد الدين الكندي في كتابه «الكفيل بمعاني التنزيل»^(٥)، قال: «وعلّله بأنه تحصيل ما هو حاصل لا

(١) تقدّم تعريف «تعدّد الحادثة» في المبحث الأول من الفصل الأول من هذه الأطروحة، وبيّنت هناك أنّ تعدّد الحادثة: هو وقوعها عدّة مرّات لا مرّة واحدة، وأنّ التعدّد بهذا المعنى أعمّ من أن يكون تكراراً، أي أنّ تكرار الحادثة نوع من التعدّد، ولكن الذي ينطبق على «تعدّد نزول الآية» في هذا المطلب خاصّة: هو «تكرار نزول الآية».

ولذلك عبّر الإمام الزركشي في «البرهان» ١ : ٢٩ عن هذه المسألة بـ «ما نزل مُكْرَرًا»، أما السيوطي فقال في موضع من «الإتقان» ١ : ٣٥ : «ما تكرر نزوله»، وقال في موضع آخر منه ١ : ٣٣ : «تعدّد النزول وتكرّره»، والعطف هنا للتفسير.

(٢) الزركشي، «البرهان»، ١ : ٢٩.

(٣) السيوطي، «الإتقان»، ١ : ٣٥.

(٤) قال ابن تيمية في «مقدمة في أصول التفسير» ص ٤٩ - وهو في «مجموع الفتاوى» ١٣ : ٣٤٠ - : «إذا ذكر أحدهم لها - أي: للآية - سبباً نزلت لأجله، وذكر الآخر سبباً، فقد يُمكنُ صدقهما؛ بأن تكون نزلت عقّب تلك الأسباب، أو تكون نزلت مَرَّتَيْنِ، مرّة لهذا السبب ومرّة لهذا السبب». قلت: الاحتمال الأول هو ما يُسمّى بـ «تعدّد السبب واتحاد النزول»، وسيأتي بحثه في المطلب الثاني من هذا المبحث، أما الاحتمال الثاني فهو محلّ البحث هنا في هذا المطلب.

(٥) هو العلامة القاضي أبو الحسين بن أبي بكر بن الحسين الكندي (٦٥٤ - ٧٢٠)، صاحب «الكفيل بمعاني التنزيل»، قال في «كشف الظنون» ٢ : ١٥٠٢ : «وطريقته فيه: أن يتلو الآية أو الآيات، فإذا فرغ منها قال: (قال الزمخشري)، ويسوق كلامه، فإذا انتهى أتبعه بما عليه من مناقشة، وما يحتاج إليه من توجيه، وما يكون هناك من الزيادات الواقعة في غير «الكشاف» من التفاسير، وأكثر نظره فيه في النحو، فإنه كان متقدماً في معرفته». وانظر ترجمته في: الزركلي، «الأعلام»، ٢ : ٢٣٤.

فائدة فيه^(١)، وبأنه يلزم منه أن يكون كل ما نزل بمكة نزل بالمدينة مرة أخرى، فإن جبريل كان يُعَارِضُه القرآن كل سنة، وبأنه لا معنى للإنزال إلا أن جبريل كان ينزل على رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم بقرآن لم يكن نزل به من قبل^(٢)، فيُقرِّئه إياه^(٣).

قلت: سبقه إلى مثل هذا الإنكار الإمام الطحاوي، واستدل على ذلك بأنه لو تكرر نزول شيء من تلك الآيات على النبي صَلَّى الله عليه وسلّم «لكانت موجودة في القرآن في موضعين، كما وجدت: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَهْدَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْظَ عَلَيْهِمْ﴾ الآية^(٤)، في موضعين؛ أحدهما في سورة براءة، والآخر في سورة التحريم^(٥). وأيد الإمام الألويسي هذا القول بأن «النزول هو ظهور من عالم الغيب إلى الشهادة، والظهور بها - أي: بالآية - لا يقبل التكرار، فإن ظهور الظاهر ظاهر البطلان كتحصيل الحاصل^(٦)».

وتوسّط الحافظ ابن حجر، فصّرَحَ بأن «الأصل عدم تكرار النزول^(٧)»، وهذا يعني أنه يضيّق القول بتكرار النزول، وإن كان لا يُنكره بالكليّة.

(١) وتعبّبه السيوطي فقال: «وهو مردود بما تقدّم من فوائده»، يعني: من باب التذكير له والموعظة به وتعظيم شأنه. وقال الزرقاني في «مناهل العرفان» ١ : ١١٤ : «وإذا استشكل على تكرار النزول بأنه عبث ما دامت الآية قد نزلت قبل ذلك السبب الجديد، وحفظها الرسول صَلَّى الله عليه وسلّم، واستظهرها الحفاظ من الصحابة، ويمكن الرجوع إليها من غير حاجة إلى نزولها مرة أخرى. فالجواب: أن هناك حكمة عالية في هذا التكرار، وهي تنبيه الله لعباده، ولفت نظرهم إلى ما في طي تلك الآيات المكررة من الوصايا النافعة والفوائد الجمّة التي هم في أشد الحاجة إليها». قلت: ولا يخفى عليك أن الإشكال قوي، والجواب ضعيف.

(٢) ورده السيوطي بـ«منع الملازمة» في الأول، و«منع اشتراط قوله: (لم يكن نزل به من قبل)» في الثاني. قلت: إن لم يكن شرطاً لزم ما ذكره الكندي قبل هذا من أن كل عرصة للقرآن تعدّ إنزالاً جديداً.

(٣) انظر: السيوطي، «الإتقان»، ١ : ٣٥ باختصار، والذي اختصرته هو ما ذكرته تعليقا من تعقب السيوطي له.

(٤) سورة التوبة: الآية ٧٣، وسورة التحريم: الآية ٩.

وكذلك قوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُنتَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، ورد في موضعين من سورة البقرة، الآية ١٣٤ و ١٤١. وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ

كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾، ورد في موضعين؛ التوبة: ٣٣، والصف: ٩.

(٥) الطحاوي، «شرح مشكل الآثار»، ٢ : ٤٣.

(٦) الألويسي، «روح المعاني»، ١ : ٣٤.

(٧) ابن حجر، «فتح الباري»، ٨ : ٥٠٢.

أما المعاصرون: فقد مال إلى إنكار تكرار النزول الشيخ مناع القطان على تردّد منه، فقال: «في هذا القسم الأخير مقال، وفي النفس منه شيء»^(١)، وجزم به الدكتور فضل حسن عباس، حيث ذكر «أنّ القول بتعدّد النزول لم يكن معلوماً في القرون الأولى، بل قاله المتأخرون»، وناقش ما علّلوا به تعدّد النزول، وانتهى إلى «أنّ الحجب العقلية التي ذكرها أولئك المُثَبِّتُونَ لا يُمكنُ التسليمُ بها البتة»^(٢)، وإليه انتهى الدكتور محمد خازر المجالي في دراسة تفصيلية للسُّور والآيات التي ادّعي تكرارُ نزولها^(٣).

أما المواضع التي قيل بتعدّد نزولها - ولو احتمالاً - : ثلاثه عشر موضعاً فيما وقفتُ عليه، ثمانية منها فيها دراساتٌ تفصيلية^(٤)، فأرى أن أسوق خلاصة القول فيها^(٥)، وأقتصر على بحث المواضع التي لم تُدرَس.

* أما المواضع الثمانية المذكورة، فهي:

- ١- سورة الفاتحة، والحديث الواردُ في نزول الملك بها في المدينة كان نزولاً ببيان ثوابها.
- ٢- قوله تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِمَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾^(٦)، والصحيح أنها لم تنزل بمكة عند موت أبي طالب، بل نزلت متأخرة.

(١) مناع القطان، «مباحث في علوم القرآن»، ص ٩١.

(٢) د. فضل حسن عباس، «إتقان البرهان في علوم القرآن»، ١ : ٣٠١ - ٣٠٤.

(٣) البحث منشور في مجلة (دراسات)، المجلد ٢٤، العدد ١، سنة ١٩٩٧، ص ٤٣ - ٥٢.

(٤) قام الأستاذان الدكتور فضل حسن عباس والدكتور محمد خازر المجالي بدراسة تفصيلية للآيات التي قيل بتعدّد نزولها، أما الدكتور المجالي فتضمّنت دراسته سبعة أمثلة، وأما الدكتور فضل عباس فتضمّنت دراسته ثمانية أمثلة، بزيادة مثال (سورة الكوثر) على ما ذكر في دراسة المجالي.

والذي يظهر أنّ كلّ واحد منهما لم يطّلع على دراسة الآخر، فدراسة الدكتور المجالي هي بحثٌ مُحْكَم منشور في مجلة (دراسات)، وقد قدّم إلى المجلة في ١١/٩/١٩٩٥، وقيل في ٧/١/١٩٩٧.

أما دراسة الدكتور فضل عباس ففي كتابه «إتقان البرهان» ١ : ٣٠٥ - ٣١٤، وقد صدرت طبعته الأولى سنة ١٩٩٧.

(٥) ويُرجع في تفصيل الكلام وتوثيق النقول فيها إلى البحثين المذكورين آنفاً.

(٦) سورة التوبة، الآية ١١٣.

٣- قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النِّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(١)، ويُجاب عن الحديث الوارد في سبب نزولها بالمدينة، مع أن السورة مكية: بأنه إما أن تكون آية مدنية ألحقت بسورة مكية، أو أن الآية مكية أيضاً، وإنما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم في القصة المذكورة، فأبدل أحد الرواة لفظ «فتلا» بلفظ «فأنزل»، فأوهم أنه سبب نزولها، وفي بعض روايات القصة ما يدل على هذا.

٤- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾^(٢)، ولا تعارض بين رواية نزولها بعد غزوة أحد، ورواية نزولها يوم فتح مكة؛ لأنها نزلت يوم الفتح حيث أمكن الثأر من قريش في فعلها بالمسلمين يوم أحد، فاقْتَصَرَ بعض الرواة على هذا، وبعضهم على هذا.

٥- قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٣)، والأصح أن الآية نزلت في مكة بسبب سؤال المشركين، أما الحديث الوارد عن ابن مسعود أنه أوحى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لما سأله اليهود عن الروح فالمراد به: أنه أوحى إليه أن يتلو الآية عليهم.

٦- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ غَلِبَتِ الرُّومُ﴾^(٤) في أدنى الأرض وهم من بعد غلبتهم سيغلبون ﴿٢﴾ في بضع سنين^(٥)، والأصح أن الآية مكية، أما الروايات التي تدل على نزولها يوم بدر فالمراد بها تحقق غلبة الروم على الفرس يوم بدر، وإخبار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وتلاوته الآية، وليس نزولها مرة ثانية.

٧- سورة الكوثر، والأصح أنها مدنية، نزلت بعد سورة الفتح بسبب ما جرى في الحديبية، أما الروايات التي تدل على نزولها في مكة بسبب قول بعض المشركين عن النبي صلى الله عليه وسلم: إنه أوتر، ففيها مقال.

٨ - سورة الإخلاص، والصحيح فيها أنها مكية، نزلت جواباً للمشركين في قولهم: «صف لنا ربك».

* أما المواضع الخمسة الأخرى، فهي:

(١) سورة هود، الآية ١١٤.

(٢) سورة النحل، الآية ١٢٦.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٨٥.

(٤) سورة الروم، الآيات ١ - ٤.

١- قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(١):

ففي حديث جابر: «كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾»^(٢).

وفي حديث ابن عباس: «كان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حَرْفٍ، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً...، فلما قَدِمَ المهاجرون المدينة تزوج رجلٌ منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه...، فبلغ ذلك رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم، فأنزل الله عز وجل: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾»^(٣). ونحوه حديث أم سلمة^(٤).

وفي حديث آخر لابن عباس: «جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم، فقال: يا رسول الله، هلكتُ قال: وما الذي أهلكك؟ قال: حَوَلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ، قال: فلم يَرُدَّ عليه شيئاً، فأوحى الله إلى رسوله صَلَّى الله عليه وسلّم هذه الآية: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾»^(٥).

واقْتَصَرَ القرطبي على ذِكْرِ السَّبَبَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وقال: «هذان سَبَبَانِ مُخْتَلِفَانِ، لا بُعْدَ فِي نَزُولِ الْآيَةِ جَوَاباً لِلْفَرِيقَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، أو تَكَرَّرَ نَزُولُ الْآيَةِ فِي وَقتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ»^(٦). قلت: تكرار نزول الآية لا دليل عليه، وغاية ما تدل عليه هذه الأحاديث أن سَبَبَ النَزُولِ قد تعدد، فنزلت الآية بعد ذلك كُلُّهُ^(٧).

٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا آرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(٨):

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٣.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٦٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٨٣).

(٥) أخرجه أحمد ١ : ٢٩٧، والترمذي (٢٩٨٠)، وروايته مُخْتَصَرَةٌ.

(٦) القرطبي، «المفهم»، ٤ : ١٥٧.

(٧) وهذه المسألة - أعني: تعدد سَبَبِ النَزُولِ مع اتحاد حادثة النَزُولِ - سيأتي بحثها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(٨) سورة آل عمران، الآية ٦٤.

ففي حديث ابن عباس عن أبي سفيان في قِصَّةِهِ مع هِرَقْلَ، وفيه: «ثم دعا - أي: هرقل - بكتاب رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم الذي بَعَثَ به دِحْيَةَ إلى عَظِيمِ بُصْرَى، فدَفَعَهُ إلى هِرَقْلَ، فقرأه، فإذا فيه: بِسْمِ الله الرحمن الرحيم، من مُحَمَّدٍ عبد الله ورسوله إلى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلامٌ على من اتَّبَعَ الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدَعَايَةِ الإسلامِ، أَسْلِمَ تَسْلَمَ، يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾»^(١).

وذكر محمد بن جعفر بن الزبير قال: «قَدِمَ على النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم وَفَدُ نَجْرَانُ ستون راکباً، فيهم أربعة عشر رجلاً من أشرافهم، فكَلَّمَ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم منهم أبو حارثة بن علقمة، والعاقبُ، وعبدُ المسيح، والأيم السَّيِّدُ، وهو من النَّصْرَانِيَّةِ على دين الملك، مع اختلافٍ من أمرهم، يقولون: هو الله، ويقولون: هو وَلَدُ الله، ويقولون: هو ثالث ثلاثة... فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ وَاخْتِلَافِ أَمْرِهِمْ كُلَّهُ صَدْرَ سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آيةً منها...»^(٢)، وكذا ذكر محمد بن سَهْلٍ بن أبي أمامة^(٣).

وهذا يقتضي أنَّ قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ...﴾ نزل في وَفْدِ نَجْرَانٍ؛ إذ هي الآيةُ الرَّابِعَةُ وَالسُّتُونَ مِنَ السُّورَةِ.

وكذا ذكر السُّدِّيُّ، وعبدُ الرحمن بنُ زيد بن أسلم: أنَّ قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ...﴾ نزل في وَفْدِ نَجْرَانٍ^(٤).

قلت: كتابُ النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم إلى هِرَقْلَ كان أيامَ صَلْحِ الحديبية قبل فَتْحِ مَكَّةَ، أما وَفْدُ نَجْرَانٍ فكان بعد فَتْحِ مَكَّةَ؛ لأنَّ الزهريَّ ذكر أنهم «أَوَّلُ مَنْ بَدَّلَ الْجُزْيَةَ»، و«لا خِلَافَ أَنَّ آيَةَ الْجُزْيَةِ نَزَلَتْ بعدَ الْفَتْحِ»^(٥)، وكان وَفْدُ نَجْرَانٍ «في حدود سنة تسع»^(٦)، فاستشكَلَ ذلك الإمامُ ابنُ كثيرٍ، ثم أجاب عنه

(١) أخرجه البخاري (٧) و(٢٩٤١) و(٤٥٥٣) و(٧٥٤١)، ومسلم (١٧٧٣).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٣: ١٩١ (آل عمران: ١).

(٣) أخرجه ابنُ إسحاق في «السيرة» - كما في «الدُّرُ الْمَشْهُور» للسُّبُوطِي (آل عمران: ١) - وليس في القسم المطبوع منها.

(٤) أخرجه عنهما الطبري في «تفسيره» ٣: ٣٥٣ (آل عمران: ٦٤).

(٥) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم» ٢: ٥٤.

وقال أيضاً في «السيرة النبوية» ٣: ٤١٦: «إنما شُرِعَتِ (الجزية) أَوَّلَ مَا شُرِعَتِ وَأُخِذَتِ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانٍ».

بأجوبة أربعة، افْتَحَهَا بأنه «يُحْتَمَلُ أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً قَبْلَ الْحَدِيثِ، وَمَرَّةً بَعْدَ الْفَتْحِ». وَأَتْبَعَهُ بِ«الثَّانِي: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ صَدْرَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ نَزَلَ فِي وَفْدِ نَجْرَانَ إِلَى عِنْدِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ: «إِلَى بَضْعٍ وَثَمَانِينَ آيَةً» لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، لِدَلَالَةِ حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ قُدُومَ وَفْدِ نَجْرَانَ كَانَ قَبْلَ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُمْ بَدَّلُوا مَا بَدَّلُوا عَلَى وَجْهِ الْمُهَادَنَةِ وَالْمُصَالَحَةِ، لَا عَلَى وَجْهِ الْجُزْيَةِ، ثُمَّ كَانَ نَزُولُ آيَةِ الْجُزْيَةِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَ بِكُتُبِ هَذَا الْكَلَامِ فِي كِتَابِهِ إِلَى هِرَقْلَ لَمْ يَكُنْ أُنْزِلَ بَعْدُ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ مُوَافَقَةً لَهُ، كَمَا نَزَلَ بِمُوَافَقَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَوَاضِعَ»^(٢).

قلت: البحث فيه من وجهين:

الوجه الأول: أَنَّ الْقَوْلَ بِنَزُولِ صَدْرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ إِلَى بَضْعٍ وَثَمَانِينَ آيَةً فِي وَفْدِ نَجْرَانَ لَيْسَ بِمُسَلَّمٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ أَعْنِي: أَنَّ كَثِيرًا مِنْ آيَاتِ هَذَا الْقِسْمِ مِنَ السُّورَةِ قَدْ نَزَلَ فِي وَفْدِ نَجْرَانَ فِعْلًا^(٣)، وَلَكِنْ ثَمَّةُ آيَاتٌ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ كَانَتْ قَدْ نَزَلَتْ فِي غَيْرِهِمْ^(٤).

(١) ابن كثير، «السيرة النبوية» ٣: ٤١٦، وجعله العراقي في «ألفية السيرة» (ص ١٤٨، البيت ٩٦٦) في سنة ١٠.

(٢) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، ٢: ٥٤ باختصار وتصرف.

(٣) ويدل على ذلك أَنَّ آيَةَ الْمُلَاعَنَةِ - وَهِيَ الْآيَةُ ٦٤ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ - نَزَلَتْ فِي وَفْدِ نَجْرَانَ، كَمَا يُلَمَّحُ مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (٤٣٨٠)، وَمِنْ مُرْسَلِ الشَّعْبِيِّ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٨٤٨) وَ(٣٨١٦٩)، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» ٢: ٥٩٣ - ٥٩٤ مَوْصُولًا بِذِكْرِ جَابِرٍ، وَالْمُرْسَلُ أَرْجَحُ، لَكِنْ لَا يَضُرُّ، فَمَرَايِلُ الشَّعْبِيِّ صَحِيحَةٌ.

(٤) فالآيتان ١٢ و ١٣ مِنَ السُّورَةِ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْيُهُمْ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٢﴾ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَهُمْ رَأَى الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بَصَرَهُ مَنْ يَشَاءُ لَكُنْ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿١٣﴾﴾ نَزَلَتْ فِي يَهُودِ بَنِي قَيْنُقَاعَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهَجْرَةِ بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرَ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٠٠١)، وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» ٧: ٣٣٢.

وَالْآيَةُ ٢٨ مِنْهَا: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتِلُوا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ. وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ نَزَلَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ يُحَالِفِ الْيَهُودَ فِي الْمَدِينَةِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ فِي «التفسير» ٣: ٢٦٧، فَيَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ الْخَنْدَقِ، وَكَانَتِ الْخَنْدَقُ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ لِلْهَجْرَةِ.

وَالْآيَةُ ٧٢ مِنْهَا: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَآفَرُوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ

وعلى هذا فلا إشكال أن يكون قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَٰةٍۭ سَوَآءٍ...﴾ قد نزل مُتَقَدِّمًا على صَلَاحِ الحديبية، وأوردَه النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم في كتابه إلى هِرَقْل، ولم يكن ضمن الآيات النازلة في وفد نجران. وهذا قريب من الجواب الثاني عند ابن كثير.

والوجه الثاني: الظاهر أن وفد نجران - الذي فيه قِصَّةُ الأيهم السيِّد والعاقب وغيرهما - كان مُتَقَدِّمًا عن السنة التاسعة بكثير، فقد ذكره ابن هشام وغيره^(١) بعد الهجرة وقبل غزوة بدر، وصرَّح العلامة ابن عاشور بأن نزول صدر سورة آل عمران النازل بسبب وفد نجران المذكور كان في السنة الثانية للهجرة^(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾^(٣):

روى أنس بن مالك: «أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وشَجَّ في رأسه، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عنه، ويقول: كيف يُفْلِحُ قومٌ شَجُّوا نبيَّهم وشَجُّوا رِبَاعِيَّتَهُ، وهو يدعُوهم إلى الله؟! فأَنزَلَ الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾»^(٤).

وروى ابن عمر: «أنه سَمِعَ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم إذا رَفَعَ رأسه من الرُّكُوع من الركعة الآخرة من الفَجْرِ يقول: اللهم العنْ فلاناً وفُلاناً وفُلاناً، بعدما يقول: سَمِعَ اللهُ لمن حمَّده، ربَّنَا وَلَكَ الحمدُ، فأَنزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾»^(٥).

يَجْعَوْنَ ﴿نزل في طائفة من اليهود، كما ثبت في حديث ابن عباس عند الطبري ٣ : ٣٦٤. وغير ذلك مما هو مذكور في كتب أسباب النزول.

(١) ابن هشام، «السيرة النبوية»، ٢ : ١٩٥.

(٢) ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٣ : ١٤٤. قلت: وهذا لا يُثابِتُ ما ذكره من أنهم وفَدُوا في السنة التاسعة؛ لأنَّ الظاهر أنهم وفَدُوا بعد تشريع الجزية لِيُجَدِّدُوا الصُّلْحَ بناءً على هذا التشريع الجديد.

هذا وقد وفَدَ على النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم قبل الهجرة عشرون رجلاً من النصارى فأسلموا، وقيل: كانوا من الحبشة، وقيل: كانوا من نجران - كما في «سيرة ابن هشام» ٢ : ٣٦ - فإن ثبت الثاني كانت وفود نجران ثلاثة، والله أعلم.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٢٨.

(٤) أخرجه مسلم (١٧٩١)، وعَلَّقَهُ البخاري في باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، قبل الحديث (٤٠٦٩).

وقوله: «يَسْلُتُ الدَّم عنه»: أي: يُمِيطُهُ وَيُزِيلُهُ. انظر: ابن الأثير، «النهاية»، ٢ : ٣٨٧، مادة (سَلَت).

(٥) أخرجه البخاري (٤٠٦٩) و(٤٥٥٩) و(٧٣٤٦).

وُسَمِّيَ المدعو عليهم في بعض الروايات: صَفْوَان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام^(١).
وروى أبو هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ - إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ - : اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرٍّ، وَاجْعَلْهَا سَنِينَ كِسْفٍ يَوْسُفَ، يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا؛ لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ^(٢)، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾^(٣)».

وكذلك روى أبو بكر بن عبد الرحمن مُرسلاً، وزاد بعد نزول الآية: «فَمَا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدُعَاءٍ عَلَى أَحَدٍ»^(٤).

قلت: حديث أنس صريح في كون ذلك عَقَبَ غَزْوَةِ أُحُدٍ، وحديث ابن عمر لا يُنافيه، فدعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَذْكُورِينَ كَانَ بِسَبَبِ مَا فَعَلَتْ قُرَيْشٌ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَوْنُ هَؤُلَاءِ «الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ»^(٥)، لَا يَعْنِي أَنَّهُ تَأَخَّرَ نَزُولُ الْآيَةِ إِلَى الْفَتْحِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ قَدْ تَحَقَّقَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَلِذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا؛ فَإِنَّهُمَا كَانَا فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ»^(٦).

أما حديث أبي هريرة ومُرْسَلُ أَبِي بَكْرٍ فَصَرِيحَانِ فِي كَوْنِ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ بئرِ مَعُونَةَ، وَكَانَتْ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٧٠).

(٢) سَمَّاهُمْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ لَحْيَانَ، وَرِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ». تنبيه: قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي «عَيُونِ الْأَثَرِ» ٢ : ٧٢ : إِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ «تُوهِمُ أَنَّ بَنِي لَحْيَانَ مِمَّنْ أَصَابَ الْقُرَاءَ يَوْمَ بئرِ مَعُونَةَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَصَابَ هَؤُلَاءِ رِعْلٌ وَذَكْوَانٌ وَعُصَيَّةٌ وَمَنْ صَحِبَهُمْ مِنْ سُلَيْمٍ، وَأَمَّا بَنُو لَحْيَانَ فَهُمْ الَّذِينَ أَصَابُوا بَعَثَ الرَّجِيعِ، وَإِنَّمَا أَتَى الْخَبْرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ كُلِّهِمْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَدَعَا عَلَى الَّذِينَ أَصَابُوا أَصْحَابَهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ دُعَاءً وَاحِدًا». قلت: نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْوَاقِدِيُّ فِي «الْمَغَازِي» ١ : ٣٤٩، وَلَيْسَ هُوَ بِمُسْتَبْعَدٍ، فَقَدْ كَانَ يَوْمُ الرَّجِيعِ أَوَّلَ السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَكَانَ يَوْمُ بئرِ مَعُونَةَ فِي صَفَرٍ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، فَالزَّمَانُ بَيْنَهُمَا لَيْسَ بِطَوِيلٍ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٩)، وأبو بكر بن عبد الرحمن معروفٌ بِالرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٥) ابن حجر، «فتح الباري»، ٧ : ٣٦٦.

(٦) المصدر السابق، ٧ : ٣٦٥.

وقد عقد الإمام الطحاوي باباً لهذه الآية ترجم عليه بقوله: «مُشْكِلُ احتمال السَّبَب الذي نزلت فيه ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾»، وأورد فيه احتمال أن تكون نزلت مرة واحدة بعد السَّبَبين جميعاً، واستبعدته بطول المدة بين غزوة أحد الواقعة في السنة الثالثة للهجرة وفتح مكة الواقع في السنة الثامنة للهجرة^(١)، ثم أورد احتمال أن تكون نزلت مرتين؛ مرة في السَّبَب الأول، ومرة في السَّبَب الثاني، وردّه بأنه «لو كان ذلك كذلك لكانت موجودة في القرآن في موضعين، كما وجدت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية، في موضعين؛ أحدهما في سورة براءة، والآخر في سورة التحريم».

ثم اختار الطحاوي أن تكون «نزلت قرآناً لواحد من السَّبَبين المذكورين في هذه الآثار - والله أعلم - بذلك السَّبَب أيهما هو - ، ثم أنزلت بعد ذلك للسَّبَب الآخر، لا على أنها قرآنٌ لاحقٌ لما نزل فيه من القرآن، ولكن على إعلام الله تعالى نبيه عليه السلام بها أنه ليس له من الأمر شيء، وأن الأمور إلى الله تعالى وحده»^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: «الصَّوابُ أنها نزلت في شأن الذين دعا عليهم بسَبَبِ قِصَّةِ أُحُدٍ - والله أعلم - ، ويُؤيد ذلك ظاهرُ قوله في صدر الآية: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: يقتلهم ﴿أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾ أي: يخزيهم، ثم قال: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ أي: فيسلموا ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ أي: إن ماتوا كفَّاراً»^(٣).

وأما حديثُ أبي هريرة في قِصَّةِ رِغْلٍ وذُكُوانٍ يومَ بئرِ معونة فذكر الحافظ ابن حجر أنه ظهرت له «علَّةُ الخبر، وأن فيه إدراجاً، وأنَّ قوله: «حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ...» مُنْقَطِعٌ من رواية الزُّهريِّ عَمَّنْ بَلَغَهُ، بَيْنَ ذَلِكَ مُسَلِّمٌ في رواية يونس فقال هنا: (قال - يعني: الزُّهري - : ثم بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لِمَا نَزَلَ)^(٤)، وهذا البلاغُ لا يَصِحُّ لِمَا ذَكَرْتُهُ...»^(٥).

(١) هذا إنما يتم بناءً على أن المدَّعَوَّ عليهم في حديث ابن عمر قد أسلموا يومَ الفَتْحِ، فيكون دُعاؤه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم عليهم قُبيلَ الفَتْحِ، فتكون المدة بين الحديتين طويلة، ولكن لا دلالة في إسلامهم يومَ الفَتْحِ على أن الدُّعاء عليهم كان قبله بقليل، كما تقدَّم التنبيه إليه.

(٢) الطحاوي، «شرح مشكل الآثار»، ٢: ٤٣ - ٤٤.

(٣) ابن حجر، «فتح الباري»، ٧: ٣٦٦.

(٤) أخرجه مسلم (٦٧٥) (٢٩٤).

(٥) ابن حجر، «فتح الباري»، ٨: ٢٢٧.

قلت: لكنَّ نزول الآية عَقَبَ قِصَّةِ رِغْلٍ وَذَكْوَانٍ مَرُويٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وهو ما رواه محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عبد الله بن كعب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن مُرْسَلًا - وقد تَقَدَّمَ - ، وهذا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وعنَّه محمد بن إسحاق لا تَضُرُّ؛ إذ هو إمامٌ في السِّيَرِ والمغازي، وهذا منها، والمُرْسَلُ في هذا الباب (باب المغازي والسِّيَر) مقبولٌ، والله أعلم.

فإذا ثبت نزول الآية بِسَبَبِ قِصَّةِ رِغْلٍ وَذَكْوَانٍ، تعارض ذلك مع حديثي أنس وابن عمر في نزولها بِسَبَبِ غَزْوَةِ أُحُدٍ ودُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بعدها، والجوابُ عنه: إما بترجيح نزولها بِسَبَبِ غَزْوَةِ أُحُدٍ وما معه؛ لأنه صحيحٌ باتفاق، بخلاف الثاني؛ فَإِنَّ فِي تَصْحِيحِهِ اخْتِلَافًا، وإما بِحَمْلِ ذلك على تعدُّد الأسباب قبل نزول الآية، لا على تكرار نزولها، وهو ما أوردَه الحافظُ احتمالاً في آخر كلامه، فقال: «ويَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ قِصَّتَهُمْ كَانَتْ عَقَبَ ذَلِكَ، وتَأَخَّرَ نزولُ الآية عن سَبَبِهَا قليلاً، ثم نزلت في جميع ذلك»^(١).

٤- آياتُ اللعان: تردَّد القرطبيُّ بين تكرار نزولها أو تعدُّد سببها ثم نزولها مرَّةً واحدة بعد السَّبَبَيْنِ^(٢). قلت: والصَّحِيحُ الثاني، وسيأتي بحثُها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

٥- قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٣):

روى أبو هريرة قال: «قام رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قال: يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يا بني عبد مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يا عباسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يا فاطمةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»^(٤).

وروى نحوه ابنُ عباس، وفي حديثه أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى الصَّفَا بِمَكَّةَ، وَحَضَرَهُ أَبُو لَهَبٍ، وَقَالَ: «تَبًّا لَكَ

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ٨: ٢٢٧.

(٢) القرطبي، «المفهم»، ٤: ٣٠٠.

(٣) سورة الشعراء، الآية ٢١٤.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٥٣) و(٤٧٧١)، ومسلم (٢٠٤) و(٢٠٦).

سائر اليوم، ألهذا جَمَعْتَنَا؟!» فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۝﴾^(١). واستظهر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أن هذه القصة وقعت مرتين؛ مرة في صدر الإسلام بمكة، ويُؤيده أن أبا لهب كان حاضراً لذلك، وهو مات في أيام بدر، وعلى هذا فتكون رواية أبي هريرة وابن عباس لها من مراسيل الصحابة، ومرة بعد ذلك حيث يُمكن أن تدعى فيها فاطمة عليها السلام وتُخاطَب بالأحكام، فإنَّ في ندائها يومئذ ما يقتضي تأخر القصة؛ لأنها كانت حينئذ صغيرة أو مُراهقة^(٢)، وعلى هذا يُمكن أن يحضرها أبو هريرة أو ابن عباس^(٣).

لكن تعقَّب الحافظ نفسه بنفسه فقال في موضع آخر: «قدَّمتُ احتمال أن تكون هذه القصة وقعت مرتين، لكنَّ الأصل عدم تكرار النزول، وقد صرَّح في هذه الرواية بأنَّ ذلك وقع حين نزلت»، ثم ذكر حديث أبي أمامة قال: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ﴾ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بني هاشم ونساءه وأهله، فقال: يا بني هاشم اشترُوا أنفسكم من النار، واسْعَوْا فِي فَكَائِكِ رِقَابِكُمْ، يا عائشة بنت أبي بكر، يا حفصة بنت عمر، يا أمَّ سلمة، يا فاطمة...»^(٤)، وقال: «هذا إن ثبت دَلٌّ على تعدُّد القصة؛ لأنَّ القصة الأولى وقعت بمكة، ولم تكن عائشة وحفصة وأمَّ سلمة عنده ومن أزواجه إلا بالمدينة، فيجوز أن تكون مُتأخِّرة عن الأولى»^(٥).

قلت: حديث أبي أمامة لا يصحُّ كما بيَّنته في تحريجه، والقول بتعدُّد هذه الحادثة وتكرار النزول دعوى لا يعضدُها دليل، ونداء فاطمة لا يقتضي كونها يومئذ في سنٍّ من يُخاطَب بالأحكام؛ إذ يصحُّ نداؤها وهي غير مُكلَّفة في الحال باعتبار التكليف في المال، ويكون ذلك مُبالغة في إثبات المعنى الذي يُريد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إشاعته يومئذٍ، وهو أنه لا يُغني عمن لا يؤمن من أقاربه شيئاً من الله.

* * *

(١) أخرجه تماماً البخاري (٤٧٧٠) و(٤٩٧١)، ومسلم (٢٠٨). وأخرجه مختصراً البخاري (٣٥٢٥) و(٣٥٢٦).

(٢) لأنَّ السَّيِّدَةَ فاطمة رضي الله عنها وُلِدَتْ قبل البعثة بقليل أو بعدها بقليل على القول المشهور، وقيل قبل البعثة بخمس سنين. انظر: ابن الأثير، «أسد الغابة» ٦ : ٢٢٠، وابن حجر، «الإصابة» ٨ : ٥٤.

(٣) انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، ٦ : ٥٥٢.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٩٠)، وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧ : ٨٦ : «فيه علي بن يزيد الألهاني، وهو متروك».

(٥) ابن حجر، «فتح الباري»، ٨ : ٥٠٢ باختصار.

المطلب الثاني: اتحاد حادثة النزول مع تعدد الأسباب:

تبيّن في المطلب السابق أنّ تكرار النزول مسألة لا تسلم من الإشكالات، وليس لها مُستند قويّ، ولا تدعّمها الدّراسة التطبيقية التفصيلية.

أما مسألة تعدد أسباب نزول الآية، ثم نزول الآية بعدها جميعاً مرّة واحدة: فلا إشكال فيها ولا بُعد، بل فيها مخرج مقبول لتعدد روايات أسباب نزول الآية نفسها، ولذلك اعتمدّها أهل العلم في بحوثهم في هذا الباب، فقال ابن تيمية: «إذا ذكر أحدهم لها - أي: للآية - سبباً نزلت لأجله، وذكر الآخر سبباً، فقد يُمكنُ صدقهما؛ بأن تكون نزلت عَقِبَ تلك الأسباب»^(١)، وقال الحافظ ابن حجر: «لا مانع أن تنزل الآية لأسبابٍ تتقدّمها، فلا يُعدّل للترجيح مع ظُهور الجمع وصِحّة الطُّرُق»^(٢)، وقال أيضاً: «لا مانع أن تتعدّد القصص ويتّحدّ النزول»^(٣).

واشترط السيوطي لذلك أن لا تكون الأسباب معلومة التباعد، أي: أن تكون مُتقاربة في زمان وقوعها، فيمكنُ حملها حينئذٍ على تعدد الأسباب مع اتحاد النزول^(٤)، وفي كلام الطحاويّ والقرطبيّ ما يدلّ عليه^(٥).

ولكن ينبغي التنبيه إلى ضرورة النّظر في الروايات المتعدّدة في أسباب نزول الآية الواحدة، واستيفائها الشُّروط التي تقدّم ذكرها، قبل حملها على تعدد الأسباب؛ فإذا كان بعضها صحيحاً، وبعضها ليس بصحيح، فالمُعتمدُ الصّحيح، وإذا كان بعضها صريحاً، وبعضها ليس بصريح، فالمُعتمدُ الصّريح، إلى آخر ما مرّ ذكره في التمهيد أوّل هذا المبحث.

(١) ابن تيمية، «مُقدّمة في أصول التفسير» ص ٤٩، وهو في «مجموع الفتاوى» ١٣ : ٣٤٠.

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ٨ : ٥٩١.

(٣) المصدر السابق، ٨ : ٤٥٠.

وذكر الدكتور فضل عباس في «إتقان البرهان» ١ : ٢٨٣ - ٢٨٤ : «أن هذه الصّورة «صورة طبيعية لا اعتراض عليها ولا إشكال فيها؛ ذلك أنّ من الطبيعي في أيّ مُجتمع أن تكون هناك أحداثٌ مُعيّنة مُتشابهة، ولا مانع من أن تكون هذه الأحداث قد وقعت في وقتٍ واحدٍ، أو أوقاتٍ مُتقاربة، وهذه الأحداث المُتشابهة سيكونُ علاجُها واحداً، حتى تكون قواعدُ الأحكام مُنضبطة ثابتة».

(٤) انظر: السيوطي، «الإتقان»، ١ : ٣٣.

(٥) انظر: الطحاوي، «شرح مشكل الآثار» ٢ : ٤٣، والقرطبي، «المفهم» ٤ : ٣٠٠، وقد نقلت كلام الطحاويّ في

المطلب الأول من هذا المبحث، وسيأتي كلامُ القرطبيّ في المثال الأول هنا.

والأمثلة على اتحاد حادثة النزول مع تعدد الأسباب كثيرة، أقتصر على ذكر بعضها هنا، ولن أفصل القول إلا في المثال الأول منها؛ طلباً للاختصار:

١- آيات اللعان:

روى سهل بن سعد: «أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: أرايت يا عاصم، لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقن أنه قتلها؟ أم كيف يفعل؟ فسئل لي عن ذلك - يا عاصم - رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل، وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير! قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألتها عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر، حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقن أنه قتلها؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد نزل فيك وفي صاحبك، فاذهب، فأت بها. قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغاً قال عويمر: كذبت عليها إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(١).

ورواه ابن عمر^(٢)، وابن مسعود^(٣)، وابن عباس^(٤)، وحديثهم في قصة العجلاني نفسها.

وليس في قصة عويمر تسمية من رمى امرأته به، قال الإمام البيهقي: «والمزمي بالمرأة لم يسم في قصة العجلاني في الروايات التي عندنا، إلا أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن جاءت به...»، بنعت كذا

(١) أخرجه مختصراً ومطولاً البخاري (٤٢٣) و(٤٧٤٥) و(٤٧٤٦) و(٥٢٥٩) و(٥٣٠٨) و(٥٣٠٩) و(٧١٦٦)

و(٧٣٠٤)، ومسلم (١٤٩٢).

(٢) أخرجه مختصراً البخاري (٥٣١٥) و(٦٧٤٨)، ومختصراً ومطولاً مسلم (١٤٩٣). وأبهم العجلاني صاحب

القصة في أكثر الروايات، لكنه سمي في رواية عند مسلم (١٤٩٣) (٦) و(٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٩٥). وأبهم العجلاني في حديثه، إلا أنه قال: «رجل من الأنصار»، ولا ينافي أنه العجلاني

نفسه، إذ العجلاني أنصاري.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣١٠) و(٥٣١٦)، ومسلم (١٤٩٧) من طريق القاسم بن محمد، عن ابن عباس.

وأبهم العجلاني عندهما، إلا أنه ذكر في الحديث عاصم بن عدي وقصته، فدل على أنه هو العجلاني.

وأخرجه أحمد ١: ٣٣٥، والنسائي (٣٤٦٧)، وفيه أنه العجلاني صريحاً.

وكذا، في تلك القصة أيضاً يدلُّ على أنه رَمَاهَا برجلٍ بَعَيْنِهِ، ولم يُنْقَلْ فيها أنه أَحْضَرَهُ^(١).

وروى أنسُ بنُ مالك: «أنَّ هِلَالَ بنِ أُمَيَّةَ قَذَفَ امرأته بِشَرِيكِ ابنِ سَحْمَاءَ، وكان أَخَا البراءِ بنِ مالكٍ لأُمِّه، وكان أوَّلَ رجلٍ لَاعَنَ في الإسلام، فَلَاعَنَهَا، فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أَبْصِرُوهَا، فإن جاءت به أبيضُ سَبِطاً قَضِيَّ العَيْنَيْنِ فهو لِهَلَالِ بنِ أُمَيَّةَ، وإن جاءت به أَكْحَلُ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فهو لِشَرِيكِ ابنِ سَحْمَاءَ، قال: فَأُثْبِتُ أنها جاءت به أَكْحَلُ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ»^(٢).

وروى عكرمة عن ابن عباس: «أنَّ هِلَالَ بنِ أُمَيَّةَ قَذَفَ امرأته عند النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بِشَرِيكِ ابنِ سَحْمَاءَ...»، وذكر الحديث، وفيه نزول آيات اللعان من سورة النور، وفي آخره قولُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «أَبْصِرُوهَا، فإن جاءت به أَكْحَلُ العَيْنَيْنِ سابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ فهو لِشَرِيكِ ابنِ سَحْمَاءَ»، فجاءت به كذلك، فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «لولا ما مَضَى من كتابِ الله لكان لي ولها شأنٌ»^(٣). وفي رواية: «قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصرٍ، وما يُدْعَى لأبٍ»^(٤).

قال البيهقيُّ: «الذي فيما رَوَيْنَا من الأحاديث: أنَّ الذي رَمَى زوجته بِشَرِيكِ ابنِ سَحْمَاءَ: هِلَالُ بنُ أُمَيَّةَ الواقفي من بني الواقف، ولا أعلمُ أحداً سَمَّى في قِصَّةِ عُوَيْمِرِ العَجَلَانِي رَمِيَهُ امرأته بِشَرِيكِ ابنِ سَحْمَاءَ إلا من جهة محمد بن عمر الواقدي، وهو أيضاً في رواية أبي الزناد عن القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإنما سُمِّيَ في قِصَّةِ هِلَالِ بنِ أُمَيَّةَ»^(٥).

(١) البيهقي، «السنن الكبرى»، ٧: ٤٠٧.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٩٦).

وقوله: «سَبِطاً»: أي: مُسْتَرْسِل الشعر. و«قَضِيَّ العَيْنَيْنِ»: أي: فاسد العينين بدمع أو حُمرة أو غير ذلك. و«جَعْدًا»:

أي: غير مُسْتَرْسِل الشعر. و«حَمَشَ السَّاقَيْنِ»: أي: دقيقهما. انظر: النووي، «شرح صحيح مسلم»، ١٠: ١٢٩.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٤٧)، وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧) من طريق هشام بن

حَسَّان، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وقوله: «سابِغَ الأَلْيَتَيْنِ»: أي: تامهما وعظيمهما. وكذا «خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ»: أي: عظيمهما. انظر: ابن الأثير،

«النهاية»، ٢: ١٥ و ٣٣٨، مادة (سَبَغَ) و(خَدَلَجَ).

(٤) هي رواية مُطَوَّلَةٌ مُفْصَّلَةٌ أخرجها أحمد ١: ٢٣٨، وأبو داود (٢٢٥٦) من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة،

عن ابن عباس. وفيها قولُ عكرمة المذكور.

(٥) البيهقي، «السنن الكبرى»، ٧: ٤٠٧.

قلت: اختلافُ صاحبِ القِصَّةِ في هذه الأحاديث ظاهرٌ، ففي حديث سَهْل بن سعد وابنِ عُمَرَ وابنِ مسعود وابنِ عباس - في رواية القاسم عنه - : أنه عُوَيْمِرُ الْعَجَلَانِي، وفي حديث أنس وابنِ عباس - في رواية عكرمة عنه - : أنه هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، وهذا يدلُّ على تعدُّدِ الحادثة، لكنَّ في القِصَّتَيْنِ جميعاً نزولُ آيات اللعان إثرَ الحادثة، وهذا يدلُّ على اتحادها، ولذلك تَرَدَّدَ بعضُ أهل العلم في هذه الحادثة من حيث اتحادها أو تعدُّدها، بينما جَزَمَ بعضهم باتحادها، وآخرون بتعدُّدها.

فمن المتردِّدين في ذلك البيهقيُّ، حيث قال: «ويُشَبِّهُ أن تكونَ القِصَّتَانِ واحدةً، فقد ذَكَرَ في الرواياتِ الموصولة في قِصَّةِ الْعَجَلَانِيَّ أنه أَمَرَ عاصمَ بنَ عَدِيٍّ للسُّؤال عن ذلك، ثم نزلت الآيةُ، وجاء عُوَيْمِرُ الْعَجَلَانِيُّ فَلَا عَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، فقال: «إن جاءت به كذا وكذا»، وَذَكَرَ في قِصَّةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أيضاً نَزُولُ الآية فيه، وأنه لَا عَنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، فقال: «إن جاءت به كذا وكذا»، وذكر مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ في قِصَّةِ هِلَالِ سُّؤَالَ عاصمَ بنِ عَدِيٍّ، فإما أن تكونا قِصَّةً واحدةً، واختَلَفَ الرواةُ في اسمِ الرامي، فابنُ عباس - في إحدى الروايتين - وأنسُ بْنُ مَالِكٍ يُسَمِّيَانِهِ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، وسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ يُسَمِّيهِ عُوَيْمِرَ الْعَجَلَانِيَّ...، وإما أن تكونا قِصَّتَيْنِ، وكان عاصمٌ حينَ سأل عن ذلك إنما سألَ لِعُوَيْمِرِ الْعَجَلَانِيَّ، فابْتَلَى به أيضاً هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، فنزلت الآيةُ، فحينَ حَضَرَ كُلُّ واحدٍ منهما لَا عَنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَأُضِيفَ نَزُولُ الآية فيه إليه»^(١).

وَجَزَمَ باتحاد الحادثة الإمامُ الطبريُّ والإمامُ أبو عبد الله بن أبي صُفْرَةَ^(٢)، وقال الأخير: «الصَّحِيحُ أَنَّ الْقَاذِفَ لَزُوجَتِهِ عُوَيْمِرَ، وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ خَطَأً، وَقَدْ رَوَى الْقَاسِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْعَجَلَانِيَّ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، كَمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَظَنَّهُ غَلَطٌ مِنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ^(٣)، وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ تَوَقَّفُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا آيَةً، وَلَوْ أَنَّهَا قِصَّتَانِ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَنِ الْحُكْمِ فِيهَا، وَلَحَكَمَ فِي الثَّانِيَةِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْأُولَى، قَالَ الطَّبْرِيُّ: يُسْتَنْكَرُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَإِنَّمَا الْقَاذِفُ عُوَيْمِرُ رَمَاهَا بِشَرِيكِ ابْنِ السَّحْمَاءِ، وَالسَّحْمَاءُ أُمُّهُ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ تِسْعٍ مِنْ

(١) البيهقي، «السنن الكبرى»، ٧: ٤٠٧.

(٢) هو المُهَلَّبُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْدَلِسِيِّ، تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ (ص ١٣٣).

(٣) تَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِي «شرح سنن الترمذي» - فيما نقله عنه ابْنُهُ الْحَافِظُ وَلِيُّ الدِّينِ فِي «طرح الشريب» ٧: ١١٠ - ، فَقَالَ: «تَابَعَهُ عَلَيْهِ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، فَرَوَاهُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ». وَذَكَرَ نَحْوَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فتح الباري» ٨: ٤٥٠. قلت: وقد تَقَدَّمَ تَحْرِيجُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

الهجرة مُنْصَرَفَ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم من تبوك إلى المدينة»^(١).

وذكر نحوه القاضي أبو بكر ابن العربي^(٢).

ونقل القاضي عياض كلام ابن أبي صُفْرة في «مشارك الأنوار» وأقره^(٣)، إلا أنه نقله في «شرح صحيح مسلم» وأتبعه بقوله: «هما قِصَّتَانِ، ويحتمل أنهما كانتا مُتَّفَاوَتَتَيِ الوقت، فنزل القرآن فيهما»^(٤).

وبتعدد الحادثة جَزَم جماعة من الأئمة، كالخطيب البغدادي، والنووي، والقرطبي، والعراقي^(٥).

وأجابوا عن تشابه الحادثتين بنزول آيات اللعان بعد كُلِّ واحدةٍ منهما - وهو يؤهِّمُ اتحادَ الحادثة - ، فقال الخطيب: «لا يمتنع أن تكون القِصَّتَانِ اتفق كونهما معاً في زمنين مُتَّفَارِقَيْنِ، ونزلت آية اللعان في تلك الحال»^(٦)، وقوى ذلك بما رواه عن جابر قال: «ما نَزَلَتْ آيةُ التلاعُنِ إلا لكثرة السؤال».

وذكر نحوه النووي^(٧)، والقرطبي، إلا أن الأخير زاد احتمالاً آخر فقال: «يحتمل أن تكون القِصَّتَانِ

(١) نقله عنه ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» ٧ : ٤٦٣ - ٤٦٤، والقرطبي في «المفهم» ٤ : ٣٠٠.

قلت: وفي تأريجه مُنْصَرَفَ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم من تبوك إلى المدينة في شعبان نظراً، والصواب أنه في رمضان، كما ذكره ابن إسحاق. انظر: ابن هشام، «السيرة النبوية»، ٤ : ١٥٣.

(٢) انظر: ابن العربي، «عارضة الأحوذى»، ٥ : ١٨٨.

(٣) انظر: عياض، «مشارك الأنوار»، ٢ : ٢٧٦ و ٣١٩.

(٤) انظر: عياض، «إكمال المعلم»، ٥ : ٨٦.

(٥) نقله عن العراقي: ابنه الحافظ ولي الدين في «طرح التثريب» ٧ : ١١١، أما المذكورون قبله فسيأتي نقل كلامهم. واستدل العراقي رحمه الله تعالى على التعدد بحديث ابن مسعود: «كُنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَإِنْ قَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ! ولأذكرن ذلك لرسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم، فذكره للنبي صَلَّى الله عليه وسلَّم، فأنزل الله آية اللعان، ثم جاء رجلٌ فَقَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَلَا عَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلَّم بينهما»، قال (العراقي): «فقد بيّن في هذه الرواية أن الذي سأل أولاً غير الذي قَذَفَ ثانياً، وأن القرآن نَزَلَ قَبْلَ أَنْ يُلَاعِنَ الثاني، وهذا واضحٌ جليٌّ».

وتعقّب ابنه الحافظ ولي الدين فقال: «ليس في هذه الرواية وُقُوعُ اللعان مَرَّتَيْنِ، وهو الذي فيه الكلام». قلت: وهو تعقّبٌ صحيح، فالرجل الأول الذي سأل ولم يُلَاعِنَ: هو عاصم بن عديّ، بعثه عُويْمِرٌ لِيَسْأَلَ له، ثم وَقَعَ لِعُويْمِرٍ ما أراد السؤال عنه، فجاء ولَاعِنَ، كما هو ظاهرٌ من حديث سهل بن سعد.

(٦) الخطيب البغدادي، «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكّمة»، ص ٤٨٠ - ٤٨١ بتصرف يسير.

(٧) انظر: النووي، «شرح صحيح مسلم»، ١٠ : ١٢٠.

مُتْقَارِبَتِي الزمان، فنزلت بسببهما معاً، ويحتمل أن تكون الآية أنزلت على النبي صَلَّى الله عليه وسلّم مرتين، أي: كُرِّرَ نزولها عليه... وهذه الاحتمالات - وإن بُعدت - فهي أولى من أن يُطَرَّقَ الوهم للرواة الأئمة الحفاظ»^(١).

قلت: القول بتكرّر النزول بعيدٌ كُلُّ البُعد^(٢)، أما القول بوقوع الحادثتين في زمانين مُتْقَارِبَيْنِ، ونُزُولِ الآية بعدهما: فاحتمالٌ وَاِرْدٌ لا إشكال فيه، وقد أَيْدَ الحافظُ ابنُ حجر تعدّد الحادثة فقال: «ويؤيّدُ التعدّد أنّ القائل في قِصَّةِ هِلَالٍ سعدُ بنُ عبادة كما رواه عَبَادُ بنُ منصور عن عكرمة عن ابن عباس، وروى أيوب عن عكرمة مُرسَلاً نحوه^(٣)، والقائل في قِصَّةِ عُوَيْمِرٍ عاصمُ بنُ عَدِيٍّ كما في حديث سهل بن سعد، ولا مانع أن تتعدّد القصص ويتحدّ النزول، ويحتمل أن النزول سبق بسبب هِلَالٍ، فلمّا جاء عُوَيْمِرٌ ولم يكن عِلْمٌ بما وقع لهلالٍ أعلمه النبي صَلَّى الله عليه وسلّم بالحكم، ولهذا قال في قِصَّةِ هِلَالٍ: «فنزل جبريل...»، وفي قِصَّةِ عُوَيْمِرٍ: «قد أنزل الله فيك...»، أي: وفيمن كان مثلك، ويؤيّدُه أن في حديث أنس: أن هلالَ بن أمية كان أول رجل لآعن في الإسلام»^(٤).

وتعقّب الحافظ ابن حجر ما قاله ابن أبي صُفْرة بأنه «دعوى مُجرّدة»، وكيف يجوزُ بخطأ حديث ثابت في «الصحيحين» مع إمكان الجمع»، قال: «وما نسبّه إلى الطبري لم أره في كلامه»^(٥).

وقال أيضاً: «ويؤيّدُ التعدّد أيضاً أنه وقع في آخر حديث ابن عباس عند الحاكم: «قال ابن عباس: فما كان بالمدينة أكثر غاشية منه»^(٦)، وعند أبي داود وغيره: «قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر، وما يدعى لأب»^(٧)، فهذا يدلُّ على أن وَلَدَ المُلَاعنة عاش بعد النبي صَلَّى الله عليه وسلّم زماناً»^(٨).

(١) القرطبي، «المفهم»، ٤ : ٣٠٠.

(٢) تقدّم تفصيل القول في تكرار النزول في المطلب الأول من هذا المبحث.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» ١٨ : ١٠١ (النور: ٦)، والروايتان عنده موصولتان بذكر ابن عباس.

(٤) ابن حجر، «فتح الباري»، ٨ : ٤٥٠، باختصار وتصرف يسير.

(٥) المصدر السابق، ٨ : ٤٥٠.

(٦) لم أقف عليه في «المستدرک».

و«الغاشية»: القوم يحضرون عند الرجل يزورونه. ابن الأثير، «النهاية»، ٣ : ٣٧٠.

(٧) أخرجه أبو داود (٢٢٥٦).

(٨) ابن حجر، «فتح الباري»، ٩ : ٤٥٥.

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١):

ففي حديث الأشعث بن قيس: «كان بيني وبين رجل أرض باليمن، فخاصمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: هل لك بيّنة؟ فقلت: لا، قال: فيمينه. قلت: إذن يحلف! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(٢).

وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى: «أن رجلاً أقام سلعة، وهو في السوق، فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعط؛ ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ الآية»^(٣).

قال الإمام الكرماني: «فإن قلت: هذا مُشْكِلٌ؛ لأن هذا الحديث يدل على أن الآية نزلت في قصة الأشعث في خُصومة بئر...، والحديث السابق أنها في السلعة؟ قلت: لعل الآية لم تبلغ ابن أبي أوفى إلا عند إقامة السلعة، فظن أنها نزلت في ذلك، أو القضيّتان وقعتا في وقت واحد، فنزلت الآية بعدهما، واللفظ عامٌ مُتناوِلٌ لهما ولغيرهما»^(٤).

وقال الحافظ ابن حجر: «لا تعارض بينهما؛ لاحتمال أن تكون نزلت في كُلٍّ من القِصَتَيْنِ»^(٥)، وقال أيضاً: «لا مُنافاة بينهما، ويُحْمَلُ على أن التزول كان بالسببين جميعاً، ولفظ الآية أعمُّ من ذلك»^(٦).

٣- قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٧):

ففي حديث أبي سعيد الخدري: «أن رجلاً من المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

(١) سورة آل عمران، الآية ٧٧.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٦)، ومسلم (١٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨٨).

(٤) الكرماني، «شرح صحيح البخاري»، ١١: ٢٠٢-٢٠٣.

(٥) ابن حجر، «فتح الباري»، ٥: ٢٨٧.

(٦) المصدر السابق، ٨: ٢١٣.

(٧) سورة آل عمران، الآية ١٨٨.

إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرَحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَهُ، فَإِذَا قَدِمَ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا، وَأَحْبَبُوا أَنْ يُحَمَّدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فنزلت: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحَمَّدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾^(١).

وفي حديث ابن عباس: «إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب، ثم تلا ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ...﴾، وتلا ابن عباس هذه الآية: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحَمَّدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾، وقال ابن عباس: سألهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شيء، فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فخرجوا قد أرووه أن قد أخبروه بما سألهم، واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه ما سألهم عنه»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: «ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزلت في الفريقين معاً»^(٣).

٤- قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾^(٤):

ففي حديث الزبير بن العوام: «أن رجلاً من الأنصار خاصمه عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شراج الحرّة^(٥) التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمرُّ، فأبى عليه، فاختصما عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للزبير: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك، فعضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمّك! فتلون وجه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قال: اسق يا زبير، ثم احس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٧)، ومسلم (٢٧٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦٨)، ومسلم (٢٧٧٨).

(٣) ابن حجر، «فتح الباري»، ٨: ٢٣٣.

(٤) سورة النساء، الآية ٦٥.

(٥) الشراج: جمع شرج، وهو مسيل الماء، والحرّة: موضع معروف بالمدينة. انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، ٥: ٣٦.

(٦) أخرجه البخاري (٢٣٥٩، ٢٣٦٠) ومسلم (٢٣٥٧) من طريق عبد الله بن الزبير، والبخاري (٢٣٦١).

ونحوه حديث أم سلمة^(١)، ومُرسَل سعيد بن المسيّب^(٢)، وفيهما الجُزْم بنزول الآية بسبب ذلك. وروى الشَّعْبِيُّ مُرسَلًا قال: «كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خُصومة، فدعا اليهوديَّ المنافق إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم؛ لأنه عَلِمَ أنه لا يقبل الرِّشوة، ودعا المنافق اليهوديَّ إلى حُكَّامهم؛ لأنه عَلِمَ أنهم يأخذونها، فأنزل اللهُ هذه الآيات: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّالِمِينَ وَقَدْ أُمرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾»، إلى قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾»^(٣). وذكر مجاهدٌ نحوه^(٤).

ورَجَّحَ الإمام الطبريُّ هذا السَّبَبَ الثاني، حتى لا تنقطع الآية عن سياقها، فقال: «لا دلالة تدلُّ على انقطاع قِصَّتِهِمْ، فإلحاق بعض ذلك ببعض ما لم تأتِ دلالة على انقطاعه أولى»، ثم ذكر قِصَّةَ الزُّبَيْرِ وقال: «إنه غيرُ مُستَحِيل أن تكون الآية نَزَلَتْ في قِصَّةِ الْمُحْتَكَمِينَ إلى الطَّاغُوتِ، ويكون فيها بيانٌ ما احتكم فيه الزُّبَيْرُ وصاحبه الأنصاريُّ»^(٥).

٥- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن بُدَّ لَكُمْ سؤُوكُمْ وَإِن سَأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ

و(٢٣٦٢) و(٢٧٠٨) و(٤٥٨٥) من طريق عروة بن الزبير، عن الزبير. ولم يُصرِّح عبدُ الله بنُ الزبير بروايته عن الزبير، فيمكن أن يكون خَصَر القِصَّة، أو حَدَّثَ بها أبوه، وعلى كُلِّ فـ «الحديث وَرَدَ في شيءٍ يتعلَّقُ بالزُّبَيْرِ، فدَاعِيَةٌ وَلَدُهُ مُتَوَفَّرَةٌ على ضَبْطِهِ»، كما قاله الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٥ : ٣٥.

(١) أخرجه الحميديُّ في «مسنده» (٣٠٠) - ومن طريقه الطبري في «تفسيره» ٥ : ١٩٠ (النساء: ٦٥) - ، والطبراني في «الكبير» ٢٣ : ٢٩٤ (٦٥٢).

(٢) عزاه الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٥ : ٣٥ إلى ابن أبي حاتم في «تفسيره»، وقال: إسناده قويٌّ على إرساله. (٣) رواه إسحاقُ بنُ راهويه في «تفسيره» بإسناد صحيح، كما قال الحافظُ في «فتح الباري» ٥ : ٣٧، وأخرجه أيضاً الطبري في «تفسيره» ٥ : ١٨٣ (النساء: ٦٠)، والواحديُّ في «أسباب النزول» ص ٩٢ (النساء: ٦٠).

ونزولُ الآية الأولى بسبب هذه القِصَّة ثابتٌ من حديث ابن عباس، وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٠٤٥)، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٩١ - ٩٢، وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧ : ٦ : «رجاله رجالُ الصحيح».

(٤) أخرجه ابنُ أبي حاتم في «تفسيره»، كما في «فتح الباري» ٥ : ٣٧.

(٥) الطبري، «جامع البيان»، ٥ : ١٩١ (النساء: ٦٥). وفهم منه الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٥ : ٣٨ أن قِصَّةَ الزبير وقعت في أثناء ذلك، فتناولها عمومُ الآية.

الْقُرْءَانُ بُدِّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ»^(١):

ففي حديث أنس قال: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً ... فقال رجلٌ: من أبي؟ قال: فلان، فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾»^(٢).

وفي حديث ابن عباس قال: «كان قومٌ يسألون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استهزاءً، فيقول الرجل: مَنْ أبي؟ ويقول الرجل تَضِلُّ ناقتُهُ: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾»، حتى فرغ من الآية كُلِّهَا»^(٣).

وفي حديث علي قال: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا: يا رسول الله، أفي كُلِّ عام؟ فسَكَتَ، فقالوا: يا رسول الله، أفي كُلِّ عام؟ قال: لا، ولو قُلْتُ: نعم، لَوَجَبْتُ، فأنزل الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾»^(٤).

ونحوه حديث أبي هريرة وأبي أمامة، وفي الأول: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ...»^(٥).

قال الإمام الطحاوي: «يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ السُّؤَالَاتُ ... قَدْ كَانَتْ قَبْلَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةَ، نَهْيًا لَهُمْ عَنْ هَذِهِ السُّؤَالَاتِ، وَإِعْلَامًا لَهُمْ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَهُمْ فِي الْجَوَابَاتِ عَنْهَا بِحَقَائِقِ أُمُورِهَا الَّتِي أُرِيدَتْ بِهَا؛ إِذْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا إِذَا سَمِعُوهُ سَاءَ لَهُمْ»^(٦)، وقال الحافظُ ابنُ حجر: «لا مانع أن يكون الجميعُ سَبَبَ نَزُولِهَا»^(٧).

(١) سورة المائدة، الآية ١٠١.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٢١)، ومسلم (٢٣٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٢٢).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» ١ : ١١٣، والترمذي (٨١٤) و(٣٠٥٥).

(٥) حديث أبي هريرة: أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤٧٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٠٨)، وأصله

عند مسلم (١٣٣٧) دون ذكر الآية.

وحديث أبي أمامة: أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٧٦٧١).

(٦) الطحاوي، «شرح مشكل الآثار»، ٤ : ١١٥.

(٧) ابن حجر، «فتح الباري»، ٨ : ٢٨٢.

٦- أوائل سورة التحريم:

ففي حديث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، قَالَتْ: فَتَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ آيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ: أَنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغْفِيرٍ، أَكَلْتَ مَغْفِيرًا؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا. فَنَزَلَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ نُوبًا إِلَى اللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ. ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾؛ لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا»^(١).

وفي أحاديث أخرى: أنها نزلت بسبب تحريم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارِيَتِهِ مَارِيَةَ عَلَى نَفْسِهِ، وَقَدْ اسْتَوْفَى تَخْرِيجَهَا الْحَافِظَانِ ابْنُ حَجَرٍ وَالسُّيُوطِيُّ^(٢).

وقد اختلف أهل العلم هنا، فقال القرطبي: «الصحيح أنه في العسل»^(٣)، بينما قال الحافظ ابن حجر: «يحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معاً»^(٤).

* * *

(١) أخرجه البخاري (٤٩١٢) و (٥٢٦٧) و (٦٦٩١)، ومسلم (١٤٧٤).

(٢) انظر: ابن حجر، «فتح الباري» ٨ : ٦٥٧ و ٩ : ٣٧٥ - ٣٧٨، والسيوطي، «الدر المنثور» ٨ : ٢١٣ - ٢١٧.

(٣) القرطبي، «المفهم»، ٤ : ٢٤٧.

(٤) ابن حجر، «فتح الباري»، ٨ : ٦٥٧.

المبحث الثاني

تعدد الحادثة باعتبار أسباب ورود الحديث

* تمهيد:

يُعرَّف سَبَبُ ورود الحديث بأنه: «ما ورد الحديث مُتَحَدِّثاً عنه أيام وَقُوعِهِ»^(١)، ويُلاحَظُ في أسباب ورود الحديث ما لُوَحِظَ في أسباب نزول القرآن من أنه يقعُ فيها التعارضُ والاختلافُ، فإن كان اختلافاً بين رواياتٍ صحيحةٍ ورواياتٍ غير صحيحةٍ، فالصحيحةُ هي المُعْتَمَدَةُ، أما إن كانت الرواياتُ كُلُّها صحيحةً: فإما أن يكونَ الاختلافُ بينها ظاهرياً، فيُجمَعُ بينها ويُوفَّقُ، أو يكونَ الاختلافُ بينها حقيقياً، فحينئذ يكونُ لها مَدْخَلٌ في تعدُّد الحادثة.

وبيان ذلك أن لتعدد سَبَبِ ورود الحديث حالتين:

الأولى: أن يُنَزَّلَ كُلُّ سَبَبٍ على حادثة، فيكونُ الحديثُ الذي له أسبابُ ورود مُتعدِّدة، قد تعدَّدَ صُدُورُهُ من النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حوادثٍ مُخْتَلِفَةٍ.

والثانية: أن تُنَزَّلَ الأسبابُ كُلُّها على حادثة واحدة، فيكونُ الحديثُ قد صَدَرَ من النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّةً واحدةً، بعد عِدَّةِ أسبابٍ تقتضيه وتستدعيه.

وضابطُ حَمَلِ تعدُّد سبب الورد على إحدى هاتين الحالتين أن يُنْظَرَ:

فإن كان ثَمَّةَ قرينةٍ دالَّةٍ على تعدُّد الحادثة غير تعدُّد سبب الورد، أو كانت أسبابُ الورد المتعدِّدة مُتْبَاعِدَةً في زمانٍ وقوعها: حُمِلَ على الحالة الأولى.

أما إن كان هناك مانعٌ من تعدُّد الحادثة، أو كانت أسبابُ الورد المتعدِّدة مُتْقَارِبَةً في زمانٍ وقوعها: حُمِلَ على الحالة الثانية.

وهذا تفصيل هاتين الحالتين في مطلبين:

(١) د. نور الدين عتر، «منهج النقد في علوم الحديث»، ص ٣٣٤.

وثَمَّةُ عِدَّةٍ تعريفاتٍ مُعاصرةٍ لسبب ورود الحديث، وهي مُتْقَارِبَةٌ، فاخترتُ منها تعريف العلامة الشيخ نور الدين عتر حفظه الله تعالى، ولم أقف على تعريف لسبب ورود الحديث في كتب المُتَقَدِّمين.

المطلب الأول: تعدُّد الحادثة بتعدد سبب ورودها:

قَدِّمْتُ آنفًا أَنَّ تعدُّد سبب الورود لا يقتضي تعدُّد الحادثة، بل قد يتعدَّد السبب وتتعدَّد الحادثة، وقد يتعدَّد السبب وتتحدُّ الحادثة، ولذلك فإنَّ اختلاف سبب الورود لا يُعدُّ قرينةً من قرائن التعدُّد، بخلاف اختلاف زمان الورود أو اختلاف مكانه، فإنهما قرينتان من قرائن تعدُّد الحادثة كما سَلَفَ.

والبحثُ هنا في تعدُّد الحادثة بتعدد سبب الورود، وهذا إنما يكونُ في حالتين:

الأولى: وجود قرينة دالة على تعدُّد الحادثة، فيَنْصَمُّ إليها تعدُّد سبب الورود، ويُنزَلُ كُلُّ سبب على حادثة، ومن ذلك قولُ الحافظ ابن حجر في حديث أبي سعيد الخدري وحديث خارجة بن الصَّلْت في الرُّقية: «السَّيِّاقَانِ مُخْتَلِفَانِ، وكذا السَّبَبُ، فكان الحملُ على التعدُّد فيه قريباً»^(١).

والثانية: تباعد أسباب ورود الحديث في زمان وقوعها، فإنه لا يُمكنُ حينئذٍ إلا أن يُنزَلَ كُلُّ سبب على حادثة؛ لأنه يُشْتَرَطُ في سبب الورود أن يكونَ الحديثُ مُتَعَلِّقاً به أيامَ وَقُوعِهِ - كما تقدَّم في التعريف - ، فإذا تَبَاعَدَت أسبابُ الورود في زمان وقوعها، تَبَاعَدَت الأحاديثُ ولا بُدَّ، فتكونُ الحادثة قد تعدَّدت.

* ومن الأمثلة على تعدُّد الحادثة بتعدد سبب الورود:

١- حديث نسيان تعيين ليلة القدر:

روى عبادة بن الصامت: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٢)، فَقَالَ: إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُم بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاخَى فَلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَّمِسُّوْهَا فِي السَّبْعِ وَالتَّسْعِ وَالْخَمْسِ»^(٣).

وروى أبو سعيد الخدري قال: «اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشَرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ، فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَنْسِيْتُهَا - أَوْ: نَسِيْتُهَا - ، فَالْتَمِسُوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتَرِ...»^(٤).

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ٤ : ٤٥٦. وقد تقدَّم نَقْلُ كلام الحافظ هذا مع بحث المسألة التي ذكره فيها في البحث

الأول (اتحاد سياق الحديث) من الفصل الرابع.

(٢) أي: وقعت بينهما ملاحاة، وهي المُخَاصَمَةُ والمُنَازَعَةُ والمُشَاوَمَةُ. قاله الحافظ في «فتح الباري» ٤ : ٢٦٨.

(٣) أخرجه البخاري (٤٩) و(٢٠٢٣) و(٦٠٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (٨١٣) و(٢٠١٦) و(٢٠٣٦)، ومسلم (١١٦٧).

وفي رواية: «إنها كانت أُبَيِّنْتُ لي ليلة القدر، وإني خرجتُ لأخبركم بها، فجاء رجلان يَحْتَقَنِ معهما الشَّيْطَانُ، فنسيتُهما، فالتَمِسُوهما في العشر الأواخر من رمضان...»^(١).

وروى أبو هريرة: «أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم قال: أُرِيتُ ليلة القدر، ثم أيقَظَني بعضُ أهلي، فنسيتُهما، فالتَمِسُوهما في العشر الغواير»^(٢).

قلت: حديثُ عبادة وحديثُ أبي سعيد متفقان في كون سبب النسيان هو خُصُومة الرجلين، ويُجَالِهُمَا حديثُ أبي هريرة، فإنه يدلُّ على أنَّ سبب النسيان هو إيقاظُ أهله له صَلَّى الله عليه وسلَّم وقد تردَّد الحافظُ ابنُ حجر في حَمَل ذلك على تعدُّد الحادثة بتعدُّد السبب، أو حَمَله على اتحاد الحادثة مع تعدُّد السبب، فقال في الحَمَلِ على الأول: «إما أن يُحْمَلَ على التعدُّد؛ بأن تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة مناماً، وسببُ النسيان فيها الإيقاظ، وتكون الرؤية في حديثي عبادة وأبي سعيد في اليقظة، وسببُ النسيان فيها المُخَاصَمة»، وقال في الحَمَلِ على الثاني: «أو يُحْمَل على اتحاد القِصَّة، ويكونُ النسيانُ وقعَ مَرَّتَيْنِ عن سَبَبَيْنِ»^(٣).

قلت: يعني أنَّ الرؤيا وقعت مناماً في الأحاديث جميعاً، فنَسِيَهَا أولاً بسبب إيقاظ أهله له صَلَّى الله عليه وسلَّم، ثم تَذَكَّرَهَا فخرج ليُخَبِّرَ بها، فنَسِيَهَا بسبب خُصُومة الرجلين، ولا يخفى ما فيه من البُعد والتكُلف، ولذلك مال الحافظُ نفسه إلى الاحتمال الأول - وهو تعدُّد الحادثة بتعدُّد السبب - ، وأيَّدَه بمُرْسَل سعيد بن المُسيَّب: «أنه صَلَّى الله عليه وسلَّم قال: ألا أُخَبِّرُكم بليلة القدر، قالوا: بلى، فسَكَتَ ساعةً، ثم قال: لقد قُلْتُ لكم وأنا أعلمُها، ثم أنسيتُها». قال الحافظ: «وهو مما يَقْوِي الحَمَل على التعدُّد».

٢- حديث: «تَسَمَّوْا باسمي، ولا تَكْنُوْا بكنيتي»:

روى أنس بن مالك قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم في الشوق، فقال رجلٌ: يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إنما دَعَوْتُ هذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: سَمُّوا باسمي ولا تَكْنُوْا بكنيتي»^(٤)، وفي رواية: «نادى رجلٌ رجلاً بالبيع: يا أبا القاسم...، فقال رسول الله صلى الله

(١) أخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٦).

(٣) ابن حجر، «فتح الباري»، ٤ : ٢٦٨ بتصرف يسير.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٢٠).

عليه وسلّم: تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»^(١).

وروى جابر بن عبد الله قال: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاَنْطَلَقَ بَابِنَهُ حَامِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لِي قَوْمِي: لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»^(٢). وفي رواية: «فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ»^(٣). قلت: وهي الأصح، وصنيع البخاري يُشعرُ بذلك، كما بيَّنه الحافظُ ابنُ حجر^(٤).

قلت: الاختلافُ في سبب ورود الحديث ظاهرٌ، ولا يُمكنُ أن يكونَ من باب تعدُّد السبب واتحاد الحادثة - أي: ورود الحديث مرَّةً بعد السببين - ؛ لأنَّ كُلَّ سَبَبٍ مِنْهُمَا يَقْتَضِي تَعْقِيَهُ بِالْجَوَابِ فَوْرًا، فلا بُدَّ من تنزيل كُلِّ سَبَبٍ عَلَى حَادِثَةٍ، ولذلك قال الإمامُ القرطبيُّ: «صَدَرَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّاتٍ»^(٥).

* وما قيل فيه بـ«تعدد الحادثة بتعدد السبب»، ولا يثبت:

حديثُ تَكْنِيَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِأَبِي تَرَابٍ:

روى سهل بن سعد قال: «إِنْ كَانَتْ أَحَبُّ أَسْمَاءَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِ لِأَبُو تَرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لِيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا، وَمَا سَمَّاهُ أَبُو تَرَابٍ إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَاظَبَ يَوْمًا فَاطِمَةَ، فَخَرَجَ، فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُهُ، فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ فِي الْجِدَارِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَامْتَلَأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسْحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ، وَيَقُولُ: اجْلِسْ يَا أَبَا تَرَابٍ»^(٦).

وروى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ قَالَ: «كُنْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الْعَشِيرَةِ ...، ثُمَّ غَشِينَا النَّوْمَ، فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ، فَاضْطَجَعْنَا فِي صَوْرِ مِنَ النَّخْلِ فِي دَفْعَاءٍ مِنَ التُّرَابِ، فَنَمْنَا، فَوَاللَّهِ مَا أَهْبَنَّا إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم (٢١٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٣١١٤)، ومسلم (٢١٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣١١٥) و(٦١٨٦) و(٦١٨٧) و(٦١٨٩)، ومسلم (٢١٣٣) (٧).

(٤) انظر: ابن حجر، «فتح الباري»، ٦: ٢١٨.

(٥) القرطبي، «المفهم»، ٥: ٤٥٦.

(٦) أخرجه البخاري (٤٤١) و(٣٧٠٣) و(٦٢٠٤) و(٦٢٨٠)، ومسلم (٢٤٠٩).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُنَا بِرَجْلِهِ^(١)، وَقَدْ تَتَرَّبْنَا مِنْ تِلْكَ الدَّقْعَاءِ، فَيَوْمئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلِّي: يَا أَبَا تَرَابٍ؛ لِمَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ...»^(٢).

قلت: السَّبَبَانِ مُحْتَلِفَانِ وَمُتَبَاعِدَانِ، «فَغَزْوَةُ الْعُشَيْرَةِ كَانَتْ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةً»^(٣)، فَإِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ غَزْوَةِ أُحُدٍ^(٤).

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ - وَهُوَ إِمَامٌ فِي السِّيَرِ وَالْمَغَازِي - السَّبَبَ الثَّانِي، وَنَحْوًا مِنَ السَّبَبِ الْأَوَّلِ، وَتَوَقَّفَ فِي الْجَزْمِ بِأَحَدِهِمَا، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ»^(٥)، وَزَادَ عَلَيْهِ السُّهَيْلِيُّ احْتِمَالَ تَعَدُّدِ الْحَادِثَةِ، بِأَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنَاهُ بِهَا مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً فِي الْمَسْجِدِ، وَمَرَّةً فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ^(٦).

أَمَّا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فَاشْتَرَطَ لِلتَّعَدُّدِ ثُبُوتَ حَدِيثِ عَمَّارٍ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْفُوظًا أَمَكْنَ الْجَمْعُ بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَكَرَّرَ مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّ عَلِيٍّ»، وَكَأَنَّهُ بِذَلِكَ يُشِيرُ إِلَى ضَعْفِ فِيهِ، وَلِذَا قَالَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ: «وَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ حَدِيثُ سَهْلٍ»^(٧).

قلت: وَهُوَ الْأَظْهَرُ، فَحَدِيثُ عَمَّارٍ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ كَمَا سَلَفَ فِي تَخْرِيجِهِ.

* * *

(١) قَوْلُهُ: «فِي صَوْرٍ مِنَ النَّخْلِ»: الصَّوْرُ: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّخْلِ، وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَ«الدَّقْعَاءُ»: هِيَ التُّرَابُ، فَقَوْلُهُ: «مِنَ التُّرَابِ» لِلْبَيَانِ، وَقَوْلُهُ: «أَهْبَنَّا»: أَيُّ: أَيْقَظْنَا، يُقَالُ: هَبَّ النَّائِمُ هَبًّا وَهَبُوبًا: اسْتَيْقَظَ. انْظُرْ: ابْنُ الْأَثِيرِ، «الْنِّهَايَةُ»، ٢: ١٢٧ و ٣: ٥٩ و ٥: ٢٣٨، مَادَّةُ (دَقَعَ) وَ(صَوَّرَ) وَ(هَبَّ).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» - كَمَا عَزَاهُ إِلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ فِي الْقِسْمِ الْمَطْبُوعِ مِنْهَا - ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» ٢: ٢١٨، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» ٤: ٢٦٣، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٨٤٨٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مَشْكَلِ الْأَثَارِ» (٨١١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ٣: ١٤٠ - ١٤١.

وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ سَعْدٍ فَقَالَ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكَبَرِيِّ» ٢: ١٠: «وَبِذِي الْعُشَيْرَةِ كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَبَا تَرَابٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رَأَاهُ نَائِمًا مُتَمَرِّغًا فِي الْبَوْغَاءِ - أَيُّ: التُّرَابِ النَّاعِمِ - ، فَقَالَ: اجْلِسْ أَبَا تَرَابٍ، فَجَلَسَ».

(٣) ابْنُ حَجَرٍ، «فَتْحُ الْبَارِيِّ»، ١٠: ٥٨٨.

(٤) انْظُرْ: ابْنُ الْأَثِيرِ، «أَسَدُ الْغَابَةِ»، ٦: ٢٢٠.

(٥) انْظُرْ: ابْنُ هِشَامٍ، «السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ»، ٢: ٢١٩.

(٦) السُّهَيْلِيُّ، «الرُّوْضُ الْأَنْفُ»، ٣: ٤٠.

(٧) ابْنُ حَجَرٍ، «فَتْحُ الْبَارِيِّ»، ١٠: ٥٨٨.

المطلب الثاني: اتحاد الحادثة مع تعدد سبب ورودها:

تَقَدَّمَ الكلامُ في سبب الورد أنه قد يتعدّد السبب وتتعدّد الحادثة، وقد يتعدّد السبب وتتحدّ الحادثة، وكان البحثُ في المطلب السابق يَخُصُّ الحالة الأولى، وهي تعدّد السبب وتعدّد الحادثة، وبيان متى يكون ذلك. والبحثُ في هذا المطلب يَخُصُّ الحالة الثانية، وهي تعدّد السبب واتحاد الحادثة، وهذا إنما يُتَصَوَّرُ فيما إذا كانت أسبابُ الورد مُتَعاقِبَةً أو مُتَقارِبَةً في زمان وقوعها، فيُمكنُ حينئذٍ حَمْلُها على اتحاد الحادثة مع تعدّد الأسباب.

وربما لم يُعرَفْ تقاربُ الأسباب في زمان وقوعها أو تباعدُها، ولكن مَنَعَ من تعدّد الحادثة مانعٌ، فلا بدّ هنا أيضاً من القول باتحاد الحادثة مع تعدّد الأسباب.

ومن الأمثلة على ما اتحدت فيه الحادثة وتعدّدت أسبابُ ورودها:

حديثُ أبي هريرة قال: «كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَعْتَكِفُ في كُلِّ رمضان عشرة أيام، فلما كان العامُّ الذي قُبِضَ فيه اعتكفَ عشرين يوماً»^(١).

واختُلِفَ في سبب اعتكافِهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عشرين يوماً في ذلك العام^(٢)، على غير عادته في الاعتكافِ عشرة أيام، وقد لَخِصَ ذلك الحافظُ ابنُ حجر فقال: «قيل: السَّبَبُ في ذلك: أنه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عَلِمَ بانقضاءِ أَجَلِهِ، فأراد أن يَسْتَكثِرَ من أعمال الخير...، وقيل: السَّبَبُ فيه: أن جبريلَ كان يُعَارِضُهُ بالقرآن في كُلِّ رمضان مرّةً، فلما كان العامُّ الذي قُبِضَ فيه عارضه به مرّتين، فلذلك اعتكفَ قَدَر ما كان يَعْتَكِفُ مرّتين، ويُؤَيِّدُهُ روايةُ ابنِ ماجه في آخر حديث الباب مُتَّصِلاً به: «وكان يُعرَضُ عليه القرآنُ في كُلِّ عام مرّةً، فلما كان العامُّ الذي قُبِضَ فيه عَرَضَهُ عليه مرّتين»^(٣)، وأقوى من ذلك أنه إنما اعتكفَ في ذلك العام عشرين؛ لأنه كان العام الذي قبله مُسافِراً، ويدلُّ لذلك حديثُ أبي بن كعب: أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان يعتكفُ العشرَ الأواخرَ من رمضان، فسافر عاماً، فلم يَعْتَكِفْ، فلما كان العامُّ المُقْبِلُ اعتكفَ عشرين^(٤). ويُحْتَمَلُ تعدّد هذه القِصّة بتعدّد السبب، فيكونُ مرّةً بسبب ترك الاعتكافِ لِعُدْرِ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٣٠) و(٣٣٧٥)، وابن ماجه (١٧٧٠).

السَّفَرُ، وَمَرَّةً بِسَبَبِ عَرْضِ الْقُرْآنِ مَرَّتَيْنِ^(١).

قلت: الظاهر أن السَّفَرَ المذكور في حديث أبي: هو سَفَرُ العُودَةِ من تبوك سنة تسع^(٢)، فإنه آخر سَفَرٍ سافره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان، ولا يصحُّ حَمْلُ حديث كعبٍ على سَفَرٍ قَبْلَهُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا عَمَلَ عَمَلًا أَثَبَّتَهُ»^(٣)، فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَقْضِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتِكَافَ الْعَشْرِ فِي سَفَرٍ سَابِقٍ لِسَفَرِ تَبُوكَ، وَيَتْرَكَ قِضَاءَهَا فِي سَفَرِ تَبُوكَ.

وعليه فيكون اعتكافه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشرين يوماً واقعاً في سنة عشر، ويكون لهذا الاعتكافِ سببان نَصَّتْ عليهما الروايات؛ أحدهما: قضاء ما فاتهُ من الاعتكافِ في العام السابق، وثانيهما: عَرْضُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ. وعلى هذا فالحديث من باب تعدُّد السَّبَبِ واتحاد الحادثة.

* * *

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ٤ : ٢٨٥.

(٢) خرج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى تبوك في شهر رَجَب من سنة تسع، وأقام بها بضع عشرة ليلة، ثم قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي رَمَضَانَ، كَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ السِّيَرِ، انْظُرْ مِثْلًا: ابْنُ هِشَامٍ، «السيرة النبوية»، ٤ : ١٣١ و ١٥٣، وابن سيد الناس، «عيون الأثر» ٢ : ٢٥٣ و ٢٦٠.

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٦) (١٤١) من حديث عائشة.

وأخرج البخاري (١٩٨٧) و (٦٤٦٦)، ومسلم (٧٨٣) من حديثها قالت: «كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً».

المطلب الثالث: إلحاق تعدُّد السُّؤال بتعدُّد سبب الورود:

يَلْتَحِقُ بـ«سبب ورود الحديث» من حيث تعدُّده وتعدُّد الحادثة بعده أو اتحادهما: السُّؤال الذي يُسأل عنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يُجِيبُ عنه، فإنه يُفَصَّلُ على حالتين:

الحالة الأولى: تعدُّد الجواب منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتعدُّد السُّؤال، ومن أظهر أمثله وأوضحها:

حديث ابن عباس: «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسأل يومَ النَّحْرِ بومئى، فيقول: لا حَرَجَ، فسأله رجل، فقال: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ؟ قال: اذْبَحْ ولا حَرَجَ، وقال: رَمَيْتُ بَعْدَما أَمْسَيْتُ؟ فقال: لا حَرَجَ»^(١). وروى عبدُ اللهِ بنُ عمرو بن العاص مثله، وزاد: «فما سُئِلَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: افْعَلْ ولا حَرَجَ»^(٢).

الحالة الثانية: اتحاد الجواب منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع تعدُّد السُّؤال، ومن أمثله:

حديث ابن مسعود: «أَنَّ رجلاً أَصَابَ من امرأةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكر ذلك له، فَأَنْزَلَتْ عليه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرَيْنِ﴾»^(٣)، قال الرجلُ: ألي هذه؟ قال: لِمَنْ عَمِلَ بها من أمتي»^(٤)، وفي رواية: «فقال رجلٌ من القوم: يا نبيَّ اللهِ، هذا له خاصَّة؟ قال: بل للناس كافة»^(٥)، وفي رواية: «فقال معاذ: يا رسولَ اللهِ، هذا لهذا خاصَّة أو لنا عامَّة؟ قال: بل لكم عامَّة»^(٦).

قلت: اختلفت رواياتُ حديث ابن مسعود فيمن سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عُموْم الحديث أو خُصُوصه؛ ويُؤيِّدُ الروايةَ الأولى (أَنَّ الرجلَ نفسَه هو الذي سأل): حديثُ ابن عباس في القِصَّةِ نفسِها^(٧). ويُؤيِّدُ الروايةَ الأخيرةَ (أَنَّ معاذاً هو الذي سأل): حديثُ معاذِ نفسِه في القِصَّةِ نفسِها، ولفظُه:

(١) أخرجه البخاري (٨٤) و(١٧٣٥)، ومسلم (١٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣) و(١٢٤) و(١٧٣٦) و(١٧٣٧) و(٣٤٦١) و(٦٦٦٥)، ومسلم (١٣٠٦).

(٣) الآية ١١٤ من سورة هود.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٦) و(٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣) (٣٩ - ٤١) من طريق أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود.

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٦٣) (٤٢) من طريق إبراهيم النَّخعي، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود.

(٦) أخرجه مسلم (٢٧٦٣) (٤٣) من طريق إبراهيم النَّخعي، عن الأسود بن يزيد النَّخعي، عن ابن مسعود.

(٧) أخرجه أحمد ١: ٢٤٥ و٢٦٩.

«فقلت: يا رسول الله، أهي له خاصة أم للمؤمنين عامة؟ فقال: بل للمؤمنين عامة»^(١).

ووفق الحافظ ابن حجر بين هذه الأحاديث والروايات، فحملها على «تعدد السائلين عن ذلك»^(٢)، ويؤيده أن في حديث أبي اليسر - وهو صاحب القصة^(٣) - : «فقال أصحابه: يا رسول الله، ألهذا خاصة أم للناس عامة؟ قال: بل للناس عامة»^(٤)، وهو يدل على أن السائل عن ذلك جماعة.

هذا ولا يستغرب في مثل هذه الأحاديث أن يقع الاختلاف أو التردد من أهل العلم في حملها على الحالة الأولى أو الحالة الثانية، وذلك بحسب ما يظهر للناقد من قرائن تدل على التعدد، فيحملها حينئذ على الحالة الأولى، أو موانع تحول دون القول بالتعدد، فيحملها حينئذ على الحالة الثانية.

ومن ذلك: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»:

فقد روى عليٌّ قال: «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جنازة - زاد في بعض الروايات: في بقيق العرقد - ، فأخذ شيئاً، فجعل ينكت به الأرض»^(٥)، فقال: ما منكم من أحد إلا وقد كتبت مقعده من النار، ومقعده من الجنة، قالوا: يا رسول الله، أفلا تتكلم على كتابنا وندع العمل؟ قال: اعملوا فكلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أما مَنْ كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة، وأما مَنْ كان من أهل الشقاء فييسر لعمل أهل الشقاوة، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۖ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۖ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ۖ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۖ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۖ﴾

(١) أخرجه الترمذي (٣١١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٨٧).

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ٨: ٣٥٧.

(٣) انظر: عبد الغني الأزدي، «الغوامض والمبهمات» ص ٨٣، والخطيب، «الأسماء المبهمة» ص ٤٣٨ (٢٠٩)، وابن بشكوال، «غوامض الأسماء المبهمة» ١: ٢٩٥ (٨٤)، وابن حجر، «فتح الباري» ٨: ٣٥٦ - ٣٥٧.

(٤) أخرجه الترمذي (٣١١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٨٦)، والبزار في «مسنده» (٢٣٠٠)، والطبراني في «الكبير» ١٩: ١٦٥ (٣٧١).

وأورده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٨: ٣٥٧، وعزاه للمصادر المذكورة إلا الطبراني، بلفظ: «فقال إنسان» بذكر «فقال أصحابه»، ولم أر هذا اللفظ في شيء منها!

(٥) ولفظ رواية البخاري (٦٦٠٥): «كنا جلوساً مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه عودٌ ينكت في الأرض»، ولفظ رواية مسلم (٢٦٤٧) (٧): «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم جالساً، وفي يده عودٌ ينكت به». قلت: ولا منافاة بين كونه في جنازة وكونه جالساً، بحمل ذلك على كونه جالساً في جنازة، فاقصر بعض الرواة على الأول، وبعضهم على الثاني.

فَسَيِّئٌ لَهُ الْعَمَلُ»^(١). وفي رواية: «فقال رجلٌ من القوم: ألا نتكىل...»^(٢)، وفي أخرى: «فقال رجل: يا رسول الله، أفلا نمكث على كتابنا ونَدْعُ الْعَمَلَ؟»^(٣).

وروى نحو ذلك - دون تلاوة الآيات - : أبو بكر الصديق، وجابر، وأبو هريرة، وابن عمر، وذو اللحية الكلابي، وعمران بن حصين.

واختلفت هذه الأحاديث في تعيين الرجل - المبهمة في حديث علي - الذي سأل: «أفلا نتكىل...؟»:

ففي حديث أبي بكر الصديق: أنه أبو بكر نفسه^(٤)، وفي حديث جابر: أنه سراقه بن مالك بن جعشم^(٥)، وفي حديث ذي اللحية الكلابي أنه هو نفسه^(٦)، واختلف في حديث عمران: ففي بعض رواياته: أن السائل عمران نفسه، وفي بعضها: أنه رجل، وفي بعضها: رجلان من مزينة^(٧)، واختلف في حديث عمر: ففي بعض رواياته أنه عمر^(٨)، وفي بعضها: رجل من جهيينة أو مزينة^(٩).

قال الحافظ ابن حجر: «والجمع بينها بتعدد السائلين عن ذلك، فقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو أن السائل عن ذلك جماعة، ولفظه: «فقال أصحابه: ففيم العمل إن كان قد فرغ منه؟ فقال: سدّدوا وقاربوا، فإن صاحب الجنة يُحْتَمُّ له بعمل أهل الجنة، وإن عمِلَ أيّ عمل»^(١٠) الحديث»^(١١).

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٥) و(٤٩٤٧) و(٤٩٤٩) و(٦٢١٧)، ومسلم (٢٦٤٧) (٧). والآيات من سورة الليل.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٤٧) (٦).

(٤) أخرجه أحمد ١ : ٥، وفي إسناده رجلٌ مبهمة.

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٤٨).

(٦) أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» ٤ : ١٦٧.

(٧) أخرجه البخاري (٧٥٥١) بتسمية السائل عمران نفسه، وأخرجه البخاري (٦٥٩٦)، ومسلم (٢٦٤٩) بإبهام

السائل، وأخرجه مسلم (٢٦٥٠) بإبهامه أيضاً، لكن فيه: «رجلان من مزينة».

(٨) حديث عمر: أخرجه أحمد ١ : ٢٩ من حديث ابن عمر، عن عمر. وأخرجه أحمد ٢ : ٧٧، والترمذي (٢١٣٥)

من حديث ابن عمر نفسه. وعلى كلٍّ فإسناده ضعيف.

(٩) أخرجه أحمد في «مسنده» ١ : ٢٧، وإسناده صحيح.

(١٠) أخرجه الترمذي (٢١٤١). واقتصر الحافظ على عزوه إلى الفريابي!

(١١) ابن حجر، «فتح الباري»، ١١ : ٤٩٧.

قلت: حديثُ عبد الله بن عمرو بن العاصِ أوَّلُهُ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ...»، وهو يدلُّ على اختلافِ مكانِ ورودِ هذا الحديثِ عن مكانِ ورودِ حديثِ علي، وهو قرينةٌ من قرائنِ تعدُّدِ الحادثة، ويُؤيِّدُ المُغايرةَ بينِ الحادثتينِ تلاوةُ الآياتِ في حديثِ علي دون غيره، وعليه فحملُ هذه الأحاديثِ جميعاً على تعدُّدِ السائلينِ في حادثة واحدة فيه نظرٌ، والصوابُ أنَّ الحادثةَ نفسها تعدَّدت، فيكونُ من تعدُّدِ الجوابِ بتعدُّدِ السُّؤالِ.

نعم .. لا يلزمُ من ذلك أن يكونَ كُلُّ حديثٍ من الأحاديثِ السالفةِ في حادثة مُستقلة، ولكنها ليست جميعاً في حادثة واحدة، بل الحادثةُ تعدَّدت، فتعدَّدَ الجوابُ بتعدُّدِ السُّؤالِ.

* * *

خاتمة

أحمدُ الله تبارك وتعالى أن وفَّقني إلى إتمام هذه الأطروحة على هذا الوجه، وله سبحانه الفضلُ في ذلك والمِنَّة، وقد تَوَصَّلْتُ فيها إلى نتائج، أهمُّها:

- ١- تَبَايَنَتْ مسالكُ أهل العلم في مسألة تعدُّد الحادثة ما بين مُتوسِّع ومُضَيِّق ومُتردِّد بينها.
- ٢- غَلَبَ مسلكُ التوسُّع في القول بتعدُّد الحادثة على كثير من المُتأخِّرين من المُحدِّثين والفُقهاء؛ لِقِلَّةِ عنايتهم بتعليل الروايات، لكنْ بَرَزَ في كلامهم ذِكْرُ ضوابط المسألة من شروطٍ، وقرائن، وموانع، وهذه فائدةٌ عزيزةٌ لم تُوجَد عند غيرهم.
- ٣- غَلَبَ مسلكُ التضييق في القول بتعدُّد الحادثة على النُّقَّاد من المُحدِّثين؛ لِشِدَّةِ اعتنائهم بتعليل الروايات، ولذلك قَلَّ تعرُّضُهم إلى ذِكْرِ ضوابط المسألة من شروطٍ، وقرائن، وموانع.
- ٤- تتصلُّ مسألة تعدُّد الحادثة بَعْدَةَ علومٍ حديثية وأصولية، ولها أثرٌ بارزٌ في فقه الحديث، ونُسَخِهِ، وتواتره.
- ٥- تتصلُّ مسألة تعدُّد الحادثة بعلمٍ مُختَلَفٍ الحديث، من حيثُ عَدُّ القول بالتعدُّد وجهاً من وجوه الجمع بين الأحاديث والروايات المتعارضة.
- ٦- ينبغي على الفقيه مراعاة مسألة تعدُّد الحادثة عند استدلاله بحديثٍ اختلفت ألفاظه، لِيَتَحَقَّقَ من لزوم رَدِّها جميعاً إلى لفظٍ واحدٍ في حال اتحاد الحادثة، أو جواز الأخذ بها جميعاً أو ببعضها في حال تعدُّد الحادثة.
- ٧- ينبغي على الأصولي مراعاة مسألة تعدُّد الحادثة؛ لِأَنَّ لها مدخلاً في عِدَّةِ مباحث أصولية، كقاعدة: المُثْبِتُ مُقَدِّمٌ على النافي، ومسألة: واقعة عين وحكاية حال.
- ٨ - ما يذكره الأصوليون في مسألة حَمْلِ المُطْلَقِ على المُقَيَّدِ من كون الحادثة واحدة أم لا؟ مُصْطَلَحٌ مُغَايِرٌ لِلْحَادِثَةِ الْوَاحِدَةِ وَالْحَادِثَةِ الْمُتَعَدِّدَةِ (أو اتحاد الحادثة وتعدُّد الحادثة) عند المُحدِّثين.
- ٩- مسألة تعدُّد الحادثة مسألة لها ضوابطها من شروطٍ، وقرائن، وموانع.
- ١٠- مراعاة هذه الضوابط تجعلُ الباحث في منأى عن التوسُّع في المسألة، وإطلاق دعوى التعدُّد بلا دليل، وكلما زادت عِنَايَتُهُ بها كان بحثُهُ أقربَ إلى الصواب.

١١- إهمال هذه الضوابط وإغفالها يجعل الباحث في عُرْضة للخطأ والزلل في القول بتعدد الحادثة حيث لم تتعدّد فعلاً، أو القول باتحادها حيث تعدّدت فعلاً، وهذا الإهمال سببٌ مباشرٌ للتوسّع في المسألة من غير مُسوِّغ.

١٢- التوسّع في القول بتعدد الحادثة من غير مُسوِّغ له عدّة أسباب، أبرزها: إغفال تحليل الروايات، وترك التدقيق في ألفاظ الرواة من حيث روايتهم بالمعنى تارة واختصار الحديث أخرى.

١٣- ينبغي على الباحث في هذه المسألة تدقيق النَّظَر في قرائن تعدّد الحادثة، من حيث استيفاء هذه القرائن شروطها وضوابطها لِتَدَلَّ فعلاً على التعدّد؛ إذ ليس كُلُّ ما يُظَنُّ أنه قرينة، يكون دالاً على التعدّد في واقع الأمر.

١٤- سَرَتْ هذه المسألة إلى الروايات الواردة في أسباب نزول القرآن، فوقع للمفسّرين القول بتعدد نزول الآية بتعدد أسباب النزول، والقول باتحاد نزول الآية مع تعدّد أسباب النزول، ولا بُدَّ هنا أيضاً من ضَبْط مسألة التعدّد بالضوابط نفسها؛ لأنَّ أسباب النزول رواياتٌ عن الصحابة والتابعين فَمَنْ بعدهم، فينطبق عليها ما ينطبق على سائر الروايات في الأحكام، والفضائل، والسَّير والمغازي، وغير ذلك، وإن كان لكل نوع من هذه الأنواع خُصُوصِيَّتُهُ من حيث التشديد في تطبيق القواعد أو التخفيف.

١٥- ما ذَكَرَ في أسباب نزول القرآن يَنسَحِبُ أيضاً على أسباب ورود الحديث.

* * *

هذا ، وقد وقع الفراغُ من تحرير هذه الأطروحة يوم الاثنين
٩ ربيع الثاني ١٤٣٢ هجرية ، الموافق ١٤ آذار ٢٠١١ ميلادية ،
حامداً لله ، ومُصلياً ومُسلِّماً على سيِّدنا ومولانا مُحَمَّد رسول الله .

* * *

* *

*

المصادر والمراجع

- الأمدي، أبو الحسن علي بن محمد التغلبي (٦٣١)، «الإحكام في أصول الأحكام»، تحقيق د. سيد الجميلي، ط ١، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦)، «النهاية في غريب الحديث والأثر»، تحقيق: محمود الطناحي و طاهر الزاوي، ط ١، ١٣٨٣، المكتبة الإسلامية.
- ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري (٦٣٠):
- «أسد الغابة في معرفة الصحابة»، ط ١٤٠٩ - ١٩٨٩، دار الفكر - بيروت.
- «الكامل في التاريخ»، ط ٢، ١٣٨٧ - ١٩٦٧، دار الكتاب العربي - بيروت.
- أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤٤):
- «العلل ومعرفة الرجال»، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، ط ١، ١٤٠٨ - ١٩٨٨، المكتب الإسلامي - بيروت، دار الخاني - الرياض.
- «المسند»، مصوَّرة المكتب الإسلامي في بيروت عن الميمنية.
- «المسند»، أشرف على تحقيقه: سعيب الأرئوط، ط ١، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- د. أحمد شكري، «عَدَد مَرَّات شَقَّ صَدْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، بحث علمي مُحَكَّم منشور في مجلة (دراسات)، المجلد ٢٥، العدد ٢، سنة ١٩٩٨.
- أحمد بن عمر بازمول، «المقرب في بيان المضطرب»، ط ١، ١٤٢٢ - ٢٠٠١، دار الخزار - جدَّة، ودار ابن حزم - بيروت.
- الأزدي، عبد الغني بن سعيد (٤٠٩)، «الغوامض والمبهمات»، تحقيق رائد يوسف جهاد، ط ١، ٢٠٠٦، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الأزرق، أبو الوليد محمد بن عبد الله، «أخبار مكة»، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، ط ٣، ١٤٠٣ - ١٩٨٣، دار الأندلس - بيروت.
- ابن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار (١٥١)، «السيرة النبوية»، تحقيق: محمد حميد الله، ١٤٠١ - ١٩٨١، قونية - تركيا.
- الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٢٠)، «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، ط ٢، ١٩٨٥، المكتب الإسلامي - بيروت.

الألوسي، أبو الثناء محمود بن عبد الله الحسيني (١٢٧٠)، «روح المعاني»، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي (٤٧٤)، «المنتقى شرح الموطأ»، مَصَوَّرَة دار الكتاب العربي
في بيروت عن الطبعة السلطانية، ١٣٣٢، مطبعة السعادة - مصر.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (٢٥٦):

- «التاريخ الكبير»، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، مَصَوَّرَة المكتبة الإسلامية - تركيا.

- «الصحيح»، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

- «الصحيح»، النسخة اليونانية، بعناية محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١، ١٤٢٢، دار

طوق النجاة - بيروت، ودار المنهاج - جدة، مَصَوَّرَة عن الطبعة العثمانية.

البخاري، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (٢٩٢)، «المسند»، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، ط ١،
١٤٠٩ - ١٩٨٨، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (٥٧٨)، «غوامض الأسماء المبهمة»، تحقيق: د. عز الدين علي
السيد ود. محمد كمال الدين عز الدين، ط ١، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، عالم الكتب - بيروت.

ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩)، «شرح صحيح البخاري»، تحقيق أبي تميم ياسر
بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض.

ابن بلبان، علاء الدين الفارسي (٧٣٩)، «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، تحقيق: شعيب
الأرنؤوط، ط ٣، ١٤١٨ - ١٩٩٧، مؤسسة الرسالة - بيروت.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨):

- «دلائل النبوة»، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، ط ١، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، دار الكتب العلمية.

- «السنن الكبرى»، مَصَوَّرَة دار إحياء التراث في بيروت عن الطبعة الهندية.

- «شعب الإيمان»، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط ١، ١٤١٠ - ١٩٩٠، دار

الكتب العلمية - بيروت.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩)، «الجامع» المعروف بـ«سنن الترمذي»، تحقيق أحمد
شاكر، مَصَوَّرَة بيروت عن طبعة مصر.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨):

- «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»، ط دار مصر للطباعة.

- «الصارم المسلول على شاتم الرسول صَلَّى الله عليه وسلَّم»، تحقيق محمد الحلواني ومحمد كبير شودري، ط١، ١٤١٧ - ١٩٩٧، رمادي للنشر - الدَّمَام، والمؤمن للتوزيع - الرياض.
 - «مجموع الفتاوى»، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط١، ١٣٩٨، الرياض.
 - «مُقَدِّمة في أصول التفسير»، تحقيق عدنان زرزور، ط١، ١٣٩١ - ١٩٧١، دار القرآن الكريم - الكويت.

الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد (٤٣٠)، «فقه اللغة وسرُّ العربية»، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، ط٢، ١٣٧٣ - ١٩٥٣، مطبعة البابي الحلبي - القاهرة.
 الجرجاني، الشريف علي بن محمد (٨١٦)، «التعريفات»، ط١، ١٤٠٣ - ١٩٨٣، دار الكتب العلمية، بيروت.
 ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧):
 - «الجرح والتعديل»، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني، ط١، ١٣٧١ - ١٩٥٢، دائرة المعارف العثمانية - الهند.

- «علل الحديث»، ط١، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، دار المعرفة - بيروت.
 حاجي خليفة، المولى مصطفى بن عبد الله الرومي (١٩٦٧)، «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، مصوَّرة دار الفكر في بيروت، ١٤١٠ - ١٩٩٠.
 الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (٤٠٥)، «المستدرك على الصحيحين»، مصوَّرة دار المعرفة في بيروت عن الطبعة الهندية.
 ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤):
 - «الثقات»، مصوَّرة دار الفكر عن طبعة دائرة المعارف العثمانية في الهند سنة ١٣٩٣ - ١٩٧٣.
 - «الصحيح»، انظر: ابن بلبان، «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان».
 ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (٨٥٢):

- «الإصابة في تمييز الصحابة»، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، ١٤١٢ - ١٩٩٢، دار الجليل - بيروت.
 - «الإصابة في تمييز الصحابة»، الطبعة السلطانية، ١٣٢٢ هـ، مطبعة السعادة - القاهرة.
 - «تغليق التعليق»، تحقيق سعيد القزقي، ط١، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، دار عمار - عمَّان، المكتب الإسلامي - بيروت.

- «تقريب التهذيب»، ومعه حاشيتا عبد الله بن سالم البصري ومحمد أمين ميرغني، تحقيق: محمد عوامة، ط ١، ١٤٢٠ - ١٩٩٩، دار ابن حزم - بيروت، ودار الوراق - الرياض.
- «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»، تصحيح عبد الله هاشم اليماني المدني، دار العرفة - بيروت.
- «تهذيب التهذيب»، مصوَّرة دار صادر في بيروت عن الطبعة الهندية.
- «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، مصورة دار المعرفة في بيروت عن الطبعة السلفية.
- «النكت على كتاب ابن الصلاح»، تحقيق مسعود السعدني ومحمد فارس، ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت.
- «هدي الساري مقدمة فتح الباري»، انظر: ابن حجر، «فتح الباري».
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦):
- «جمهرة أنساب العرب»، ط ١، ١٤٠٣ - ١٩٨٣، دار الكتب العلمية - بيروت.
- «المحلى»، تحقيق أحمد شاكر، مُصوَّرة بيروت عن الطبعة المصرية.
- د. حمزة المليباري، «الحديث المعلول، قواعد وضوابط»، ط ١، ١٤١٦ - ١٩٩٦، المكتبة المكية - مكة المكرمة، دار ابن حزم - بيروت.
- الحملاوي، أحمد بن محمد (١٣٥١)، «شذا العرف في فن الصِّرف»، تحقيق د. محمد أحمد قاسم، ط ٢، ١٤٢٢ - ٢٠٠١، المكتبة العصرية - بيروت.
- الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير المكي (٢١٩)، «المسند»، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب - بيروت، ومكتبة المتنبي - القاهرة.
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري (٣١١)، «الصحيح»، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط ١، ١٣٩٠ - ١٩٧٠، المكتب الإسلامي - بيروت.
- الخطَّابي، أبو سليمان حمد بن محمد البُستي (٣٨٨)، «معالم السنن»، تحقيق محمد راغب الطباخ، ط ١، ١٣٥١ - ١٩٣٢، حلب.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (٤٦٣):
- «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكَّمة»، تحقيق د. عز الدين علي السيد، ط ٣، ١٤١٧ - ١٩٩٧، مكتبة الخانجي - القاهرة.

- «تاريخ بغداد»، مصوَّرة دار الكتب العلمية في بيروت عن الطبعة المصرية.
الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (٣٨٥):
- «الإلزامات والتتبع»، تحقيق مقبل بن هادي الوادعي، ط ٢، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، دار الكتب العلمية - بيروت.
- «السنن»، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط، ط ١، ١٤٢٤ - ٢٠٠٤، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥):
- «السنن»، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، مصورة بيروت عن الطبعة المصرية.
- «المراسيل»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط ٢، ١٤١٨ - ١٩٩٨، مؤسسة الرسالة.
- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري (٧٠٢):
- «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، مُصوَّرة دار الكتب العلمية - بيروت.
- «شرح الأربعين النووية»، مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الدمشقي (٧٤٨):
- «تذكرة الحفاظ»، ١٣٧٦ - ١٩٥٧، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدَّكن، الهند.
- «سير أعلام النبلاء»، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط، ط ٢، ١٤٠٢ - ١٩٨٢، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة»، تحقيق: محمد عوَّامة، ط ٢، ١٤٣٠ - ٢٠٠٩، دار اليسر - المدينة المنوَّرة، دار المنهاج - جدَّة.
- «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، تحقيق البجاوي، ط ١، ١٣٨٢ - ١٩٦٣، دار المعرفة، بيروت.
- ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي (٧٩٥):
- «شرح علل الترمذي»، تحقيق د. نور الدين عتر، ط ٥، ١٤٢٩ - ٢٠٠٨، دار البيروقي، دمشق.
- «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، تحقيق طارق عوض الله، ط ٢، ١٤٢٢، دار ابن الجوزي - الدَّمَّام، السعودية.
- الزرقاني، محمد عبد العظيم (١٣٦٧)، «مناهل العرفان في علوم القرآن»، ط ٣، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله (٧٩٤):

- «البرهان في علوم القرآن»، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ٢، ١٣٩١، ١٩٧٢، دار المعرفة - بيروت.

- «البحر المحيط في أصول الفقه»، تحقيق فريق من الباحثين، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.

الزركلي، خير الدين، «الأعلام»، ط ٤، ١٩٧٩، دار العلم للملايين - بيروت.

الزخشري، جار الله محمود بن عمر (٥٨٣)، «الفائق في غريب الحديث»، تحقيق إبراهيم شمس الدين، ط ١، ١٤١٧ - ١٩٩٦، دار الكتب العلمية - بيروت.

الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف (٧٦٢)، «نصب الراية لأحاديث الهداية»، تحقيق المجمع العلمي في دائرة المعارف النعمانية، القاهرة.

السخاوي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (٩٠٢)، «فتح المغيث شرح ألفية الحديث»، تحقيق علي حسين علي، ط ١، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣، مكتبة السنة - القاهرة.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (٢٣٠)، «الطبقات الكبرى»، دار صادر - بيروت، بلا تاريخ.

السَّهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي (٥٨١)، «الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية»، تحقيق: مجدي بن منصور بن سيد الثوري، دار الكتب العلمية - بيروت.

ابن سيد الناس، محمد بن محمد الأندلسي (٧٣٤)، «عيون الأثر»، دار الفكر - بيروت.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١):

- «الإتقان في علوم القرآن»، ط ٣، ١٣٧٠ - ١٩٥١، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي - مصر.

- «تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك»، دار إحياء الكتب العربية - مصر.

- «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»، ط ١، ١٤٠٣ - ١٠٨٣، دار الفكر - بيروت.

- «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج»، تحقيق أبي إسحاق الحويني، ط ١، ١٤١٦ - ١٩٩٦، دار ابن عَفَّان - الخبر، السعودية.

- «لباب النقول في أسباب النزول»، تحقيق محمد الفاضلي، ط ١، ١٤٢٠ - ٢٠٠٠، المكتبة العصرية - بيروت.

شَبِير أحمد العثماني (١٣٦٩)، «فتح الملهم شرح صحيح مسلم»، ط ١، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦، دار القلم - دمشق.

د. شرف القضاة، «أسباب تعدد الروايات في الحديث النبوي»، دار الفرقان - عمان.

ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه العبسي (٢٣٥)، «المُصنَّف»، تحقيق: محمد عوامة، ط ١، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦، دار القبله ومؤسسة علوم القرآن.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠):

- «مسند الشاميين»، تحقيق: حمدي السلفي، ط ٢، ١٤١٧ - ١٩٩٦، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- «المعجم الأوسط»، ط ١، ١٤١٥ - ١٩٩٥، دار الحرمين - القاهرة.

- «المعجم الصغير»، تحقيق محمد شكور امير، ط ١، ١٤١٥ - ١٩٨٥، دار عمار - عمان،

المكتب الإسلامي - بيروت.

- «المعجم الكبير»، تحقيق حمدي السلفي، ط ٢، ١٤٠٤، ١٩٨٣، مكتبة العلوم والحكم،

الموصل. وتتمته: بتحقيق فريق من الباحثين، بإشراف د. سعد الحميد ود. خالد الجريسي.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠)، «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، ط ١، ١٤٢١ - ٢٠٠١، دار

إحياء التراث العربي - بيروت.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١):

- «شرح مشكل الآثار»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١، ١٤٠٨، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- «شرح معاني الآثار»، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، ط ١، ١٤١٤ -

١٩٩٤، عالم الكتب - بيروت.

الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود (٢٠٤)، «المسند»، مصوَّرة دار المعرفة - بيروت.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣)، «التحرير والتنوير»، ط ١، ١٩٨٤، الدار التونسية للنشر.

عبد بن حميد (٢٤٩)، «المنتخب من المسند»، تحقيق صبحي السامرائي ومحمود محمد خليل، ط ١، ١٤٠٨ -

١٩٨٨، مكتبة السنة - القاهرة.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي النمري (٤٦٣):

- «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، صححه عادل مرشد، ط ١، ١٤٢٣ - ٢٠٠٢، دار

الأعلام - عمان.

- «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، بعناية جماعة من المحققين، المغرب.

عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١):

- «تفسير القرآن»، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، ط ١، ١٤١٠، ١٩٨٩، مكتبة الرشد، الرياض.

- «المُصَنَّف»، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، ١٤٠٣، ١٩٨٣، المكتب الإسلامي، بيروت.
- عبد الفتاح أبو غدة (١٤١٧)، «الرسول المُعَلِّم صَلَّى الله عليه وسلَّم وأساليبه في التعليم»، ط ٣، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣، مكتب المطبوعات الإسلامية، ودار البشائر الإسلامية - بيروت.
- أبو عُبيد، القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤)، «فضائل القرآن»، تحقيق مروان العطية ومحسن خرابة ووفاء تقي الدين، ط ١، ١٤١٥ - ١٩٩٥، دار ابن كثير - دمشق.
- ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (٣٦٥)، «الكامل في ضعفاء الرجال»، ط ١، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، دار الفكر - بيروت.
- العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (٨٠٦):
- «ألفية السيرة النبوية» المُسمَّاة «نظم الدرر السنية في السير الزكية»، تحقيق السيد محمد بن علوي المالكي، ط ١، ١٤٢٦ - ٢٠٠٥، دار المنهاج - جدة.
- «تقريب الأسانيد» مع شرحه «طرح التثريب». انظر: العراقي، «طرح التثريب».
- العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم (٨٢٦)، «طرح التثريب شرح تقريب الأسانيد»، مُصَوِّرة دار إحياء التراث العربي في بيروت عن طبعة القاهرة.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي (٤٥٣)، «عارضضة الأحوزي في شرح الترمذي»، دار العلم للجميع - سوريا.
- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (٥٧١)، «تاريخ دمشق الكبير»، تحقيق: أبو عبد الله علي عاشور الجنوني، ط ١، ١٤٢١ - ٢٠٠١، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن محمد (٧٣٠)، «كشف الأسرار عن أصول البزدوي»، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، ط ٢، ١٤١٤ - ١٩٩٤، دار الكتاب العربي - بيروت.
- العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلي العلائي (٧٦١):
- «الفتاوى»، تحقيق عمر القيَّام، ط ١، ٢٠٠٩، دار الفتح - عمَّان، الأردن.
- «نظم الفرائد لِمَا تَضَمَّنَه حديث ذي اليمين من الفوائد»، تحقيق بدر بن عبد الله البدر، ط ١، ١٤١٥ - ١٩٩٥، دار ابن الجوزي - الدَّمَّام.
- عياض، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤):
- «إكمال المُعَلِّم بفوائد مسلم»، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ط ١، ١٤١٩ - ١٩٩٨، دار الوفاء، مصر.

- «الشفاء في شمائل صاحب الاصفطا (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)»، مع «شرحه» للعلامة علي القاري، تحقيق حسنين محمد مخلوف، مطبعة المدني - القاهرة.
- «مشارك الأنوار على صحاح الآثار»، ط المكتبة العتيقة - تونس، ودار التراث - القاهرة.
- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (٨٥٥):
- «شرح سنن أبي داود»، تحقيق خالد بن إبراهيم المصري، ط ١، ١٤٢٠ - ١٩٩٩، مكتبة الرشد - الرياض.
- «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، بعناية: صدقي جميل العطار، ط ١، ١٤١٨ - ١٩٩٨، دار الفكر - بيروت.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥)، «معجم مقاييس اللغة»، تحقيق: عبد السلام هارون، ط ١، ١٣٩٩ - ١٩٧٩، دار الفكر - بيروت.
- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري (٧٩٩)، «الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب»، تحقيق د. محمد الأحدي أبو النور، ط ٢، ١٤٢٦ - ٢٠٠٥، مكتبة دار التراث - القاهرة.
- د. فضل حسن عباس (١٤٣٢)، «إتقان البرهان في علوم القرآن»، ط ١، ١٤١٧ - ١٩٩٧، دار الفرقان - عمّان، الأردن.
- الفيرزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (٨١٧)، «القاموس المحيط»، ط ١، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، مؤسسة الرسالة، مجلد واحد.
- الفيومي، أحمد بن محمد (٧٧٠)، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، المكتبة العصرية - بيروت.
- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد الحسيني (١٣٣٢)، «المسح على الجورين»، تقديم أحمد شاكر، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط ٣، ١٣٩٩ - ١٩٧٩، المكتب الإسلامي - بيروت.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المصري (٦٨٤)، «الفروق»، تحقيق عمر القيّام، ط ١، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر (٦٥٦)، «المفهم لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمَ»، تحقيق: محيي الدين مستو وجماعة، ط ١، ١٤١٧ - ١٩٩٦، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب - دمشق.
- ابن القَطَّان الفاسي، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (٦٢٨)، «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام»، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، ط ١، ١٤١٨، دار طيبة.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزَّرْعِي (٧٥١):

- «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان»، تحقيق محمد حامد الفقي، ط ٢، ١٣٩٥ - ١٩٧٥، دار المعرفة - بيروت.

- «زاد المعاد في هدي خير العباد»، تحقيق عبد القادر الأرْنَؤُوط وشعيب الأرْنَؤُوط، ط ٣، ١٤١٨ - ١٩٩٨، مؤسسة الرسالة - بيروت.

الكتاني، محمد بن جعفر بن إدريس (١٣٤٥)، «نظم المتناثر من الحديث المتواتر»، تحقيق شرف حجازي، ط ٢، دار الكتب السلفية - مصر.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (٧٧٤):

- «تفسير القرآن العظيم»، ط ٢، ١٣٨٩ - ١٩٧٠، دار الفكر - بيروت.

- «السيرة النبوية»، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الكرماني، شمس الدين محمد بن يوسف (٧٨٦)، «شرح صحيح البخاري» المُسمَّى «الكواكب الدراري»، ط ٢، ١٤٠١ - ١٩٨١، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الكشميري، محمد أنور شاه (١٣٥٧)، «فيض الباري على صحيح البخاري»، دار المعرفة - بيروت.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (١٠٩٤)، «الكليات»، تحقيق د. عدنان درويش ومحمد المصري، منشورات وزارة الثقافة في دمشق من سنة ١٩٧٤ إلى سنة ١٩٧٦، دار الكتب الثقافية - دمشق.

الكوثري، محمد زاهد بن الحسن (١٣٧١)، «النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة»، ط ١، ١٣٦٥، مطبعة الأنوار - القاهرة.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٣)، «السنن»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩):

- «الموطأ» برواية يحيى، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، مصوَّرة بيروت عن الطبعة المصرية.

- «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: د. بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، ط ١، ١٤١٢ - ١٩٩٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- «الموطأ» برواية محمد بن الحسن، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، القاهرة.

محمد تقي العثماني، «تكملة فتح الملهم شرح صحيح مسلم»، ط ١، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦، دار القلم - دمشق.

د. محمد خازر المجالي، «تحقيق مسألة تكرار النزول»، بحث علمي مُحَكَّم منشور في مجلة (دراسات)، المجلد ٢٤، العدد ١، سنة ١٩٩٧.

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١):

- «التميز»، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، مطبوعات جامعة الرياض.

- «الصحيح»، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

مغلطاي، علاء الدين مغلطاي بن قليج البكجري (٧٦٢)، «شرح سنن ابن ماجه»، تحقيق كامل عويضة، ط ١، ١٤١٩ - ١٩٩٩، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.

مناع القطان، «مباحث في علوم القرآن»، ط ٢٢، ١٤١٠ - ١٩٩٠، مؤسسة الرسالة - بيروت.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الإفريقي المصري (٧١١)، «لسان العرب»، دار صادر - بيروت.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٣٠٣):

- «السنن الكبرى»، تحقيق حسن شلبي، ط ١، مؤسسة الرسالة - بيروت.

- «المجتبى» أو «السنن الصغرى»، ترقيم عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

د. نور الدين عتر، «منهج النقد في علوم الحديث»، ط ٣، ١٤١٢ - ١٩٩٢، دار الفكر - دمشق.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦)، «شرح صحيح مسلم»، مصوَّرة دار إحياء التراث العربي في بيروت عن الطبعة المصرية.

ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري (٢١٣)، «السيرة النبوية»، تحقيق محمد علي القطب ومحمد الدالي بلطه، ط ١، ١٤٢١ - ٢٠٠١، المكتبة العصرية - بيروت.

الهيثمي، علي بن أبي بكر (٨٠٧)، «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، ط ١٤٠٧، دار الكتاب العربي - بيروت.

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري (٤٦٨)، «أسباب النزول»، ط ١، ١٣٧٩ - ١٩٥٩، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي - القاهرة.

الواقدي، محمد بن عمر بن واقد (٢٠٧)، «المغازي»، تحقيق د. مارسدن جونز، ط ٣، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، عالم الكتب - بيروت.

ياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦)، «معجم البلدان»، دار صادر - بيروت.

أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى (٣٠٧)، «المسند»، تحقيق: حسين سليم أسد، ط ١، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، دار المأمون لتراث - دمشق.

الفهارس

١. فهرس الآيات الكريمة

(مُرتَّب حسب السُّور)

٢. فهرس أطراف الأحاديث والآثار

(مُرتَّب على حروف المعجم، بإهمال «أل» التعريف وعدم التفريق بين «أنَّ» و«إنَّ»).

٣. فهرس الموضوعات

(تقدَّم في بداية الأطروحة)

فهرس الآيات الكريمة

رقم الآية	السورة	طرف الآية	الصفحة
١ - ٧	الفاتحة	﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ... وَلَا الضَّالِّينَ﴾	٢٠٠
٩٧	البقرة	﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾	١٩٧
١١٥	البقرة	﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾	١٩٧
١٣٤	البقرة	﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾	١٩٩
١٤١	البقرة	﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾	١٩٩
٢٢٣	البقرة	﴿فَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾	١٩٦ و ٢٠١ و ٢٠٢
١٢	آل عمران	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْيُهُمْ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾	٢٠٤
١٣	آل عمران	﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا﴾	٢٠٤
٢٣	آل عمران	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ﴾	٢٠٤
٦٤	آل عمران	﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾	٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤
٧٢	آل عمران	﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾	٢٠٤
٧٧	آل عمران	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	٢١٦
٩٧	آل عمران	﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا يُزْهِيمُ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾	٢١٩
١٢٨	آل عمران	﴿يَسْ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾	٢٠٥
١٢٧	آل عمران	﴿لَيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتُمُهُمْ فَسَاقِلُوا حَاسِبِينَ﴾	٢٠٧
١٨٨	آل عمران	﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا﴾	٢١٦
٥٩	النساء	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	١١٠
٦٠	النساء	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ﴾	٢١٨
٦٥	النساء	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾	٢١٧ و ٢١٨
٩٢	النساء	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	٤٥
٨٩	المائدة	﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾	٤٤
١٠١	المائدة	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾	٢١٩
٢٤	الأنفال	﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾	٨٨

رقم الآية	السورة	طرف الآية	الصفحة
٣٣	التوبة	﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾	١٩٩
٧٣	التوبة	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾	١٩٩ و ٢٠٧
١١٣	التوبة	﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾	٢٠٠
١١٤	هود	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ﴾	٨٩ و ٢٠٠ و ٢٢٨
١	النحل	﴿إِنِّي أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾	١٨٠
١٢٦	النحل	﴿وَلِنْ عَاقِبَتُمْ فَعَاظِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾	٢٠١
٧٣	الإسراء	﴿وَلِنْ كَادُوا لِيَفْتَنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾	١٩٧
٨٥	الإسراء	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾	١٩٧ و ٢٠١
١	الحج	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾	١٤٠
٢	الحج	﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ﴾	١٤٠
٤	النور	﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بَأْرِبَعَةٍ شَهَادَةٍ فَاعْلَمُوا أَنَّهَا جَلْدَةٌ﴾	٢٠٨
٢١٤	الشعراء	﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾	٢٠٨
٤ - ١	الروم	﴿الْعَمَّ ... وَيَوْمَئِذٍ يَقَرُّحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾	٢٠١
٦٧	الزمر	﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ﴾	١٩٧
١٠	الدخان	﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ﴾	١٢٥
١٥	الدخان	﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾	١٢٥
١٦	الدخان	﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾	١٢٥
١	القمر	﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾	١٨٨ و ١٩٠
٣	المجادلة	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	٤٥
٩	الصف	﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾	١٩٩
١	التحريم	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾	٢٢٠
٩	التحريم	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾	١٩٩ و ٢٠٧
١	الشمس	﴿وَالشَّمْسُ وَضَحَهَا﴾	١٨٩
١٠ - ٥	الليل	﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ... فَسَنِيرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾	٢٢٩

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
١٨٨	أَفْتَانُ أَنْتَ	٦٣	أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ
١٨٣	أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ	١٤٠	أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟
٢٢٨	أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ	١٧٤	أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟
٢١٩	أَفِي كُلِّ عَامٍ	١٥٥	أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا
١٨٢	أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ	١٧٥	أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَهُ
٦٩	أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ	١٦٠	أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَاجَرَتْ
١٦٤	أَقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ	١٣٧	اِثْبُتْ أَحَدُ
٦١	أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا	٢٢٤	اجْلِسْ يَا أَبَا تَرَابٍ
١٨٣	أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُمْنَا، فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ	٩٠	اجْعَلِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ
١٥٥	أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ	١٧١	أَخْبِرْ ابْنَ عَمْرِو بَوَاجِعَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ فِي سَفَرٍ
٦٢	أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ	١٥٨	أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ
٦١	أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي	١٥٠	أَخْرَجَ مِرْوَانَ الْمَنْبَرِ فِي يَوْمٍ عِيدٍ
٦٢	أَقِيمُوا صُّفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ	١١٦	أَدْخَلَ عَلَيَّ عَشْرَةَ
١٢٨	أَكُلْ وَلَدَكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا	٤٦	إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ
٩٠	أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ	٥٧	إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا
١٩٣	أَلَا أَشْهَدُوكُمْ أَنَّ دَمَهَا هَذَرٌ	٩٣	إِذَا هَبَّ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ
١٨٦	أَمَّا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ	٦٦	إِذَا هَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهَنَّمَ
١٢٨	أَنْ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٢٢٣	أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدَرِ ثُمَّ أُيْقِظُنِي بَعْضُ أَهْلِي
١٤٨	أَنْ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهْتَ ذَلِكَ	١٥٧	اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٧٣	إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤْذَنُ بَلِيلَ ٣٨	٤٨	اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، فَرَأَى نُخَاعَةً فِي الْقِبْلَةِ
١٧١	أَنَّ ابْنَ عَمْرِو كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ	١٨٦	أَسْرَّ إِلَيَّ أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ
٧٧	أَنَّ أَسْحَتَ الرُّبَيْعِ جَرَحَتْ إِنْسَانًا	٢١٧	اسْقِ يَا زُبَيْرُ
١٩٣	أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدِ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ	٥٦	اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ
٧٧	أَنَّ الرُّبَيْعَ بِنْتَ النَّضْرِ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ	٢٢٢	اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ
١٦٦	إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ	١٢٩	أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ
١٢٢	أَنَّ الْمُشْرِكِينَ سَعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٢٢٩	اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لَمَّا خُلِقَ لَهُ

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٩٩	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِيَامِ السَّاعَةِ	١٦٠	إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ
٤١	أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَتَزَعَّ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ	٦٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِخَمِيصَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ
٨٩	أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا	٦٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كَرْدِيًّا لِأَبِي جَهْمٍ
٢١٧	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزَّبِيرَ	٩٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا
٦٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ	٢٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا
٦٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ	٦٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ
١٠٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا	٦٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ
١٣٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ	٢٢٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ
٨٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَبِي وَهُوَ يُصَلِّي	١٨٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ
٢٢٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَخْبِرُ بِبَلِيلَةِ الْقَدَرِ	١٤٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ
١٠٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ	٤٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ
١٣٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا	٢٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ
٢٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ	١٧٦	أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، فَتَجَحُّدُهُ
٢٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ	١٧٥	أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ
٢٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا	١١٦	أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ سُلَيْمٍ عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرِ جَشَّتِهِ
١٥٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ	٨٣	أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٢٠٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ	٧٣ و ٣٧	إِنَّ بِلَالَ لَا يُؤْذَنُ بِبَلِيلٍ
١٧١	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ	٢١٢	إِنْ جَاءَتْ بِهِ ... (الملاعنة)
١٣٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ	١٤٨	أَنَّ جَارِيَةً بِكَرًّا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ
١٦٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ	١٠٥	أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامٍ
٢٠٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ	١٠٤	إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً
١٥٧	إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ النَّاسَ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ	٢١٧	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ
٩٠	إِنَّ عَثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ	٩٤	أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ
١٦٧	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٢٢٨	أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً
٢١١	أَنَّ عُيُوبَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ	٩٣	أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ
١٧٤	أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَّتْهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ	٢١٦	أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ فَحَلَفَ
٢٢٤	إِنْ كَانَتْ أَحَبُّ أَسْمَاءَ عَلِيٍّ إِلَيْهِ لِأَبُو تَرَابٍ	٣٥	أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٦٢	أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالرُّكُوع	١٠٤	إنَّ لصاحب الحق مقالاً
١٠٩	بعث النبي ﷺ سرية	١٨٨	أنَّ معاذَ بنَ جَبَلٍ صَلَّى بأصحابه صلاةَ العشاء
١٠٩	بعث رسولُ الله ﷺ علقمةَ بنَ مُجَزَّزٍ	٧٧	إنَّ من عباد الله مَنْ لو أقسمَ على الله لأبره
٢٢٠	بل شربتُ عسلاً	٢١٢	أنَّ هِلَالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امرأته
٢٢٩	بل للمؤمنين عامة	١٨٠	أنَّ يهودياً رَضَّ رأسَ جارية بين حَجَرَيْنِ
٢٢٨	بل للناس كافة	١٩٣	أنَّ يهوديةً كانت تَشْتُمُ النبيَّ ﷺ
١٨٢	بلغ عبدُ الله بنَ سَلَامٍ مقدَّمُ رسولِ الله ﷺ	٩٩	أنت مع مَنْ أَحَبَّبتَ
١٥٧	بئس أخو العشيرة	١٦٤	انطلق نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ في سَفَرَةٍ
١١٢	بينما أنا نائمٌ رأيتُني في الجنة، فإذا امرأةٌ تتوضأُ	٢١٧	إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب
١٤٩	بينما رجلٌ يمشي فاشتدَّ عليه العطشُ فنزل بئراً	١٧٤	إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق
١٨١	بينما النبي ﷺ يمشي إذ أصابه حَجَرٌ	٥٦	إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ به
١٢٥	بينما رسولُ الله ﷺ يخطُبُ يومَ الجمعة	١٦٠	أنه قَدِمَ في نَفَرٍ من قومه يُريدون الإسلام
١٤٩	بينما كلبٌ يُطيفُ بركبةٍ كاد يفتُلُه العطشُ	٦٥	إنه لم يخفَ عليَّ مكانكم
٢٢٣	تَسَمَّوْا باسمي ولا تَكْنُؤا بكنيتي	١٣٠	إنه لوقتها
١٥٨	تَعْبُدُ اللهَ ولا تُشْرِكُ به شيئاً	١٠٧	إنها ابنة أبي بكر
٨١	تلك السَّكِينَةُ نَزَلَتْ بالقرآن	٨٨	إنها السَّبْعُ المثاني والقرآنُ العظيمُ الذي أُوتِيَتْهُ
١٥٦	تَهَجَّدَ النبي ﷺ في بيتي	٢٢٣	إنها كانت أُبَيِّنْتُ لي ليلةَ القَدَرِ
٩٣	جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: هلكت	٢٢٢	إني خرجتُ لأُخْبِرَكم بليلةِ القَدَرِ
١٥٣	جاء رجلٌ والنبي ﷺ يخطُبُ	٦٥	إني خشيتُ أن يُكْتَبَ عليكم الوترُ
١٥٣	جاء سُلَيْكُ الغَطَفَانِي يومَ الجمعة	١٧١	إني رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا جَدَّ به السَّيرُ
٢٠٢	جاء عمرُ بنُ الخطَّابِ إلى رسولِ الله ﷺ	١٤٠	إني لأرجو أن تكونوا رُبْعَ أهل الجنة
١٦٥	جاءتني امرأةٌ ومعها ابنتانِ لها فسألتنِي	١٣٨	إني مررتُ بقبرين يُعَذَّبَانِ
١٦٦	جاءتني مسكينةٌ تحملُ ابنتينِ لها فأطعمتها	١٢٨	إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً
١٢٣	حُسَيْنَا يومَ الخندقِ حتى كان بعدَ المغرب	١٦٧	إني نَذَرْتُ في الجاهلية أن أعتكِفَ ليلةً
٩٠ و ٧٨	حديثُ أبي موسى في لحافِهِ بالنبي ﷺ	١٣٧	اهدأ، فما عليك إلا نبيٌّ أو صديقٌ أو شهيدٌ
٨٠	حديثُ أبي هريرة في قِسْمَةِ النبي ﷺ تمرّاً	٦٦	أهدى أبو جهنمُ بنُ حذيفةَ لرسولِ الله ﷺ
٩٠	حديثُ استئذانِ أبي بكرٍ على النبي ﷺ	٦٣	الأيمن فالأيمن

طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث	الصفحة
حديث الأذان	٢٥	حديث سهو النبي ﷺ في الصلاة	١٣ و ٢٦
حديث الإسراء والمعراج	٣٧ و ٨٢ و ١٩٢	حديث شق صدر النبي ﷺ	٣١
حديث الأعرابي الذي بال في المسجد	٩٧	حديث شكوى أزواج النبي ﷺ	١٠٧
حديث الانشغال عن الصلاة يوم الخندق	١٢٢	حديث صلاة الخوف	٢٢ و ٣٢ و ٣٦
حديث التختيم في اليمين أو اليسار	٣٣	حديث صلاة الكسوف	٢١
حديث التشهد	٢٤	حديث صلاة النبي ﷺ في جوف الكعبة	٧٣ و ١٣٢
حديث الرمل في الطواف	٢٩	حديث غسل النبي ﷺ	٤٥
حديث الشرب قائماً	١٣٥	حديث ليلة التعريس	١٨٥
حديث الصلاة على النبي ﷺ في الجلوس الأخير	٢٤	حديث ماعز الأسلمي وإقامة حد الزنى عليه	٩٧
حديث القراءة في صلاة الجمعة	٢٤	حديث مسح الرأس في الوضوء	٥٢
حديث القراءة في صلاة العيد	٢٤	حديث معاذ في تطويل الصلاة بالمؤمنين	١٨٨
حديث القسامة	٥٥	حديث من سلم على النبي ﷺ وهو يبول	٥٥
حديث اللعان	٩٨ و ٢١١	حديث نزع الماء من بين أصابعه ﷺ	٣١ و ٥٨ و ٩٨
حديث المُجامع أهله في رمضان	٩٣	حديث همّة بتحريق بيوت المتخلفين عن الصلاة	٤٩
حديث المُستحاضة	١٥٢	خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ	٩٣
حديث المسح على الجوربين	١٤٥	خرج النبي ﷺ في رمضان إلى حُتَيْن	١٤٤
حديث المسح على الخفين	١٤٥	خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ	٢٣١
حديث المسح على العمامة	٥٣	خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرِ	١٢٢
حديث المغيرة في وصف وضوء النبي ﷺ	١٤٥	خطب رسول الله ﷺ خطبة	٢١٩
حديث النخامة في المسجد	٤٧	دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ	٦٩
حديث النوم عن صلاة الفجر	١٨٥	دخل النعمان بن قوقل ورسول الله ﷺ	١٥٣
حديث الواهبة نفسها	٥٥	دخل رجل من قيس ورسول الله ﷺ يخطب	١٥٣
حديث انشقاق القمر	٨٣	دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا	١١٢
حديث تكثير الطعام ببركته ﷺ	٥٨	دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... عَلَى مِيمُونَةَ	٦٣
حديث رَجُمَ الْيَهُودِيُّ وَالْيَهُودِيَّةُ اللَّذِينَ زَنَيَا	٩٧	دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ	١٥٨
حديث ردِّ المنديل	٤١	دونك فانتصري	١٠٨
حديث سَرِيَّةِ أَبِي عُبَيْدَةَ إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ	١١٥	ذروني ما تركتكم	٢١٩

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
١٤٩	في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ	٤٨	رَأَى نَخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ
٤٢	قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمِيَّةٍ رَجُلًا فَعَصَّ أَحَدُهُمَا	٨٤	رَأَيْتُ الْقَمَرَ مُنْشَقًّا بِشَقَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ بِمَكَّةَ
١٢٠	قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ	١٧٢	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ
٢٠٨	قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ	٣٥	رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَلَدُّونَهَا
٢١١	قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ	١٣٨	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ وَقَفَةً
٢٩	قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ	٥٧	رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ
٢٠٣	قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفُذُّ نَجْرَانِ	٢٩	رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ
١٥٣	قُمَ صَلَّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزَ فِيهِمَا	١٨٦	سَارَى النَّبِيُّ ﷺ
١٢٠	قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ	١٤٤	سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ
٢٢٣	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ	١٤٣	سَبَى رَجُلٌ امْرَأَةً يَوْمَ خَيْبَرَ
٢٢٩	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ	١٥٦	سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ
٢٢٨	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بَوْنَى	٢٢٣	سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُنُّوا بِكُنْيَتِي
٢٢٦	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ	١٣٥	شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمَزَمَ
٢١٨	كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ وَرَجُلٍ مِنَ الْمَنَافِقِينَ	٦٣	الشَّرْبَةُ لَكَ
٢١٦	كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضُ بِالْيَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ	١٢٢	شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ
٣٣	كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ	٤١	صَبَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا
١٩٣	كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَأْوِي إِلَى امْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ	١٣٧	صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ
٨١	كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ	٦٢	صَلَّى بَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ
١٨١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ	٦٥	صَلَّى بَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
١٥٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ	٢٦	صَلَّى بَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ
٤٣	كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ	٢٣ و ١٢	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ
٢١٩	كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً	١٠٩	الطَّاعَةَ فِي الْمَعْرُوفِ
١٠٤	كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ	٧٤	طَرَفَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ
٤١	كَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَصَّ	١٢	عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٨٩	كَانَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَوْمَ قَوْمِهِ	١٣٠	عَلَى رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا
١٨٨	كَانَ مَعَاذُ يُصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ	١٢١	غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ
٧٥	كَانَ مَعَاوِيَةُ لَا يَأْتِي عَلَى رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ	١٢٠	فِي الْجَنَّةِ (جَوَابُ مَنْ سَأَلَ: إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا)

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
٣٧	لا يَغُرَّنْ أَحَدُكُمْ نَدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السُّحُورِ	٢٠٢	كان من أمر أهل الكتاب
١٣٦	لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ	١٤	كان يُشِيرُ بيده (رد السلام في الصلاة)
٤٦	لا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ	٢٠١	كانت اليهودُ تقولُ: إذا جامعَها من ورائها
٣٧	لا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ	١٧٥	كانت امرأةٌ مخزوميةٌ تستعيرُ المتاعَ وتجحدُه
٣٧	لا يَمْنَعَنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنَ السُّحُورِ	٧٧	كتابُ الله القصاص
١٣٨	لعله يُخَفِّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا	٢٠٢	كتاب النبي ﷺ إلى هرقل
٥٠	لقد هممتُ أن آتي هؤلاء الذين يتخلفون	٥٥	كُلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها بِأَمِّ الْقُرْآنِ فهي خَدَاجٌ
٤٩	لقد هممتُ أن آمرَ بحطَبٍ فيُحطَبُ	٢٢٩	كُلُّ ميسرٍ لما خُلِقَ له
٥١	لقد هممتُ أن آمرَ رجلاً	٩٣	كُلُّهُ (للمُجامعِ أهلُهُ في رمضان)
١٣٢	لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا	١٤٠	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةِ
١٨٢	لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَنْجَفَلَ النَّاسُ	١٤٠	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ
٢٢٨	لمن عمل بها من أمتي	١٤٢	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ
١٥٦	اللهم ارحم عبداً	٣٥	كُنَّا يَوْمًا نَصَلِّيُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ
١٢٧	اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً	٨٨	كنتُ أَصْلِي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي
٢٠٦	اللهم اشدد وطأتك على مُضَرٍّ	١٣٠	كنتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي
٢٠٥	اللهم العن فلاناً وفلاناً	٢٢٤	كنتُ أَنَا وَعَلِيٌّ رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الْعُسَيْرَةِ
٢٠٦	اللهم أنج الوليد بن الوليد	١١٣	كنتُ رجلاً مَدَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ
١٢٥	اللهم حوالينا ولا علينا	١١٣	كنتُ رجلاً مَدَّاءً، فَأَمَرْتُ عَمَّاراً
١٢٥	اللهم سبِّعْ سَبْعَ يَوْسُفَ	١١٣	كنتُ رجلاً مَدَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ
١٧٥	لو أن فاطمة بنتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا	١٧١	كنتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِطَرِيقِ مَكَّةَ
١٠٩	لو دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	٢٠٥	كيف يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ
١٣	لو كنتُ راجماً أحداً بغيرِ بَيِّنَةٍ	٢٠٨	لا أَغْنِي عَنْكَ (عَنْكُمْ) مِنَ اللَّهِ شَيْئاً
١٣٠	لولا أن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُصَلُّوهَا	٥٥	لا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
٢١٢	لولا ما مضى من كتاب الله	١٢٨	لا تُشْهِدُنِي إِلَّا عَلَى عَدَلٍ
٥٠	ليس صلاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ	٢٢٨	لا حرج
٦٩	ليُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ	٩٧	لا خِلافةَ وَلِيِ الْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
٥٠	لَيَنْتَهَيَنَّ رَجُلٌ مِمَّنْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ لَا يَشْهَدُونَ	٢١٩	لا ولو قلتُ: نعم لوجبت

الصفحة	طرف الحديث	الصفحة	طرف الحديث
١٤٣	مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟	٢٠٢	ما الذي أهلكك
١٣٦	مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ	١٤٠	ما أنتم في الناس إلا كالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ
١٥٩	المؤمنُ يأكلُ في معيِّ واحد	١٢٣	ما صَلَّى رسولُ الله ﷺ الظهر والعصر
١٦٠	المؤمنُ يشربُ في معيِّ واحد	١٠٨	ما عَلِمْتُ حتَّى دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بَغِيرِ إِذْنِ
١٢٢	هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ	١٤٢	ما كانت هذه تقاتل
١٢١	هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ	١٣٦	ما يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟
١٢١	هذه طَابَةُ	١٢٩	ما يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ
١٨١	هل أنتِ إِلَّا إصْبَعٌ دَمِيَّتْ	١٣٨	مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ
٨٩	هل حَضَرَتِ الصَّلَاةَ مَعَنَا	١٤٢	مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مُقْتُولَةٍ
٢١٦	هل لك بَيِّنَةٌ	١٣٩	مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ
٢٠٢	هلكتُ (عمر)	٩٨	المرءُ مع مَنْ أَحَبَّ
١١٥	هو رَزَقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ	٥٢	مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا
١٤٢	وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مُقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي	٥٢	مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ
٢٢٤	وُلِدَ لِرَجُلٍ مَنَا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا	١٦٥	مَنْ ابْتَلَى مِنَ الْبَنَاتِ بَشِيًّا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ
٧٠	ويلٌ للعرب من شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ	١١٠	مَنْ أَمَرَكُم مِّنْهُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُ
٢٢٥	يا أبا تراب	٢١٦	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا
٧١	يُفْتَحُ الرَّذْمُ رَذْمٌ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجٌ مِثْلُ هَذِهِ	١٥٠	مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ
١٤٠	يقولُ اللهُ تعالى: يا آدم	١٥٨	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

**THE VARIETIES OF INCIDENTS IN THE NARRATIONS OF THE
PROPHIC (AHADITH)
ASTRUCTURAL AND CRITICAL STUDY**

By
Hamzah (M. W.) Al-Bakri

Supervisor
Dr. "Mohammad Eid" Al-Saheb

ABSTRACT

This study discusses the issue of “varieties of incidents” an issue often discussed when several narrations of a particular incident differ. Some scholars resolve the issue by ascribing each of the similar narrations to a separate incident. Others disagree, explaining that the incident took place only once. This group of scholars returns all the narrations to one meaning either by accepting one narration and finding fault in the others, favoring some narrations over others, or interpreting them all to mean one thing.

This study defines what is understood by the term “varieties of incidents” and its historical development along with the different scholarly opinions regarding its ruling. The wisdom behind the existence of this issue in the narrations of the Prophet ﷺ is briefly discussed as well.

Emphasis is also placed in this study on the relationship between this issue and a number of subjects in the sciences of hadith and the foundations of Islamic jurisprudence. It also illustrates the effect of this issue on the understanding, abrogation, and tawatur (multiple-chain transmission) of ahadith.

To accurately cover this topic, the study also examines its conditions, indicators, and preventatives. Within this examination, it criticizes those who negligently make reference to this issue without justification.

Finally, this study explores the issue of the varieties of incidents as it occurs in the circumstances of revelation of the Holy Quran and the Prophetic ahadith.

Throughout the sections of this study, numerous examples of Prophetic ahadith are mentioned. In some of these, the fact that the incident occurred more than once holds true, and in others, it does not.